

هذا كتاب تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب
للامام الكامل والعالم العامل الشيخ أحمد
ابن الحجازى بن بدير الفشنى فى فقه
مذهب الامام الشافعى رحم الله
الجميع وأسكنهم
المكان الرفيع
آمين

*(وبهامشه نهاية التدريب نظم غاية التقريب للامام
الجليل شرف الدين يحيى العمريطى رحمه الله تعالى)*

*(فهرست كتاب تحفة الحبيب شرح نظم غاية التقريب للامام الكامل والعلامة العامل)*
*(الشيخ أحمد بن الحجازى الفشنى رحمه الله تعالى)*

صحيفه


٣ خطبة الكتاب
٦ (كتاب الطهارة)
١٠ فصل فى السواك والآنية
١١ باب الوضوء
١٦ باب المسح على الخفين
١٨ باب الاستنجاء
٢٠ باب نواقض الوضوء
٢٢ باب الغسل
٢٤ فصل فى الاغسال المسنونة
٢٦ باب التيمم
٣٠ باب النجاسة
٣٤ باب الحيض
٣٦ باب ما يحرم على المحدث
٣٨ (كتاب الصلاة)
٤١ فصل فى بيان ما تجب عليه الصلاة وبيان النوافل
٤٢ باب النفل
٤٣ باب شروط الصلاة
٤٥ باب اركان الصلاة
٤٩ فصل فى بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها وبعده
٥٢ فصل فى بيان ما يختلف فيه حكم الذكر والانثى فى الصلاة
٥٣ فصل فى مبطلات الصلاة
٥٤ فصل فى بيان ما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام
٥٦ باب سجود السهو
٥٨ فصل فى بيان الاوقات التى تكره فيها الصلاة
٥٩ باب صلاة الجماعة
٦٢ باب صلاة المسافر
٦٤ باب صلاة الجمعة
٦٨ باب صلاة العيد
٦٩ باب صلاة الكسوفين
٧٠ باب صلاة الاستسقاء


صحيفه


٧٣ باب كيفية صلاة الخوف
٧٤ فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
٧٥ (كتاب الجنائز)
٧٧ فصل فى بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه
٧٩ فصل فى بيان الحمل والدفن وغيرهما
٨١ (كتاب الزكاة)
٨٣ فصل فى بيان نصاب البقر والغنم وما يجب اخراجه
فصل فى بيان خلطة الاوصاف وبيان الاشتراك
٧٤ فصل فى بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه
٨٥ باب زكاة النقدين
٨٧ باب زكاة الفطر
٨٨ فصل فى قسم الصدقات على مستحقيها
٩٠ (كتاب الصيام)
٩٣ فصل فى بيان ما يجب فيه الكفارة والفدية وغير ذلك
٩٥ باب الاعتكاف
٩٦ (كتاب الحج)
١٠١ باب محرمات الاحرام
١٠٤ فصل فى بيان الدماء وما يقوم مقامها
١٠٧ (كتاب البيع)
١٠٩ باب الربا
١١٠ باب الخيار
١١٢ فصل فى بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحها
١١٣ باب السلم
١١٤ باب القرض
١١٥ باب الرهن
١١٧ باب الحجر
١١٩ باب الصلح
١٢١ فصل فى اشراع الروشن فى الطريق وما يذكر معه

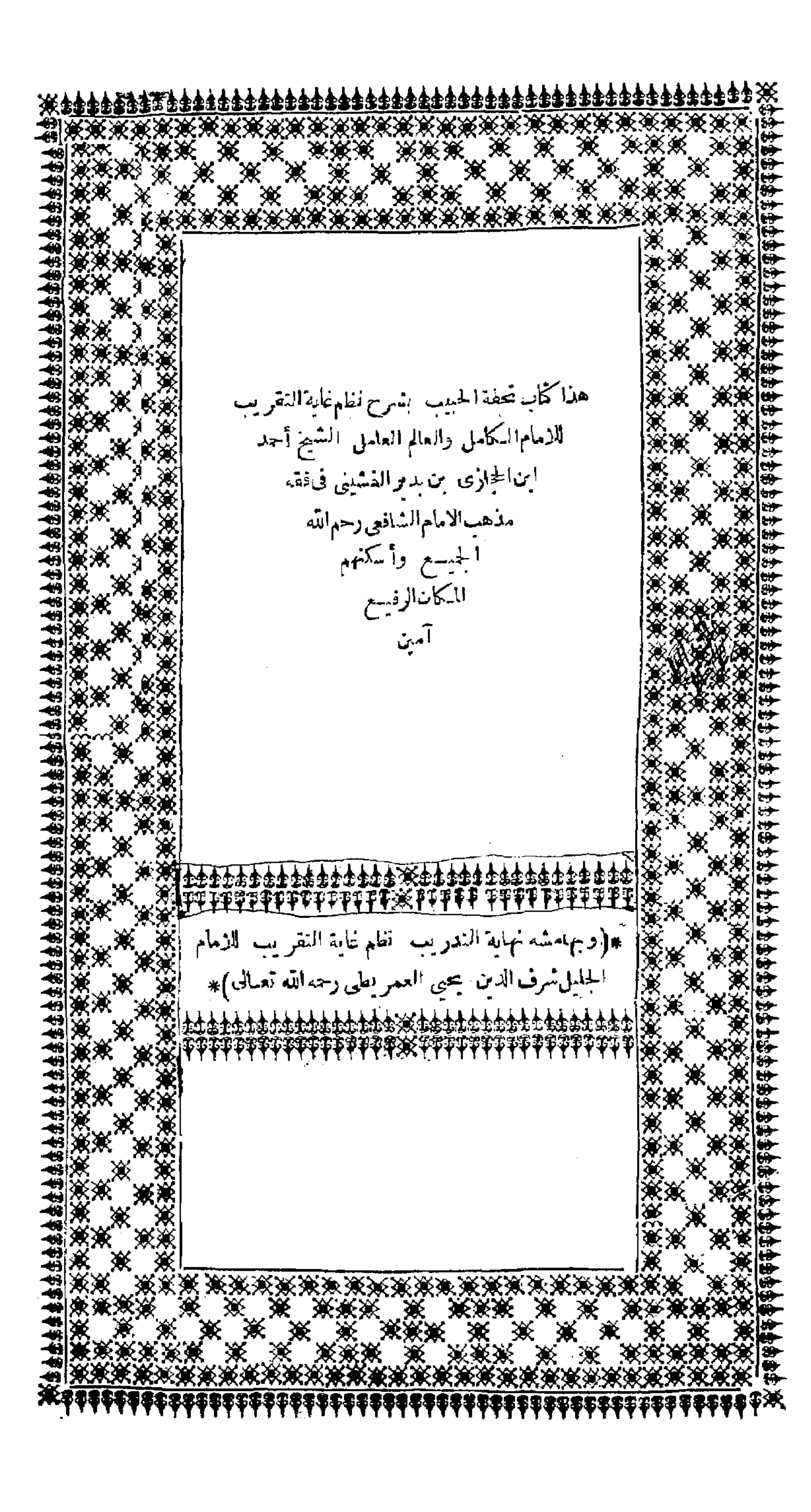
| صحيفه | |
|---|---|
| ١٢٢ | باب الحوالة |
| ١٢٣ | باب الضمان |
| ١٢٤ | باب الشركة |
| ١٢٦ | باب الوكالة |
| ١٢٨ | باب الاقرار |
| ١٢٩ | باب العارية |
| ١٣١ | باب الغصب |
| | باب الشفعة |
| ١٣٣ | باب القراض |
| ١٣٤ | باب المساقاة |
| ١٣٦ | باب الاجارة |
| ١٣٧ | باب الجعالة |
| ١٣٨ | باب احياء الموات |
| ١٤٠ | باب الوقف |
| ١٤١ | باب الهبة |
| ١٤٢ | باب اللقطة |
| ١٤٤ | باب اللقيط |
| ١٤٥ | باب الوديعة |
| ١٤٥ | (كتاب الفرائض) |
| ١٤٨ | فصل فى الفروض المقدرة |
| ١٥٠ | فصل فى التعصيب |
| ١٥١ | باب الوصية |
| ١٥٣ | (كتاب النكاح) |
| ١٥٥ | فصل فى حكم عورة النظر |
| ١٥٦ | فصل فى اركان النكاح وبيان الاولياء وغير ذلك |
| ١٥٨ | فصل فى المحرمات فى النكاح |
| ١٦٠ | فصل فى مثبتات الخيار |
| | فصل فى الصداق |
| ١٦٢ | باب القسم والنشوز |
| ١٦٤ | باب الخلع |
| ١٦٥ | باب الطلاق |
| ١٦٦ | فصل فيما ملك الزوج من الطلقات وفى الاستثناء والتعليق |
| ١٦٧ | باب الرجعة |
| ١٦٨ | باب الايلاء |

| صحيفه | |
|---|---|
| ١٦٩ | باب الظهار |
| | باب اللعان |
| ١٧١ | باب العدة |
| ١٧٢ | باب الاستبراء |
| ١٧٣ | فصل فيما يجب للمعتدة وعليها |
| ١٧٥ | باب الرضاع |
| ١٧٦ | باب النفقات |
| ١٧٨ | باب الحضانة |
| ١٧٩ | (كتاب الجنايات) |
| ١٨٠ | فصل فى شرائط وجوب القصاص وفى أمور أخر |
| ١٨٢ | باب الديات |
| ١٨٤ | فصل فى ابانة الاطراف وازالة المنافع |
| ١٨٥ | فصل فى القسامة |
| ١٨٦ | باب الكفارة |
| | باب حد الزنا |
| ١٨٧ | باب التعزية |
| ١٨٨ | باب حد القذف |
| | باب حد شرب المسكر |
| ١٩٠ | باب قطع السرقة |
| ١٩١ | باب قطاع الطريق |
| ١٩٢ | باب الصيال |
| ١٩٣ | باب البغاة |
| ١٩٤ | باب الردة |
| | (كتاب الجهاد) |
| ١٩٦ | باب الغنيمة |
| ١٩٧ | باب قسم الفىء |
| ١٩٨ | باب الجزية |
| ٢٠٠ | باب الصيد والذبائح |
| ٢٠٣ | باب الاطعمة |
| | تنبيه مهم |
| ٢٠٣ | (خاتمة) |
| ٢٠٣ | باب الاضحية |
| ٢٠٤ | فائدة فى ضابط الجرى فى الاضحية |
| ٢٠٥ | باب العقيقة |

| صحيفه | |
|---|---|
| ٢٠٥ | فائدة مهمة |
| | باب السبق والرمى |
| ٢٠٦ | خاتمة فيما يفعله العوام من الرهان |
| ٢٠٦ | باب الايمان |
| ٢٠٨ | فروع مهمة |
| ٢٠٩ | خاتمة فى فروع تتعلق بالباب |
| ٢٠٩ | باب النذر |
| ٢١٠ | (كتاب القضاء) |
| ٢١١ | فروع فى جواز التحكيم |
| ٢١٣ | باب القسمة |
| ٢١٤ | باب الدعوى |
| ٢١٥ | تنبيهان |

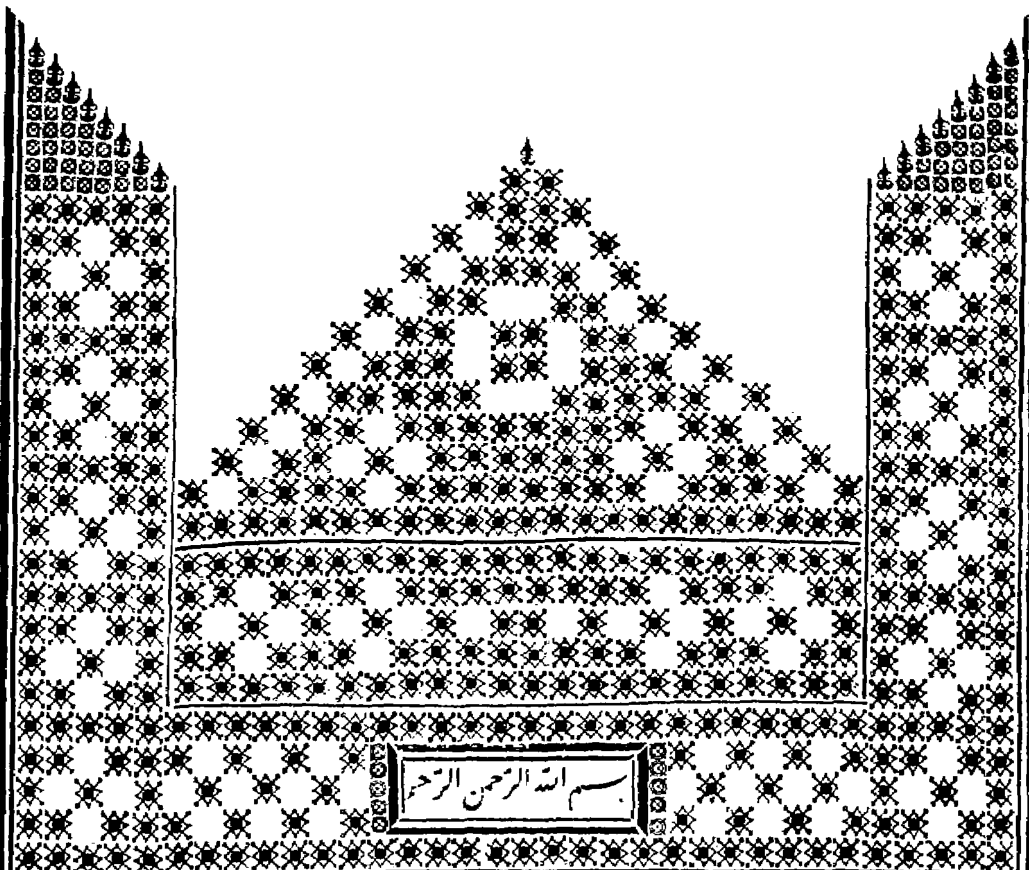
| صحيفه | |
|---|---|
| ٢١٦ | باب الشهادات |
| | تنبيهان |
| ٢١٨ | فرع فى شهادة الاعمى |
| ٢١٨ | (كتاب العتق) |
| ٢١٩ | فائدة مهمة |
| ٢١٩ | فرع مهم |
| ٢١٩ | باب الولاء |
| ٢٢٠ | باب التدبير |
| ٢٢١ | تتمة |
| ٢٢١ | باب الكتابة |
| ٢٢٣ | فرع فيما اذا أجر نفسه أو عبيده الخ |
| ٢٢٣ | باب ام الولد |
| ٢٢٣ | تنبيه مهم |

*(تمت)*



هذا كتاب تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب
للامام الكامل والعالم العامل الشيخ أحمد
ابن الحجازى بن بدير الفشنى فى فقه
مذهب الامام الشافعى رحم الله
الجميع وأسكنهم
المكان الرفيع
آمين

*(وبهامشه نهاية التدريب نظم غاية التقريب للامام
الجليل شرف الدين يحيى العمريطى رحمه الله تعالى)*




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه بفهم نهاية التدريب نظم غاية التقريب وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له القريب المجيب وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الكريم الحبيب صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين ما تورد الغصن الرطيب وما دعا الى سبيل ربه خطيب (وبعد) فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى أحمد بن الحجازى بن بدير الفشنى ختم الله تعالى بالخيرات عمله ووالاه وأعطاه فى الآخرة خير ما أمله وأولاه ان نظم غاية التقريب للاستاذ العلامة الصالح الناجح الفضال الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ نور الدين بن موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطى حفظه الله تعالى بما حفظ به أولياءه الكرام ولحظه بما لحظ به أصفياءه ذوى الاكرام لما كان فى أعلى درجات البلاغة ساميا ولأسنى طبقات الفصاحة راقيا سألنى بعض الاخوان المخلصين والاعزة المحصلين ان أشرحه شرحا لطيفا يحل ألفاظه ويبين مراده مع علمه انى لست من أهل ذلك الشان ولا من سباق ذلك الميدان فأجبته الى ذلك قاصدا به الاجر والثواب وشرعت فيه بعون المتفضل بالاكرام الوهاب *(وسميته بتحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب)* أسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع بأصله بجاه نبيه محمد ورسوله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم آمين قال الناظم تبركا باسم الله العظيم واقتداء بكتابه الكريم *(بسم الله الرحمن الرحيم)* أى أنظم والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما أسماء صفات وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام *(فائدة)* نقل فى الشفاء عن شرف المصطفى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاتب فقال يا كاتب الق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرج السين وافتح الميم وبين الجلالة وجوّد الرحمن ومد الرحيم فان رجلا من بنى اسرائيل كتبها وأحسنها فغفر الله له بذلك ثم ان

الناظم أعلى الله تعالى درجته دنيا وأخرى أراد كال التأسي بكتاب الله تعالى فاتى بعد البسملة بقوله

*(الحمد لله الذى قد اصطفى * للعلم خير خلقه وشرفا)*

الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره باللسان أو الجنان أو الاركان وابتدأ الناظم بالبسملة أولا ثم الحمدلة اقتداء باشرف الكتب السماوية وعملا بقول خير البرية صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمد لله فهو أجذم أى مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد الذهنى أو الحضورى أو الذكرى *(فائدة)* اختيرت صيغة الحمد على صيغة الشكر لاشتمال أحرفه على الحاء الحلقية والميم الشفوية والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرج كل من الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكلية وقول الناظم الذى قد اصطفى أى اختار للعلم خير خلقه وشرفا فالمراد بخير الخلق العلماء العاملون ويدل على ما ذكره قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأولى العلم دون غيرهم وناهيك به شرفا وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فحصر خشيته فيهم وأعظم به شرفا لان معرفته سبب خشيته وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال ابن عباس لهم درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام والى هذا أشار الناظم بقوله وشرفا بالف الاطلاق اذ الشرف العلو والرفعة

*(وأفضل الصلاة والسلام * على النبى أفضل الانام)*

*(محمد وآله وصحبه * والتابعين كلهم وحزبه)*

قرن الناظم بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وأفضل الصلاة والسلام الخ لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وذكرك مقرون بذكرى وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر كما ذكره النووى رحمه الله تعالى فى اذكاره والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء بخير والسلام بمعنى التسليم والنبى انسان ذكر من بنى آدم أوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا وهو أعم مطلقا من الرسول لاختصاصه بالتبليغ وعبر بالنبى لذلك ولانه أكثر استعمالا قوله أفضل الانام أى الخلق واذا فضل الخلق فضل الملائكة والجن كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وقوله محمد بدل مما قبله أو عطف بيان له وهو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به بالهام من الله تعالى لجده تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا أجدادك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه وآله هم المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب وصحبه جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين جمع تابع بمعنى التابعى وهو من لقى الصحابى وقوله كلهم تأكيد وقوله وحزبه تكملة للبيت قصد بها التعميم *(تنبيه)* عطف الناظم الاصحاب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملة الحمد والصلاة خبريتان لفظا انشائيتان معنى واختير اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام

*(وبعد ذا فالعلم خير رافع * لاسيما فقه الامام الشافعى)*

*(فهو ابن عم المصطفى ولم نجد * له نظيرا من قريش مجتهد)*

*(مطبقا بعلمه الطباقا * مطابقا للوارد اتفاقا)*

الحمد لله الذى قد اصطفى
للعلم خير خلقه وشرفا
وأفضل الصلاة والسلام
على النبى أفضل الانام
محمد وآله وصحبه
والتابعين كلهم وحزبه
وبعد ذا فالعلم خير رافع
لاسيما فقه الامام الشافعى
فهو ابن عم المصطفى ولم نجد
له نظيرا من قريش مجتهد
مطبقا بعلمه الطبقا
مطابقا للوارد اتفاقا

*(مجـددا في عصره للملـه * وبعـده أصحابه الاجله)*

*(أعظم بهم أئمة وحسبهم * امامهم وخير كتب كتبهم)*

وبعد ذا أي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض الى غرض لا في أول الكلام وهي مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا لا معـنى وهي منصوبة في كلام الناظم ومحـل الكلام على اعرابها كتب العربيـة وقوله فالعـلم خير رافع أشار به الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ومر الكلام عليه والمراد به العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحـديث والفقه وما كان آلة لذلك والآيات والاخبار والآثار في فضل العلم وأهله كثيرة شهيرة وقد قيل

وكل فضـيلة فيها سـناء * وجدت العـلم من هاتيك اسنى

فلا تعتد غـير العلم ذخرا * فان العـلم كنز ليس يفنى

اذا علمت ذلك فالعلم رافع في الدنيا والأخرى لا سيما فقه الامام المجتهد صاحب اللفظ النفيس أبي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنـه فانه من قريش أحرى وصاحب البيت أدرى يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف كما هو مشهور والى ذلك أشار الناظم بقوله فهو ابن عم المصـطفى أي المختار صلى الله عليه وسلم ونسبه نسب عظيم كما قيل فيه شعر

نسب كان عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصـباح عمودا

ما فيـه الا سـيد وابن سـيد * حاز المكارم والتـقى والجودا

ومناقب الشافعي رحمه الله مفردة بالتأليف وقد ذكر الناظم بعض فضله بقوله ولم نجد له نظيرا من قريش مجتهد فقد انتشر علمه وتقررت جلالته على مدى الازمان وقوله مطبقا بعلمه الطباقا الى آخر البيت أشار به الى ما رواه الاحوص بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها علأ الارض علما وفي رواية علأ طباق الارض علما قال الحافظ أبو نعيم هذه علامة بينـة للمميز المنصف والمراد من ذلك ان رجلا من علماء هذه الامة من قريش سيظهر علمه وينتشر في البلاد وتكتب تآليفه كما تكتب المصاحف وسـيظهر قوله ولا نعلم ان هـذه الصفة قد أحاطت الا بالامام الشافعي فعلم انه بعينه وقوله مجددا في عصره للمله أشار به الى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم انه قال ان الله يبعث لهـذه الامة عـلى رأس كل مائة من يجدد لها دينها قال الامام أحـمد بن حنبل رضي الله عنـه في رأس المائة الاولى عمر بن عبـد العزيز وفي رأس المائة الثانيـة محمـد بن ادريس وهو الشافعي كان رضي الله عنـه مجاب الدعوة ولا تعرف له صـغيرة ولا كـبيرة وهو الذي شرح الاصول والفروع وازداد عـلى مر الايام حسنا وبيانا ولد رضي الله عنه بغزة سنة خمسين ومائة ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سـنة أربع ومائتـين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومـه وعلى قبره من الجلالة والاحـترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام ولما كان كمال التابع يدل عـلى كمال المتبوع ناسب أن يمدح أصحابه اذ مدحهم في الحقيقة مـدح له فلذلك قال وبعـده أصحابه الاجله أي مجددون للملة بعـده أيضا وقد بين ذلك الجلال السـيوطي في المنهاج النبوي في ترجمة الامام النووي بعد ما ذكرناه قالوا وعلى رأس المائة الثالثـة أبو العباس ابن سريج وقيل الاشـعري والرابعة أبو الطيب سهل الصعلوكي وقيل الشيخ أبو حامد امام العراقين والخامسة الغزالي والسادسة الفخر الرازي وقيل الرافعي والسابعة ابن دقيق العيد هكذا ذكره ابن السبكي في الطبقات وذكر فيـه أشياء أخر فليراجعـه من أراد وقوله أعظم بهم أئمة أي ما أعظمهم وحسبهم امامهم وخير كتب كتبهم أي يكفيهم ذلك في الفضل ومناقبهم كثيرة شهيرة *(نكتة)* اتفق لبعض أولياء الله تعالى انه رأى ربه في النوم فسأله باي المذاهب يشتغل فقال له مذهب الشافعي مذهب مليح *(تنبيه)* الفقه لغة الفهـم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعيـة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفي قواعـد الزركشي معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا وقول الناظم مجتهد بالوقف وقوله مطبقا بتشديد الموحدة

مجددا في عصره للمله
وبعده أصحابه الاجله
أعظم بهم أئمة وحسبهم
امامهم وخير كتب كتبهم

المكسورة والالف فى قوله الطباقاللا طلاق وقوله للمله والاجله بالوقف أيضاللوزن والتاءفى كتب وكتبهم ساكنة

*(وصنف القاضى أبوشجاع * مختصرا فى غاية الابداع)*
*(وغاية التقريب والتدريب * فصار يسمى غاية التقريب)*
*(مع كثرة التقسيم فى الكتاب * وحصره خصال كل باب)*

أى وقد صنف القاضى شهاب الدين أحمد بن الحسين بن احمد أبو شجاع الاصفهانى رحمه الله تعالى مختصرا قليل المبانى كثير المعانى وفى غاية الابداع بكسر الهمزة فكان من أبدع مختصر فى الفقه صنف وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف وفى غاية التقريب للافهام وفى غاية التدريب على فهم المسائل فصار يسمى بالبناء للمفعول بغاية التقريب وبغاية الاختصار أيضا مع بسكون العين كثرة التقسيم فى الكتاب المذكور لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الآتية مع حصره أى ضبطه خصال كل باب من الابواب الآتية واجبة ومندوبة وقد علم الله سبحانه وتعالى من مؤلفه خلوص نيته فعم النفع به فى الوجود واعتنى بشرحه كثير من العلماء الشهود *(تنبيه)* غاية الشئ معناها ترتب الاثر على ذلك الشئ كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها *(تنبيه آخر)* الباب فرجة فى ساتر يتوصل به من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج وهو حقيقة فى الاجسام كباب المسجد ومجاز فى المعانى كباب الصلاة ومعناه اصطلاحا اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا وسيأتى تعريف الكتاب والفصل ان شاء الله تعالى

*(نظمته مستوفيا لعلمه * مسهلا لحفظه وفهمه)*
*(مع مابه تبرعا ألحقته * أو لازما كمطلق قيدته)*
*(تتمة لاصله الاصيل * ولم يميز خشية التطويل)*
*(وحيث جاء الحكم فى كتابه * مضعفا أتيت بالمفتى به)*
*(مبينا ما اختاره بنقله * وربما حذفته من أصله)*
*(ان لم أجد لحمله دليلا * ولا الى تأويله سبيلا)*
*(وقد مشيت مشيه فى الغالب * فى عده وحده المناسب)*
*(مرتبا ترتيبه مبينا * مخاطبا للمبتدى مثلى أنا)*
*(فجاء مثل الشرح فى الوضوح * وكنت فيه كالاب النصوح)*
*(أرجو بذاك أعظم الثواب * والنفع فى الدارين بالكتاب)*
*(وربنا المسؤل فى نيل الامل * والعون فى الاتمام مع حسن العمل)*

اعلم ان النظم أسرع الى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلذلك قال الناظم نظمته أى المختصر المذكور أى جعلته نظما مستوفيا لعلمه بان لا يفوت من مقاصده شيأ ومسهلا بنظمه لحفظه أى استحضاره عن ظهر قلب غيب وفهمه أى ومسهلا لفهمه مع بسكون العين مابه أى فيه تبرعا أى زائدا ألحقته من المسائل المحتاج اليها او لازما لابد منه أى ألحقته به أيضا كمطلق فيه من العبارات التى عبر بها قيدته أى المطلق تتمة لاصله الاصيل ولم يميز بالبناء للمفعول أى ماذكر من الزوائد واللازم عن الاصل بشئ خشية التطويل اذ الاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا ثم وصف نظمه أيضا باوصاف ترغب فيه منها انه يأتى بالمفتى به بدل المضعف الذى اشتمل عليه الاصل واليه أشار بقوله وحيث جاء الحكم فى كتابه الخ ومنها انه يبين ما اختاره الاصل بلفظه أو يحذفه من أصله بالكلية اختصارا ان لم يجد لحمله دليلا يحمله عليه ولا الى تأويله سبيلا واليه أشار بقوله مبينا ما اختاره الى قوله سبيلا ومنها انه مشى مشى أصله فى الغالب وفى الحد وفى العد المناسب واليه الاشارة بقوله وقد مشيت مشيه فى الغالب الى آخر البيت ومنها أنه رتب نظمه كترتيب الاصل وبين ذلك واليه أشار بقوله مرتبا ترتيبه مبينا وقوله مخاطبا

وصنف القاضى أبو شجاع
مختصرا فى غاية الابداع
وغاية التقريب والتدريب
فصار يسمى غاية التقريب
مع كثرة التقسيم فى الكتاب
وحصره خصال كل باب
نظمته مستوفيا لعلمه
مسهلا لحفظه وفهمه
مع مابه تبرعا ألحقته
أو لازما كمطلق قيدته
تتمة لاصله الاصيل
ولم يميز خشية التطويل
وحيث جاء الحكم فى كتابه
مضعفا أتيت بالمفتى به
مبينا ما اختاره بنقله
وربما حذفته من أصله
ان لم أجد لحمله دليلا
ولا الى تأويله سبيلا
وقد مشيت مشيه فى الغالب
فى عده وحده المناسب
مرتبا ترتيبه مبينا
مخاطبا للمبتدى مثلى أنا
فجاء مثل الشرح فى الوضوح
وكنت فيه كالاب النصوح
أرجو بذاك أعظم الثواب
والنفع فى الدارين بالكتاب
وربنا المسؤل فى نيل الامل
والعون فى الاتمام مع حسن
العمل

للمبتدى مثلى انا تواضع منه والا فالمتوسط والمنتهى يحتاج لذلك لانه يذكرهما ومنها أنه نجاء مثل الشرح للاصل وهو الكشف والتبيين وقوله فى الوضوح أى الظهور ولم يقل انه شرح لخلوه عن الدليل والتعليل ومنها انه أخاص النصيحة فى نظمه كنصيحة الوالد لولده اذ الدين النصيحة كما ورد ثم لما فرغ من وصف نظمه أخذ فى الضراعة بقوله أرجو أى أؤمل بذلك الاصل الذى نظمته أعظم الثواب أى الجزاء من الله تعالى فى الدار الآخرة على نظمه وأرجو النفع وهو ضد الضر فى الدارين بالكتاب المذكور بان يوفقنى فى الدنيا للعمل بما فيه ويرفعنى فى الاخرى به الى اسنى محل وربنا اى مالكنا المسؤل لاغيره فى نيل أى بلوغ الامل والمسؤل فى العون بالاتمام أى على الاتمام لهذا النظم كما أعان على الابتداء مع بسكون العين العون على أحسن العمل فانه كريم جواد ولا يرد من سأله واعتمد عليه والشارح يسأل ما سأل الناظم ولما كان الغرض من البعثة انتظام أحوال العباد فى المعاش والمعاد وذلك بكمال القوة النطقية وهو بالعبادات والقوة الشهوية للبطن والفرج وهو بالمعاملات والمناكحات والقوة الغضبية وهو بالتحرز عن الجنايات مطلقا بنى الناظم كاصله ترتيب أرباع كتابه على ما ذكر فقدم متعلق كمال القوة الاولى لشرفه على غيره ومزيد الاهتمام به وقدم منه البدنى المحض على المالى المحض والمركب منهما لمزيته على غيره وقدم منه الصلاة على الصوم لانها أفضل بعد الايمان ولما كان من أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهارة والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ الناظم كاصله بها فقال

*(كتاب الطهارة)*

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابا وكتابة واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة بالفتح لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا فعل ما يستباح به الصلاة وبالضم فضل ما يتطهر به *(فائدة)* الطهارة تنقسم الى عينية وحكمية فالعينية ما لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوزه وذلك كالوضوء ثم انها تكون بالماء والتراب وبدأ الناظم بالماء لانه الاصل فى آلتها فقال

*(لها مياه سبعة وهى المطر * والماء من بحر وبئر ونهر)*
*(كذاك من عين وثلج وبرد * ثم المياه أربع أيضا تعد)*

لها اى للطهارة مياه جمع ماء وجمعت باعتبار أنواعها الموجودة وهى سبعة أحدها ماء المطر النازل من السماء أو السحاب على ما حكاه النووى فى دقائق الروضة وبدأ الناظم كاصله بماء السماء لشرفها على الارض كما هو الاصح فى المجموع قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وثانيها ماء البحر كما قال والماء من بحر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحيث اطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقال فى العذب كما قال فى المحكم (لطيفة) من فوائد الحديث المتقدم انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ وعلم ان للسائل حاجة الى أمر آخر يتعلق بالمسؤل عنه وان لم يذكره السائل ان يذكره له لانه سئل عن ماء البحر فاجاب بحكمه وحكم ميتته لانهم يحتاجون الى الطعام كالماء وثالثها ماء البئر كما قال وبئر أى والماء من بئر لما روى أبو سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر تلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ وبضاعة بضم الموحدة وكسرها قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها والحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفى رواية المحائض ومعناه الخرق التى بها دم الحيض وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر رومة أيضا ويشمل اطلاق البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها لكن يكره ازالة النجاسة به على المعتمد ورابعها ماء النهر كما قال ونهر أى العذب كالنيل والفرات وسيحان وجيحان وهو بفتح الهاء وسكونها وخامسها ماء العين كما قال كذاك من عين أى النابعة من أرض أو جبل وسادسها ماء الثلج بالمثلثة وسابعها ماء البرد بفتح الباء والراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض



*(كتاب الطهارة)*
لها مياه سبعة وهى المطر
والماء من بحر وبئر ونهر
كذاك من عين وثلج وبرد
ثم المياه أربع أيضا تعد

لهما الجود فى الهواء كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة فى الكفاية واليهما الاشارة بقول الناظم وثلج و بردوقوله ثم المياه أربع ايضا تعديأتى شرحه مع مابعده *(فائدتان)* الاولى الماء ممدود على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثرة معالجة لعموم الحاجة اليه (الثانية) أفضل المياه على الاطلاق الماء النابع من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم لان به غسل صدر النبى صلى الله عليه وسلم حين شق عنه ولم يكن يغسل الا بافضل المياه بل قال البلقينى انه أفضل من الكوثر ثم ماء الكوثر لا أجرمنا الله تعالى منه ثم الانهار الخمسة النازلة من الجنة وهى سيحان وجيحان والدجلة والفرات ونيل مصر

*(اما يكون طاهرا مطهرا * أى مطلقا وليس مكروها يرى)*
*(أوطاهرا مطهرا لكنه * مشمس بقطر حر يكره)*
*(أوطاهرا ولم يكن مطهرا * لكونه مستعملا أوغيرا)*
*(بطاهر مخالط كثير * سواء الحسى والتقديرى)*
*(رابعها منجس بما وصل * اليه من نجاسة وهو أقل)*
*(من قلتين أوبها تغيرا * مع كونه بالقلتين قدرا)*

أى المياه المذكورة على أربعة أقسام كما أشار اليه بقوله ثم المياه أربع أيضا تعد بالوقف أحدها ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وهو ما أشار اليه الناظم بقوله اما يكون طاهرا مطهرا أى مطلقا وليس مكروها يرى والمطلق هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعنى المنى و يتعين الماء المطلق لرفع حدث وازالة نجس أما تعيينه فى رفع الحدث وهو أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص له فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفى ازالة الخبث فلقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والامر فى الآية والحديث للوجوب على الاصل ولا صارف عنه والماء ينصرف عند الاطلاق الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو طهر غيره من المائعات لما وجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا يقاس عليه غيره لان الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره *(تنبيه)* دخل فى الماء جميع أنواعه باى صفة كان وكذا ما تصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية الدباغ والشمس والنار وغيرها *(تنبيه)* آخر قوله فى الحديث ذنوبا هو بفتح الذال المعجمة وضم النون الدلو المملوأة ماء أو القريبة من المملوأة وقيل الدلو مطلقا ولو فارغا وقال امامنا وغيره هو الدلو العظيم وقيل انه لا يسمى ذنوبا حتى يشد فيها الحبل قوله من ماء بيان للذنوب باعتبار ما يوضع فيه أو متعلق بمحذوف أى ذنوبا مملوأ من ماء ثانيها ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله شرعا وتنزيها فى الطهارة وهو الماء المشمس أى المتشمس ولو بلا قصد فى قطر حار فى اناء من شأنه الانطباع غير النقدين واستعمل فى البدن وهو حار ولم يضق الوقت و وجد غيره والى هذا القسم أشار الناظم بقوله أوطاهرا مطهرا لكنه مشمس بقطر حر يكره و خرج بقوله بقطر حر القطر البارد أو المعتدل فلا يكره شديد السخونة والبرودة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل وثالثها ماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل فى فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى والى هذا القسم أشار الناظم بقوله أو طاهرا ولم يكن مطهرا لكونه مستعملا أما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وأما كونه غير مطهر فلان السلف الصالح أيضا لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه أم لا فيشمل

اما يكون طاهرا مطهرا
أى مطلقا وليس مكروها
يرى
أوطاهرا مطهرا لكنه
مشمس بقطر حر يكره
أوطاهرا ولم يكن مطهرا
لكونه مستعملا أوغيرا
بطاهر مخالط كثير
سواء الحسى والتقديرى
رابعها منجس بما وصل
اليه من نجاسة وهو أقل
من قلتين أوبها تغيرا
مع كونه بالقلتين قدرا

وضوء الصبي والحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية وما استعمل في غسل ميت أو كتابية لتحل لمسلم أو مجنونة أو ممتنعة من غسل حيض أو نفاس ليحل وطؤها اما المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية او الثالثة أو الغسل المسنون والوضوء المجدد فالاصح انه طهور ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور *(فائدة)* لا يثبت للماء حكم الاستعمال ما دام مترددا على المحل ومن هذا القسم ما أشار اليه الناظم بقوله أو غيرا بطاهر يخالط كثير والمعنى ومثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بطاهر مستغنى عنه لا يمكن فصله عنه كمسك وزعفران وماء شجر وملح جبل تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له سواء التغير الحسي والتقديري كما أشار اليه الناظم من زيادته على أصله حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه واحترز بقوله بطاهر عن النجس وبالمخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق ولا يضر تغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره رابعها ماء نجس أي متنجس وهو مراد الناظم بقوله رابعها منجس بتشديد الجيم المفتوحة بما وصل اليه من نجاسة أي يدركها الطرف وهو أقل من القلتين أي بثلاثة ارطال فاكثر تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتي وخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا لانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه *(فائدة)* قوله في الحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه أي ولو بالنهار والتقييد بالليل في رواية لابي داود اذا قام أحدكم من الليل جرى على الغالب وسببه ان أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق محل النجو فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك المحل النجس فتنجس وفي الحديث فوائد كثيرة نبه على بعضها النووي في مجموعه منها ان الماء القليل ان أورد عليه نجس وان قل ولم يغيره تنجس به لان ما تعلق باليد ولا يرى قليل وكان من عادتهم استعمال ما صغر من الآنية التي لا تسع قلتين ومنها الفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه حيث ينجس الماء في الثاني دون الاول والا لم يكن للنهي معنى ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالحجر بل يبقى نجسا لكنه معفو عنه في حق الصلاة فقط حتى لو انغمس المستنجي بالحجر في ماء دون القلتين نجسه ومنها يندب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها ندب غسل المتنجس ثلاثا كما يأتي لانه اذا أمر به في النجاسة المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها انه يكره غمس اليد في الاناء قبل غسلها ثلاثا اذا قام من النوم أو شك في نجاسة يده بلا نوم كما يأتي ان شاء الله تعالى وقول الناظم أو بها تغيرا مع كونه بالقلتين قدرا معناه أو كان الماء كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة فهو متنجس بخروجه عن الطهورية ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديريا وذلك للاجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفه في أغلب الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وحاصل ما تقدم ان الماء ينقسم الى قسمين قليل وكثير فالقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة تغير أم لا والكثير لا ينجس الا بتغير أحد اوصافه الثلاثة *(تنبيه)* يستثنى من النجس ميتة لا نفس لها سائلة اصالة كما سيأتي وكذا نجس لا يدركه بصر معتدل أيضا كما يأتي وخرج بقول الناظم بما وصل اليه من نجاسة ما اذا تغير بجيفة على الشط فلا ينجس لانه

مجرد تروّح وقد انتفى الشرط من الاتصال المذكور والالف فى قوله مطهرا أوغيرا أوتغيرا للاطلاق وقدرا مبنى للمفعول

*(والقلتان نصف ألف قربا * برطل بغداد الذى قد جربا)*

لما ذكر القلتين فى قوله نصف ألف جره ذلك الى ذكر وزنهما بالرطل الشرعى فقال والقلتان بالوزن نصف ألف أى خمسمائة رطل بكسر الراء أفصح من فتحها وقوله قربا أى تقريبا فيعفى عن نقص رطل أو رطلين وقوله برطل بغداد باعجام الذالين واهمالهما واختلافهما وفيها لغات أخر والمعنى والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا فى الاصح أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والقلة فى اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده أى يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام تجلب منها القلال وروى امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين وشيأ أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فى الاصح فالمجموع منه خمسمائة رطل وبالمصرى أربعمائة رطل ٧و بالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا

*(وكل شئ مائع مع كثرته * كالماء فى التنجيس حال قلته)*

*(ولو جرى قليل ماء على محل * نجاسة أزالها ثم انفصل)*

*(ولم يزد وزنا ولا تغيرا * فطاهر ولم يكن مطهرا)*

فى هذه الابيات مسألتان مزيدتان على الاصل * المسألة الاولى ان غير الماء من المائعات وان كثر كالماء القليل فى تنجسه بمجرد ملاقاة النجس وان بلغ قلالا وهذا معنى قوله وكل شئ مائع الى آخر البيت والفرق من وجوه منها ثبوت القوة لجنس الماء اذ له قوة مكاثرة وقوة مباشرة بخلاف غيره من المائعات ومنها ان غير الماء من المائع لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء ومنها ان وصف الطهورية قام بالماء أولا وبالذات فى أصل الخلقة كما وقع فى مقام الامتنان فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وفى خبر الماء طهور لا ينجسه شئ ولا كذلك غيره فامتاز جانب الماء بهذا الشرف العظيم عن جانب غيره كما لا يخفى * المسألة الثانية ان غسالة النجاسة طاهرة غير مطهرة اذا لم تتغير وطهر المحل ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ والى ذلك أشار الناظم بقوله ولو جرى قليل ما بالقصر للوزن على محل النجاسة الى آخره واحترز بالقليل عن الكثير فانه لا ينجس الا بالتغير كما مر أما اذا انفصل الماء القليل متغيرا أو غير متغير لكن زاد وزنه على ما كان بعد اعتبار ما تقدم فهو نجس وذكر الناظم حكم هذه المسألة لانها من تتمة قسم الماء الطاهر غير المطهر وفى صنعه هذا لطف حيث ذكر الماء المستعمل فى الحدث والخبث معا والالف فى قوله تغيرا ومطهرا للاطلاق *(خاتمة)* تشتمل على مسائل منثورة تتعلق بالباب الاولى لو زال تغير الماء الحسى أو التقديرى بنفسه بان لم يحدث فيه شئ كان زال بطول المكث أو بماء انضم اليه بفعل أوغيره أو أخذ منه والباقى قلتان طهر لزوال سبب التنجس فان زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر لانا لا ندرى ان أوصاف النجاسة زالت أو غلبت عليها ما ذكر فاستترت الثانية لو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أوغيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فرجح الثالثة لو كب طشت على طبيخ نجس فعرق وزنجر فالعرق والزنجار نجسان قاله سليم رحمه الله تعالى فيؤخذ منه ان بخار الماء النجس حكمه حكم أصله الرابعة لو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث على ما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه ان لم يرد

والقلتان نصف ألف قربا
برطل بغداد الذى قد جربا
وكل شئ مائع مع كثرته
كالماء فى التنجيس حال قلته
ولو جرى قليل ماء على محل
نجاسة أزالها ثم انفصل
ولم يزد وزنا ولا تغيرا
فطاهر ولم يكن مطهرا

الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه وقول الجويني في تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع به حدث كفه دون حدث ساعده ضعيف اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا

*(فصل في السواك والآنية)* أما الفصل فمعناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا وأما السواك فهو بكسر السين مشتق من ساك فاه اذا دلكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه وأما الآنية فهي جمع اناء وجمعها أواني واستعمال الآنية في المفرد والاواني في أقل من تسعة مجاز

*(سن السواك مطلقا لكنه * لصائم بعد الزوال يكره)*
*(وأكدوه للصلاة والوضو * وبعد نوم أولأزم يعرض)*

أي يسن السواك مطلقا عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت لكنه بعد الزوال أي زوال الشمس في الصيام أي في نهاره ولو نفلا يكره تنزيها لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك يوم القيامة متفق عليه الا يوم القيامة فأسلم والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد بالخلوف بعد الزوال لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت أمتي في رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويحصل السواك بكل خشن يزيل القلح من اراك أو غيره والاراك أولى من غيره من العيدان وعود النخل أولى من غير الاراك ويسن ان يستاك باليمنى من يمين فمه لشرف اليمنى ولينو به السنة ويسن ان يعوده لصغير ليألفه وان يستاك في عرض الاسنان ظاهرا او باطنا في طول الفم ويجزئ طولا لكن مع الكراهة فقد قيل ان الشيطان يستاك طولا الا في اللسان فيسن ان يستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد وفي نسخة والاستياك كل وقت يستحب* وفي الزوال في الصيام يجتنب بدل قوله السواك الى آخر البيت وقول الناظم لطف الله تعالى به وأكدوه أي العلماء للصلاة أي فرضا أو نفلا وان لم يكن فمه متغيرا أو استاك في وضوئه لخبر لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وأكدوه أيضا عند الوضوء لخبر لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب ومحله فيه بعد غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل اليه وقال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية والاول هو الظاهر والتصريح بالوضوء هو من زيادة الناظم على أصله وأكدوه أيضا بعد نوم أي بعد القيام منه لخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك وأكدوه أيضا لأزم بفتح الهمزة وسكون الزاي يعرض للشخص من السكوت الطويل والامساك عن الاكل والكلام الكثير ونحو ذلك ويتأكد أيضا للقراءة قرآن أو حديث أو لعلم شرعي ولذكر الله تعالى ولدخول منزل وعند الاحتضار لما قيل فيه انه يسهل خروج الروح ومن فوائده انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الاجر وغير ذلك وقد أوصلها بعضهم الى سبعين وذكر منها انه يذكر الشهادة عند الموت عكس ما في الحشيشة الخ فيسن كذا قال الزركشي

*(تنبيه)* يسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره من نحو الحديد وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان انه صلى الله عليه وسلم قال نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجالس الملكين الكريمين الحافظين وان مدادهما الريق وقلمهما اللسان وليس عليهما شئ أضر من بقايا الطعام بين الاسنان

(فصل في السواك والآنية)
سن السواك مطلقا لكنه
لصائم بعد الزوال يكره
وأكدوه للصلاة والوضو
وبعد نوم أولأزم يعرض

*(وجاز أن تستعمل الاوانى * وان تكن من أنفس الاعيان)*
*(الامن النقدين فاحكم فى الانا * بحرمة استعماله والاقتنا)*
*(لاضبة من فضة صغيره * فى العرف أو لحاجة كبيره)*

اى وجاز أن تستعمل الاوانى أى الطاهرة سواء كانت من نحاس أو من غيره وان تكن الاوانى من أنفس الاعيان كياقوت وزبرجد وبلور ومرجان وعقيق لانه لم يرد فيها نهى ولا يظهر فيها معنى السرف ولا يعرفها الا الخواص أما الاوانى النجسة فيحرم استعمالها فيما تنجس به كماء قليل ومائع وقول الناظم الامن النقدين أى الامن الاوانى المتخذة من الذهب والفضة فاحكم أيها الفقيه فى الاناء المتخذ منهما بحرمة استعماله واقتنائه أما الاستعمال فلقوله صلى الله عليه وسلم لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ففيه تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وصحافهما على الرجال وغيرهم من النساء والخناثى بادراج النساء فى ضمير الذكور تغليبا على قول المحققين وحقيقة على قول غيرهم ان علة الحرمة استعمال عين الذهب والفضة مع الخيلاء وهى مشتركة للرجال وغيرهم وأما الاقتناء فلان ماحرم استعماله حرم اتخاذه كالطنبور وخص الاكل والشرب بالذكر لغلبتهما فى الاستعمال لا للتقييد وخص الاناء بالشرب والصحفة بالاكل لانهما معدان لهما غالبا والصحفة بفتح الصاد دون القصعة ويحرم على الولى ان يسقى الصغير بمسعط من آنيتهما *(تنبيه)* شمل كلامه الاناء الصغير والكبير حتى الخلال ومبل الاكتحال واذا احتيج الى الاكتحال بالمرود من الفضة أو الذهب لجلاء العين جاز والتصريح بحل الاوانى النفيسة والاقتناء من زيادة الناظم وكذا حكم الضبة وهو قوله لاضبة من فضة صغيرة أى فلا يحرم الاناء المضبب بها للصغر ولا يكره للحاجة ولما روى البخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضى الله عنه وكان قد انصدع أى انشق فسلسله بفضة أى شده بخيط فضة والفاعل هو أنس كما روى البيهقى قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا ففيه جواز استعمال المضبب للحاجة بفضة ضبة صغيرة بلا كراهة فان كانت كبيرة للحاجة كما قال الناظم أو لحاجة كبيرة فكره ومثل ذلك الصغيرة للزينة وخرج بقوله صغيرة لحاجة الكبيرة للزينة فحرام ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف كما أشار اليه الناظم بقوله فى العرف وبالفضة ماضبب بالذهب فحرام مطلقا لان الخيلاء فيه أشد منه فى الفضة خلافا للرافعى فى تسويته بينهما فيما ذكر *(تنبيه)* المراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة فان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به *(خاتمة)* سمر الدراهم فى الاناء كالتضبيب فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا وكذا الوشرب بكفه وفى أصبعه خاتم أو فى فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم ويستحب تغطية الاوانى ليلا ونهارا لئلا يقع فيها شئ يفسد الماء ونحوه أو يؤذى المستعمل وتكفى التغطية ولو بعود بان يعرض على الاناء لخبر خمروا الآنية ولو ان تعرضوا عليها عودا وان يسمى الله تعالى وايكاء السقاء واغلاق الباب مسميا أيضا وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء السراج للنوم والحكمة فى كف الصبيان فى أول ساعة من الليل ان الشياطين ينتشرون تلك الساعة لان الظلام أجمع للقوة الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد والذكر الذى يحرزهم مفقود من الصبيان غالبا ذلك الوقت وقيل غير ذلك

*(باب الوضوء)*

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وفرض مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وموجبه الحدث مع القيام الى نحو الصلاة ويتعلق غرض الناظم كاصله بالكلام على فروضه وسننه وبدأ بالفرض فقال

وجاز ان تستعمل الاوانى
وان تكن من أنفس الاعيان
الامن النقدين فاحكم فى الانا
بحرمة استعماله والاقتنا
لاضبة من فضة صغيره
فى العرف أو لحاجة كبيره
*(باب الوضوء)*

*(فرض الوضوء نية مع غسله * لوجهه وغسل وجه كله)*

فرض الوضوء أى فروضه ستة* أولها النية والكلام عليها من سبعة أوجه مجموعة فى قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص فى كلامهم النية ولخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب وموافقة اللسان له سنة وزمنها أول الفروض كغسل أول جزء من الوجه وانما لم توجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفى هنا نية رفع الحدث أو نية استباحة شئ مفتقر الى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط من غير تعرض للفرضية بخلاف الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل قد يكون عادة وعبادة فلو نوى الطهارة عن الحدث صح وشرطها الاسلام الناوى والعلم بالمنوى وغيره وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت والمقصود بها تمييز العبادة من العادة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى ويجب أن تكون النية عند أول مغسول من أجزاء الوجه كما قال الناظم مع غسله لوجهه لتقترن باول الفرض فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن لان المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت قبل غسل شئ من الوجه فان بقيت الى غسل شئ منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنة السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها *(فرع)* من دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة دون الرفع لبقاء حدثه ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيأ يحصل بدون القصد كتنظيف مع نية معتبرة أجزأه لحصول ذلك وان لم ينوه ولو نوى ان يصلى بوضوئه ولا يصلى به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس *الفرض الثانى غسل الوجه واليه أشار الناظم بقوله وغسل وجه كله أى كل وجهه أى ظاهر كل وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال ثم حده طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه بفتح اللام على الافصح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع بذلك فنه موضع الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها ومنه منتهى اللحيين والبياض الذى بين الاذن والعذار وليس منه باطن أنف وفم وعين كما يستفاد من قولنا ظاهر فلا يجب غسلها بل ولا يستحب بل يكره ويجب غسل ذلك ان تنجس وليس من الوجه أيضا موضع التحذيف بل هو من الرأس ولا الصدغان ولا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه (تنبيهان) الاول يجب غسل شعور الوجه مطلقا ظاهرا أو باطنا الا ما كثف وتميز من اللحية وعارض من ذكر وخارج من ذكر وغيره فيجب غسل الظاهر فقط والكثيف ما يستر البشرة عند المخاطبة والمتميز ما يمكن افراده بالغسل * الثانى لابد من غسل جزء من نحو الرأس وتحت الحنك والاذنين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقول الناظم مع بسكون العين

*(وغسل كل ساعد ومرفق * فان ابين بعضه فما بقى)*

من كفيه وذراعيه مع المرفقين وهو مراد الناظم بقوله وغسل كل ساعد ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس قال الله تعالى وايديكم الى المرافق أى مع المرافق والمرفق عظم الذراع مع عظم الساعد وقيل عظم الذراع فقط وروى أبو هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الى أن قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقى منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور والى هذا أشار الناظم بقوله من زيادته فان أبين بعضه فما بقى أى يجب غسله أو من المرفق بان

فرض الوضوء نية مع غسله
لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل ساعد ومرفق
فان ابين بعضه فما بقى

سات الابرة وبقى العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسله أو رأسه أو فوقه ندب غسل باقى عضده (تنبيهان) أحدهما يجب غسل شعر اليدين ظاهرا وباطنا وان كثر لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور فى اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع فى باب صفة الغسل (ثانيهما) لو عجز عن الوضوء لقطع يديه مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو باجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وعاد لندرة ذلك

*(ومسح بعض الرأس مطلقا * وغسله رجليه مع كعبيهما)*

الفرض الرابع مسح بعض الرأس وقول الناظم مطلقا أى بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعرة ولو واحدة أو بعضها فى حد الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم أى ببعضها كما هو مقرر فى المطولات بيدا أو نحوها وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته *(فروع)* الاول يكفى غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة (الثانى) لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزأه (الثالث) لو حلق رأسه بعد مسحه لم تجب اعادته فى الاصح والفرض الخامس ما أشار اليه الناظم بقوله وغسل رجليه مع كعبيهما أى وقدرهما ان فقدا وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ففى كل رجل كعبان قال الله تعالى وأرجلكم الى الكعبين أى معهما ودل على دخولهما فى الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما مر فى المرفقين *(تنبيه)* تجب ازالة ما تحت الاظافر من وسخ يمنع من وصول الماء وازالة ما فى شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجوينى رحمه الله ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان فى اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع

*(والسادس الترتيب مثل ما ذكر * وغطسة تكفى وان لم يستقر)*

أى والفرض السادس الترتيب فى أفعاله مثل ما ذكر من غسل الوجه أولا مقترنا بالنية ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين على ما مر لفعله صلى الله عليه وسلم للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله فى حجته ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائى باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر والآية فيها بيان الوضوء الواجب وأشار الناظم بقوله من زيادته وغطسة تكفى وان لم يستقر أى انه لو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب وهو مراده بقوله وان لم يستقر لانه يكفى لرفع أعلى الحدثين فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة *(فروع)* لو ترك الترتيب ولو سهوا أو وضأه أربعة الا ذنه دفعة حصل غسل الوجه فقط ان نوى عنده والا لم يحصل شئ ولو نكس وضوأه أربع مرات أجزأه لحصول كل عضو فى مرة على الترتيب الملاحظ فيه ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ الناظم من الكلام على فروضه شرع يتكلم على بعض سننه اذ هى كثيرة وذكر فى المطولات انها نحو الخمسين سنة ثم قال

*(وهاك عشرا كلها تسن له * النطق فيه أولا بالبسمله)*

أى وهاك بمعنى خذ عشرا من الاشياء تسن له أى الوضوء أولها النطق فيه أولا بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا باسم الله أى قائلين ذلك وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف أو محمول على الكامل كما فى خبر لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد أى كاملة وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ويستحب ان يقول بعدها الحمد لله على دين الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا زاد الغزالى بعدها فى بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقول الناظم أولا مراده به أول الوضوء وهو من زيادته وأول الوضوء غسل الكفين فينوى الوضوء ويسمى الله عنده بان يقرن النية بالبسملة عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالتسمية والنية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما فى زمن واحد فان تركها أوله ولو عمدا سنت فى أثنائه فيقول بسم الله أوله

ومسح بعض الرأس مطلقا
وغسله رجليه مع كعبيهما
والسادس الترتيب مثل
ما ذكر
وغطسة تكفى وان لم يستقر
وهاك عشرا كلها تسن له
النطق فيه أولا بالبسمله

وآخره كما في الاكل وبما تقرر علم انه لاياتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والظاهر انه ياتي بها بعد فراغ الاكل ومثله الشرب ليتقايأ الشيطان ما أكله *(تنبيه)* تسن التسمية لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعا من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة كالصلاة وحج وذكر وتكره لمكروه أو محرم والاوجه كما قال الاذرعي رحمه الله انها تحرم لمحرم وهي سنة عين كما في الغسل والتيمم وسنة كفاية كما في الاكل والجماع

*(والغسل للكفين خارج الوعا * ومضمضن واستنشقن ولجمعا)*

الثانية من سنن الوضوء الغسل للكفين أي الى الكوعين خارج الوعاء بكسر الواو أي الاناء قبل المضمضة وان تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما بنوم مطلقا أو غيره غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي فيه ماء قليل أو مائع وان كثر ثلاثا وان أدخلهما قبل ذلك كره تنزيها لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه وقد قدمناه بفوائده ولا تزول الكراهة الا بالتثليث وان تيقن الطهر بواحدة لخبر فان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة باستيفائها وهذه الغسلات هي المطلوبة بعينها أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده وخرج بقولنا قليل الماء الكثير فلا يكره غمسهما فيه قبل تثليثهما ولو تيقن نجاسة يده حرم الغمس المذكور قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة *(فرع)* اذا كان الماء في اناء كبير أو في صخرة مجوفة لا يمكن ان يصب منه على يديه وليس معه اناء صغير يغترف به منه فطريقه ان ياخذ الماء بفمه أو بطرف ثوبه أو باستعانة غيره ثم يغسل به كفيه * السنة الثالثة المضمضة وهي ادخال الماء في فمه سواء مجه أم لا والرابعة الاستنشاق وهي جعل الماء في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان وهذا مراد الناظم بقوله ومضمضن واستنشقن بنون التوكيد الخفيفة وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف والمضمضة مقدمة على الاستنشاق شرطا لا سنة فالواو في كلام الناظم بمعنى ثم وقدمت عليه لاشرف منافع الفم على منافع الانف لانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة ومحل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسن ان يبالغ فيهما غير الصائم وقول الناظم ولجمعا بصيغة الامر وألف التثنية أشار به الى ان جمعهما بثلاث غرفات أفضل من الفصل مطلقا وذلك بان يتمضمض ثم يستنشق من كل منها لان أحاديثه كثيرة صحيحة بل قال الامام النووي رحمه الله لم يثبت في الفصل شئ اه والتصريح بهذه الكيفية من زيادة الناظم وهي أفضل كيفيات خمس ثانيها وثالثها ان يغترف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة وكذلك ثانية وثالثة ورابعها ان يغترف غرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وخامسها ان يغترف ست غرفات يتمضمض من ثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات اذ الخلاف في الافضل ويسن الاستنثار بان يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بيده اليسرى

*(وامسح جميع الرأس أو ما قد ستر * والاذنين باطنا وما ظهر)*
*(بما وخلل سائر الاصابع * ولحية كثيفة في الواقع)*

أي والسنة الخامسة مسح جميع الرأس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح جميع الرأس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى ما بدا منه هذا اذا كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وهو مخير بين ان يمسحه كله أو يمسح ما أقبل منه ويتمم بالمسح على نحو عمامة كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته أو ما قد ستر أي ستر الرأس من نحو عمامة كخمار وقلنسوة وان لبس ما ذكر على حدث وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته ولا بد من مسح البعض كما مر والسنة السادسة مسح جميع الاذنين باطنهما وظاهرهما بماء جديد وهو مراد الناظم بقوله والاذنين باطنا وما ظهر وقوله بما بالقصر للوزن أي بماء جديد أي من

والغسل للكفين خارج الوعا
ومضمضن واستنشقن ولجمعا
وامسح جميع الرأس أو ما قد ستر
والاذنين باطنا وما ظهر
بما وخلل سائر الاصابع
ولحية كثيفة في الواقع

وقدم اليمنى على الشمال
مثلثا في كلها موالى

غير بال الرأس لانهما ليسا منه ولا من الوجه كما قال امام الحرمين رحمه الله في المختصر والاصل في ذلك قول عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا *(تنبيه)* سكوت الناظم كأصله عن مسح الرقبة يفيد عدم سنيته وهو كذلك بل قال النووي انه بدعة والسنة السابعة تخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية الكثيفة والى ذلك أشار الناظم بقوله وخلل بصيغة الامر أي خلل أيها المتوضئ سائر أي جميع الاصابع ولحية كثيفة أي خللها أيضا اما تخليل أصابع اليدين والرجلين فلخبر لقيط بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى فيخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين وأما التخليل للحية الكثيفة فلما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ومثل اللحية المذكورة كل شعر يكفي غسل ظاهره والتخليل بالاصابع من أسفله روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره *(تنبيه)* ايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها بل يحرم وقول الناظم في الواقع تكملة

*(وقدم اليمنى على الشمال * مثلثا في كلها موالى)*

أي والسنة الثامنة تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى كما قال وقدم اليمنى أيها المتوضئ على الشمال لشرفها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بايامنكم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ويقال فيه التيامن والتيمن والمراد به الجانب الايمن في تنعله وترجله أي تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله أي مما كان من باب التكريم والتزيين كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء ونحوه وتقليم الظفر وتنظيف الابط والختم والاستياك وذلك لشرف الايمن ويرجى ان يؤخذ بها الكتاب يوم القيامة فقدمت في أعمال البر بخلاف ما ليس من باب التكريم والتزيين كدخول الخلاء ونحوه والخروج من المسجد والاستنجاء ونزع الثوب والنعل فانما يبدأ فيه بالايسر ويفعل باليد اليسرى لمناسبة ذلك وعلى ما تقرر يحمل خبر أبي داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل يساره لما سوى ذلك فلو عكس كأن قدم غسل اليسرى في الوضوء على اليمنى لم يؤثر في الصحة لكن يكره كراهة تنزيه للنهي عنه في خبر ابن حبان ومنع من حمله على التحريم الاجماع على عدم تحريمه كما منع من حمل الامر بالابتداء بالايمن في خبر ابني خزيمة وحبان اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم على الوجوب (تنبيه) يستثنى من سن التيامن فيما مر الخدان والعينان والاذنان والمنخران والكفان فلا يسن التيامن فيهما بل المعية الا ان يكون أقطع فيسن التيامن *(فرعان)* مهمان أحدهما لو تعارض التنعل والخروج من المسجد خرج منه بيساره ووضعها على نعله اليسرى بلا لبس ثم خرج باليمنى ولبسها ثم لبس اليسرى ثانيهما يستحب اذا تثاءب ان يضع يده على فيه كما رواه مسلم وهل يضع اليمنى تبركا بها أو اليسرى لانها التحية الاذى فيه احتمالان للمحب الطبري قال والثاني أنسب (والسنة التاسعة) التثليث كما قال الناظم مثلثا في كله ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل والمفروض والمندوب وذلك لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر مما يأتي ويأخذ الشاك باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالاقل وغسل الاخرى *(تنبيه)* قد يسقط سن الثلاث لعارض بل

قد يجب الاقتصار على مرة كما اذا ضاق وقت الفرض بحيث لو اقتصر عليها الصلى فيه ولو زاد عليها الخرج عنه وكما اذا خاف من عطش محترم ولوما لان زاد عليها او ادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل تمام العضو أى الذى يجب استيعابه بالتطهير بخلاف الرأس فانه لو مسح بعضه ثلاثا حصل التثليث ولو توضأ مرة مرة لم تحصل فضيلة التثليث كما فى المجموع عن الجوينى وأقره وهو الراجح (والسنة العاشرة) الموالاة كما قال الناظم موالى بالوقف أى بين الاعضاء بالتطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وان زاد على مرة بالاخيرة وانما سنت للخروج من خلاف من أوجبها وانما لم تجب لظاهر الآية السابقة ولما صح عن ابن عمر انه توضأ فى السوق الا رجليه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى وقد تجب لعارض كضيق وقت ونحو استحاضة *(خاتمة)* يسن ان يقول آخر الوضوء مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذى على مسلم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ورواه الحاكم مصححا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك ولفظه من توضأ ثم قال الى آخره كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال وفى طابع لغتان فتح الموحدة وكسرها ومعناه الخاتم ويسن ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فى الحديث فاحسن الوضوء أى باتيان الاكمل الوارد فيه من تسمية وسواك ومضمضة واستنشاق وغرة وتحجيل وتثليث ومسح كل الرأس وموالاة وغير ذلك وقوله فتحت بالتخفيف والتشديد كما قرئ بهما فى السبع ولما كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه ومسح خفيه ذكر الناظم حكم المسح على الخفين عقيب الوضوء فقال

*(باب المسح على الخفين)*

وأخباره كثيرة وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة رضى الله عنهم وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر فى قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين المسح على الخفين

*(مسحهما يجوز فى الوضوء مع * ثلاثة من الشروط تتبع)*
*(ان يلبسا من بعد طهر يكمل * ويستر المحل فرض يغسل)*
*(ويصلحا لمشيه متابعا * وطهر كل زيد شرطا رابعا)*

مسحهما أى الخفين يجوز فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسهما الغسل أو المسح لكن الغسل أفضل لانه الاصل نعم ان أحدث لابسه ومعه ما يكفى المسح فقط وجب كما قاله الرويانى أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه بان لم تطمئن نفسه اليه أو خوف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه فى الاولين وكذلك القول فى سائر الرخص واللائق فى الاخيرين الوجوب وخرج بقول الناظم من زيادته فى الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبمسحهما مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز فلا قطع لو لبس خفا فى السالمة ان بقى بعض المقطوعة فلا يكفى ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا وانما يصح المسح بأربعة شرائط كما أشار اليه الناظم بقوله مع ثلاثة من الشروط تتبع الشرط الاول ما أشار اليه الناظم بقوله ان يلبسا من بعد طهر يكمل أى يتم من الحدثين لخبر أبى بكر رضى الله عنه أرخص النبى صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فى الخف لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين ولو أدخل احداهما فى الخف بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف ولو غسلهما فى ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح الشرط الثانى

*(باب المسح على الخفين)*
مسحهما يجوز فى الوضوء مع
ثلاثة من الشروط تتبع
ان يلبسا من بعد طهر يكمل
ويستر المحل فرض يغسل
ويصلحا لمشيه متابعا
وطهر كل زيد شرطا رابعا

ما أشار اليه بقوله و يستر أى يستر محل فرض الغسل وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رأى القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل فان القميص مثلا فى ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق فى محل الفرض ضر الشرط الثالث ما أشار اليه بقوله و يصلحا أى وان يصلحا المشيه متابعا التردد لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لا يمكن المشى فيه لما ذكر فلا يكفى المسح عليه الشرط الرابع ما أشار اليه بقوله و طهر كل أى من الخفين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيه فالقصد الاصلى منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهى لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع لما ذكر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يديه ذكره فى المجموع ثم بين الناظم ان الشرط الرابع من زيادته بقوله زيد شرطا رابعا

*(ويمسح المقيم فى اقامته * مقدار يوم كامل بليلته)*

*(ويمسح المسافر الموالى * ثلاثة تعد بالليالى)*

أى ويمسح المقيم ولو عاصيا باقامته ومثله المسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر مقدار يوم كامل بليلته فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء فى هذه المدة ويمسح المسافر أى سفر قصر ولعله مراد الناظم بقوله الموالى ثلاثة أيام تعد بالليالى فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء فى هذه المدة والاصل فى ذلك الخبر المار والمراد بقوله الليالى ثلاث ليال متصلة بها سواء سبق اليوم الاول ليلته أم لا فلو أحدث فى أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم وما ألحق به

*(ثم ابتداء المدتين بالحدث * وهو الذى من بعد لبس قد حدث)*

أى ثم ابتداء المدتين أى مدة المسح فى حق المقيم ومدة المسح فى حق المسافر كائن بالحدث أى بآخر الحدث وهو الذى من بعد لبس الخف قد حدث لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبر مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا لانها عبادة موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وفى البيت ضرب من الجناس التام المماثل

*(ومن يسافر بعد مسح فى الحضر * والعكس لم يستوف مدة السفر)*

أى ومن يسافر أى سفر قصر بعد ما مسح على خفيه أو أحدهما فى الحضر والعكس أى ومن يقيم بعد مسحه لهما فى السفر لم يستوف مدة السفر بل يتم كل منهما مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة الحضر وكذا فى الثانى ان أقام قبل استيفائه مدته والا وجب النزع ويجزئه على ما زاد على مدة المقيم

*(تنبيه)* سكت الناظم كأصله عن كيفية المسح للخف وكيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر باليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده وهذه الكيفية سنة و يكره استيعابه بالمسح وتكراره وغسل الخف ويكفى مسمى مسح كمسح الرأس فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله و باطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة

*(ومبطلات المسح بعد صحته * ثلاثة وهى انقضاء مدته)*

*(كذاك خلع خفه من رجله * وكل شئ موجب لغسله)*

أى ومبطلات حكم المسح بعد صحته فى حق لابس الخف ثلاثة وهى أولها انقضاء المدة المحدودة فى حقهما فليس لاحدهما أن يصلى بعد انقضاء مدته وهو بطاهر المسح فى الحالتين وثانيها ما أشار اليه بقوله كذاك خلع خفه

ويمسح المقيم فى اقامته
مقدار يوم كامل بليلته
ويمسح المسافر الموالى
ثلاثة تعد بالليالى
ثم ابتداء المدتين بالحدث
وهو الذى من بعد لبس قد
حدث
ومن يسافر بعد مسح فى
الحضر
والعكس لم يستوف مدة
السفر
ومبطلات المسح بعد صحته
ثلاثة وهى انقضاء مدته
كذاك خلع خفه من رجله
وكل شئ موجب لغسله

من رجله أي من رجليه أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل وثالثها ما أشار اليه بقوله وكل شئ موجب
الغسل له أي ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع ثم يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل
لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا
كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس
بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر وتكرر الحدث الاصغر (واعلم) ان من فسد خفه أو ظهر شئ مما
ستره به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان
طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه *(فائدة)* قال في
الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك
واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ولما عقب الناظم باب الوضوء بالمسح لانه رخصة فيه عقب ذلك بباب
الاستنجاء فقال

*(باب الاستنجاء)*

وأخره عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث
وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والاستنجاء طهارة مستقلة على الاصح وهو استفعال من طلب النجا وهو
الخلاص من الشئ وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها أي قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه
وقد يترجم عن هذا الباب بالاستطابة وهي طلب الطيب فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج
الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان
يعمان الحجر والماء والثالث مختص بالحجر

*(ويجب استنجاء كل محدث * من كل رجس خارج ملوث)*
*(بالماء أو ثلاثة أحجار * ينقي بهن موضع الاقذار)*
*(والجمع أولى وليقدم الحجر * والماء أولى وحده ان اقتصر)*

أي ويجب استنجاء كل محدث من كل رجس أي نجس خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجاسة لا على
الفور بل عند الحاجة اليه وقوله بالماء أو ثلاثة أحجار أشار به الى انه يجوز له ان يقتصر على الماء فقط لانه
الاصل في ازالة النجاسة وان يقتصر على ثلاثة أحجار لانه صلى الله عليه وسلم جوزها حيث فعله كما رواه البخاري
وأمر بفعله بقوله كما رواه امامنا الشافعي قدس الله روحه وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة أحجار *واعلم ان الواجب في الاستنجاء بالحجر أمران
أحدهما ثلاث مسحات بان ينقي بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف بخلاف رمي الجمار لا يكفي
له حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ثانيهما انقاء المحل كما
أشار اليه بقوله ينقي بهن أي بالاحجار وما في معناها موضع الاقذار بالمعجمة أي المحل فان لم ينق بالثلاثة وجب
الانقاء برابع فاكثر الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ويسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر
الايتار بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة لما رواه الشيخان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من
استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأشار بقوله * والجمع أولى وليقدم الحجر * الى ان
الافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء لان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة
نجاسة فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل فانه يزيل العين والاثر واليه أشار الناظم بقوله من زيادته
* والماء أولى وحده ان اقتصر *أي على أحدهما *(تنبيهات)* أولها شمل اطلاقه كاصله حجارة الذهب

*(باب الاستنجاء)*
ويجب استنجاء كل محدث
من كل رجس خارج ملوث
بالماء أو ثلاثة أحجار
ينقي بهن موضع الاقذار
والجمع أولى وليقدم الحجر
والماء أولى وحده ان اقتصر

والفضة اذا كان كل منهما قالعا او حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها على الاصح ثانيها ادخل فى معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء ورد وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم الآدمى كالخبز او الجبن كالعظم لا مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللآدميين يعتبر فيه الاغلب وان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت كما قاله الرويانى والماوردى واستنجاء بالمائع مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم حديث او فقه ثالثها شرط الاستنجاء بالحجر وما الحق به لانه يجزئ ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء ولا ينتقل عن المحل الذى اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه اجنبى نجسا كان او طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا يؤثر فان طرأ ما ذكر تعين الماء رابعها لو ندر الخارج كالدم والودى والمذى او انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز فى الغائط صفحته وهى ما انضم من الاليين عند القيام وفى البول حشفته وهى ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها جاز الحجر وما فى معناه خامسها لا يجب الاستنجاء لدود وبعر خرج بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف سادسها الواجب فى الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة فلا يضر شم رائحتها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا ينجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة سابعها يسن تقديم القبل على الدبر فى الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ثامنها ما قال فى الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

*(واجتنب قبلتنا بعورته * قبلا ودبرا عند فقد سترته)*
*(كذا القعود صوب شمس وقمر * وتحت كل مثمر من الشجر)*
*(والظل والطريق والاحجار * وكل ماء لم يكن بجارى)*
*(وجل ذكر والكلام والعبث * وطهره بالماء موضع الخبث)*

ذكر فى هذه الابيات من آداب قاضى الحاجة امورا * اولها يندب لقاضى الحاجة ان يجتنب استقبال القبلة واستدبارها اذا كان فى غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع قدر ثلثى ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمى وارخاء ذيله كاف فى ذلك فيهما وهو حينئذ خلاف الاولى ويحرمان فى البناء غير المعد لقضاء الحاجة وفى الصحراء بدون الساتر المتقدم ذكره وهذا مراده بقوله واجتنب قبلتنا بعورته قبلا ودبرا بسكون الباء الموحدة فيهما اى استقبالا واستدبارا عند فقد سترته المذكورة والاصل فى ذلك ما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وعن جابر رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام استقبلها رواه الترمذى وحسنه فحملوا الاول المفيد للحرمة على الفضاء وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كفعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما فى المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قال فى المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن عين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حالة الاستنجاء والجماع واخراج الريح اذ النهى عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط * ثانيها يندب لقاضى الحاجة ان لا يستقبل الشمس والقمر ببول او غائط فيكره له ذلك وهذا مراده بقوله كذا القعود صوب شمس وقمر واقتصر الناظم على حكم الاستقبال ولم يذكر الاستدبار كاصله تبعا لما نقله النووى فى اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال

واجتنب قبلتنا بعورته
قبلا ودبرا عند فقد سترته
كذا القعود صوب شمس وقمر
وتحت كل مثمر من الشجر
والظل والطريق والاحجار
وكل ماء لم يكن بجارى
وجل ذكر والكلام والعبث
وطهره بالماء موضع الخبث

دون الاستدبار وقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال فى التحقيق انه لا أصل للكراهة فالمختار اباحته والذى جرى عليه الاصل هو ما جرى عليه ابن المقرى وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما * ثالثها يندب لقاضى الحاجة أن يجتنب ذلك تحت كل مثمر من الشجر ولو كان الشجر مباحا وفى غير وقت الثمرة صيانة لها من التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجرى عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن يثمر لم يكره كالبول تحتها ثم أورد عليها ماء طهور * رابعها يندب لقاضى الحاجة أن يجتنب ذلك فى الظل للنهى عن التخلى فى ظلهم اى فى الصيف ومثله موضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء * خامسها يجتنب ذلك فى الطريق أى المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ أصلهما الملاعنان فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور * سادسها يجتنب ذلك فى الاحجار بتقديم الجيم جمع جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو الخرق النازل المستدير للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل * سابعها يجتنب ذلك فى ما لم يكن بجارى بزيادة الباء وهو الماء الراكد للنهى عنه فى حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهى فى ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفى الليل أشد كراهة لان الماء بالليل ماوى الجن اما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير أى ولكن يكره فى الليل لما مر ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها فيه لعموم النهى عن البول فى الموارد وصب البول فى الماء كالبول فيه * ثامنها يجتنب مريد قضاء الحاجة حمل ذكر الله أى لا يحمل فى الخلاء ذكر الله تعالى أى مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيما له وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر فان سها أو تعمد حتى جلس لقضاء حاجته وهو حامل لذلك ضم كفه عليه او وضعه فى عمامته أو غيرها * تاسعها يجتنب ندبا الكلام ذكرا كان أو غيره فيكره ذلك حال قضاء الحاجة الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل يجب فان عطس حمد الله بقلبه ولا يحرى لسانه أى بكلام يسمع به نفسه * عاشرها يجتنب العبث فلا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء * حادى عشرها يجتنب ندبا الطهر بالماء فى موضع الخبث فلا يستنجى بماء فى مجلسه ان لم يكن معدا لذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجى بالحجر والمعد لذلك للمشقة فى المعد لذلك ولفقد العلة فى الاستنجاء بالحجر وما تضمنه البيت الاخير من زيادة الناظم الا قوله والكلام ولنختم الباب بمسائل تتعلق بالباب تتميما للفائدة فنقول يندب أن يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه وأن يقول عند دخوله الى مكان قضاء حاجته بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند انصرافه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى للاتباع رواه النسائى ومعنى وعافانى أى من احتباسه أو من نزول الاه معاه مفسده ويسن أن يبعد عن الناس فى الصحراء وما الحق بها فى البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ولا يبول فى موضع هبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه فى البول فترد عليه الرشاش ولا فى مكان صلب ولا يبول قائما ويعتمد فى قضاء الحاجة يساره لان ذلك أسهل لخروج الخارج ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيأ فشيأ الا أن يخاف تنجيس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيأ فشيأ قبل انتصابه قيامه ويكره اطالة المكث فى محل قضاء الحاجة لما روى عن أنس عن لقمان انه يورث وجعا فى الكبد ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر وغير ذلك

## *(باب نواقض الوضوء)*

أى ما ينتهى به الوضوء

* (باب نواقض الوضوء) *

*(نواقض الوضوء خمس خارج * من مخرجيه لا المني الخارج)*
*(ونومه الا مع التمكين * وما أزال العقل كالجنون)*
*(ومس فرج الآدمي ببطن كف * ولمس أنثى رجلا حيث انكشف)*
*(لا لمس أنثى محرما أو في الصغر * ولا بسن أو بظفر أو شعر)*

نواقض الوضوء خمس فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج بهيمة ولا بأكل لحم الجزور ولا بالقهقهة في الصلاة ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح * أحدها الخارج من مخرجيه أي المتوضئ الحي الواضح أي من قبله أو من دبره سواء كان الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول أم نادرا انفصل أم لا قليلا كان أم كثيرا طوعا أم كرها أما المشكل فان خرج الخارج من مخرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من أحدهما فلا نقض ويستثنى مما ذكره ما زاده على أصله بقوله لا المني الخارج منه أولا كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا أما مني غيره أو منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة *(تنبيه)* تعبيره بمخرجيه كتعبير أصله بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان في قبلها وواحد في دبرها فلو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان * ثانيها نومه أي المتوضئ الا مع التمكين لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج الشيء منه ولا يشعر به أما اذا نام وهو ممكن أليته من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر *(تنبيه)* دخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو نام متمكنا فسقطت يده على الارض لم ينتقض وضوءه ما لم تزل أليتاه عن التمكين قبل انتباهه ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف *(فائدة)* من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا وكذا سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على الاوجه * ثالثها ما أي شيء أزال العقل الغريزي كالجنون والسكر وان لم يأثم به والمرض والاغماء لان ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا قال الغزالي قدس الله تعالى روحه الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره وقد علم من كلام الناظم كأصله ان أوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك * رابعها مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره ذكرا أو أنثى متصلا أو منفصلا ببطن كف بغير حائل لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص ففي فرج غيره أولى لانه أفحش لهتك حرمة غيره والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض مس حلقة الدبر لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج من كل منهما والمراد بهذا ملتقى المنفذ لا ما وراءه وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج بقول الناظم ببطن كف رؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف فضابط ما ينقض ما يستتر عند

نواقض الوضوء خمس خارج
من مخرجيه لا المني الخارج
ونومه الا مع التمكين
وما أزال العقل كالجنون
ومس فرج الآدمي ببطن
كف
ولمس أنثى رجلا حيث
انكشف
لا لمس انثى محرما أو في الصغر
ولا بسن أو بظفر أو بشعر

وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير و بفرج الآدمي فرج البهيمة والطير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه * خامسها لمس أنثى بشرتها رجلا أي بشرته حيث انكشف أي بغير حائل لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة أو اكراه او نسيان أو يكون الرجل ممسوحا او خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة او رقيقة او أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما مر فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللثة وباطن العين وخرج بقوله حيث انكشف ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار و بالرجل والمرأة الرجلان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها او لاحتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حد ايشتهى لا البالغ و بالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة و يستثنى من ذلك ما ذكره الناظم زيادة على أصله بقوله لا لمس أنثى محرما أي رجلا محرما اي لا ينقض لمس محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لانه ليس مظنة للشهوة بالنسبة اليها كالمرأة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة عرفا كما أشار اليه بقوله من زيادته أيضا وفي الصغر لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما أشار اليه فيما سبق ولا بسن أو بظفر أو شعر أو عظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج والتصريح بالسن والظفر والشعر من زيادة الناظم أيضا وقوله أو بظفر بسكون الفاء ولما قدم الناظم الكلام على ما يتعلق بالوضوء المسمى بالطهارة الصغرى عقب ذلك بالكلام على الغسل المسمى بالطهارة الكبرى فقال

*(باب الغسل)*

لمشاركة كل منهما في الطهارة بالماء ولم يقدم الاكبر على الاصغر لتكرر الاصغر خمس مرات فصاعدا في اليوم والليلة بخلاف الاكبر والغسل بفتح الغين وضمها الغتسيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي

*(وجوبه بستة أشياء * ثلاثة تختص بالنساء)*
*(الحيض والنفاس والولاده * عند انقطاع الكل للعباده)*
*(واشترك النساء مع الرجال * في الموت والجماع والانزال)*

أي وجوب الغسل كائن بستة أشياء ثلاثة منها تختص بالنساء وهي الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة بعدها مثناة تحتية ثم شين معجمة اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي والنفاس لانه دم حيض مجتمع والولادة ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره و يعتبر مع خروج كل وانقطاعه القيام الى الصلاة أو الى نحوها كما في الرافعي والتحقيق وكما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته عند انقطاع الكل للعبادة وان صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط فهذه الثلاثة تختص بالنساء واشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أيضا اولها الموت لمسلم غير شهيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال غسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق وثانيها الجماع أي التقاء الختانين بادخال حشفة ولو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير

*(باب الغسل)*
وجوبه بستة أشياء
ثلاثة تختص بالنساء
الحيض والنفاس والولادة
عند انقطاع الكل للعبادة
واشترك النساء مع الرجال
في الموت والجماع والانزال

منتشر

منتشر أو قدرها من مقطوعها فرجا من امرأة ولو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم والختانان جرى على الغالب فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ويجنب صبي أو مجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد التكميل ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى لا أثر له في الغسل وثالثها الانزال أي خروج المني أي مني الشخص نفسه الخارج أول مرة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يكون من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما أو من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب به الغسل ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه أو لذة مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو ريح عجين حنطة أو نحوها أو ريح طلع رطبا أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله أما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليها لانه ليس بمني وهذه الخواص تشترك فيها الرجال والنساء على الراجح *(فرع)* لو أحس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة *(تتمة)* اذا احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره شيء

*(وان تردفروضه فالنيه * والغسل للنجاسة العينيه)*
*(وان يعم الماء سائر البدن * مع الشعور ظاهرا وما بطن)*
*(ويستحب قبله الوضوء له * والنطق في ابتدائه بالبسمله)*
*(والبدء باليمين فالشمال * مدلكا مثلثا موالي)*

أي وان ترد أيها المخاطب فروضه أي الغسل ولو مسنونا فهو ثلاثة على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة وهي المذهب *الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة ان كان جنبا او رفع حدث الحيض ان كانت حائضا أو لتوطأ كما في الروضة وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري أو رفع الحدث سواء أضافه الى الاكبر أم لا أو ينوي استباحة مفتقر الى غسل أو أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة أما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي بخلاف الوضوء لان الوضوء لا يكون الا عبادة كما مر وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن سواء كان من أعلاه أو من أسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده *(فرع)* لو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع *والثاني الغسل بفتح الغين المعجمة للنجاسة العينية فان لم تزل بقي الحدث

وان تردفروضه فالنيه
والغسل للنجاسة العينية
وأن يعم الماء سائر البدن
مع الشعور ظاهرا وما بطن
ويستحب قبله الوضوء له
والنطق في ابتدائه بالبسمله
والبدء باليمين فالشمال
مدلكا مثلثا موالي

ومحل الخلاف فى النجاسة الحكمية كما فى المجموع ٧ و برفعهما معا والاصح انه يكفى لهما غسلة واحدة فان واجبها غسل العضو وقد حصل فعلم من صنيع الناظم أن النجاسة ان كانت عينية ولم تزل بقى الحدث وهذا محل وفاق فتعبيره أوضح من تعبير أصله بازالة النجاسة ان كانت على بدنه * الثالث أن يعم الماء سائر أى جميع البدن مع جميع أجزاء الشعر ظاهرا وما بطن أى و باطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين والانف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها *(تنبيه)* دخل فى قول الناظم سائر البدن الاظفار وما يظهر من صماخى الاذن ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله ولا يجب فى الغسل مضمضة ولا استنشاق ولما فرغ من فروض الغسل ذكر سننه فقال و يستحب قبله أى الغسل الوضوء له كاملا للاتباع رواه الشيخان قال فى المجموع عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا باندراجه خروجا من خلاف من أوجبه فان ترك الوضوء أو المضمضة كره له و يسن له أن يتدارك ذلك و يستحب النطق فى ابتدائه أى الغسل بالبسملة كالوضوء بقصد التبرك وذكر التسمية من زيادته و يستحب البدء أى الابتداء باليمين فالشمال والمعنى يستحب تقديم غسل جهة اليمين من جسده ظهرا او بطنا على جهة اليسار بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره متفق عليه و يستحب الدلك كما أشار اليه بقوله من زيادته مدلكا فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه و يتعهد معاطفه بان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التى فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء و يتأكد فى الاذن فيأخذ كفا من ماء و يضع الاذن عليه برفق ليصل الماء معاطفه وزيادة و يستحب التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته مثلثا وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكره ثم يغسل رأسه و يدلكه ثلاثا ثم باقى جسده كذلك بان يغسل و يدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه و ينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه و يستحب الموالاة كما أشار اليه بقوله موالى وهى غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما فى الوضوء (فائدة) ان قيل لم جاء فى الكتاب العزيز كيفية الوضوء دون كيفية الغسل فالجواب لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الاسلام من شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يحتج الى بيان كيفيته بخلاف الوضوء كذا قال بعضهم *(خاتمة)* لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما و يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع تقريبا قال فى الاحياء لا ينبغى أن يحلق رأسه أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ يرد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا و يقال ان كل شعرة تطالب صاحبها بجنابتها و يجوز أن ينكشف للغسل فى خلوة أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته والستر أفضل

*(فصل فى الاغسال المسنونة)*

*(وهاك أيضا عد اغسال تسن * بسبعة وعشرة عدا حسن)*
*(لجمعة والعيد والكسوف * وغسل الاستسقاء والخسوف)*
*(ومن يغسل ميتا ومن دخل * فى ديننا من بعد كفر اغتسل)*
*(ومن به اغماء او جنون * اذا أفاق غسله مسنون)*

(فصل فى الاغسال المسنونة)
وهاك أيضا عد اغسال تسن
بسبعة وعشرة عدا حسن
لجمعة والعيد والكسوف
وغسل الاستسقاء والخسوف
ومن يغسل ميتا ومن دخل
فى ديننا من بعد كفر اغتسل
ومن به اغماء أو جنون
اذا أفاق غسله مسنون

*(وقاصد الدخول فى الاحرام * كذادخول البلدة الحرام)*
*(وللوقوف بعدها بعرفه * وللمبيت بعد بالمزدلفه)*
*(وفى منى ثلاثة للرامى * وللطواف سائر الايام)*

اعلم ان الاغسال المسنونة كثيرة ذكر الناظم منها كاصله سبعة عشر غسلا (بقوله) وهاك الى آخر الابيات أى خذ عدها داحسنا * فالاول من السبعة عشر بتقديم السين على الموحدة الغسل لجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه لخبر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أى أراد مجيئها وصرفه عن الوجوب خبر الترمذى وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل أى فبالسنة أخذ أى فقد عمل بما جوزته السنة من الاقتصار على الوضوء ونعمت هى أى رخصة الوضوء وبدأ الناظم كاصله بغسل الجمعة لانه آكد الاغسال على الراجح ويدخل وقت غسلها بالفجر الصادق لانه مضاف فى الادلة الى اليوم ومن ذهابه الى المصلى أفضل ويكره تركه بلا عذر على الاصح فان عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة *(تنبيه)* لا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا الجنابة فيغتسل والثانى والثالث غسل العيدين الاضحى والفطر اذ مراد الناظم الجنس لكل أحد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل ويندب أن يكون بعد الفجر وان لم يصل لان الغسل لليوم لا للصلاة كما ذكرناه والرابع غسل صلاة الكسوف بالكاف للشمس والخامس غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها والسادس غسل صلاة الخسوف بالخاء المعجمة للقمر ويدخل وقت الخسوف بالقمر والكسوف بأولهما كما فى المجموع *(تنبيه)* تخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما فى الصحاح وحكى عكسه وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك والسابع غسل من أى الذى يغسل ميتا بتشديد الياء المكسورة أى الغسل من غسل الميت ولو مسلما للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ثم لا فرق فى سنه للغاسل بين كونه طاهرا أو كونه جنبا أو حائضا (تنبيه) يسن الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا أسلم وهو مراد الناظم بقوله ومن دخل فى ديننا أى معاشر المسلمين من بعد كفر اغتسل تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له فى كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل فى الكفر فى الاصح *(تنبيهان)* أحدهما قد علم من كلام الناظم ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل المصرح به فى كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة ثانيهما يسن للكافر اذا أسلم حلق شعر رأسه لخبر أبى داود الق عنك شعار الكفر ويسن غسل بدنه بماء وسدر ان تيسر والا فغيره كأشنان فيما يظهر والتاسع غسل من به غماء ولو لحظة والعاشر غسل من به جنون اذا أفاق كل منهما ان لم يتحقق منهما انزال للاتباع فى الاغماء رواه الشيخان وفى معناه الجنون بل أولى لانه كما قال الشافعى قدس الله روحه قل من جن الا وانزل والحادى عشر غسل قاصد الدخول للاحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو فى حال حيض المرأة أو نفاسها والثانى عشر الدخول فى البلدة الحرام أى مكة شرفها الله تعالى ولو كان حلالا على المنصوص فى الام ومن ثم قال السبكى رحمه الله تعالى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج من جهة انه لا يقع فيه *(تنبيه)* يستثنى من اطلاق الناظم كاصله ما لو أحرم المكى بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب الغسل لدخول مكة والثالث عشر للوقوف بعدها فى عرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة والرابع عشر الغسل للمبيت بالمزدلفة على طريقة لبعض العراقيين تبع الناظم أصله فيها وهو المذهب فى الروضة حكاه فى الزوائد عن الجمهور ونص الامام على استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف

وقاصد الدخول فى الاحرام
كذا دخول البلدة الحرام
وللوقوف بعدها بعرفه
وللمبيت بعد بالمزدلفه
وفى منى ثلاثة للرامى
وللطواف سائر الايام

بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من أيام التشريق وهذا مراد الناظم بقوله وفى منى ثلاثة للرامى فلا غسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر اكتفاء بغسل العيد كما قاله فى الروضة ولان وقته متسع بخلاف رمى أيام التشريق والسادس عشر الغسل للطواف أى لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووى فى المنسك الكبير وهو خلاف الراجح والمعتمد عدم الاستحباب كما يقتضيه كلام المنهاج *(تنبيهان)* أحدهما آكد هذه الاغسال غسل الجمعة كما مر ثم غسل غاسل الميت ثانيهما قال الزركشى قال بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى *(تتمة)* يسن الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج منه وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبى بالسن ولدخول المدينة الشريفة وعند سيلان الوادى وتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما الصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما فى ذلك من المشقة ولما فرغ الناظم من الطهارة المائية وضوأ وغسلا شرع فى الطهارة الترابية كالاوبعض الوقوعها بدلا عنها لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فقال

## *(باب التيمم)*

وهو لغة القصد يقال يممت فلانا وتيممته وتأممته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال الشاعر

وما أدرى اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يلينى
أ ألخير الذى أنا أبتغيه * أم الشر الذى هو يبتغينى

وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وقد جمع الشاعر بين المعنيين بهجو القوم بقوله

تيممتكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

وهو رخصة مطلقا على المعتمد وخصت بهذه الامة والاكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة وأجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا يعنى مطهرا قال الخطابى فى معناه ان من كان قبلنا لم تحل له الصلاة الا فى البيع والكنائس أى بخلاف هذه الامة المحمدية فوسع الله لها فى فعل صلاتها أى فى أى بقعة من بقاع الارض تشريفا لها قال بعض مشايخنا وما قاله يرجع الى صدر الحديث وأما قوله وتربتها طهورا فالتربة من لغات التراب وفيه اشارة الى أنها فى زمن من تقدم من الانبياء وأممهم لم تكن كذلك بل كانت طاهرة غير مطهرة والله أعلم

*(شروطه وجود عذر كسفر * أو مرض يفضى مع الما للضرر)*
*(ووقت فعل ماله تيمما * وسعيه فى الوقت فى تحصيل ما)*
*(والفقد بعد سعيه المذكور * وأخذ ترب خالص طهور)*

شروطه أى التيمم جمع شرط وسيأتى تعريفه فى كتاب الصلاة أمور أحدها وجود عذر وهو العجز عن استعمال الماء ومثله بقوله كسفر أى فقده بسبب سفر أو مرض يفضى مع الماء أى مع استعماله الماء الى الضرر والمعنى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء أو مرض أو زيادة ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة والشين الاثر المستنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك *(تنبيه)* يعتمد فى خوف ما ذكر عدل فى الرواية ويلحق بما ذكر حاجته الى الماء لعطش حيوان محترم ولو كان حاجته لذلك فى المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف فى المرض ثانيها دخول وقت الصلاة كما أشار اليه بقوله ووقت فعل ماله تيمما بالف الاطلاق فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان أو نفلا قبل دخول وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة

*(باب التيمم)*
شروطه وجود عذر كسفر
أو مرض يفضى مع الما للضرر
ووقت فعل ماله تيمما
وسعيه فى الوقت فى تحصيل ما
والفقد بعد سعيه المذكور
وأخذ ترب خالص طهور

بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت اراده الاوقت الكراهة اذا أراد ايقاع الصلاة فيه
*(تنبيه)* يشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه ثالثها يشترط أى للتيمم السعى فى
الوقت فى تحصيل ما بالقصر للوزن أى طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه مما جوزه فيه من رحله
ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادى فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء فى ذلك نظر حواليه
يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من
الارض فان كان ثم وهدة أو جبل تردد ان أمن مع ما يأتى اختصاصا ومالا يجب بذله لماء الطهارة الى حد يلحقه
فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع شغلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم كظن فقده رابعها الفقد للماء بعد
سعيه المذكور أى تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز الوضوء منها أو حسا كان يحول
بينه وبينه سبع أو عدو *(تنبيه)* اعلم ان للمسافر أربعة أحوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء
فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وفقده فى السفر جرى على الغالب الحالة
الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه فى الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه كما مر
الحالة الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث المتقدم
ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا وأجرة من نفس
وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه
ماء لو توضأ به لخرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبروا هنا الامن على الاختصاص ولا على المال
الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجوده الماء الحالة الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لان
فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله وان ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت
فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء خامسها أى الشروط أخذ تراب خالص طهور
أى بجميع أنواعه حتى ما يداوى به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طهورا كما فسره ابن عباس
وغيره والمراد بالطاهر الطهور ويدخل فى التراب المذكور المحرق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا كما فى الروضة
وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض والمأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة
الخزف ونحو ذلك وخرج بخالص ما لو خالطه جص أو دقيق أو نحوه أو اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو فانه
لا يكفى وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو واما الرمل الذى لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم
به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له وخرج بالطهور المتنجس والمستعمل وهو ما بقى
بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد أو
الكثير من تراب يسير مرات وهو كذلك وقول الناظم ترب لغة فى التراب *(فرع)* ولو وجد ماء صالحا
للغسل لا يكفيه وجب استعماله فى بعض أعضائه مرتبا ان كان حدثه أصغر أو مطلقا ان كان غيره كما يفعل
من يغسل كل بدنه ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقى *(تنبيه)* يشترط قصد التراب لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد
بوقوفه فى مهب ريح للتيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء الفعل المحقق له

*(أما الفروض مطلقا فالنيه * فيستبيح القربة المنويه)*

*(ومسح كل الوجه واليدين * مرتبين أى بضربتين)*

فروض التيمم أربعة وجعلها فى المنهاج خمسة فزاد النقل وجعلها فى الروضة سبعة فجعل التراب والقصد
ركنين واسقط فى المجموع التراب وعدها ستة وجعله شرطا وما فى المنهاج أولى اذ لو حسن عد التراب ركنا
لحسن عد الماء ركنا فى الطهر وأما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به *الفرض الاول النية
أى نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة فلو

أما الفروض مطلقا فالنيه
فيستبيح القربة المنويه
ومسح كل الوجه واليدين
مرتبين أى بضربتين

نوى فرض التيمم أو التيمم المفروض لم يكف ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها الى مسح شئ من الوجه وقد أشار الناظم بقوله من زيادته فيستبيح القربة المنوية الى مالا يستباح له *(تنبيه)* وان نوى استباحة فرض ونفل ابحاله عملا بنيته أو فرضا فقط فله النفل معه أو نفلا فقط أو نوى الصلاة أو اطلق صلى به النفل ولا يصلى به الفرض ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل الفرض الثاني مسح كل الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم *الفرض الثالث مسح كل اليدين مع المرفقين للآية الفرض الرابع الترتيب كما قال الناظم مرتبين لما مر في الوضوء ثم لا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم الفرض الخامس على ماجعله في المنهاج نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب الى جانب لم يكف ولو نقله من وجه الى يد أو من يد الى اخرى كفى لوجود مسمى النقل وأشار الناظم بقوله من زيادته أي بضربتين الى انه يجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه *(تنبيه)* لا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه

*(وسن بسم الله والتوالى * مقدم اليمنى على الشمال)*

ذكر فيه من سنن التيمم ثلاثة أشياء أحدها بسم الله في أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر ثانيها الموالاة كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث وان اعتبرناها هنا الجفاف اعتبرناه أيضا بتقديره ثالثها تقديم اليمنى من اليدين على الشمال منهما ومنه سنة البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار وتفريق أصابعه في أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن يأتي بالشهادتين بعده

*(وأبطلوه بارتداد يحصل * وكل مابه الوضوء يبطل)*

*(ورؤية الماء غير محرم بماء * قضاؤها من بعده لن يلزما)*

وأبطلوه أي التيمم أي أبطله العلماء بامور ثلاثة أحدها الردة أعاذنا الله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته ان وقعت في أثنائه فيجب تجديد نية الوضوء ثانيها كل بالجرما أي كل الذي به الوضوء يبطل وتقدم بيانه في بابه ثالثها رؤية الماء أي الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما نقله ابن المنذر ولخبر أبي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كالو رآه في أثناء التيمم *(تنبيه)* وجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لانه لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء ووجوده ماذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء وتوهمه اذا لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش أو سبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لانه لابد من اعادتها فان أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم وبما تقرر ظهر معنى قول الناظم ورؤية الماء غير محرم بما الخ واعلم ان قطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق والالف في قوله لن يلزما للاطلاق

وسن بسم الله والتوالى
مقدم اليمنى على الشمال
وأبطلوه بارتداد يحصل
وكل مابه الوضوء يبطل
ورؤية الماء غير محرم بما
قضاؤها من بعده لن يلزما

*(ومن به جبيرة تيمما * عن العليل بعد مسحها بما)*
*(وغسل ما يبدو من الصحيح * في وقت طهر عضوه الجريح)*
*(وحيث صلى فالقضا لم يلزم * مالم تكن بموضع التيمم)*
*(أو وضعت بغيره على حدث * ولم يجز تيمم مع الخبث)*

في هذه الابيات مسائل (الاولى) من به جبيرة وهي خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر و يشد عليها لجبر الكسر تيمما بالف الاطلاق وجوبا لما روى أبو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب رأسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وقول الناظم عن العليل أشار به الى ان التيمم بدل عن غسل العضو العليل وأما المسح فبدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره ولذا قال الناظم بعد مسحها بما بالقصر للوزن أي حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم بيان ذلك أي ان صاحب الجبيرة يمسح بالماء عليها وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء و يجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل و يمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله و يشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك و يجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن و يتيمم وجوبا كما مر واذا امتنع استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة ان كان بموضع التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان كما قال الناظم في وقت طهر عضوه الجريح أي المجروح راجع لقوله تيمما وأشار به الى ان المحدث حدثا أصغر يتيمم وجوبا وقت غسل عليله لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول الا بعد طهارته أصلا وبدلا مقدما ما شاء منهما في العضو الواحد *(فرع)* الفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف من استعمال الماء وعصابته كاللصوق وحيث صلى صاحب الجبيرة التي مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم فالقضاء لم يلزم اي لم يلزمه القضاء مالم تكن أي الجبيرة بموضع التيمم أي على محله و وضعت بطهر اما اذا كانت بمحل التيمم فانه يجب القضاء بلا خلاف كما قاله في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا أو وضعت بغير محل التيمم على حدث فانه يجب نزعها ان أمكن بلا ضرر ليبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف *(تنبيه)* يجب القضاء أيضا ان أمكن النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر والتصريح بالاعادة فيما اذا كانت باعضاء التيمم من زيادة الناظم (المسألة الثانية) لم يجز ولم يصح تيمم مع الخبث أي قبل زوال النجاسة عن البدن بالتضمخ بها ولانه طهارة ضعيفة وهذه المسألة من زيادته

*(وأوجبوا اعادة التيمم * لكل فرض لا لنفل فاعلم)*

أي أوجبوا أي العلماء اعادة التيمم لكل فرض فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم لكل صلاة وان لم تحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بينهما بتيمم واحد كطوافين مفروضين و بين طواف فرض وفرض صلاة و بين صلاة جمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة قائمة مقام ركعتين وقوله لا لنفل فاعلم اشار به الى انه يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل كثيرة فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك والى حرج عظيم فخفف في أمره كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة و بترك القبلة في السفر كما ستعلمه ان شاء الله تعالى في محله *(فرع)* لو تيمم لنافلة متيمم كان له ان يصلي به الجنازة *(خاتمة)*

ومن به جبيرة تيمما
عن العليل بعد مسحها بما
وغسل ما يبدو من الصحيح
في وقت طهر عضوه الجريح
وحيث صلى فالقضا لم يلزم
مالم تكن بموضع التيمم
أو وضعت بغيره على حدث
ولم يجز تيمم مع الخبث
وأوجبوا اعادة التيمم
لكل فرض لا لنفل فاعلم

يقضى وجوبا متيمم ولو فى سفر لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وخرج فى سفر معصية كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وعلى فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة بالاعادة فى محل لا يسقط به الفرض أما النفل فلا يفعل قطعا واعلم ان صلاته توصف بالصحة ولهذا قال فى المجموع تبطل بالحدث والكلام ونحوهما ولما قدم الناظم ما لا يجوز مع الخبث أى النجس احتاج الى بيان النجاسة فلا جرم أن قال

## *(باب النجاسة)*

أى وازالتها وهى لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بقوله كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان تناولها لا لحرمتها او استقذارها او ضررها فى بدن أو عقل خرج بالاطلاق السم فانه مبيح قليله الذى لا يضر وبالامكان الحجر ونحوه وبعدم الحرمة الآدمى وبالاستقذار المخاط والمنى ونحوهما وبتضرر البدن والعقل التراب والحشيش المسكر وزاد بعضهم بعد قيد الاطلاق فى حال الاختيار فان الضرورة لا تحريم معها او سقط قيد الامكان لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا حرمة فلا يحترز به

*(وعين كل خارج ميقن * من أى فرج نجس الا المنى)*
*(وكل حى طهره تحتما * لا الكلب والخنزير مع فرعيهما)*
*(وكل ميت نجس بغير شك * لا الآدمى والجراد والسمك)*
*(وكل جزء فى الحياة منفصل * كميتة الحى الذى منه فصل)*
*(وجلد كل ميتة وعظمها * كذا الشعور حكم كل حكمها)*
*(وعين كل مائع ان اسكرا * نجاسة كالخمر لا ما خدرا)*
*(واعف عما لم يسل له دما * فلا يضر ميته قليل ما)*
*(ان لم يكن مع طرح او تغيير * وعن دم ونحوه يسير)*

تضمنت هذه الابيات مسائل *(الاولى)* كل عين خارج تيقن من أى فرج قبلا او دبرا نجس سواء كان معتادا كالبول والغائط أو نادرا كالودى والمذى وسواء كان ذلك من حيوان مأكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك والمذى بالذال المعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودى بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل ويستثنى من الخارج ما ذكره بقوله الا المنى فانه طاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما اما منى الآدمى فلما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه وأما منى غيره من الحيوان المأكول وغيره فقياسا عليه بجامع انه أصل الحيوان *(تنبيه)* يستحب غسل المنى كما فى المجموع عن الاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف *(فائدة)* البيض المأخوذ من الميتة طاهر ان كان متصلبا والا فلا *(الثانية)* كل حى طهره تحتما أى الحيوان كله طاهر العين حالة حياته ثم اعلم ان الاصل فى الاعيان جمادا كان أو حيوانا الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا تحصل أو تكمل الا بالطهارة ويستثنى من هذا الاصل أشياء اذا ذكرت علم ان ما عداها على الاصل فمما يستثنى من الحيوانات ما ذكره (بقوله) الكلب ولو معلما لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أى مطهره ولا حدث يطهر عنه فتعين الخبث ولانه صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فلم يجب والى أخرى فاجاب فقيل له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة والخنزير لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يقتنى ولا ينتفع به ذكره الرافعى واستدل الماوردى على نجاسته بقوله تعالى ولحم خنزير فانه رجس فقال الضمير يعود لنفس الخنزير لان لحمه قد علمت نجاسته بدخوله فى عموم الميتة واعترض فى المهمات على الرافعى فقال وينتقض بالحشرات أى فانها لا تقتنى أى ولا ينتفع بها وهى طاهرة وأجيب بان الحشرات لا تدخل فى ذلك اذ لا تقبل

*(باب النجاسة)*
وعين كل خارج ميقن
من أى فرج نجس الا المنى
وكل حى طهره تحتما
لا الكلب والخنزير مع فرعيهما
وكل ميت نجس بغير شك
لا الآدمى والجراد والسمك
وكل جزء فى الحياة منفصل
كميتة الحى الذى منه فصل
وجلد كل ميتة وعظمها
كذا الشعور حكم كل حكمها
وعين كل مائع ان أسكرا
نجاسة كالخمر لا ما خدرا
واعف عما لم يسل له دما
فلا يضر ميته قليل ما
ان لم يكن مع طرح أو تغيير
وعن دم ونحوه يسير

الانتفاع بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما ينتفع به ويقتنى وجاز ذلك فى الكلب وامتنع من الخنزير وفرع كل منهما امامع الآخر أومع حيوان غيره سواء كان النجس ابا أو اما كالمتولد بين خنزير وشاة وسواء كان المذكور ولدا أو ولد ولد وان سفل تغليبا للنجاسة *(قاعدة)* الفرع يتبع الاب فى النسب والام فى الرق والحرية وأشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما فى عدم وجوب الزكاة وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة ومما يستثنى من غير الحيوان المسكر وسيأتى قريبا *(الثالثة)* كل ميت بسكون الياء نجس والمراد به ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فيدخل ما مات حتف أنفه من مأكول أوغير مأكول وما ذكى منه مع فقد بعض الشروط لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ماليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على النجاسة (تنبيه) خرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة أمه والصيد الذى لم تدرك ذكاته والمتردى اذا ماتا بالسهم ودخل فى نجاسة الميتة ميتة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكلها معه لعسر تمييزه ودخل فيها جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة والى هذا أشار الناظم بقوله وجلد كل ميتة وعظمها الى آخر البيت فيستثنى من الميتة ما ذكره بقوله لا الآدمى أى لا ميتة الآدمى فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وليس من التكريم نجاسة ميتته وكذا الملك والجنى وسواء المسلم وغيره وأجابوا عن قوله تعالى انما المشركون نجس بان المراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وقوله والجراد والسمك لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والسمك والكبد والطحال ولقوله فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته الرابعة الجزء المنفصل من الحى كما تضمنه قوله وكل جزء فى الحياة منفصل كميتة الحى الذى منه فصل والمعنى ان الجزء الذى ينفصل من حى حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالآدمى والسمك والجراد فهو طاهر وان كانت نجسة فهو نجس كاليد من غنم مثلا سواء أبين بنفسه أم أبانه غيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وقال حسن والعمل عليه عند أهل العلم فيما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة وذكر هذه المسألة من زيادة الناظم *(تنبيه)* يستثنى من ذلك شعر الحيوان المأكول وريشه فانهما طاهران ان انفصلا منه فى حال حياته لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وللحاجة اليه فى الملابس كما دلت عليه الآية فهى مخصصة بعموم الحديث السابق والصوف والوبر كالشعر ويستثنى أيضا المسك وفارته وهى نافجته فانهما طاهران اذا انفصلا فى حياة الظبية والا فان انفصلا بعد موتها فهما نجسان الخامسة المسكر المائع نجس كما قال وعين كل مائع ان أسكر انجاسة كالخمر وهى المتخذة من ماء العنب وسواء المحترمة وغيرها وكالنبيذ أيضا وهو ما اتخذ من غير العنب كالعسل أما الخمر فاستدل على نجاسته الشيخ أبو حامد وابن عبد البر بالاجماع وقال النووى فى مجموعه وأقرب ما يقال أى فى الدليل على نجاستها ما ذكره الغزالى انه حكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه وأما النبيذ فانه ملحق بها فى التحريم فكذا فى النجاسة وخرج بالمائع الجامد كالحشيش والبنج فانهما طاهران ولو أسكرا كما قال لا ما خدر بالخاء المعجمة والدال المهملة المشددة المفتوحة وهذه المسألة من زيادته السادسة يعفى عن ما أى الذى لم يسل له دم من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحوها فلا يضر ميتتها بهاء الضمير قليل ما بالقصر للوزن اذا وقع فيه أى ولا المائع أيضا بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره كما قال ان لم يكن مع طرح أو تغيير وذلك لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وهو فى اليسار كما قيل وفى الآخر شفاء وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها أما لو طرحت فيه بعد موتها قصدا أو غيرته الميتة لكثرتها تنجس جزما كما جزم به فى الشرح الصغير والحاوى

*(تنبيه)* اعلم ان ما لا يدركه البصر يعفى عنه أيضا ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك وقوله وعن دم ونحوه يسير أشار به الى انه يعفى عن اليسير في العرف من الدم ونحوه كالقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما الا ان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به في البيان واما دم الشخص نفسه الذي ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وروثه وبول الذباب لعموم البلوى ومشقة الاحتراز عنها واعلم ان محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينيه دم او دميت لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها وينبغي ان يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله كما قاله بعض مشايخنا والالف في قوله تحتما وأسكرا وخدرا للاطلاق وقوله مع طرح او تغيير بدرج الهمزة

*(والغسل في الابوال والارواث * محتم بسائر الاخباث)*
*(بغسلة تعمه وتذهب * بالعين منه والثلاث تندب)*
*(الاصبيا بال قبل أكله * خبزا فيكفي رشه عن غسله)*

والغسل في الابوال والارواث
محتم بسائر الاخباث
بغسلة تعمه وتذهب
بالعين منه والثلاث تندب
الاصبيا بال قبل أكله
خبزا فيكفي رشه عن غسله

أي والغسل في الابوال والارواث محتم أي واجب بل سائر الاخباث غسلها واجب سواء كانت من مأكول أو غيره وهذه هي النجاسة المتوسطة وسيذكر المخففة والمغلظة بعدها ويكفي غسل ذلك مرة كما أشار اليه بقوله بغسلة تعمه لما رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسنا أو صحيحا عن ابن عمر كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه حتى جعلها أي الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة واحدة وغسل البول من الثوب مرة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة ثم اعلم ان النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف فلم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة والعينية تجب ازالة صفاتها من لون وطعم وريح كما قال وتذهب بالعين منه الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل أما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا اذا تعينت وشرط ورود ماء قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل وقوله والثلاث تندب أشار به الى أنه اذا طهر المحل يندب التثليث بان يغسل مرتين أخريين لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما يأتي في غسلات الكلب ولان ذلك يستحب عند الشك في النجاسة لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فعند تحققها أولى وقدم الناظم حكم الغسلات في كتاب الطهارة ثم شرع في حكم النجاسة المخففة بقوله الاصبيا بال قبل أكله خبزا باسكون الباء الموحدة فيكفي رشه عن غسله ومعناه الابول الصبي الذي لم يأكل الطعام للتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر برش الماء عليه بان يرش عليه ماء يغمره ويغلبه بلا سيلان والاصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أم قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله فخرج بالصبي الانثى والخنثى فلا يكفي في بولهما الرش أما الانثى فللحديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وأما الخنثى فلاحتمال الانوثة وفرق بينهما بوجوه منها أن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله ومنها أن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ومنها ما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان الله تعالى لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم وخرج بالاكل للتغذي أكله غير اللبن للتحنيك أو للتداوي أو التبرك فلا يغسل من بوله ونقل عن نص الشافعي أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب *(تنبيه)* لا بد من النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات

*(والشرط فى نجاسة الكلاب * سبع واحداهن بالتراب)*

شرع فى حكم النجاسة المغلظة بقوله والشرط فى نجاسة الكلاب* سبع واحداهن بالتراب أى فى ازالتها سبع من الغسلات بالماء الطهور واحداهن فى غير أرض ترابية بالتراب الطهور بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل أو بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والكلاب جمع كلب ومثله الخنزير وفرع أحدهما فيغسل الاناء وكل جامد ولو معضا من صيد أو غيره وجوبا من ولوغ كل من الكلب والخنزير وفرع أحدهما وكذا ملاقاة شئ من أجزاء كل منهما سواء فى ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزاؤه الجافة اذا لاقت رطبا سبع مرات على ما تقرر والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء وفى رواية صحيحة أخراهن أو أولاهن دلت الاحاديث على وجوب ذلك فى لعابه ففى غيره منه بطريق الاولى لكون فمه أطيب ما فيه وقضية كلام الناظم احداهن بالتراب فى أى الغسلات حصل وهو كذلك وحكى فى المجموع الاتفاق عليه لكن جعله فى الاولى أولى ليستغنى عن التعفير فيما لو أصابه شئ من الغسلات ولا يحمل هذا المطلق على المقيد لتعارض القيدين فيتساقطان ويرجع الى التخيير بين افراد المطلق ولانه لا يقوم له من أشنان أو نحوه مقامه وهو كذلك للحديث ولانه أمر به فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير مزج ولا مزجه بغير الماء من المائعات فافهم اطلاقه الاكتفاء بما ذكر بالغسلات وان تعدد الكلاب والولغات وهو كذلك واعلم أن النجاسة اذا لم تزل الا بست غسلات مثلا حسبت كلها واحدة كما صححه النووى وان التراب النجس والمستعمل لا يكفى وخرج بقوله فى أرض غير ترابية الارض الترابية فيكفى تسبيعها بماء وحده اذ لا معنى له كتتريب التراب هنا *(فرعان)* أحدهما لو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقل عن النص ثانيهما لو أدخل كلب رأسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا فى أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه

*(ثم الدباغ آلة التطهير * فى جلد غير الكلب والخنزير)*

*(والخمر ان تخللت تطهر لنا * مالم يكن بطرح عين فى الانا)*

لما ذكر الناظم النجاسات وأقسامها ذكر ما يطهر منها وهو شيئان الجلد يندبغ والخمر ينقلب خلا ليعلم أن ماعداهما من النجاسات لا يطهر بالدبغ ولا بالاستحالة أما الدبغ فلانه شرع لازالة ما يطرأ على العين وذلك لا يتأتى فيها بل الغسل يزيل نجاستها وأما الاستحالة فلان العين باقية وانما تغيرت صفتها وقد ذكر الشئ الاول بقوله ثم الدباغ آلة التطهير* فى جلد غير الكلب والخنزير والمعنى ان جلود الميتة تطهر بالدباغ وهو انقاء الجلد من الفضلات بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن والفساد وسواء فى ذلك جلد المأكول وغيره الا الكلب والخنزير أى وفرعهما فلا يطهر بالدبغ اذ الحياة أقوى أسباب الطهارة فان لم يكن معها طاهرا فلا يطهر بغيرها ودليل ذلك مارواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وهو حسن كما قاله فى المجموع وحديث طهور كل أديم دباغه رواه الدارقطنى وقال اسناده ثقات ومارواه أبو داود وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال فى شاة ميتة لو أخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ وقول الناظم جلد يخرج الشعر فلا يطهر بالدبغ اذ لا يتأثر به قال فى المجموع وعليه فيعفى عن قليله الذى يبقى على الجلد ويحكم بطهارته أى يعطى حكم الطاهر ليوافق قولهم انه يتأثر بالدبغ وشمل اطلاقهم الطهارة بالدبغ ظاهر الجلد وباطنه ومالو كان الاندباغ من فاعل ومالم يكن كما لو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ فانه يطهر وشمل أيضا الاندباغ المنقى للجلد على الوجه المذكور ما حصل بكل حريف طاهر أو نجس كالشب وزرق الطير ونحوهما ولا يحصل بالتتريب والتشميس

والشرط فى نجاسة الكلاب
سبع واحداهن بالتراب
ثم الدباغ آلة التطهير
فى جلد غير الكلب والخنزير
والخمر ان تخللت تطهر لنا
مالم يكن بطرح عين فى الانا

اذ الفضلات لا تزول بذلك ولا يجب الماء فى أثناء الدباغ واعلم ان الجلد بعد الاندباغ المذكور يصير كجامد تنجس فيحتاج الى الغسل لان المستفاد من دباغه انما هو طهارته فان أدوية الدباغ تنجست بملاقاة الجلد واتصلت به فصار بذلك كالثوب المتنجس ثم ذكر الناظم الشئ الثانى بقوله والخمران تخللت سواء كانت محترمة وهى التى عصرت لا بقصد الخمرية أو غير محترمة بنفسها تطهر لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها الضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها مالم يكن التخلل بطرح عين كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر فى الاناء فانها لا تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا والخمرة هى المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء به حال الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر واختاره السبكى لان الماء من ضرورته *(تنبيهان)* أحدهما لو وقع فى الخمر شئ بغير طرح كالقاء ريح لم تطهر معه على الاصح ثانيهما الخمر مؤنثة كما استعملها الناظم وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة وقوله لنا تكملة *(خاتمة)* يجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح لما مر واعلم ان ما خلا الحيض مما تقدم يشترك فيه الرجال والنساء ومن ثم قدم الناظم المشترك وأخر الحيض المختص بالنساء ليوافق التابع متبوعه فقال

*(باب الحيض)*

أى والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب

*(كل الدما من سائر الفروج * ثلاثة تعد بالخروج)*
*(نفاس او حيض أو استحاضه * وفهمها يحتاج للرياضه)*
*(فالحيض ما تأتى به الجبله * وليس عن وضع ولا عن عله)*
*(ثم النفاس بعد وضع ثم ما * عداهما استحاضة فليعلما)*
*(كخارج قبل تمام تسع * سنين أو مع طلقها والوضع)*

واعلم ان الدماء التى تخرج من فرج المرأة ثلاثة فقط نفاس وحيض واستحاضة وفهمها يحتاج للرياضة اذ لكل من الثلاثة حد يميزه فالحيض لغة السيلان تقول العرب حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وشرعا دم جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة كما قال فالحيض ما تأتى به الجبله يخرج من فرج المرأة من أقصى رحمها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة فى أوقات معلومة كما قال وليس عن وضع ولا عن عله فاحترز بقوله وليس عن وضع عن النفاس وبقوله ولا عن عله عن الاستحاضة والاصل فى الحيض قوله تعالى ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم *(فائدة)* للحيض عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس (فائدة) أخرى الذى يحيض من الحيوان على ما قال الحافظ أربعة المرأة والضبع والارنب والخفاش وجمعها بعضهم

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجرة أى الانثى من الخيل ثم النفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد وضع أى عقب فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لانه يخرج عقب نفس *(فائدة)* يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء المكسورة فيهما اذا ولدت ويقال فى الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ثم ما عداهما أى الحيض والنفاس استحاضة وهو الدم الخارج لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة كما حكاه ابن سيده وفى الصحاح بمعجمة وراء مهملة ذكره الناظم بقوله من زيادته

*(باب الحيض)*
كل الدما من سائر الفروج
ثلاثة تعد بالخروج
نفاس او حيض أو استحاضه
وفهمها يحتاج للرياضه
فالحيض ما تأتى به الجبله
وليس عن وضع ولا عن عله
ثم النفاس بعد وضع ثم ما
عداهما استحاضة فليعلما
كخارج قبل تمام تسع
سنين أو مع طلقها والوضع

كخارج قبل تمام تسع * سنين أومع طلقها والوضع

أي والخارج مع الولد فان ذلك دم فساد ولا يقال لدم الطلق والخارج مع الولد حيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد كما مر نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض واعلم ان الاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ماذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت الصلاة لمصلحة الصلاة كستر العورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى المسجد وتحصيل سترة لا يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فيجب اعادته للاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك لقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوأ والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم وقول الناظم فليعلما بالف الاطلاق أو التثنية

*(والحيض نصف شهرها أقصاه * وليلة بيومها أدناه)*
*(وستة وسبعة لما غلب * وكونه من بعد تسع قد وجب)*
*(أقل طهر بعد حيضها جعل * كنصف شهر ثم أقصاه جهل)*
*(وان أردت قدره في الغالب * فنصف شهر بعد حيض غالب)*
*(وغاية النفاس للستينا * وغالبا يكون أربعينا)*
*(ولحظة أقله اذا حصل * وقد ترى ولادة بلا بلل)*
*(وان أردت مدة الحمل الاقل * فنصف عام بين وضع وحبل)*
*(وبالسنين أربع للاكثر * وغالبا بتسعة من أشهر)*

والحيض نصف شهرها
اقصاه * وليلة بيومها أدناه
وستة وسبعة لما غلب
وكونه من بعد تسع قد وجب
أقل طهر بعد حيضها جعل
كنصف شهر ثم أقصاه جهل
وان أردت قدره في الغالب
فنصف شهر بعد حيض غالب
وغاية النفاس للستينا
وغالبا يكون أربعينا
ولحظة أقله اذا حصل
وقد ترى ولادة بلا بلل
وان أردت مدة الحمل الاقل
فنصف عام بين وضع وحبل
وبالسنين أربع للاكثر
وغالبا تسعة من اشهر

اشتملت هذه الابيات على مسائل احداها أكثر الحيض نصف شهر خمسة عشر يوما وان لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار للاستقراء وليلة بيومها أدناه أي أقله زمنا أي مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية وغالبه ستة أو سبعة كما قال وستة أو سبعة لما غلب وذلك لخبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقوله تحيضي بتاء فوقية مفتوحة وحاء مهملة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة مفتوحة معناه التزمي الحيض واحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ثانيها أقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو في البلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز وهذا معنى قوله وكونه أي الحيض من بعد تسع أي من السنين القمرية قد وجب قال امامنا الشافعي رضي الله عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع أي تقريبا لا تحديدا فتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولا حد لاكثر السن فقد لا تحيض المرأة أصلا كما يأتي ثالثها أقل زمن طهر بين حيضها أي المرأة جعل بنائه للمفعول كنصف شهر وهو خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين حيضها الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس ان قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ أكثره فلا

يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وقوله وأقصاه جهل بالبناء للمفعول أيضا أفاد به انه لاحد لا كثر الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا وقوله وان أردت قدره الى آخر البيت معناه وان أردت أيها المخاطب غالب الطهر في الشهر بعد غالب الحيض المتقدم ذكره رابعها غاية النفاس أي أكثره للستين بالاتباع يوما بلياليها وغالبا يكون أربعين يوما بلياليها ولحظة أقل أي النفاس اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وقد ترى المرأة ولادة بلا بلل والتصريح بهذه من زيادته خامسها ان أردت مدة الحمل أي معرفتها فاقله ستة أشهر كما قال فنصف عام بين وضع وحبل ولحظتان أي لحظة للوطء ولحظة للوضع مع امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح كما أفاده بقوله بين وضع وحبل والدليل على ان أقل الحمل ستة أشهر ما روى انه أتى الى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فتشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال الماوردي فرجع عثمان ومن حضر من القوم فصار اجماعا ويقال ان الحسين بن علي رضي الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن وان عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وأكثر الحمل أربع سنين كما أشار اليه بقوله وبالسنين أربع للاكثر للاستقراء كما أخبر بوقوعه امامنا الشافعي وكذا الامام مالك حكى عنه انه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير المرأة المذكورة وغالب الحمل تسعة أشهر كما أشار اليه بقوله وغالبا بتسعة من أشهر للاستقراء أيضا

## *(باب ما يحرم على المحدث)*

*(وتحرم الصلاة كالتطوف * من حائض ومسها المصحف)*
*(والنطق بالقرآن ان لم تقصد * أذكاره ولبثها في المسجد)*
*(كذا الدخول حيث تنضح الدما * والصوم واستمتاع زوجها بما)*
*(يكون بين سرة وركبة * بوطئها ولمسها لا الرؤية)*
*(وصومها من قبل الاغتسال * يحل دون سائر الخصال)*
*(وما عدا الثلاثة المؤخره * حرمه بالجنابة المؤثره)*
*(وكل ما حرمته بالحيض حل * لمحدث الا الثلاثة الاول)*

هذا شروع في الاحكام المرتبة على الحدث الاكبر اعلم ان الحيض يحرم به أمور أولها الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر ثانيها الطواف فرضه وواجبه ونفله سواء كان في ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد ثالثها مسها المصحف سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وكذا يحرم عليها حمله أي المصحف لانه أبلغ من المس نعم يجوز حمله للضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في قاذورة أو في يد كافر ولم تتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما في التحقيق والمجموع فان قدرت على التيمم وجب ويخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم *(تنبيه)* يحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها رابعها النطق بالقرآن أي شئ منه ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء قصدت مع ذلك غيره أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه وأفاد الناظم بقوله من زيادته اذا لم تقصد أذكاره يحل لها أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره كقولها عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين وعند المصيبة انا لله



(باب ما يحرم على المحدث)
وتحرم الصلاة كالتطوف
من حائض ومسها المصحف
والنطق بالقرآن ان لم تقصد
أذكاره ولبثها في المسجد
كذا الدخول حيث تنضح الدما
والصوم واستمتاع زوجها بما
يكون بين سرة وركبة
بوطئها ولمسها لا الرؤية
وصومها من قبل الاغتسال
يحل دون سائر الخصال
وما عدا الثلاثة المؤخره
حرمه بالجنابة المؤثره
وكل ما حرمته بالحيض حل
لمحدث الا الثلاثة الاول

وانا اليه راجعون وعند افتتاح الاكل بسم الله الرحمن الرحيم وعند انتهائه الحمد لله رب العالمين فان قصدت
القرآن وحده أومع الذكر حرم وان أطلقت فلا كما نبه عليه النووى فى الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه
لا يكون قرآنا الا بالقصد خامسها اللبث أى مكثها فى المسجد أى وكذا ترددها لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل قال ابن عباس وغيره أى لا تقربوا مواضع
الصلاة لانها ليست فيها عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد
لحائض ولا لجنب رواه أبو داود وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة ان لم تخف الحائض
تلويثه أما اذا خافت تلويثه فيحرم كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته كذا الدخول حيث تنضح الدما صيانة
للمسجد عن التلويث وكل ما فى معناها ملحق بها كسلس البول ومن به جراحة نضاخة الدم وخرج بالمسجد
المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك سادسها الصوم فرضه ونفله فليس للحائض ان تصوم لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا حاضت المرأة لم تصم ولم تصل ويجب قضاء الصوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضى الله
عنها ان المرأة كان يصيبها ذلك الحيض فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد
الاجماع على ذلك والمعنى فيه ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم سابعها استمتاع زوجها أى
الذى يكون بين سرة وركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولخبر أبى داود باسناد جيد
انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه اصنعوا
كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع لحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه *(تنبيه)* قوله فى الحديث يوشك بكسر الشين المعجمة أفصح من فتحها كما ذكره النووى فى رياضه
وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقى الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما وأشار الناظم بقوله بوطئها الى ثامن
المحرمات وهو الوطء ولو بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها فى
الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار فيكفر مستحله كما قال فى المجموع ويسن للواطئ المتعمد المختار
العالم بالتحريم فى أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامى من الذهب الخالص وفى آخر الدم وضعفه بنصف
مثقال وكما يحرم الوطء يحرم المس لما بين سرتها وركبتها كما قال الناظم أو لمسها أى ولو بلا شهوة لا الرؤية
أى النظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة واعلم أن دم الحيض اذا
انقطع لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لان تحريمه
بالحيض لا بالحدث وقد زال وهذا معنى قول الناظم من زيادته وصومها أى الحائض من قبل الاغتسال
أى أو التيمم يحل دون سائر أى باقى الخصال المحرمة فانها باقية الى أن تطهر بماء أو تيمم أما ما عدا الاستمتاع فان
المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى
يغتسلن *(تنبيه)* كما يحل الصوم بانقطاع الدم يحل أيضا الطلاق والطهر أما الطلاق فلزوال المعنى
المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وأما الطهر فانها مأمورة به فقول الناظم دون سائر الخصال أى التى
ذكرتها تبعا للاصل فلا اعتراض عليه وقوله وما عدا الثلاثة المؤخره * حرمه بالجنابة المؤثره أشار به
الى أنه يحرم على الجنب خمسة أشياء وهى الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمكث
فى المسجد أى للمسلم أى وكذا التردد فيه بغير عذر لما سبق وقد مر الكلام سابقا عليه ولا بد من زيادته
هنا وانه يجوز لمن به حدث اكبر اجراء القرآن على قلبه ونظره فى المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك
لسانه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وان الكافر لا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة
ذلك كما قاله الماوردى وأما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه والا فلا وخرج بالمكث والتردد العبور
وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث فى المسجد على الاصح فى الروضة وأصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك
وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كالاسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب
وان يأذن له مسلم فى الدخول الا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه وخرج بالمسجد المدارس

ونحوها بغير عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب وخوف على نفسه أو عضوه أو ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه التيمم إن وجد غير تراب المسجد كما ذكره في الروضة فإن لم يجد لم يجز أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بالتراب المغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه *(تنبيه)* لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لخبر إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم *(فائدة)* قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال إليه النووي وقول الناظم كل ما حرمته بالحيض حل لحدث أي حدثا أصغر فهو المراد عند الإطلاق إلا الثلاثة الأول بضم الهمزة وفتح الواو وأشار إلى أنه يحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على ما تقدم إيضاحه في الكلام على ما يحرم بالحيض وعلم أنه يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثا ولو حدثا أكبر كما في فتاوى النووي أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه وبما تقرر علم أن المحرمات بالحيض ثمانية وبالجنابة خمسة وبالحدث الأصغر ثلاثة *(خاتمة)* يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم إلا برضاه وإذا انقطع دم النفاس والحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة وقد حكى حجة الإسلام الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقد قدمنا تحريمه قبل الغسل ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها فأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ولا يكره ما طبخته ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه وهنا انتهى ما يتعلق بالطهارة ولما قدم الطهارة وما يتعلق بها لتقدم الشرط على المشروط وأهم ما بها أو بعموم الحاجة إليها ألحقها بكتاب الصلاة فقال

*(كتاب الصلاة)*

وهي في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء كما سميت قرآنا في قوله تعالى وقرآن الفجر لاشتمالها عليه وقدم الناظم المكتوبات لأنها أهم وأفضل فقال

*(مفروضها خمس فوقت الظهر * من الزوال ينتهي بالعصر)*
*(إذ صار ظل كل شيء مثله * بعد الزوال غير ظل قبله)*
*(والعصر يأتي مع مصير ظله * بعد الزوال زائدا عن مثله)*
*(وإن يصر مثليه ظل طاري * بعد الزوال فهو الاختياري)*
*(وبعده جواز ما لم تغرب * وبالغروب جاء وقت المغرب)*
*(لطهره والستر والأذان مع * إقامة وخمس ركعات يسع)*
*(وفي القديم يلزم امتداده * إلى العشا والراجح اعتماده)*
*(ووقته في الاختيار ما مضى * على الجديد ينقضي إذا انقضى)*
*(ثم العشاء من بعد حمرة الشفق * وينتهي إذا بدا فجر صدق)*
*(مختاره لثلث ليل يجري * جوازه إلى طلوع الفجر)*

*(كتاب الصلاة)*
مفروضها خمس فوقت الظهر
من الزوال ينتهي بالعصر
إذ صار ظل كل شيء مثله
بعد الزوال غير ظل قبله
والعصر يأتي مع مصير ظله
بعد الزوال زائدا عن مثله
وإن يصر مثليه ظل طاري
بعد الزوال فهو الاختياري
وبعده جواز ما لم تغرب
وبالغروب جاء وقت المغرب
لطهره والستر والأذان مع
إقامة وخمس ركعات يسع
وفي القديم يلزم امتداده
إلى العشاء والراجح اعتماده
ووقته في الاختيار ما مضى
على الجديد ينقضي إذا انقضى
ثم العشاء من بعد حمرة الشفق
وينتهي إذا بدا فجر صدق
مختاره لثلث ليل يجري
جوازه إلى طلوع الفجر

*(والصبح

*(والصبح بالفجر الاخير يشرع * وينتهى بالشمس حين تطلع)*
*(ووقته المختار للاسفار * ثم الجواز للطلوع الجارى)*

مفر ومنها أى الصلاة فى كل يوم وليلة خمس صلوات معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلاة أى حافظوا عليها اداءها بالكمال باكمال واجباتها وسننها وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى محتمة مؤقتة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الخبر المشهور وقوله فرض الله تعالى على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى حين قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وكان فرض الصلاة ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أشهر ولما صدر الاصحاب تبعا للشافعى رحمه الله تعالى الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت تبعهم الناظم أعلى الله درجته والاصل فى المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضى الله عنهما أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وقوله صلى الله عليه وسلم أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشخص مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين صار ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ الناظم بها فقال فوقت الظهر أى صلاته وسميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أى فى شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل انها أول صلاة ظهرت كما مر فى الزوال أى أول وقتها من زوال الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب لا فى الواقع بل فى الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشىء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة قاله فى الروضة كاصلها وقول الناظم ينتهى بالعصر اذ صار ظل كل شىء مثله بعد الزوال غير ظل قبله أشار به الى آخر وقت الظهر وهو اذا صار ظل كل شىء مثله غير ظل الزوال الموجود عند الزوال واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان أخذ الظل فى الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه *(تنبيه)* قال الاكثرون للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى ان يصير ظل الشىء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت أداء ويجريان فى سائر أوقات الصلاة وقول الناظم والعصر أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب يأتى أول وقتها مع بسكون العين مصير ظله بعد الزوال زائدا عن مثله والمعنى اذا صار ظل كل شىء مثله وزاد أدنى زيادة لحديث جبريل والزيادة على صيرورة ظل كل شىء مثله من أول وقت العصر وانما اعتبرت لتحقق المعرفة بدخول وقت العصر لانه قد لا يعرف الا بها وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما وقوله وان أى وقت يصير مثليه ظل طارئ بعد الزوال فهو الاختيارى أى وقت الاختيار اذا صار ظل كل شىء مثليه بعد ظل الاستواء ان كان لحديث جبريل وسمى مختار الما فيه من الرجحان على ما بعده وفى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه وقوله فى الحديث

والصبح بالفجر الاخير يشرع
وينتهى بالشمس حين تطلع
ووقته المختار للاسفار
ثم الجواز للطلوع الجارى

والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت الجواز ما لم تغرب أي الشمس وأعاد الناظم الضمير عليها وان لم يتقدم لها ذكر للعلم بها كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وقوله وقت العصر ما لم تغرب الشمس *(تنبيه)* للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخراجها بحيث لا يسعها وان قلنا أداء وقول الناظم وبالغروب جاء وقت المغرب أي دخل وقت صلاتها لحديث جبريل *(وسميت)* بذلك لفعلها عقب الغروب والاعتبار بدخول قرص الشمس وهو ظاهر في الصحارى ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق والى متى يمتد في القول الجديد يمتد بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن لوقتها ويقيم وبقدر خمس ركعات كما في المنهاج وأشار اليه الناظم بقوله لطهره الى آخر البيت لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذلك استدل به أكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه أي في حديث جبريل تعرض له وانما استثنى بعض قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي رحمه الله في القول القديم والقديم يلزم امتداده أي وقت المغرب الى العشاء حتى يغيب الشفق الاحمر والراجح اعتماده فقد قال النووي رحمه الله في المنهاج قلت القديم أظهر قال في المجموع بل هو جديد أيضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من كتب الجديد على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة *(تنبيه)* تعبير الناظم بالطهر الشامل للغسل والتيمم وازالة الخبث أولى من تعبير أصله بالوضوء *(فرع)* لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط جاز ان يستديمها الى غروب الشفق على الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب وقول الناظم ثم العشا بالقصر أي يدخل وقتها من بعد حمرة الشفق أي اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض وهذا في النواحي التي يظهر فيها غيبوبة الشفق اما الساكنون بناحية يقصر ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم ذكره القاضي حسين في فتاويه وقوله وينتهي أي وقت العشاء بمعنى ينقضي اذا بدا أي ظهر فجر صدق أي صادق لخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان بكسر السين كما قاله ابن الحاجب وهو الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله وقوله مختاره ثلث ليل يجزي أشار به الى أن آخر وقت العشاء في الاختيار الى ثلث الليل لحديث جبريل السابق *(تنبيه)* للعشاء سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ أبو حامد وقول الناظم والصبح أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة وقوله بالفجر الاخير يشرع أي أول وقتها طلوع الفجر الثاني وهو الصادق لحديث جبريل وينتهي بالشمس حتى تطلع لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها كما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب

أن تخرج بطلوع بعض الشمس وقوله و وقته المختار للاسفار بكسر الهمزة أي الاضاءة لخبر جبريل المار ثم الجواز أي وقته للطلوع أي الى طلوع الشمس كامر فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت و وقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة و وقت حرمة ووقت ضرورة (واعلم) ان صلاة الصبح نهارية ولا يكره تسميتها غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعد فعلها الا في خير (خاتمة) في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وورد في ذلك خبر فجمع الله سبحانه وتعالى ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته وحكمة اختصاص الصلاة بهذه الاوقات تعبدي كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كغروبها وبها زاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت حينئذ تذكيرا بذلك كما أن كماله في البطن وتهيئه للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس والحكمة في كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاطاة الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل على النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى وقيل غير ذلك

*(فصل)*
فرض الصلاة لازم الانام
بالعقل والبلوغ والاسلام
والطهر من حيض ومن نفاس
قدر الصلاة باتفاق الناس
ويضرب الصبي بعد عشر
وبعد سبع يكتفي بالامر

*(فصل)* عقده الناظم كاصله لبيان من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل مبتدئا بالاول فقال

*(فرض الصلاة لازم الانام * بالعقل والبلوغ والاسلام)*
*(والطهر من حيض ومن نفاس * قدر الصلاة باتفاق الناس)*

فرض الصلاة لازم الانام بشروط أربعة *أحدها العقل فلا تجب على مجنون وثانيها البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفهما ولرفع القلم عنهما كما صح في الحديث وثالثها الاسلام فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام ورابعها ما زاده بقوله والطهر من حيض ومن نفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فان اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع والا فلا ولا قضاء على الكافر اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام فان كان مرتدا وجب عليه القضاء بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه حق لزمه باقراره فلا يسقط عنه بالشبهة كالاقرار بالمال ولا قضاء على الحائض أو النفساء اذا طهرتا ولا على مجنون أو مغمى عليه اذا أفاقا *(تنبيهان)* أولهما أشار الناظم بقوله من زيادته قدر الصلاة باتفاق الناس الى أنه يشترط ان يخلو من الموانع قدر الطهارة والصلاة أي أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر ثانيهما لو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة وكذا التي قبلها ان كانت تجمع معها ويسمى هذا وقت الضرورة ثم قال

*(ويضرب الصبي بعد عشر * وبعد سبع يكتفي بالامر)*

أي يضرب الصبي أي والصبية على ترك الصلاة بعد عشر من السنين وبعد سبع من السنين يكتفي بالبناء للمفعول بالامر أي اذا ميز والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشرا فاضربوه عليها صححه الترمذي وغيره وظاهر كلام الناظم انه يشترط تمام العاشرة لكن قال الصيمري والشيخ العلامة جمال الدين انه يضرب في أثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ *(تنبيه)* أحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور ويرشد اليه قول الناظم بعد سبع قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي قال في الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة

والشرائع *(تنبيه)* آخر لو بلغ الصبي بالسن في الصلاة وجب عليه اتمامها وأجزأته ولو جهله لانه صلى الواجب بشروطه وان بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه اعادتها ثم شرع في النوع الثاني فقال

## *(باب النفل)*

*(والنفل أقسام نخمس تفعل * جماعة كالفرض فهي أفضل)*
*(وهن الاستسقاء والكسوف * للشمس والعيدان والخسوف)*
*(ومنه سبع عشرة لا تشرع * جماعة بل للفروض تتبع)*
*(من قبل فرض الصبح ركعتان * والظهر أيضا بعده ثنتان)*
*(وأربع من قبل فرض الظهر * وأربع كذاك قبل العصر)*
*(وبعد فرض المغرب اثنتان * كذا العشاء بعده ثنتان)*
*(وركعة لوتره وهي الاقل * فان يصل قبلها عشرا كمل)*
*(كذا الضحى ونفل ليل يوجد * مع التراويح الثلاث أكدوا)*
*(ثم الضحى أقله ثنتان * ولم يزده الجل عن ثمان)*
*(أما صلاة الليل فالتهجد * وهو الذي من بعد نوم يوجد)*
*(والتراويح اعتبر عشرين في * شهر الصيام كل ليلة تفي)*

اعلم ان النفل وهو في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح ما عدا الفرائض وسمي بذلك لانه زائد على ما فرض الله تعالى والمسنون والمستحب والمرغب فيه والتطوع ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وان أفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو أقسام نخمس منه تفعل جماعة كالفرض وهو أفضل من الذي لا تسن فيه الجماعة نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح والتصريح بالتفضيل من زيادته وهي أي الخمس الاستسقاء والكسوف للشمس والعيدان والخسوف للقمر وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى عليها في أبوابها وأفضلها العيدان والكسوفان والاستسقاء ومنه أي من النفل سبع عشرة ركعة لا تشرع جماعة أي لا تسن جماعة فيها بل للفروض تتبع والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة فمن فضلها أنها جابرة للفرائض يوم القيامة وهي ما تضمنه قول الناظم من قبل فرض الصبح ركعتان والظهر أيضا بعده ثنتان أي ركعتان وأربع أي وأربع ركعات من قبل فرض الظهر وأربع أي وأربع ركعات كذاك قبل العصر وبعد فرض المغرب اثنتان أي ركعتان كذا العشاء بالمد بعده ثنتان أي ركعتان واعلم ان الناظم كأصله لم يبين المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر ويسن المواظبة عليها وأما غير المؤكد فهو ان يزيد ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها لخبر من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه *(تنبيه)* من غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر فيما مر وقول الناظم وركعة لوتره وهي الاقل أشار به الى انه من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وأقله ركعة لانه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة كما رواه مسلم من حديث ابن عباس وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي أكثره كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته فانه يصلي قبلها عشرا كمل بتخفيف الميم المفتوحة وذلك للاخبار الصحيحة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب والدليل على ان الوتر سنة قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق مسنون فمن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل وقوله حق فليس بواجب ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن

*(باب النفل)*
والنفل أقسام نخمس تفعل
جماعة كالفرض فهي أفضل
وهن الاستسقاء والكسوف
للشمس والعيدان والخسوف
ومنه سبع عشرة لا تشرع
جماعة بل للفروض تتبع
من قبل فرض الصبح ركعتان
والظهر أيضا بعدها ثنتان
وأربع من قبل فرض الظهر
وأربع كذاك قبل العصر
وبعد فرض المغرب اثنتان
كذا العشاء بعدها ثنتان
وركعة لوتره وهي الاقل
فان يصل قبلها عشرا كمل
كذا الضحى ونفل ليل يوجد
مع التراويح الثلاث أكدوا
ثم الضحى أقله ثنتان
ولم يزده الجل عن ثمان
أما صلاة الليل فالتهجد
وهو الذي من بعد نوم يوجد
والتراويح اعتبر عشرين في
شهر الصيام كل ليلة تفي

جعله آخر الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى ان يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها كذا في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فتأخيره أفضل فان أوتر ثم تهجد لم تندب اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة *(تنبيه)* لا كراهة في الاقتصار على ركعة في الوتر خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الاخيرة أو تشهدين في الاخيرتين وليس في الوصل غير ذلك وتسن جماعة في وتر رمضان وسيأتي في كلام الناظم ندب القنوت فيه في النصف الاخير من رمضان واعلم ان النوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة وهي ما تضمنه قوله

كذا الضحى ونفل ليل يوجد * مع التراويح الثلاث أكدوا

يعني العلماء ثم شرع في بيانها مبتدئا منها بالضحى فقال ثم الضحى أقله ثنتان أي ركعتان وأكثره ثمان كما قال ولم يزده الجل أي العلماء أو معظمهم عن ثمان وهو ما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهو المعتمد وقيل أكثره اثنا عشرة ركعة كما في المنهاج وهي صلاة الاشراق كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق الاشراق صلاة الضحى ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار واما صلاة الليل فالتهجد وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع بالليل بعد النوم كما قال وهو الذي من بعد نوم يوجد وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم ومن أراد ان يجزئ الليل نصفين فالنصف الاخير أولى لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فحث على الاستغفار في السحر والسحر نصف الليل الاخير فهو شامل لمحل الرحمة والمغفرة وان أراد ان يجزئه ثلاثة أجزاء فالثلث الاوسط للمتهجد أفضل قال الشافعي لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وقد قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل وقد ذكر الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في أهل بيته ومن النوافل المؤكدة صلاة التراويح وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان والى ذلك أشار الناظم بقوله وللتراويح اعتبر عشرين في شهر الصيام الى آخر البيت وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وتسن جماعة وان يسلم من كل ركعتين وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر وما تضمنته الابيات الثلاثة الاخيرة من زيادة الناظم (تتمة) من القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل ومنه أشياء أخر تطلب من المبسوطات (خاتمة) أفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء ويسن ان يفصل بين سنة الصبح والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرأ في أولى ركعتي الصبح والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص

## *(باب شروط الصلاة)*

اعلم ان الشروط جمع شرط وهو بسكون الراء لغة العلامة وفي التنزيل فقد جاء أشراطها أي علاماتها

*(باب شروط الصلاة)*

واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ثم اعلم أيضا ان الركن كالشرط فى انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة وتجب استدامته فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود

*(شروطها أربعة لذى الفطن * طهر اللباس والمكان والبدن)*
*(وستر لون عورة وان خلا * وعلمه بالوقت وليستقبلا)*
*(وترك الاستقبال فى نفل السفر * وشدة الخوف المباح مغتفر)*

شروطها أى الصلاة أربعة أوّلها طهر اللباس والمكان والبدن من نجس لا يعفى عنه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر واحترزت بقولى لا يعفى عنه عما يعفى عنه كدم نحو البراغيث والبثرات كما تقدم فى باب النجاسة وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما أصابه من نحو ثوب فى كمه أو غيره أو فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ويعفى عن أثر محل استجماره وان عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر فى حقه لا فى حق غيره ولو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها *(تنبيه)* يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فيه فانه يعفى عنه للمشقة وقيد فى المطلب العفو بما لم يتعمد المشى عليه وزاد غيره الا ان يكون رطبا أو رجله مبلولة *(فرع)* لو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسى فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ويشترط أيضا لصحة الصلاة الطهر من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته فان أحرم ثم أحدث بطلت صلاته ولو مع سبقه فى غير الحدث الدائم وهذا الشرط داخل فى كلام الناظم فهو نوع بديع أتى به وهو الاكتفاء وثانيها ستر لون عورة أى عن العيون وان خلا أى وان كان خاليا فى ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة فان عجز وجب ان يصلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وانما وجب الستر فى الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى أحق ان يستحيا منه ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضا ولو فى الخلوة الا لحاجة كاغتسال وعورة الذكر ومن بها رق ما بين سرته وركبته وعورة الحرة غير الوجه والكفين الى الكوعين والخنثى كالانثى رقا وحرية والسرة والركبة ليسا من العورة على الاصح وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها كما أفاده الناظم بقوله من زيادته لون ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة تفرجت الظلمة ونحوها ولا يكفى ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج يحكى اللون والستر بثوب أو جلد أو حشيش أو ورق ونحو ذلك ويستر العورة من الاعلى والجوانب لا من الاسفل فلو رؤيت عورته من جيبه فى ركوع لم يكف فليزره أو يشد وسطه ولو ستره بلحيته أو ستر خرق ثوبه بكفه كفى *(تنبيه)* يسن للرجل ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه وان يصلى فى ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم والثوبان أهم الزينة وفى الخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق ان يتزين له ويكره ان يصلى فى ثوب فيه صورة وان يصلى الرجل متلثما والمرأة متنقبة الا ان تكون فى مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب وسكت عن قول أصله بلباس طاهر للاستغناء عنه بما تقدم من اشتراط الطهارة فى اللباس وثالثها علمه أى المصلى أى أو ظنه بالوقت أى بدخوله بالاجتهاد كما دل عليه كلام المجموع فلو صلى بدونه لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت ورابعها استقبال القبلة أى الكعبة كما قال وليستقبلا بلام الامر أى بالصدر لا بالوجه لصلاة القادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والتوجه لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلى بحاله ويعيد وقول الناظم
وترك الاستقبال فى نفل السفر * وشدة الخوف المباح مغتفر أشار به الى انه يجوز للمصلى ترك

شروطها أربعة لذى الفطن
طهر اللباس والمكان والبدن
وستر لون عورة وان خلا
وعلمه بالوقت وليستقبلا
وترك الاستقبال فى نفل السفر
وشدة الخوف المباح مغتفر

الاستقبال فى حالتين الحالة الاولى فى نفل السفر المباح ولو قصيرا الى صوب مقصده فللاتباع فى الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشى ثم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه فى جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والافالاصح ان سهل عليه التوجه وجب فى التحرم فقط والافلا ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفى احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشى الافى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بنفل السفر نفل الحضر فلا يجوز والحكمة فى التخفيف ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى ذلك الى ترك أورادهم أومعايشهم ويشترط فى السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصى بسفره والهائم الحالة الثانية فى صلاة شدة الخوف المباح من قتال أوغيره فرضا كانت أونفلا فليس بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها رواه البخارى فى التفسير وقول الناظم المباح يرجع لكل نافلة السفر وصلاة شدة الخوف كما تقرر وقوله الفطن بكسر الفاء وفتح الطاء وبعدها نون جمع فطنة والالف فى قوله خلا وليستقبلا للاطلاق *(تتمة)* من شروط الصلاة أيضا العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها وتمييز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت ولما كان الركن كالشرط فى انه لا بد منه كما مر أيضا عقب الناظم الشروط بالاركان فقال

*(باب أركان الصلاة)*

وتقدم معنى الركن واعلم ان الصلاة تشتمل على شروط وأركان وسنن وهى الابعاض التى تجبر بسجود السهو وهيآت وهى التى لا تجبر وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعره

*(أركانها على الطريق الآتيه * بعشرة تعد مع ثمانيه)*
*(نيتها مع لفظ تكبير صدر * مع القيام فى الفروض ان قدر)*
*(و بعده القراءة المستكمله * فاتحة الكتاب منها البسمله)*
*(و بعدها اركع واطمئن راكعا * ثم اعتدل ولتطمئن رافعا)*
*(واسجد اذا ولتطمئن ساجدا * و بعده اجلس واطمئن قاعدا)*
*(و بعده اسجد سجدة كالسابقه * واعدد هما ركنا بلا مفارقه)*
*(وهكذا فى كل ركعة خلا * تكبيرها مع نية فاولا)*
*(واجلس أخيرا وأت بالتشهد * و بعده صل على محمد)*
*(ونية الخروج فى قول هجر * مسلما من تبا كما ذكر)*

أركانها أى الصلاة على الطريق الآتية فى النظم ثمانية عشر ركنا كما فى التنبيه بجعل الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى السجدتين ونية الخروج أركانا وجعلها فى الروضة سبعة عشر لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وفى المنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمأنينات كالهيآت التابعة والخلاف لفظى *فالركن الاول نيتها أى الصلاة لانها واجبة فى بعض الصلاة وهى أولها الافى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع والدليل على وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص فى كلامهم هو النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى وأجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة و بدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الابها فان أراد أن يصلى فرضا وجب قصد فعلها وتعيينها ونية الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له لكن يستحب كنية استقبال القبلة وعدد الركعات والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فى اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف و راتبة العشاء قال فى المجموع وكسنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها

*(باب أركان الصلاة)*
أركانها على الطريق الآتيه
بعشرة تعد مع ثمانيه
نيتها مع لفظ تكبير صدر
مع القيام فى الفروض ان قدر
و بعده القراءة المستكمله
فاتحة الكتاب منها البسمله
و بعدها اركع واطمئن راكعا
ثم اعتدل ولتطمئن رافعا
واسجد اذا ولتطمئن ساجدا
وبعده اجلس واطمئن قاعدا
و بعده اسجد سجدة كالسابقه
واعدد هما ركنا بلا مفارقه
وهكذا فى كل ركعة خلا
تكبيرها مع نية فاولا
واجلس أخيرا وأت بالتشهد
و بعده صل على محمد
ونية الخروج فى قول هجر
مسلما من تبا كما ذكر

ويكفى فى النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس *(فرع)* تصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغيم ونحوه ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف مالو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما فى الاخرى ولو صلى لثواب الله أو هرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى والركن الثانى تكبيرة الاحرام كما قال مع أى بسكون العين لفظ تكبير صدر مع القيام أى فى القيام لخبر المسىء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وللاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى والمراد كما علمتمونى أصلى والرؤية يعبر عنها بالعلم قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل أى الم تعلم ذلك واذا كان المراد بالعلم شمل الحديث قوله وفعله وسميت تكبيرة الاحرام بذلك لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيته أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر أو الله الاكبر لانه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شئ ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله أكبر وأجل والله الجليل أكبر فى الاصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر بخلاف مالو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الاكبر أو طالت صفاته كقوله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر فانه يضر وعلم من قول الناظم نيتها مع لفظ تكبير انه يجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الى آخره واختار النووى فى شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين فى تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل أو جهل فى الدين *(تنبيه)* يجب ان لا يأتى بما ينافى النية ومن عجز عن النطق ترجم ووجب التعلم ان قدر (والركن) الثالث القيام فى الفروض ان قدر عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخارى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وأجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وشرطه نصب فقار ظهره أى عظامه فلو وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا على يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لا يصح قيامه والانحناء السالب للاسم ان يكون الى الركوع أقرب كما فى المجموع وخرج بالفرض النفل فللقادر على القيام النفل قاعدا أو مضطجعا مع القدرة وبالقادر العاجز كما سيأتى ولا تصح صلاة صبى قاعدا وان كانت نفلا كما فى البحر وكذا المعادة *(فروع)* ولو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلى من قعود على الاصح ولا اعادة عليه ولو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى من قعود على الاصح ولا اعادة عليه ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح (والركن) الرابع قراءة سورة الفاتحة كما قال وبعده أى القيام القراءة بيان شروطها لآية فاتحة الكتاب فى كل ركعة فى قيامها أو بدله للمنفرد وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه ولفعله صلى الله عليه وسلم مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى الا فى ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه وقوله منها أى الفاتحة البسملة لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهى آية من كل سورة سوى براءة والسنة أن يصلها بالحمدلة وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أبدل حرفا منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع

الكراهة كما جزم به الروياني وغيره ويجب رعاية تشديداتها وهي أربعة عشر منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة ولو شدد المخفف أساء وأجزأ كما قاله الماوردي ويجب ترتيبها وهو ان يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز وموالاتها بان يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيها أو سكوت قصد به قطع القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو اعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة ولا ينقص حروف منها عن حروف الفاتحة وان عجز عن القرآن أتى بسبع أنواع من ذكر أو دعاء فان عجز عن ذلك كله لزمه وقفة قدر الفاتحة ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه *(تنبيه)* يجوز في قول الناظم فاتحة الكتاب الرفع خبر مبتدا محذوف والنصب بتقدير أعني وقوله المستكمله بفتح الميم وكسرها والفتح أنسب *والركن الخامس الركوع كما قال وبعدها أي الفاتحة اركع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وأقله في حق القائم ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه وقدر ببلوغ راحتيه ركبتيه اذا أراد وضعهما فلا يحصل مع انخناس لانه لا يسمى ركوعا وأكمله تسوية ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة وقد كان صلى الله عليه وسلم يستوي بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك أما ركوع القاعد فأقله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وأكمله ان يحاذي موضع سجوده *(تنبيه)* يشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى لسجدة التلاوة ثم بدا له ان يجعله ركوعا بعد ما بلغ حد الركوع لم يكف * والركن السادس الطمأنينة فيه أي في الركوع بحيث يستقر كل عضو في محله كما كان عليه أولا كما قال واطمئن راكعا لحديث المسيء صلاته المتقدم وأقله ان تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه فلا يقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة * والركن السابع الاعتدال كما قال اعتدل ولو نافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعوده كما كان عليه قبل ركوعه قائما أو قاعدا * والركن الثامن الطمأنينة فيه كما قال ولتطمئن رافعا بان تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان فلو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعد ما نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد *(تنبيه)* يشترط ان لا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء كحية لم يكف *والركن التاسع السجود كما قال واسجد اذا أي بعد اعتدالك مطمئنا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وهو لغة التطامن والميل وشرعا أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما ولا يجب وضع كل يديه وركبتيه وقدميه كما صححه النووي بل يكفي وضع جزء من هذه الاعضاء والعبرة في اليدين ببطن الكف وسواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطن الاصابع *(تنبيه)* لا بد ان يضع بعض الجبهة المذكورة مكشوفا اذا لم يكن عذر فلو سجد على عصابة جرح أو غيره لضرورة بان يشق عليه ازالتها صح ولا اعادة عليه وان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ويشترط في السجود التنكيس وهو ارتفاع أسافله على أعاليه والتحامل على ما يسجد عليه بحيث لو سجد على قطن أو حشيش لانكبس ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما في الركوع والركن العاشر الطمأنينة فيه كما قال ثم اطمئن ساجدا لحديث المسيء صلاته والركن الحادي عشر الجلوس بين السجدتين كما قال وبعده اجلس بين السجدتين ولو في نفل لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والركن الثاني عشر الطمأنينة فيه كما قال واطمئن قاعدا لحديث المسيء

صلاته ويجب ان لا يقصد به غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شئ لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود كما قال أى كالاولى في الاقل والاكمل وبعدما سجد سجدة كالسابقة أى السجدتين واعددهما أيها الفقيه ركنا واحدا بلا مفارقة لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربع ركنا واحدا كذلك *(تنبيه)* يجب ان لا يطول الجلوس والاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل والسنة أن يرفع مكبرا وان يجلس مفترشا وان يقول في الجلوس رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع وما تقدم من الاركان يفعل في كل ركعة الا تكبيرة الاحرام والنية فانهما في أول ركعة فقط كما أفاده الناظم بقوله من زيادته وهكذا في كل ركعة الى آخر البيت والركن الثالث عشر الجلوس الاخير كما قال واجلس أخيرا لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة والركن الرابع عشر التشهد فيه كما قال وآت بالتشهد أى في الجلوس لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الى آخره وروى الدارقطني v فقوله كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد دليل على أنه فرض وأيده قوله صلى الله عليه وسلم قولوا وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله واعلم أن التحيات جمع تحية وهى الملك والبقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من النقص وانما اجتمعت لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله والمباركات معناها الناميات والصلوات هى الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الادعية والطيبات معناها المكملات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وقيل الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم الله عليك وعلينا أيها الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحق العباد والرسول هو الذى يبلغ خبر من أرسله والركن الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير كما قال وبعده أى التشهد الاخير صل على محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى صلوا عليه وقد أجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك *(تنبيه)* آل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت *(فائدة)* كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولد اسحق عليه السلام وأما اسمعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبى الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي بكر الرازى ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليه الصلاة والسلام ويسن الدعاء بعد التشهد الاخير ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وغير ذلك من الادعية المأثورة والركن السادس عشر نية الخروج من الصلاة مقترنة بالتسليمة الاولى في قول هجر بالبناء للمفعول والاصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف والركن السابع عشر التسليمة الاولى كما قال مسلما لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقله السلام عليكم فلا يكفى السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لانه دعاء الغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامى عليكم والسلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور وتسن وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه والمعنى في السلام ان المصلى كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

عليهم والركن الثامن عشر ترتيب الاركان كما قال مرتبا كما ذكر بالبناء للمفعول في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب والدليل على وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي أما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة فشرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك الترتيب فان كان في الاركان الفعلية فسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في بيان سجود السهو وان كان في القولية فان قدم قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد أو فعليا على قولي كأن قدم السلام على التشهد فلا تبطل الصلاة بل يعيد ما قدمه فان سلم عامدا أولم يعده بطلت ولما فرغ الناظم من بيان الاركان شرع في بيان السنن فقال

*(فصل)* في بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها وبعده

*(وللصلاة سنتان قبلها * وسنتان في خلال فعلها)*

*(فالاول الاذان والاقامه * لفرضها حتى القضا اذرامه)*

*(والثان أول التشهدين * في كل فرض فوق ركعتين)*

*(كذا القنوت آخرا اذا اعتدل * في الصبح بل في الخمس ان أمر نزل)*

*(كذا قنوت الوتر في قيامه * من نصف شهر الصوم لاختتامه)*

أي وللصلاة المكتوبة سنتان قبلها أي قبل الدخول فيها وسنتان في خلال فعلها أي بعد الدخول فيها فالاول من السنتين اللتين قبلها الاذان بالمعجمة ويقال التأذين والاذين فهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم وشرعا قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والثاني منهما الاقامة وهي في الاصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص بها لانه يقيم الى الصلاة فالاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة كما قال الناظم من زيادته لفرضها أي الصلاة ولو فائتة كما قال حتى القضاء اذا أي وقت رامه أي قصده دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة *(تنبيه)* يشرع الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما سيأتي ان شاء الله في العقيقة ويشرع أيضا اذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وأن يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كأن صلاها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلاة والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى وعدد كلمات الاذان تسعة عشر كلمة وقد بينا الاذان وما يتعلق به بيانا شافيا في شرح الزبد وقول الناظم والثان بحذف الياء تخفيفا أي من السنتين اللتين في خلال فعلها أي الصلاة أول التشهد والاول في فرض فوق ركعتين كذا الثاني منهما القنوت * واعلم أن سنن الصلاة بعد الدخول فيها أبعاض وهيئات فالابعاض ثمانية المذكور منها في النظم شيئان الاول التشهد الاول كله أو بعضه والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والثاني القنوت اذا اعتدل أي في ثانية الصبح كله أو بعضه بل يقنت في الصلوات الخمس ان أمر نزل بالمسلمين أي نزل بهم نازلة لكن ليس هذا من الابعاض ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وبل في قول الناظم انتقالية لا ابطالية وقوله كذا أي كما يسن القنوت في اعتدال الركعة الوتر من نصف شهر الصوم لاختتامه أي الى آخره سواء صلى التراويح أم لا وهو كقنوت الصبح في الفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه وهو مشهور *(تنبيه)* يسن أن يقنت الامام بلفظ الجمع وان يرفع يديه ويؤمن المأموم للدعاء ويقول

*(فصل)*
وللصلاة سنتان قبلها
وسنتان في خلال فعلها
فالاول الاذان والاقامه
لفرضها حتى القضا اذرامه
والثان أول التشهدين
في كل فرض فوق ركعتين
كذا القنوت آخرا اذا اعتدل
في الصبح بل في الخمس ان
أمر نزل
كذا قنوت الوتر في قيامه
من نصف شهر الصوم
لاختتامه

الثناء سرا، يستمع لامامه كما في الروضة كأصلها وان لم يسمعه قنت والثالث من الابعاض القعود للتشهد الاول والرابع من الابعاض الصلاة على النبي في التشهد الاول والخامس القيام للقنوت الراتب والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل في التشهد الاخير بناء على انها سنة فيه وهو الراجح وسميت هذه ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان وخرج بها بقية السنن كالذكر للركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود *(تنبيه)* لا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول على المعتمد وان خالف فيه بعضهم وأما الهيئات فقد ذكرها الناظم بقوله *(فصل)* في الهيئات وهي جمع هيئة والمراد بها ما عدا الابعاض

*(وهذه هيآتها المذكوره * في خمس عشر خصلة محصوره)*
*(رفع اليدين مع تحرم ومع * ركوعه والرفع منه اذ رفع)*
*(ووضعه اليمنى على اليسرى كذا * توجه وذكره التعوذا)*
*(والجهر والاسرار والتأمين في * أم القران ثم سورة تفي)*
*(والنطق بالتكبير كلما انتقل * وجملة التسميع كلما اعتدل)*
*(كذلك التسبيح في الركوع * وفي السجود موضع الخضوع)*
*(والافتراش في الجلوس الاول * أما الاخير فالتورك الجلي)*
*(وبسطه الشمال من يديه * موضوعتين قرب ركبتيه)*
*(وقبضه اليمنى سوى المسبحه * فلم تزل مبسوطة مسبحه)*
*(ترفع مع تشهد مشيره * بذاك والتسليمة الاخيره)*

وهذه هيآتها أي الصلاة المذكورة في الاصل في خمسة عشر خصلة محصورة فيها والا فهي كثيرة الاولى رفع اليدين مع تحرم أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورة الاصابع متفرقة وسطا عند ابتداء تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان يحاذي أطراف أصابعه ما أعلى أذنيه وراحتاه منكبيه ومع ركوعه أي وعند الركوع وعند الرفع منه اذا رفع أي مع ابتداء رفع رأسه للاعتدال للاتباع *(تنبيه)* يسن الرفع عند التكبير أيضا عند القيام الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضا (فائدة) قال ابن العماد في كشف الاسرار الحكمة في رفع الايدي والجهر بالتكبير قيل ليستدل الاعمى بالتكبير والاصم برفع اليدين على انتقالات الصلاة وقيل لان الكفرة كانت اذا صلت جعلت أصنامها تحت آباطها فشرع رفع اليدين تبريا من فعلهم وآلهتهم التي كانوا يعبدونها والثانية وضعه أي المصلي بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى بان يقبض في قيامه أو بدله على كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما بلا عبث فلا بأس والحكمة فيه ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والعظم الذي يلي الرجل بوع يقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل الذي بين الكف والساعد وفيما ذكرته نظم ذكرته في شرحي على الزبد والثالثة التوجه نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع *والرابعة التعوذ للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة *والخامسة الجهر أي في موضعه فيسن لغير المأموم أن يجهر في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا ووقت الصبح ويسر في غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء *(فائدة)* الحكمة في الجهر بالليل دون النهار

لان

وهذه هيآتها المذكوره
في خمس عشر خصلة محصوره
رفع اليدين مع تحرم ومع
ركوعه والرفع منه اذ رفع
ووضعه اليمنى على اليسرى
كذا
توجه وذكره التعوذا
والجهر والاسرار والتأمين في
أم القران ثم سورة تفي
والنطق بالتكبير كلما انتقل
وجملة التسميع كلما اعتدل
كذلك التسبيح في الركوع
وفي السجود موضع الخضوع
والافتراش في الجلوس الاول
أما الاخير فالتورك الجلي
وبسطه الشمال من يديه
موضوعتين قرب ركبتيه
وقبضه اليمنى سوى المسبحه
فلم تزل مبسوطة مسبحه
ترفع مع تشهد مشيره
بذاك والتسليمة الاخيره

لان صلاة الليل فى الاوقات المظلمة فاستحب الجهر فيها ليعلم المار ان ههنا جماعة تصلى ولان الكفار اذا سمعوا القرآن الغوا فيه فامرنا بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر فى وقت حضورهم لئلا يلغوا فيه وانما استحب الجهر فى صلاة الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادى والقرى كى يسمعوه فيتعلموه ذكره ابن العماد *والسادس التامين فى أم القران بغير همز للوزن أى التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها للاتباع وآمين اسم موضوع لاستجابة الدعاء ومعناها اللهم استجب وفيها لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وسن فى جهرية جهر بها وان يؤمن المأموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه *(فائدة)* آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ذكره النووى فى تهذيبه عن وهب بن منبه * السابعة السورة بعد قراءة الفاتحة كما قال ثم سورة تفى أى كاملة ولو قصيرة فى ركعتين أوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب كما أفاده الناظم ويسن للصبح طوال المفصل والظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات على الاصح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه ولا سورة للمأموم فى الجهرية بل يسمع لقراءة امامه وان لم يسمعها لبعد أوغيره قرأ السورة على الاصح *والثامنة النطق بالتكبير كلما انتقل أى عند ابتداء الخفض كركوع وسجود وعند ابتداء الرفع من السجود ويمده الى انتهاء الجلوس والقيام *والتاسعة جملة التسميع أى قول سمع الله لمن حمده أى تقبل منه ولو قال من حمد الله سمع له كفى كلما اعتدل بان يبتدئ به مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو بينهما قيل ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد للاتباع فى ذلك كله رواه مسلم ويزيد منفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وغالب الناس الآن على خلاف ذلك لكثرة جهل الائمة والمؤذنين بسنة سيد المرسلين والعاشرة ما تضمنه قوله كذلك التسبيح فى الركوع أن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام من مر اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى والحادية عشر التسبيح فى السجود الذى هو موضع الخضوع بان يقول سبحان ربى الاعلى للاتباع ويزيد منفرد وامام من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين *(تنبيه)* تكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما فى المجموع ويسن الدعاء فى السجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فى سجودكم والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما فى المهمات ان الاعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى قلت وفى قول الناظم موضع الخضوع اشارة الى هذا المعنى *(فائدة)* وهى بشارة عظيمة ورد فى الخبر ان النار لا تأكل من ابن آدم أثر السجود قال النووى فى شرح مسلم والمراد بالسجود الاعضاء السبعة ويرحم الله القائل

يارب أعضاء السجود عتقتها * من فضلك الوافى وأنت الباقى
والعتق يسرى بالغنى ياذا الغنى * فامنن على الفانى بعتق الباقى

والثانية عشر الافتراش وهو أن يجلس على كعب يساره بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك فى الجلوس للتشهد الاول ومثله الجلوس بين السجدتين وجلوس المسبوق وجلوس الساهى وجلوس المصلى قاعدا للقراءة أما الجلوس الاخير فالمستحب فيه التورك وهى

الهيئة الثالثة عشر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للارض للاتباع والحكمة في ذلك التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المأموم حالة الامام والرابعة عشر بسطه أي المصلي الشمال من يديه مع ضم أصابعها في تشهد الى جهة القبلة بلا تفرج بينها لتتوجه كلها للقبلة حالة كون يديه موضوعتين قرب ركبتيه بان يضع كفه اليمنى على فخذه الايمن وكفه اليسرى على فخذه الايسر قريبا من أطراف الركبة بحيث تسامت رؤسها الركبة وقوله وقبضه اليمنى سوا المسبحة وهو بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد وتسمى بالسبابة أيضا لانه يشار بها عند المخاصمة والسب لانها لم تزل مبسوطة وترفع بالبناء للمفعول مع تشهد مشيرة بذلك التشهد والمعنى يشير بها عند قوله لا اله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره ويكره تحريكها ولا تبطل به الصلاة *(تنبيه)* الافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع والخامسة عشر التسليمة الاخيرة للاتباع رواه مسلم ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام ويسن ان يأتي بالتسليمتين بان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحياء وان تكون الاولى يمينا والثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن فقط والثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدئ أي السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن فينوي بمرة اليمنى من على يمينه وبمرة اليسرى من على يساره وينوي من خلفه ويخص امامه بايهما شاء والاولى أولى وينوي المأموم الرد على من يسلم عليه من امام ومأموم فينوي به من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء ويسن للمأموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام بالتسليمتين كما في التحقيق وقول الناظم الجلي تكملة *(تنبيه)* قد علمت ان التسليمة الثانية سنة ومحل سنها ما لم يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فان عرض له ذلك وجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس أو وجد العاري سترة ففي هذه الصور كلها يقتصر على تسليمة واحدة وجوبا كما مر

*(فصل)* في بيان ما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة

*(في خمسة تخالف الانثى الذكر * في الحكم ندبا أو وجوبا معتبر)*
*(فرفقيه سن ان يباعدا * عن جانبيه راكعا وساجدا)*
*(وان يقل بطنه عن الفخذ * عند السجود وهي ضمت حينئذ)*
*(وجهره يسن بالغروب * الى طلوع الشمس في المكتوب)*
*(والسنة التسبيح للذكور * ان نابهم شئ من الامور)*
*(وتخفض الانثى بكل حال * صوتها بحضرة الرجال)*
*(وتصفق الانثى ببطن كفها * ظهر اليد الشمال بعد كشفها)*
*(وعورة الرجال حيث تشترط * من سرة لركبة هنا فقط)*
*(وعورة الحرة دون مين * ما كان غير الوجه والكفين)*
*(وان تكن رقيقة فكالذكر * وسوف يأتي حكم عورة النظر)*

أي في خمسة من الاشياء تخالف الانثى ولو صغيرة مميزة ومثلها الخنثى الذكر ولو صبيا مميزا في الحكم حالة الصلاة ندبا أو وجوبا فتعبير الناظم أحسن من تعبير أصله بالرجل والمرأة فرفقيه سن ان يباعدا عن جانبيه راكعا وساجدا أي في ركوعه وسجوده للاتباع وسن ان يقل بضم حرف المضارعة أي يرفع بطنه عن



*(فصل)*
في خمسة تخالف الانثى الذكر
في الحكم ندبا أو وجوبا معتبر
فرفقيه سن ان يباعدا
عن جانبيه راكعا وساجدا
وان يقل بطنه عن الفخذ
عند السجود وهي ضمت حينئذ
وجهره يسن بالغروب
الى طلوع الشمس في المكتوب
والسنة التسبيح للذكور
ان نابهم شئ من الامور
وتخفض الانثى بكل حال
صوتها بحضرة الرجال
وتصفق الانثى ببطن كفها
ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث تشترط
من سرة لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون مين
ما كان غير الوجه والكفين
وان تكن رقيقة فكالذكر
وسوف يأتي حكم عورة النظر

الفخذ بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة أي الفخذ من عند السجود لانه أبلغ في تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وقال في شرح مسلم وأبعد من هيآت الكسالى وهي الانثى ضمت بعضها على بعض حينئذ فتخالف الذكر في انها تضم بعضها على بعض وان تلصق مرفقيها الجنبيها في الركوع والسجود وان تلصق بطنها الفخذيها في السجود وجهره أي الذكر بسن بالغروب الى طلوع الشمس في الفرض المكتوب كما تقدم بيانه مستوفيا وتخفض الانثى صوتها بكل حال صونا لها ودفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة اذا صلت بحضرة الرجال الاجانب والسنة التسبيح للذكور بان يقولوا سبحان الله ان نابهم شئ من الامور أي أصابهم كتنبيه امام على سهوه واذن لداخل وانذار أعمى خيف وقوعه في محذور لخبر الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ولا بد في التسبيح من قصد الذكر أو الذكر والاعلام والا بطلت الصلاة وتصفق بفتح المثناة الفوقية وصاد مهملة وفاء مكسورة بعدها قاف الانثى ببطن كفها اليمنى ظهر اليد الشمال بعد كشفها أو بالعكس فلو ضربت بطن اليمنى على بطن اليسار على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن خالفا السنة وعورة الرجال أي الذكور وحيث تشترط أي سترها في الصلاة من سرة لركبة هذا فقط لخبر البيهقي اذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة أي الانثى دون مين بفتح الميم أي شمل ما كان غير الوجه والكفين أي جميع بدنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان وان تكن الانثى رقيقة أي أمة أو مبعضة فكالذكر عورتها ما بين السرة والركبة وألحقت بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وسوف يأتي حكم عورة النظر في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* الالف في قول الناظم مباعدا وساجد اللاطلاق وقوله ظهر بالنصب مفعول لقوله تصفق

*(فصل في مبطلات الصلاة)*

*(والمبطلات للصلاة تعتبر * لمن أراد عدها احدى عشر)*
*(وهي الكلام العمد أو ما أشبهه * اذا بدا حرفان نحو القهقهه)*
*(والفعل ان يكثر ولاء والحدث * وما طرا من نجس اذا مكث)*
*(ومثل ذلك انكشاف عورته * وان يصير تاركا لقبلته)*
*(وأكله وشربه وردته * أو غيرت بعد انعقاد نيته)*

اعلم ان المبطلات للصلاة المنعقدة أمور ذكر الناظم منها تبعا لاصله احد عشر شيأ الاول الكلام العمد أي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين أفهما كقم أم لا كعن ومن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آو المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة وخرج بالعمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسيا انه في الصلاة أو تكلم جاهلا لتحريم ما تكلم به ان نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالاسلام فان كلا منهما يعذر في يسير الكلام فلا تبطل صلاته بخلاف الكثير عرفا ويعذر في التلفظ بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء الثاني ما أشبه الكلام اذا بدا أي ظهر به حرفان نحو القهقهة في الضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف والتنحنح أما التبسم فانه لا يبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام تبسم في الصلاة فلما سلم قيل له في ذلك قال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه للغلبة ولا يعذر في يسيره للجهر وسائر السنن ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مفهما به من استأذن أن يأخذ شيأ أن قصد مع التفهيم قراءة والا بطلت *(فرع)* لا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمه

(فصل في مبطلات الصلاة)
والمبطلات للصلاة تعتبر
لمن اراد عدها احدى عشر
وهي الكلام العمد أو ما أشبهه
اذا بدا حرفان نحو القهقهه
والفعل ان يكثر ولاء والحدث
وما طرا من نجس اذا مكث
ومثل ذلك انكشاف عورته
وان يصير تاركا لقبلته
وأكله وشربه وردته
او غيرت بعد انعقاد نيته

*(فرع)* لوسلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ولو يسلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقضاء القدوة والثالث من مبطلات الصلاة الفعل أى العمل الذى ليس من جنس الصلاة ان يكثر ولاء بالمد فى العرف كالمشى والضرب فى غير صلاة شدة الخوف فتبطل الصلاة بثلاث خطوات أو ضربات متواليات بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب وخفيفه كتحريك أصابعه فى سبحة فلا تبطل وتبطل بالوثبة الفاحشة *(تنبيه)* سهو الفعل المبطل كعمده واعلم ان القليل من الفعل الذى يبطل اذا تعمد بلا حاجة مكروه الا فى مندوب كقتل حية وعقرب فلا يكره بل يندب *(فرع)* ولو فعل واحدة من الفعل الكثير بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمرانى والرابع من المبطلات الحدث فان أحدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع *(فرع)* لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله أيضا ويسن لمن أحدث فى صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه والخامس من المبطلات ما طرأ من نجس أى ما حدث من نجاسة لا يعفى عنها فى ثوبه أو بدنه اذا امكث فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فازالها فى الحال بقطع ثوب أو نفض لم تبطل ولا يجوز ان ينحى النجاسة بيده أو كمه فان فعل بطلت صلاته السادس من المبطلات انكشاف عورته أى المصلى أى شئ منها وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان أمكن ستر العورة فى الحال بان كشفت الريح ثوبه فرده فى الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير السابع من المبطلات ان يصير المصلى تاركا القبلة كان استدبرها أو يتحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان بعذر فقد علم حكمه مما تقدم فى محله والثامن والتاسع من المبطلات أكله وشربه وان قل فان أكل عمدا أو شرب أو وضع سكرة بفيه فذابت بطلت صلاته بخلاف ما لو أكل أو شرب ناسيا أو جهل تحريم ذلك فان صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ويبطلها الكثير وفرق بين الصلاة والصوم بحيث لا يبطله كثير الاكل والشرب ناسيا بان المصلى ملتبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم فانه كف وتعرف الكثرة والقلة بالعرف *(فرع)* المضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من الممضوغ (والعاشر) من المبطلات تغيير النية كما قال أو غيرت بنائه للمفعول بعد انعقاد الصلاة نيته كان نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشئ أو صرف نية فرضها الى غيره نفل أو فرض آخر ثم ان كان منفردا أو أدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها *(تتمة)* من مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما فى المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه عليه بهما عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه ان أمكنه مجها ولم يفعل

*(فصل)* معقود لبيان ما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

*(وكل ما فى الخمس مرو انجلى * قولا وفعلا خذه أيضا مجملا)*
*(فالركعات سبع عشرة ترا * والسجدات ضعفها بلا امترا)*
*(والخمس فيها عشر تسليمات * وتسعة من التشهدات)*
*(تسبيحها مثلثا بها مائه * ونصفها بعد ثلاث منشأه)*
*(وجملة التكبير حيث تجمع * فانها تسعون ثم أربع)*
*(وجملة الاركان من بعد المائه * عشرون ثم ستة مجزاه)*
*(منها ثلاثون ابتداء خصصت * بالصبح فافهم كيف منه خلصت)*
*(والمغرب اختصت من الاركان * بأربعين بعدها ركنان)*

*(فصل)*
وكل ما فى الخمس مرو انجلا
قولا وفعلا خذه أيضا مجملا
فالركعات سبع عشرة ترا
والسجدات ضعفها بلا امترا
والخمس فيها عشر تسليمات
وتسعة من التشهدات
تسبيحها مثلثا بها مائه
ونصفها بعد ثلاث منشأه
وجملة التكبير حيث تجمع
فانها تسعون ثم أربع
وجملة الاركان من بعد المائه
عشرون ثم ستة مجزاه
منها ثلاثون ابتداء خصصت
بالصبح فافهم كيف منه خلصت
والمغرب اختصت من الاركان
بأربعين بعدها ركنان

وقد

*(وقد بقي خمسون ثم أربعه * علي رباعي فقط موزعه)*

أي وكل ما في الصلوات الخمس مر وانجلي عليك أيها الفقيه قولا وفعلا أي من قول وفعل نحذه أيضا مجملا تشحيذ الذهنك وتتميما الفائدتك فالركعات في الفرائض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر سبع عشرة ترى أي تعلم والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من الخلل كما قاله الرازي والسجدات ضعفها بلا امترا أي أربع وثلاثون سجدة في كل ركعة سجدتان والخمس فيها عشر تسليمات وتسعة من التشهدات اذ في الثنائية تشهد واحد وفي كل من الباقي تشهدان وتسبيحها حالة كونك مثلثا في كل سجدة أي وفي كل ركوع كما مر بها أي الصلوات مائة ونصفها بعد ثلاث منشأة أي زائدة والمعنى مائة وثلاث وخمسون تسبيحة اذ في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ذلك وبيان ذلك وايضاحه في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية وجملة التكبير في الصلوات الخمس حيث تجمع فانه تسعون تكبيرة بتقديم المثناة على السين ثم أربع تكبيرات اذ في كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة مع تكبيرة الاحرام وفي الثنائية احدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية سبعة عشر تكبيرا فجملتها أربع وتسعون تكبيرة وجملة الاركان في الصلوات الخمس مائة وستة وعشرون ركنا كما قال من بعد المائة عشرون ثم ستة وكان الاولى أن يقول ثم سبعة أو الترتيب ركن كما مر ولكن تبع أصله في ذلك ثم تفصيلها بقوله مجزاه بضم الميم وفتح الجيم وزاي بعدها همزة على الصلوات منها ثلاثون ابتداء للتفصيل خصصت بالصبح وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيه والركعة الثانية كالاولى ماعدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الركعة الثانية أيضا الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه ركن وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي والمغرب اختصت بأربعين بعدها ركنان وكان الاولى ان يقول بثلاث وأربعين لما عرفت أن الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليمة الاولى وقد بقي من الاركان خمسون ركنا ثم أربعة أركان على فرض رباعي فقط موزعة والمعنى في كل الصلاة الرباعية أربع وخمسون ركنا وكان الاولى ان يقول خمس وخمسون بزيادة الترتيب أولها النية وآخرها التسليمة الاولى كما علمت من صلاة الصبح فلا نطيل بذكره

*(تنبيه)* عدد ركعات الفرائض يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وثلاثون سجدة وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وعدد ركعات الفرائض في سفر القصر للقاصر احدى عشرة ركعة فيها احد عشر ركوعا واثنتان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة وتسع تشهدات وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وقول الناظم أيضا مأخوذ من آض اذا رجع وقوله تراو بلا امترا تكملة وقوله فافهم كيف منه لخصت تكملات أشار به الى تدقيق النظر في فهم كلام الاصل بل هذا المحل من مشكلات الكتاب كما أشار اليه الناظم في بعض النسخ وكل ذلك بالبديهة يعلم وجملة الاركان ليست تفهم لكن ما سلكناه تبعنا فيه بعض شراح المعتبرين والله أعلم

*(ومن يصلي الفرض عند عجزه * عن القيام جالسا فليجزه)*

*(وان يكن مع عجزه لم يستطع * أيضا جلوسا فليصل مضطجع)*

اعلم من عجز عن القيام في الفرض صلى جالسا كما تضمنه البيت الاول وذلك للحديث السابق وللاجماع ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور وقد قال العلماء في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ان معناه الذين يصلون قياما مع القدرة عليه وقعودا مع العجز عن القيام وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود وليس المراد بالعجز عدم الامكان فقط بل خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة

وقد بقي خمسون ثم أربعه
علي رباعي فقط موزعه
وكل ذلك بالبديه يعلم
وجملة الاركان ليس تفهم
ومن يصلي الفرض عند عجزه
عن القيام جالسا فليجزه
وان يكن مع عجزه لم يستطع
أيضا جلوسا فليصل مضطجع

الشديدة فى معناها ولوصلى المعذور قاعدا فلا يتعين للقعود هيئة بل يجزئه جميع هيآت القعود لاطلاق الخبر لكن افتراشه أفضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفى سائر جلسات الصلاة بان يجلس المصلى على وركيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه على قدميه بموضع صلاته و ينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووى وهو ان يفرش رجليه و يضع اليتيه على قدميه وقوله وان يكن مع عجزه لم يستطع أيضا جلوسا بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام فليصل مضطجع بالوقف للوزن لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا والافضل ان يكون على الايمن ومن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة و يركع و يسجد بقدر امكانه فان قدر على الركوع فقط كرره للسجود فان عجز عما ذكر أوما برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز أجرى افعال الصلاة ونوى بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف (خاتمة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات و يقتصر على ماكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه نضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام فى الفرائض فاجاب بانه لاخير فى ورع يؤدى الى اسقاط فرائض الله تعالى

## *(باب سجود السهو)*

فى الصلاة فرضا كانت أو نفلا وهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شئ فى الصلاة

*(سن السجود عند فعل ما نهى * عن فعله أو ترك مامور به)*
*(وحيث كان الفعل عمدا يبطل * فاسجد له ان كان سهوا يحصل)*
*(والترك للمأمور ترك فرض * أو غيره من هيئة أو بعض)*
*(فالفرض ليس بالسجود يجبر * بل فعله محتم فان ذكر)*
*(بعد السلام والزمان يقرب * مع البنا ثم السجود يندب)*
*(وان يكن من بعد فعل مثله * فمثله يكفى اذا عن فعله)*
*(والبعض حيث فات لا يستدرك * بل يحرم استدرا كه اذ يترك)*
*(ان كان بعده بفرض اشتغل * ويندب السجود جبرا للخلل)*
*(وتارك الهيئة لا يعود * لفعلها أيضا ولا سجود)*

أى يسن السجود للسهو للاحاديث الصحيحة عند فعل ما نهى عن فعله أو ترك مامور به فى الصلاة فحيث كان الفعل عمدا يبطل الصلاة كزيادة ركوع أو سجود فاسجد له أيها المصلى ان كان حصل منك هذا الفعل سهوا فان حصل منك عمدا بطلت صلاتك اما مالا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين فانك لم تسجد لسهوه هذا اذا لم يبطل بسهوه ككلام كثير فى الاصح فان أبطل سهوه فلا سجود لانه ليس فى صلاة واعلم ان تطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فلا يسجد لسهوه وهذا هو القسم الاول وذكره من زيادة الناظم وأما القسم الثانى فقد ذكره بقوله والترك للمأمور به فى الصلاة فرضا كانت أو نفلا ثلاثة أشياء وهى ترك فرض أو ترك غيره من هيئة أو بعض وقد تقدم لك بيانها فيما سبق فالمفروض المتروك سهوا ليس بالسجود يجبر بل فعله محتم أى واجب ان ذكره قبل سلامه لان حقيقة الصلاة لاتتم بدونه وان ذكر بالبنا للمفعول بعد السلام والزمان يقرب أى قريب ولم يطأ نجاسة أتى به وجوبا مع البناء عليه لبقية الصلاة وان تكلم قليلا أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد ثم السجود يندب فان طال أو وطئ نجاسة استأنفها والمرجع فى طول الفصل وقصره الى العرف وقوله وان يكن من بعد فعل مثله مما شملته نية الصلاة فانه يكفى عن فعل المتروك ومابعد المتروك الى فعل مثله لغو لوقوعه فى غير محله نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجدة تلاوة لم يجزه *(تنبيه)* محل ماذكر اذا عرف الركن وموضعه فان لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقى على الترتيب و يسجد للسهو وان كان المتروك النية أو تكبيرة الاحرام وجوزان يكون أحدهما

*(باب سجود السهو)*
سن السجود عند فعل ما نهى
عن فعله أو ترك مامور به
وحيث كان الفعل عمدا يبطل
فاسجد له ان كان سهوا
يحصل
والترك للمأمور ترك فرض
أو غيره من هيئة أو بعض
فالفرض ليس بالسجود
يجبر
بل فعله محتم فان ذكر
بعد السلام والزمان يقرب
مع البنا ثم السجود يندب
وان يكن من بعد فعل مثله
فمثله يكفى اذا عن فعله
والبعض حيث فات لا يستدرك
بل يحرم استدراكه اذ يترك
ان كان بعده بفرض اشتغل
ويندب السجود جبرا للخلل
وتارك الهيئة لا يعود
لفعلها أيضا ولا سجود

استئناف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه *(فرع)* لو علم في آخر صلاته انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيام والا فيجلس مطمئنا ثم يسجد أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة والبعض المتروك عمدا أو سهوا حيث فات لا يستدرك بل يحرم استدراكه بل يترك ان كان المصلي بعده اشتغل بفرض أو تلبس كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول فيحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطع لسنة فان عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا أو عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزم القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهو كما قال ويندب السجود جبرا للخلل لانه زاد جلوسا في غير موضعه أو جاهلا بتحريم العود فلا تبطل ٧في الاصل كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو وهذا في المنفرد والامام أما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود للمتابعة فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة *(فرعان)* أحدهما لو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار أو عامدا سن له العود (ثانيهما) نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض وسجد للسهو أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ أقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل اذ ضابط ذلك كما مر ما أبطل عمده كركوع أو سجود يسجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وقول الناظم وتارك الهيئة لا يعود الى آخر البيت أشار به الى ان هيئات الصلاة اذا تركت لا تجبر بسجود السهو بخلاف الابعاض فلو سجد لها ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه

*(ومن يشك في صلاته اعتمد * يقينه وبعد ان بنى سجد)*
*(ثم السجود سجدتان بعدما * يتمها وقبل ان يسلما)*

فيهما مسئلتان الاولى من يشك في صلاته في عدد ما أتى به من الركعات أهي ثالثة أم رابعة اعتمد يقينه بالنصب بنزع الخافض أي اعتمد على يقينه وهو العدد الاقل لانه الاصل وبعد ان بنى على ما تيقن وجوبا سجد للسهو للتردد في زيادته ولا يرجع الى قول الغير وان كان جمعا كثيرا لانه تردد في فعل نفسه فلا يجوز له الرجوع الى فعل الغير كالحاكم اذا نسي حكمه فلا يرجع الى قول الشهود عليه قال الزركشي محله اذا لم يبلغوا عدد التواتر وهو بحث حسن وقضيته كما قال بعض المتأخرين من مشايخنا انه لو صلى في جماعة بلغوا هذا الحد انه يكتفي بفعلهم وخرج بقول الناظم في صلاته ما اذا شك بعد فراغه من الصلاة أي في غير النية وتكبيرة الاحرام لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة ودليل ما تقرر خبر أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت الصلاة ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغمان أنف الشيطان * المسئلة الثانية سجود السهو وان كثر سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم ومشى وكيفيتهما كسجود الصلاة فيما مر في محله وحكى بعضهم أنه يقول فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام ومحله بعدما يتم المصلي الصلاة وقبل السلام وقوله قبل أن يسلما بالف الاطلاق أي بعد التشهد وقبل السلام سواء كان السهو بزيادة أو نقص لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم *(تنبيه)* قد يتعدد سجود السهو صورة لا حكما

ومن يشك في صلاته اعتمد
يقينه بعد ان بنى سجد
ثم السجود سجدتان بعدما
يتمها وقبل ان يسلما

فى صور * منها لو سها امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فواتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس فى آخر الصلاة * ومنها لو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا * ومنها ما لو سجد فى آخر الصلاة المقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا * ومنها الواقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله وسجد الامام فالصحيح أن المأموم يسجد معه للمتابعة ثم يسجد أيضا فى آخر صلاته لانه محل السجود *(خاتمة)* لو سلم ناسيا السجود السهو ثم عاد وشك فى ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم ومرادهم بالسلام الذى لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة وسهو المأموم حال قدوته يحمله امامه ويلحق المأموم سهو امامه فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سها حملا على أنه سها فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كأن تركه عمدا أو سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل

*(فصل)* فى بيان الاوقات التى تكره فيها الصلاة

*(كل صلاة لم يكن لها سبب * فى الخمسة الاوقات حتما تجتنب)*
*(من بعد فرض الصبح فى وقت الادا * الى طلوع الشمس عند الابتدا)*
*(وبعد ذلك الطلوع المعتبر * الى ارتفاع الشمس رمحا فى النظر)*
*(وعند الاستواء الا الجمعه * فالنفل فيها جائز أن أوقعه)*
*(وبعد فرض العصر لاصفرارها * عند الغروب ثم لاستتارها)*

اعلم أن الاوقات التى تكره فيها الصلاة بلا سبب خمسة أوقات والكراهة للتحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا واليه أشار الناظم بقوله حتما أى وجوبا تجتنب وان صحح فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه وقول الناظم كل صلاة لم يكن لها سبب أى متقدم أو مقارن لا متأخر فى الخمسة الاوقات الآتية حتما تجتنب أى لا يصلى فيها فى غير حرم مكة أما ما لها سبب غير متأخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وأما ما لها سبب متأخر كركعتى الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التى لا سبب لها *(تنبيه)* محل ما تقدم اذا لم يتحر به وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجدها فيه فان تحرى لم تصح للاخبار الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم بين الناظم الاوقات المكروهة مبتدئا باولها فقال من بعد فرض الصبح فى وقت الادا الى طلوع الشمس وارتفاعها المنهى عنه فى الصحيحين * وثانيها عند طلوعها كما قال وبعد ذلك الطلوع المعتبر سواء صلى الصبح أم لا الى ارتفاع الشمس رمحا فى النظر أى رأى العين والا فالمسافة بعيدة * وثالثها عند الاستواء حتى تزول لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها يكون البعير باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق وضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أى تميل والمراد بالدفن فى هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعى بسنده وقرن الشيطان قومه وهم عبدة الاوثان يسجدون للشمس فى هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدنو من الشمس برأسه فى هذه الاوقات فيكون الساجد للشمس ساجدا له واعلم أن وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحريم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة ويستثنى من ذلك ما أفاده الناظم بقوله الا الجمعة سواء أدرك الجمعة أم لا أى يوم الجمعة فالنفل فيها أى فى وقت الاستواء جائز ان أوقعه فيه لاستثنائه فى خبر أبى داود والاصح جواز الصلاة فى هذا الوقت مطلقا سواء حضر الجمعة أم لا * ورابعها بعد فعل صلاة العصر

*(فصل)*
كل صلاة لم يكن لها سبب
فى الخمسة الاوقات حتما تجتنب
من بعد فرض الصبح فى
وقت الادا
الى طلوع الشمس عند
الابتدا
وبعد ذلك الطلوع المعتبر
الى ارتفاع الشمس رمحا فى
النظر
وعند الاستواء الا الجمعه
فالنفل فيها جائز أن أوقعه
وبعد فرض العصر لاصفرارها
عند الغروب ثم لاستتارها

آداءولومجموعة في وقت الظهر لاصفرارها أى الشمس عند الغروب للنهى عنه في خبر الصحيحين وخامسها ماتضمنه قوله ثم لاستتارها أى عند غروبها للنهى عنه في خبر مسلم أما حرم مكة فلا تكره فيه صلاة في شئ من هذه الاوقات مطلقا لخبر يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره *(تنبيه)* قد علم مما تقرر انقسام النهى في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح آداء و بعد العصر كذلك وقول الناظم عند الاستواء تكملة

*(باب صلاة الجماعة)*

أقلها امام ومأموم والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففى الامن أولى قال الرازى رحمه الله عن بعضهم صلاة الجماعة هى الحبل الذى أمرنا بالاعتصام به قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وسماها حبلا لان طريق الحق ضيق دقيق وقد زلق فيه أكثر الخلق فمن تمسك بهذا الحبل فقد سلم من الزلق وفى الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة قال البرماوى في شرح البخارى رواية السبع والعشرين لان فرائض اليوم والليلة سبعة عشر ركعة والرواتب عشرة فضوعف أجر الجماعة بهذا الاعتبار ورواية الخمس والعشرين لان الرواتب خمسة فتضرب في نفسها تبلغ خمسا وعشرين وجمع غيره بين الروايتين من وجوه الاول ان رواية الاولى لبعد المنزل عن المسجد والثانية لقربه والثانى الرواية الاولى في الجمع الكثير والثانية في القليل فان الكثير أفضل الا في مسائل منها لو تعطل مسجد قريب لغيبته أو كان امام الكثير فاسقا أو مخالفا في بعض الاركان أو كان القليل في المسجد الحرام والاقصى فالانفراد في هذه أفضل من الجماعة في غيرها كما نقل عن المتولى الثالث لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس أولا ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر به الرابع السبع والعشرون لمن أدرك الصلاة بكمالها والخمس والعشرون لمن أدرك بعضها في الجماعة الخامس لان السبع لمن هو أعلم أو أكثر خشوعا والخمس لمن هو أقل قال الغزالى في الاحياء عن أبى سليمان الدارانى لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه وفى بستان العارفين للنووى رحمه الله انه قال مكثت عشرين سنة لم احتلم فتركت صلاة العشاء حول الكعبة فاصبحت جنبا وفات عمر رضى الله تعالى عنه صلاة الجماعة فتصدق بأرض قيمتها مائة ألف وكان ولده عبد الله اذا فاتته صلاة الجماعة صام يوما وأحيا ليلة واعتق رقبة وكان الاولون يحملون النعش الى باب من تخلف عن الجماعة وكانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم الجماعة

*(صلاتنا جماعة أمر ندب * في الخمس والمنصوص انها تجب)*

صلاتنا معشر المسلمين جماعة أى في جماعة في المكتوبات الخمس أمر ندب أى سنة وآكد أى ولو للنساء للاحاديث الواردة فيها وهذا ما قاله الرافعى وتبعه الاصل والاصح المنصوص كما قاله النووى وما زاده الناظم أنها تجب فهى في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة فتجب بحيث تظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل الجماعة في الصغيرة وفى الكبيرة بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فان أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر لها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد ولا تجب على النساء ولا على من فيه رق ولا على المسافرين ولا على العراة ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليس من نوعها فلا تسن ولا في المنذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتى واعلم ان الجماعة لغير المرأة في المسجد أفضل منها في غير المسجد وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه وتدرك فضيلة

*(باب صلاة الجماعة)*
صلاتنا جماعة أمر ندب
في الخمس والمنصوص انها
تجب

الجماعة فى غير الجمعة مالم يسلم الامام اما الجمعة فانه لاتدرك الا بركعة كما يأتى وأدلة ماذكر شهيرة *(فائدة)* عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح الى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيأ رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

*(والشرط فى المأموم لاالامام * نيتها فى حالة الاحرام)*

اعلم ان للاقتداء شروط الشرط الاول يجب على المأموم أن ينوى الائتمام بالامام والاقتداء به كما قاله والشرط الى آخر البيت لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها ولا يشترط تعيين الامام فان عين الامام ولم يشر اليه وأخطأ بطلت صلاته وقول الناظم لا الامام أشار به الى أن نية الامام الامامة لا تشترط أى فى غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى اما فى الجمعة فيشترط أن يأتى بها فيها فلو تركها بطلت جمعته *(تنبيه)* الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها

*(وتقتدى النساء بالرجال * ولا يصح عكسه بحال)*
*(ولا اقتداء مشكل بجنسه * ولا بانثى بخلاف عكسه)*
*(وغيره بمثله فليقتد * ولا تصح قدوة بمقتدى)*
*(ولا اقتداء قارئ للفاتحه * بساقط بعض الحروف الواضحه)*
*(أو مدغم وليس فى محله * أو مبدل ويقتدى بمثله)*

وتقتدى النساء أى الاناث بالرجال أى الذكور ولا يصح عكسه بحال أى لا يقتدى الرجال بالنساء لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤم امرأة رجلا ولا يصح اقتداء خنثى مشكل بجنسه أى بخنثى مشكل لجواز أن يكون الامام امرأة والمأموم رجلا ولا بانثى كذلك بخلاف عكسه فيصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ٧ أو برجل بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجل وغيره بالرجل *(تنبيه)* فيه توضيح لما تقرر واعلم ان قدوة الرجل بالرجل وقدوة الخنثى بالرجل وقدوة المرأة بالرجل وقدوة المرأة بالخنثى وقدوة المرأة بالمرأة صحيحة وان قدوة الرجل بالخنثى وقدوة الرجل بالانثى وقدوة الخنثى بالخنثى وقدوة الخنثى بالمرأة باطلة فهذه تسع صور خمسة صحيحة وأربعة باطلة وبما تقرر علم قوله وغيره بمثله فليقتدى ولا تصح لشخص قدوة فى صلاة بمقتد بالامام حال اقتدائه لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولا يصح اقتداء قارئ للفاتحة وهو من يحسنها بساقط بعض الحروف الواضحة بامى أمكنه التعلم وهو من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه أو مدغم يدغم بابدال فى غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك ويسمى هذا بالارت بالمثناة أو مبدل وهو من يبدل حرفا بحرف كمن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم ويسمى هذا بالالثغ فان أمكن الامى التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به *(فائدة)* الامى نسبة الى الحالة التى ولدته أمه عليها وقيل هى نسبة الى أمة العرب لانهم لم تحسن الكتابة ولا القراءة *(تنبيه)* يكره الاقتداء بنحو تأتاء كفافاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير المعنى فى الفاتحة كانعمت بضم أو كسر أو لم يحسن اللاحن الفاتحة فكامى فلا يصح اقتداء القارئ به وان كان اللحن فى غير الفاتحة صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه فى الصلاة وان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة فاما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم وزيادة الناظم على أصله فى هذا المحل معلومة *(تتميم)* يجوز للمتوضئ ان يأتم بالمتيمم الذى لا اعادة عليه وبماسح الخف وللقائم ان يقتدى بالقاعد والمضطجع وان يأتم العدل بالحر الفاسق مع الكراهة وبالعبد والبالغ بالمراهق لكن البالغ أولى من الصبى والحر البالغ العدل أولى من الرقيق

والشرط فى المأموم لاالامام
نيتها فى حالة الاحرام
وتقتدى النساء بالرجال
ولا يصح عكسه بحال
ولا اقتداء مشكل بجنسه
ولا بانثى بخلاف عكسه
وغيره بمثله فليقتد
ولا تصح قدوة بمقتدى
ولا اقتداء قارئ للفاتحه
بساقط بعض الحروف
الواضحه
أو مدغم وليس فى محله
أو مبدل ويقتدى بمثله

٧ قوله أو برجل هكذا هو بالاصل ولعل جوابه وبرجل خنثى بانت ذكورته اذ هذا هو الذى تكره القدوة به فليتأمل اه

والعبد

والعبد البالغ أولى من الحر الصبي والمبعض أولى من كامل الرق والاعمى والبصير فى الامامة سواء ويقدم الوالى بمحل ولايته على غيره الا انه يقدم المعير على المستعير كامام راتب نعم ان ولى الامام الامام الاعظم فهو مقدم على الوالى ويقدم الساكن فى مكان سكناه ولو باعارة على غيره ويقدم الافقه فالاقرأ فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن فالنسيب فالانظف ثوبا وبدنا وصنعة فالاحسن صورة وصوتا

*(ومطلقا صحت صلاة المقتدى * ان كان مع امامه فى المسجد)*
*(ولا يضر فيه بعد مطلقا * أو حائل بنحو باب أغلقا)*
*(وان يكن كل بغير مسجد * أو فيه شخص منهما فليقتد)*
*(بشرط قرب وانتفاء الحائل * فان يكن مع رابط مقابل)*
*(لنافذ لموضع الامام * صح اقتداء سائر الاقوام)*
*(وذرع حد القرب حيث يعتبر * هنا ثلاث من مئين تختبر)*
*(وحيث صحت قدوة فجوز * بكل شخص مسلم مميز)*
*(بشرط علم المقتدى بحاله * وما جرى عليه فى انتقاله)*
*(ولم يجز للمقتدى التقدم * فى موقف وبالفساد يحكم)*

*الثانى من شروط الاقتداء اجتماع الامام والمأموم فى مكان واحد كما عهد فى الجماعات فى الاعصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما ان يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه فان كان بمسجد ففى أى موضع صلى المأموم فيه وهو عالم بصلاة الامام كفاه ذلك فى صحة اقتدائه وهذا معنى قول الناظم

ومطلقا صحت صلاة المقتدى * ان كان مع امامه فى المسجد

ولا يضر حائل من أبنية نافذة اليه كبئر وسطح بنحو باب أغلقا أى أو لم يغلق أيضا وسواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا لانه كله مسجد مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعائرها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية *(تنبيه)* المساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل واحد منها بامام وجماعة وان يكن كل بغير مسجد من فضاء أو بناء أو فيه أى المسجد شخص منهما كان صلى الامام فى المسجد والمأموم خارجه فليقتد المأموم بالامام بشرط قرب أى من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا كما يأتى وبشرط انتفاء الحائل كالجدار الذى لا باب فيه والباب المغلق فان حال ما ذكر منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك المشاهد يمنع لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك المشاهد مانع من الاستطراق أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته فان يكن مع رابط مقابل لنافذ لموضع الامام الى آخر البيت بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل وقوله من زيادته وذرع حد القرب أى المسجد حيث يعتبر هنا ثلاث من مئين تختبر من آخر المسجد لان المسجد كله شئ واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام واعلم انه لا يضر فى جميع ما ذكر شارع وان كثر طرقه ونهر وان أحوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة ثم زاد الناظم على أصله قوله وحيث صحت قدوة فجوز أيها الفقيه القدوة بكل شخص مسلم مميز فلا تصح القدوة بالكافر المعلن وكذا المخفى فى الاصح فلو صلى الكافر لم يحكم باسلامه سواء كان بدار الحرب أم بدار الاسلام واذا سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيبا وموالاة وهو مكلف مختار أو مكره وهو حربى أو مرتد فانا نحكم باسلامه ولا تصح القدوة بغير المميز وقد مر حد التمييز فى محله الثالث من شروط الاقتداء علم المأموم بافعال الامام كما قال بشرط علم المقتدى بحاله أى الامام وما جرى عليه فى أفعاله ليتمكن من متابعته ويحصل علمه برؤية امام أو بعض الصفوف أو سمع صوت الامام او

ومطلقا صحت صلاة المقتدى
ان كان مع امامه فى المسجد
ولا يضر فيه بعد مطلقا
او حائل بنحو باب أغلقا
وان يكن كل بغير مسجد
أو فيه شخص منهما فليقتدى
بشرط قرب وانتفاء الحائل
فان يكن مع رابط مقابل
لنافذ لموضع الامام
صح اقتداء سائر الاقوام
وذرع حد القرب حيث
يعتبر
هنا ثلاث من مئين تختبر
وحيث صحت قدوة فجوز
بكل شخص مسلم مميز
بشرط علم المقتدى بحاله
وما جرى عليه فى انتقاله
ولم يجز للمقتدى التقدم
فى موقف وبالفساد يحكم

صوت تابعه وهو المبلغ الثقة وان لم يكن مصليا أو بهداية ثقة بجنب اعمى أصم او بصير اصم في ظلمة (الرابع) من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه في المكان كما قال الناظم من فوائد المزيد بقوله يجز للمقتدى التقدم اى على الامام من موقف فان تقدم عليه في أثناء صلاة بطلت او عند التحرم لم تنعقد كما قال و بالفساد والاعتبار في التقدم وغيره بالقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب والقاعدة بالالية كما أفتى به البغوى والمضطجع بالجنب والمستلقى بالرأس على المعتمد والالف في قول الناظم أغلقا للاطلاق

*(وشرطها توافق انتظام * صلاتي المأموم والامام)*
*(فالجس بالكسوف والجنائز * وعكسه في الكل غير جائز)*
*(وفرضها بنفلها والعكس صح * كذا الاداء بالقضا على الاصح)*

الخامس من شروط الاقتداء توافق انتظام صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مع اختلافهما ككتوبة وخسوف أو جنازة لتعذر المتابعة و يصح اقتداء مفترض بمتنفل ومؤد بقاض و بالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وما تضمنته هذه الابيات من زيادة الناظم *(تنبيه)* من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة ومنها تبعيته لامامه بان يتأخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالف لم تنعقد صلاته *(خاتمة)* يستحب تسوية الصفوف قال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقال من سد فرجة رفع الله بها درجة و بنى له بيتا في الجنة وقال ان الله وملائكته يصلون على أهل الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وقال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال النووى في شرح المهذب و يسعى الانسان الى الصف الاول ما لم يخف فوات الركعة الاخيرة

*(باب صلاة المسافر)*

شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع ذكر فيه الجمع للمقيم وأهمها القصر وبدأ به كغيره فقال

*(قصر الرباعى جائز وليعتبر * له شروط ستة وهي السفر)*
*(وان يكون جائزا وان يرى * ستة عشر فرسخا فاكثرا)*
*(ونية القصر مع الاحرام * وترك الاقتدا بذى اتمام)*
*(وكونه مؤديا لكن قصر * حيث القضاء والفوات في السفر)*

قصر الفرض المكتوب الرباعى دون الثنائى والثلاثى جائز والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أبي أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وليعتبر للقصر شروط ستة أولها السفر في جميع الصلاة فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الاولى والشك فيه في الثانية وهذا الشرط من زيادة الناظم ثانيها ان يكون جائزا بان يكون سفره في غير معصية سواء كان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد أما العاصى بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يترخص لان السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية وثالثها ان يرى بالبناء للمجهول والمعنى تكون مسافة السفر المباح ستة عشر فرسخا فاكثر وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فانه يقصر اما الاياب فلا يحسب مع الذهاب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة وقد قال بعض الفضلاء في مقدار ما تعرف به مسافة القصر شعرا

وشرطها توافق انتظام
صلاتي المأموم والامام
فالجس بالكسوف والجنائز
وعكسه في الكل غير جائز
وفرضها بنفلها والعكس صح
كذا الاداء بالقضا على الاصح
*(باب صلاة المسافر)*
قصر الرباعى جائز وليعتبر
له شروط ستة وهي السفر
وأن يكون جائزا وان يرى
ستة عشر فرسخا فاكثرا
ونية القصر مع الاحرام
وترك الاقتدا بذى اتمام
وكونه مؤد لكن قصر
حيث القضاء والفوات
في السفر

ان

ان البريد من الفراسخ أربع * والفرسخ فثلاث أميال ضع
والميل ألف أي من الباعات قل * والباع أربع أذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة * منها الى ظهر لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت * من شعر بغل ليس عن ذا مدفع

وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الاموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة فيها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ورابعها نية القصر مع تكبيرة الاحرام لانه خلاف الاصل وهو الاتمام وخامسها ترك الاقتداء بذى اتمام فلو اقتدى به ولو فى جزء من صلاته كأن أدركه فى آخر صلاته لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا اقتدى بمقيم فقال تلك السنة وسادسها كونه مؤديا للصلاة المقصورة فى احد أوقاتها الاصلى أو العذرى أو الضرورى فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر لانها ثابتة فى ذمته تامة وتقضى فائتة سفر قصر فى سفر قصر كما قال الناظم لكن قصر حيث القضاء الى آخره *(تنبيه)* بقى من الشروط قصد موضع معلوم معين أول سفره ليعلم انه طويل أم لا فلا قصر للهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله ولا لطالب غريم أو آبق متى وجده ولا يعلم موضعه وانه يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله أماكن خربة ومزارع فان لم يكن له سور مختص به فاوله مجاوزة العمران وان تخلله خراب لا مجاوزة بساتين ومزارع ولو كان فيها قصور أودور تسكن فى بعض فصول السنة على الظاهر فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لانها ليست من البلد وأوله لساكن خيام مجاوزة حلة فقط مع مجاوزة عرض واد سافر فى عرضه ومع مجاوزة عرض مهبط ان كان فى ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان فى وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهى سفره ببلوغ مبدأ سفره من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره اليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامته به وان لم يصلح بها اما مطلقا واما أربعة أيام صحاح وقد علم ان أربه لا ينقضى فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ويشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها ولما فرغ الناظم من أحكام القصر شرع فى أحكام الجمع بالسفر

*(والجمع بين ظهره وعصره * فى وقت فرض منهما كقصره)*
*(كذاك جمع مغرب مع العشا * فى وقت أى ذين كالفرضين شا)*

يجوز للمسافر سفر قصر أن يجمع بين صلاتى الظهر والعصر فى وقت أيهما شاء تقديما وتأخيرا كذلك يجوز له جمع مغرب مع العشاء فى وقت أى ذينك الفرضين شاء تقديما وتأخيرا والجمعة كالظهر فى جمع التقديم والافضل للسائر وقت الاولى التأخير ولغيره التقديم للاتباع *(تنبيه)* يشترط لجمع التقديم أربعة شروط الاول الترتيب لان الوقت لها والثانية تبع والثانى نية الجمع فى الاولى ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وعبثا والثالث الولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب ويشترط للتأخير أمران فقط أحدهما نية الجمع فى وقت الاولى ما بقى قدر يسعها تمييزا له عن التأخير تعديا وثانيهما دوام سفره الى تمامها فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقول الناظم العشا وشا بالقصر فيهما ثم شرع فى الجمع فى المطر فقال

*(وللمقيم الجمع بالتقديم * بمطر مقارن التسليم)*
*(من أول الفرضين والتحرم * أيضا بكل منهما فليعلم)*

أى يجوز للمقيم الجمع بالتقديم فى وقت الاولى بمطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين والاصل فى ذلك ما فى الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر

والجمع بين ظهره وعصره
فى وقت فرض منهما كقصره
كذاك جمع مغرب مع العشا
فى وقت أى ذين كالفرضين شا
وللمقيم الجمع بالتقديم
بمطر مقارن التسليم
من أول الفرضين والتحرم
أيضا بكل منهما فليعلم

والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي ومالك أراد ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيرا وشرط التقديم أن يوجد نحو المطر عند التحرم بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل باول الثانية كما تفهمه قول الناظم من زيادته مقارن التسليم من أول الفرضين الى آخره ويؤخذ مما مر اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى والثانية أو بعدها *(تنبيه)* يشترط أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه اليه ولا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح *(خاتمة)* قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح

*(باب صلاة الجمعة)*

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل انه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه مع حواء فيه في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الايام وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفي الخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وليست الجمعة ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى والجمعة كسائر الفرائض الخمس في الاركان والشرائط وتختص بامور تشترط في لزومها وأمور في صحتها وآداب ووظائف تشرع وستأتي كلها وقد بدأ الناظم بالقسم الاول فقال

*(لها شروط سبعة لتلزما * كون المصلي عند ذاك مسلما)*
*(مكلفا مستوطنا حرا ذكر * ذا صحة بحيث لم ينل ضرر)*

لها أي لصلاة الجمعة أي للزومها شروط سبعة بتقديم السين على الموحدة أولها الاسلام وهو شرط في كل عبادة ثانيها وثالثها كون المصلي مكلفا أي بالغا عاقلا فلا جمعة على صبي ولا على مجنون والتكليف أيضا شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ورابعها كونه مستوطنا بمحلها أي مقيما اقامة تمنع حكم السفر فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وخامسها كونه حرا فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم وسادسها كونه ذكرا فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما وسابعها كونه ذا صحة بحيث لم ينل أي ينله ضرر في حضورها فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا أو اجارة أو اعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر وتلزم الاعمى ان وجد قائدا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر *(فرع)* يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة (قاعدة) الناس في الجمعة على ستة أقسام الاول من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة الثاني من تنعقد به ولا تلزمه وهو من له عذر على الاصح الثالث من لا تلزمه

*(باب صلاة الجمعة)*
لها شروط سبعة لتلزما
كون المصلي عند ذاك مسلما
مكلفا مستوطنا حرا ذكر
ذا صحة بحيث لم ينل ضرر

ولا

ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الاصلى الرابع من لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى الخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد السادس من تلزمه وتصح منه وفي انعقاده به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ثم شرع في شروط الصحة فقال

*(والشرط فيها أن تقام في بلد * بأربعين واستدامة العدد)*
*(وكونها جماعة في كلها * وركعة وكونهم من أهلها)*
*(وخطبتان قبلها مع طهر * في وقتها وذاك وقت الظهر)*
*(مع القيام والجلوس المعتبر * للفصل بين الخطبتين ان قدر)*
*(والحمد لله مع الصلاة * على النبي والامر بالخيرات)*
*(وكونه للمؤمنين داعيا * وآية من القرآن تاليا)*
*(وحيث ضاق الوقت أو شرط عدم * فالظهر عند يأسهم منها لزم)*
*(فلا تقام في ذوي البوادي * ولو أقاموا عمرهم بوادي)*

والشرط فيها أي في صحتها مع شروط غيرها أمور أولها أن تقام في بلد أي ان تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام كما يأتي في كلام الناظم قريبا ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها للعمارة لزمتهم الجمعة لانها أوطانهم سواء كانوا في مظال أم لا *(فائدة)* في فتاوى البزار أنه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه و يجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ اه والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته كما قالوه في الفضاء المعدود من خطة البلد فان الجمعة تجوز فيه ان كان كذلك ثانيها أن تقام بأربعين رجلا ولو بالامام ثالثها استدامة العدد المذكور في دوامها كالوقت فلو انفضوا فيها بطلت فيتمها الباقون ظهرا أو في الخطبة لم يحسب ركن منها فعله حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعد فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف كذلك رابعها كونها جماعة في كلها أو في ركعة منها ولو الاولى لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك فلا تصح فرادى خامسها كونهم أي الاربعين من أهلها أي الجمعة وهم الاحرار الذكور المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة سادسها خطبتان قبلها أي الصلاة للاتباع رواه الشيخان * سابعها الطهر من حدث وخبث أصغر أو أكبر مخففا أو مغلظا أو متوسطا كما جرى عليه السلف والخلف واليه أشار الناظم بقوله مع طهر ثامنها الوقت كما قال في وقتها وذاك وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيشترط الاحرام بحيث يسعها وسيذكر الناظم قريبا حكم ضيق الوقت واعلم أن المراد بالشروط التي ذكرت ما لا بد منها تاسعها القيام للقادر في الخطبتين فان عجز فيه خطب جالسا عاشرها الجلوس المعتبر للفصل بين الخطبتين ان قدر عليه للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا للعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا واعلم أن أركان الخطبتين خمسة أشار الناظم الى أولها بقوله والحمد لله أي للاتباع والى ثانيها بقوله مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها عبادة فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجوز الشكر والثناء ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك و يتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن ولا نحوه و يجزئ أصلي أو نصلي على محمد ونحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا ولا الاتيان بلفظ الضمير وان تقدم اسمه عليه والى ثالثها بقوله والامر بالخيرات أي الوصية بالتقوى أي للاتباع رواه مسلم ولا يتعين

والشرط فيها أن تقام في بلد
بأربعين واستدامة العدد
وكونها جماعة في كلها
أو ركعة وكونهم من أهلها
وخطبتان قبلها مع طهر
في وقتها وذاك وقت الظهر
مع القيام والجلوس المعتبر
للفصل بين الخطبتين ان قدر
والحمد لله مع الصلاة
على النبي والأمر بالخيرات
وكونه للمؤمنين داعيا
وآية من القران تاليا
وحيث ضاق الوقت أو شرط عدم
فالظهر عند يأسهم منها لزم
فلا تقام في ذوي البوادي
ولو أقاموا عمرهم بوادي

لفظ الوصية بالتقوى اذ الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وفي كلام الناظم اشارة بذلك ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين والى رابعها بقوله وكونه للمؤمنين داعيا بما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زوائد الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك والى خامسها بقوله وآية من القرآن تاليا أي قراءة آية في احداهما للاتباع رواه الشيخان وسواء في ذلك الوعد والوعيد والحكم والقصص ويعتبر فيها كونها مفهمة (تنبيه) يشترط الولاء بين الخطبتين وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وستر العورة فيهما واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركانهما ويسن ترتيب أركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وكون الخطبتين على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية وان تكون متوسطة وان لا يلتفت في شيء منها وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع وزيادة الناظم الحسنة في هذا المحل غير خافية وأما قوله وحيث ضاق الوقت أو شرط عدم الى آخره أشار به الى ان الوقت المعتبر فيها امر اذا ضاق عن الصلاة وعن خطبتها أو خرج أو عدم شرط من شروط صحتها كان فقد العدد أو الاستيطان فانها تصلى حينئذ ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسروا بالقراءة من حينئذ وقوله من زيادته فلا تقام في ذوي البوادي الى آخره أشار به الى ان اهل الخيام لو لازموا موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة لا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها وقول الناظم من القرآن بغير همزة

*(ولا يجوز جمعتان في بلد * الا كبيرا فليجز فيه العدد)*
*(لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له * فان تكن زيادة فباطله)*
*(اذا علمنا انها تخالفت * عن جمع لو جمعوا بها اكتفت)*
*(ولا يضر كون غير الزائده * تعاقبت اذ كلها كواحده)*
*(وحيث مالم يعلم التقدم * وغيره فالظهر بعد يلزم)*

اعلم انه قد بقي من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها وان عظم كما قال الشافعي قدس الله تعالى روحه ورزقنا فتوحه لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان واحد بان لا يكون في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو بغير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره قال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وهذا معنى قول الناظم ولا يجوز جمعتان في بلد الى قوله بل قدر ما يحتاج له واعلم ان ظاهر النص منع التعدد مطلقا كما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومن تبعه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم

ولا يجوز جمعتان في بلد
الا كبيرا فليجز فيه العدد
لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له
فان تكن زيادة فباطله
اذا علمنا انها تخالفت
عن جمع لو جمعوا بها اكتفت
ولا يضر كون غير الزائده
تعاقبت اذ كلها كواحده
وحيث مالم يعلم التقدم
وغيره فالظهر بعد يلزم

يعلم سبق جمعتمان يعيدها ظهرا أما لو سبقها فى محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والى هذا أشار الناظم بقوله فان تكن زيادة فباطله الى قوله كلت والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الآخر بالهمزة ثم أشار بقوله ولا يضر كون غير الزائدة الى آخر البيت الى أنهما لو وقعتا معا أو شك فى المعية فلم يدر أوقعتا معا أو مرتبا استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة وأشار بقوله وحيث مالم يعلم التقدم الى آخر البيت انه اذا سبقت احداهما الاخرى ولم تتعين كان سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا التقدم فاخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت لها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض فى كل طائفة فوجب عليهم الظهر وقول الناظم جمع بضم الجيم وفتح الميم وقوله جمعوا بضم الجيم وكسر الميم المشددة وقوله وحيث مالم يعلم ببنائه للمفعول وما تضمنته هذه الابيات من زيادته ثم شرع فى بيان آداب الجمعة وتسمى هيآتها

*(والغسل مندوب وتنظيف البدن * وأخذ أظفار وطيب فيسن)*
*(واللبس للبياض والانصات * لخطبة وتحرم الصلاة)*
*(الا صلاة ركعتين تندب * لداخل أخف قدر يطلب)*

والغسل مندوب وتنظيف البدن
وأخذ أظفار وطيب فليسن
واللبس للبياض والانصات
لخطبة وتحرم الصلاة
الا صلاة ركعتين تندب
لداخل أخف قدر يطلب

هيآت الجمعة أمور أحدها الغسل لمريد حضورها وان لم تجب عليه بل يكره تركه وقدم الكلام عليه فى باب الغسل وأعاده هنا تتميما للسنن المتعلقة بالجمعة وثانيها تنظيف البدن بازالة الروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء ونحوه قال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وثالثها أخذ الاظفار ان طالت وكذلك الشعر فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويستحب أن يتنظف باستعمال السواك وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج للصلاة ورابعها الطيب أى استعماله وأحبه للرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وللنساء ما ظهر لونه وخفى ريحه خامسها اللبس للبياض من الثياب فهى أفضل من غيرها لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام أن يزيد فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه وفى تعبير الناظم بالبياض موافقة للفظ الحديث سادسها الانصات للخطبة وهو السكوت مع الاصغاء اليها والاستماع اليها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر المفسرون انها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وصرف الامر عن الوجوب خبر ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ويجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وتحرم الصلاة أى يحرم ابتداؤها اذا جلس الخطيب على المنبر الا صلاة ركعتين تحية المسجد فانهما تندب للداخل لصلاة الجمعة والامام يخطب ويستحب تخفيفهما كما قال الناظم أخف قدر يطلب ليتفرغ لسماع الخطبة ولخبر مسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال *(تنبيه)* المراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قال الزركشى لا الاسراع ويدل له ما ذكروه من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات والتصريح بلبس البياض وتحريم الصلاة من زيادته *(تنبيه)* يسن أن يقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف فى الجمعة أضاء له ما بين الجمعتين وفى رواية

البيهقي من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وأخرج الترمذي من قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وأخرج ابن مردويه عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الدخان ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة ويكثر الدعاء يومها وليلتها وكذلك الصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة والاخبار الواردة في ذلك كثيرة *(خاتمة)* من قرأ بعد صلاة الجمعة سورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة سبعا سبعا غفر له من ذنبه ما تقدم كما جاء في الخبر ذكره ابن الملقن في عمدته على المنهاج

## *(باب صلاة العيد)*

أي عيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور في التفسير أن المراد به صلاة الاضحى وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واشتقاق العيد من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله بالواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب

*(وأكدوا الصلاة للعيدين * في حق ذي التكليف ركعتين)*
*(ووقتها من الطلوع يحسب * الى الزوال والقضاء يندب)*
*(يكبر الانسان في القيام * سبعا سوى تكبيرة الاحرام)*
*(مسبحا محمد لا مهللا * مع الجميع قبل ان يبسملا)*
*(وبعد تكبير قيام الثانيه * يأتي بخمس مثل سبع ماضيه)*
*(وبعدها سن خطبتان * كجمعة في سائر الاركان)*
*(يستفتح الاولى بتكبيرات * تسع وفي الاخرى بسبع يأتي)*
*(يعلم الاقوام حكم الفطر * ويوم عيد النحر حكم النحر)*

وأكدوا أي العلماء الصلاة للعيدين فهي سنة مؤكدة لانها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة في غير الحاج بمنى بل تسن له منفردا وتشرع للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر وهي في حق ذي التكليف بالبلوغ والعقل صلاة ركعتين بالاجماع يحرم بنية صلاة عيد الفطر والاضحى هذا أقلها وسيأتي أكملها ووقتها من الطلوع للشمس أوله الى الزوال يوم العيد ويسن تأخيرها لرفع الشمس قدر رمح للاتباع وبيان وقتها من زيادته وكذا قوله والقضاء يندب وأفاد به انه يندب قضاؤها وأما أكملها فقد بينه بقوله يكبر الانسان في القيام من الركعة الاولى سبعا بتقديم السين على الموحدة سوى تكبيرة الاحرام لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة ويسن ان يقف بين كل اثنتين كآية معتدلة مسبحا محمدا لا مهللا ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ثم يقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات واليه أشار الناظم بقوله من زيادته قبل ان يبسملا وبعد تكبير قيام الركعة الثانية قبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس للخبر المذكور ويسن ان يجهر ويرفع يديه في الجميع وان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام *(فرع)* لو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما في عدد الركعات ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت أو سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع وقوله وبعدها أي الصلاة تسن خطبتان كجمعة في سائر الاركان وأما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط في خطبتي العيد ويستفتح ندبا الخطبة بتكبيرات تسع بتقديم المثناة على السين والخطبة الثانية بسبع بتقديم السين على الموحدة

*(باب صلاة العيد)*
وأكدوا الصلاة للعيدين
في حق ذي التكليف ركعتين
ووقتها من الطلوع يحسب
الى الزوال والقضاء يندب
يكبر الانسان في القيام
سبعا سوى تكبيرة الاحرام
مسبحا محمد لا مهللا
مع الجميع قبل أن يبسملا
وبعد تكبير قيام الثانيه
يأتي بخمس مثل سبع ماضيه
وبعدها يسن خطبتان
كجمعة في سائر الاركان
يستفتح الاولى بتكبيرات
تسع وفي الاخرى بسبع يأتي
يعلم الاقوام حكم الفطر
ويوم عيد النحر حكم النحر

والافراد فى الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع ولو فصل بين التكبيرات بالحمد والتهليل والثناء جاز والتكبيرات ليست من الخطبة وانما هى مقدمة لها وزاد الناظم على أصله قوله يعلم الاقوام الى آخر البيت والمعنى انه يسن ان يعلمهم فى عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفى عيد الاضحى أحكام الاضحية *(تنبيه)* يسن الغسل للعيدين كما مر فى بابه ويسن أن يذهب للصلاة من طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى أخرى قصير كجمعة وان يأكل قبلها فى عيد الفطر والاولى أن يكون على تمر وترا ويمسك عن الاكل فى عيد الاضحى والالف فى قوله مهللا ومبسملا للاطلاق

*(ويشرع التكبير فى المساجد * وغيرها أيضا بلفظ وارد)*
*(من الغروب ليلة التعييد * الى الدخول فى صلاة العيد)*
*(وبعد أن يصلى المكتوبه * أو غيرها من سنة مطلوبه)*
*(من صبح يوم قبل يوم نحره * لآخر التشريق بعد عصره)*

أى ويشرع التكبير ندبا لكل أحد غير الحاج برفع صوت فى المساجد وغيرها أيضا كالمنازل والاسواق بلفظ وارد وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن فى الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله والله أكبر وقوله فيكبر من الغروب ليلة التعييد أى عيد الفطر والاضحى الى الدخول فى صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به فانه ذكر الله وشعار اليوم وبعد ان يصلى بفتح الياء الصلاة المكتوبة وغيرها من سنة مطلوبة أى نافلة ولو فائتة وصلاة جنازة يشرع التكبير أيضا من بعد صبح يوم بالتنوين قبل يوم نحره وهو يوم عرفة لآخر أيام التشريق الثلاث بعد صلاة عصره للاتباع ويكبر الحاج عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح أيام التشريق لانه آخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبى لان التلبية شعاره وأما الصلوات فى عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده واعلم ان التكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا *(فائدة)* تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد النحر وصلاة النحر أفضل من صلاة الفطر *(خاتمة)* يستحب احياء ليلة العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم القيامة ويحصل الاحياء بمعظم الليل وقيل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح فى جماعة كما نقل ابن عباس والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلة أول جمعة فى رجب وليلة النصف من شعبان مستجاب فيستحب

*(باب صلاة الكسوفين)*

ويقال فيهما الخسوفان وقدمنا ان الافصح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر كما فى الصحاح والاصل فى مشروعية صلاة الكسوفين قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن قال بعض المفسرين أراد صلاة الكسوف وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم رواه مسلم

*(يسن ركعتان للكسوف * وللخسوف بالادا المعروف)*
*(فليأت بالقيام مرتين * كذا الركوع فى كلا الثنتين)*
*(يطيل فى قراءة الجميع مع * تطويله التسبيح كلما ركع)*
*(مخففا سجوده اذا سجد * ورجحوا تطويله فليعتمد)*

ويشرع التكبير فى المساجد
وغيرها أيضا بلفظ وارد
من الغروب ليلة التعييد
الى الدخول فى صلاة العيد
وبعد ان يصلى المكتوبة
أو غيرها من سنة مطلوبة
من صبح يوم قبل يوم نحره
لآخر التشريق بعد عصره
*(باب صلاة الكسوفين)*
يسن ركعتان للكسوف
وللخسوف بالادا المعروف
فليأت بالقيام مرتين
كذا الركوع فى كلا الثنتين
يطيل فى قراءة الجميع مع
تطويله التسبيح كلما ركع
مخففا سجوده اذا سجد
ورجحوا تطويله فليعتمد

*(وفي كسوف الشمس من صلى أسر * وسن جهر في الصلاة للقمر)*
*(وحيث فاتت فيهما فلا قضا * والخطبتان سنة كما مضى)*

اعلم ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة للخبر المذكور وغيره وهي ركعتان فيحرم بنية صلاة الكسوف أو الخسوف ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذا أقلها وأكملها فيما ذكره الناظم بقوله

فليات بالقيام مرتين * كذا الركوع في كل اثنتين

ففي كل ركعة قيامان وركوعات كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يطيل في قراءة الجميع مع تطويله التسبيح كلما ركع فيستحب تطويل قراءة القومات الاربع وتطويل تسبيح الركوعات وأما السجدات فلا يطيل فيها على الاصح في الرافعي كما يزيد في التشهد والى هذا أشار الناظم بقوله مخففا سجوده اذا سجد وقال النووي الصحيح المختار انه يطيل السجود وقد ثبت اطالته في أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل بتعين الجزم به لكان قويا لاصحهالان الشافعي قال اذا صح الحديث فهو قولي أو مذهبي وقد صح الحديث والى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة وبجوا تطويله فليعتمد فيقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة أو قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث مائة وخمسين منها والرابع مائة منها تقريبا ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة آية من البقرة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولهما وتسن الجماعة فيهما وفي كسوف الشمس فمن صلى أسر قراءته لانها نهارية وسن جهر في الصلاة للقمر أي لخسوفه لانها ليلية للاتباع فيهما وحيث فاتت فيهما فلا قضاء لزوال المعنى الذي لاجله شرعت وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وغروبها كاسفة وفوات صلاة الخسوف بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر فان حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف واعلم انه لا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا اسقاط ركوع للانجلاء والخطبتان سنة كما مضى فيسن خطبتان بعد الصلاة جماعة كخطبتي الجمعة يحث فيهما على التوبة والخير ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار *(خاتمة)* يستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص واعلم ان الرياح أربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور وهي من ورائها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم جعلنا الله تعالى من أهلها

## *(باب صلاة الاستسقاء)*

وهي لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها والاستسقاء ثلاثة أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة كما يأتي والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان وغيرهما

*(يسن عند قلة الامطار * صلاة الاستسقاء في الاقطار)*
*(ويستحب بعد أن يكرروا * صلاة الاستسقاء ان لم يمطروا)*
*(فيجهر الامام قبل بالندا * يامرهم بان يصالحوا العدا)*
*(وتوبة من كل ذنب موبق * وكثرة الخيرات والتصدق)*
*(وصومهم ثلاثة أياما * وليخرجوا في رابع صياما)*
*(الى المصلى مظهري التخشع * باخشن الثياب والتخضع)*
*(وخطبتان بعدها كالعيد * في القول والافعال والتأكيد)*

وفي كسوف الشمس من صلى أسر
وسن جهر في الصلاة للقمر
وحيث فاتت فيهما فلا قضا
والخطبتان سنة كما مضى
*(باب صلاة الاستسقاء)*
يسن عند قلة الامطار
صلاة الاستسقاء في الاقطار
ويستحب بعد أن يكرروا
صلاة الاستسقاء ان لم يمطروا
فيجهر الامام قبل بالندا
يامرهم بان يصالحوا العدا
وتوبة من كل ذنب موبق
وكثرة الخيرات والتصدق
وصومهم ثلاثة أياما
وليخرجوا في رابع صياما
الى المصلى مظهري التخشع
باخشن الثياب والتخضع
وخطبتان بعدها كالعيد
في القول والافعال والتأكيد

*(لكن هنا يسن للخطيب * زيادة الترغيب والترهيب)*
*(كذا الدعا بالجهر والاسرار * ويبدل التكبير باستغفار)*
*(وليدع أيضا بالدعا المأثور * عن النبي بلفظه المنثور)*
*(وليجعلن أعلى الرداء أسفله * كذا اليسار لليمين حوّله)*
*(وليفعلوا كفعله وان دعا * سرا دعوا وأمنوا ان اسمعا)*
*(وسبحوا للرعد أو برق يرى * واغتسلوا في سيل واد قد جرى)*

أي يسن عند قلة الامطار أو انقطاع الماء أو ملوحته صلاة الاستسقاء في الاقطار أي النواحي فهي سنة مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبوادي والامصار لاستواء الكل في الحاجة وهي ركعتان كصلاة العيدين في كيفيتهما المتقدمة وتصلي في أي كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وشمل كلام الناظم مالو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لانفسهم اذ المؤمنون كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله ويستحب كما أفاده الناظم من زيادته أن يكرروا صلاة الاستسقاء مع الخطبتين ان لم يمطروا حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا أرادوا الخروج للصلاة فيجهر الامام أو نائبه قبل الخروج بالنداء يأمرهم بان يصالحوا العدا المتشاحنين لامر الدنيا وحظ النفس لتحريم الهجران فوق ثلاثة وتوبة من كل ذنب موبق بكسر الموحدة والقاف أي مهلك قولي أو فعلي متعلق بحقوق الله بالندم والاقلاع والعزم على انه لا يعود والخروج من مظالم العباد المتعلقة بهم من دم أو عرض لان ذلك أرجى للاجابة ومعلوم ان التوبة واجبة أمرهم الامام أم لا ويأمرهم بكثرة الخيرات والتصدق على المحتاجين والاعتاق ويصومهم ثلاثة بالتنوين أياما من أيام متتابعة قبل يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين لانه أقل ما ورد في الكفارة وبامره يصير الصوم واجبا امتثالا كما أفتى به النووي وسبقه اليه ابن عبد السلام في قواعده وأقره عليه جمع كالسبكي والقمولي وعليه فيجب فيه التبييت والتعيين ويصح صومها عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود صوم تلك الايام ويخرجوا في رابع أي في اليوم الرابع من صيامهم صياما الى المصلى مظهري التخشع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح ولا يتطيبون ولا يتزينون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لانه يوم مسئلة واستكانة وقول الناظم باخشن الثياب بالخاء المعجمة والشين المعجمة أراد به قول أصله كغيره في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة أي ما يلبس من الثياب وقت الشغل ومباشرة الخدمة ومباشرة الانسان في بيته وقوله والتخضع المراد به الذل ويستحب اخراج الصبيان والشيوخ والعجائز لان دعاءهم أقرب للاجابة اذ الكبير أرق قلبا والصغير لاذنب له ولخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروى لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويرحم الله القائل هذان البيتان ليسا من النظم

لولا عباد للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد أصابها أيضا وتعزل عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرنة فيكون أقرب للاجابة ولا يمنع أهل الذمة لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقاء ويسن لكل أحد ممن يستسقي أن يتشفع باهل الصلاح لان دعاءهم أقرب للاجابة لاسيما أقارب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتشفع أيضا بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا الى الغار

لكن هنا يسن للخطيب
زيادة الترغيب والترهيب
كذا الدعا بالجهر والاسرار
ويبدل التكبير باستغفار
وليدع أيضا بالدعا المأثور
عن النبي بلفظه المنثور
وليجعلن أعلى الرداء أسفله
كذا اليسار لليمين حوّله
وليفعلوا كفعله وان دعا
سرا دعوا وآمنوا ان أسمعا
وسبحوا للرعد أو برق يرى
واغتسلوا في سيل واد قد جرى

ويستحب خطبتان بعدها أي صلاة الاستسقاء كالعيد في القول والافعال والتأكيد للاتباع رواه أبو داود وغيره وتجزئ الخطبتان قبلها لكن هنا كما أفاده الناظم من زيادته يسن للخطيب زيادة الترغيب في الخير وزيادة الترهيب أي التخويف كما يسن له الدعاء في الخطبتين بالجهر والاسرار فيبالغ فيه سرا وجهرا ويبدل التكبير أول الخطبتين باستغفار فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارا ومن دعاء الكرب وهو لا إله الا الله الحليم الحكيم لا إله الا الله رب العرش العظيم لا إله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة أي الثانية وليدع أيضا في الخطبة الاولى بالدعاء المأثور أي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه الذي يفوق على الدر المنثور وقد أسنده امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وهو اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ويدعو أيضا بما رواه الشافعي في الام وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد واللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا *(تنبيه)* اللأواء بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع ولفظ الحديث واللأواء والاصل عبر عنه بمعناه فقال والجوع ويسن للخطيب عند استقباله القبلة أن يحول رداءه للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والى ذلك أشار الناظم بقوله وليجعلن أعلى الرداء أسفله * كذا اليسار لليمين حوله وعكسه والمعنى يسن تحويل ردائه بأن يجعل يمينه يساره وعكسه ويسن رفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ يجعل بطن يديه الى السماء وليفعلوا أي الناس كما أفاده الناظم من زيادته كفعله وهم جلوس تبعا له وان دعا الخطيب سرا دعوا وأمنوا على دعائه ان أسمعا ان دعا جهرا وكل ذلك مندوب وسبحوا للرعد أي عنده أو عند برق يرى بيناته للمجهول كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق ملائكة أجنحة يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته أي صوت تسبيحه أو صوت سوقه على الاختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويسن أن لا يتبع بصره البرق لما في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشير اليه بيده والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر ويسن أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا أي عطاء نافعا وان يدعو بما شاء عند نزوله وروى البيهقي خبر تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اوقات الصلاة وعند رؤية الكعبة وان يقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا فان اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بان يقولوا ما قاله عليه الصلاة والسلام لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وقد أفادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا آداب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب رفع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخط لعارض قارنها فليسأل الله رفعه وابقاءها لان الدعاء يدفع الضرر ولا ينافي التوكل والتوكل

التفويض

التفويض ويستحب لكل أحد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شئ من المطر تبركا للاتباع وان يغتسل أو يتوضأ في الوادي اذا سال ماؤه كما قال الناظم واغتسلوا في سيل واد قد جرى والافضل الجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجمعهما فليتوضا والوادي اسم للحفرة على المشهور والالف في قول الناظم اغتسلوا للاطلاق *(خاتمة)* يكره سب الريح ويسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله تعالى أي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من شرها وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها ومن شر ما أرسلت اليه

*(باب كيفية صلاة الخوف)*

وهو ضد الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما أفرده كغيره بباب لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره كما سنذكره والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية بصفتها وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك ثم قال

*(أنواعها ثلاثة فان رأوا * أعداءهم بغير قبلة دنوا)*
*(صلى الامام ركعة بطائفه * وغيرها عند العدو واقفه)*
*(وكملت لنفسها ولتنصرف * الى العدو موضع الاخرى تقف)*
*(ولتأت الاخرى بالامام تقتدى * يؤمها في ركعة وليقعد)*
*(وكملت لنفسها كما ذكر * وسلمت مع الامام المنتظر)*

أنواع صلاة الخوف ثلاثة أحدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة كما قال فان رأوا أي المسلمون أعداءهم في غير قبلة دنوا أي قربوا أو في قبلة وثم ساترهم قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو وفرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة أي من الثنائية بعد ان يتحاز بهم بحيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا قام للثانية فارقته بالنية وتتم لنفسها الركعة الثانية وتنصرف بعد سلامها الى جهة العدو وتقف موضع الاخرى للحراسة ولتأت الطائفة الاخرى بعد ذهاب أولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت لثانيتها وهو منتظر وهي غير منفردة بل مقتدية به ولحقته وهو جالس ثم يسلم بهم لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان *(تنبيه)* ان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده أو في قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع

*(وان يكن في القبلة الاعداء صف * امامنا أصحابه كما عرف)*
*(واحرموا جميعهم وليركعوا * مع الامام كلهم وليرفعوا)*
*(واسجد ومعه للسجود أهل صف * وغيرهم بالسيف للاعدا وقف)*
*(وليسجد الذين قد تخلفوا * عند انتصاب غيرهم وليقفوا)*
*(وفعلهم في الركعة الاخرى انعكس * فليسجد الامام بالذي حرس)*
*(في غيرها وليحرس الذي سجد * ويسجدون بعده اذا قعد)*
*(ويجلسون كالذين قبلهم * وسلموا مع الامام كلهم)*

ثانيها ان يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرموا جميعهم معه ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الاولى كما قال وليركعوا

*(باب كيفية صلاة الخوف)*
أنواعها ثلاثة فان رأوا
أعداءهم بغير قبلة دنوا
صلى الامام ركعة بطائفه
وغيرها عند العدو واقفه
وكملت لنفسها ولتنصرف
الى العدو موضع الاخرى
تقف
ولتأت الاخرى بالامام
تقتدى
يؤمها في ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر
وسلمت مع الامام المنتظر
وان يكن في القبلة الاعداء
صف
امامنا أصحابه كما عرف
واحرموا جميعهم وليركعوا
مع الامام كلهم وليرفعوا
واسجد ومعه للسجود أهل صف
وغيرهم بالسيف للاعدا
وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا
عند انتصاب غيرهم وليقفوا
وفعلهم في الركعة الاخرى
انعكس
فليسجد الامام بالذي حرس
في غيرها وليحرس الذي سجد
ويسجدون بعد اذا قعد
ويجلسون كالذين قبلهم
وسلموا مع الامام كلهم

مع الامام كلهم وليرفعوا فاذا سجد الامام فى الركعة الاولى سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم كما قال وغيرهم بالسيف للاعدا وقف فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد الحارسون لا كمال ركعتهم كما قال * وليسجد الذين قد تخلفوا * عند انتصاب غيرهم ولحقوه فى الركعة الثانية كما قال وليقتفوا أى يتبعوا له وسجد مع الامام فى الركعة الثانية من حرس أولا وحرست الفرقة الساجدة أولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس فى الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم كما قال وفعلهم فى الركعة الاخرى انعكس الى آخر البيت وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وقول الناظم معه بسكون العين

*(ثالثها عند التحام حربهم * فليجروا مع اختلاطهم بهم)*
*(وليرع كل ما يكون واجبا * مهما استطاع ماشيا او راكبا)*
*(ولا يضر ترك الاستقبال * ولا كثير الفعل مع توالى)*
*(ومن يصب سلاحه منهم دم * ولم يضعه فالقضاء يلزم)*

ثالثها ان تكون الصلاة فى شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا فيصلى كل واحد حينئذ ويراعى الواجب عليه فى الصلاة كيفما أمكنه راكبا وماشيا مستقبل القبلة وغير مستقبلها فيعذر كل منهم فى ترك الاستقبال عند العجز عنه بسبب العذر للضرورة كما أفاده الناظم بقوله ولا يضر ترك الاستقبال قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر فى تفسيرها مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته وقول الناظم فليجروا مع اختلاطهم بهم أفاد به ان الجماعة أفضل من انفرادهم كما فى الامن لعموم الاخبار فى فضل الجماعة وقد صرح ابن الرفعة وغيره بجواز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام وقوله من زيادته ولا كثير الفعل مع توالى أفاد به انه لا تضر الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد فى المشى وترك الاستقبال ولا يعذر فى الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت أهيب وقوله من زيادته أيضا ومن يصب سلاحه منهم دم الى آخره أشار به الى انه يجب ان يلقى السلاح اذا دمى دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه أمسكه للحاجة ويقضى لندرة عذره كما فى المجموع عن الاصحاب خلافا لما فى المنهاج (تنبيهات) أحدها لو لم يتمكنوا من الركوع والسجود اقتصروا على الايماء بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع (ثانيها) كالخوف فى القتال الخوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة أو مال ولو لغيره من نحو سبع وحية وحرق وغرق (ثالثها) محل ما تقدم اذا خيف فوات الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره (رابعها) أسقط الناظم وأصله نوعا رابعا وهى صلاة بطن نخل وهى مذكورة فى المبسوطات وأشرت اليها فى شرح الزبد

*(فصل)* عقده الناظم كاصله لبيان ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وقد بدأ الناظم بما لا يجوز فقال

*(على الرجال يحرم الحرير * وجاز ان يكسى به الصغير)*
*(ومثله الابريسم المركب * مع غيره ان كان وزنا يغلب)*
*(وكالحرير لبس خاتم الذهب * وكل ذاك للنساء مستحب)*
*(وما دعت له ضرورة لبس * وفى الصلاة لم يجز لبس النجس)*

اشتملت هذه الابيات على مسائل الاولى يحرم على الرجال فى حال الاختيار وكذا الخنثى الحرير أى استعماله بلبس أو فرش أو تدثر أو جلوس عليه أو استناد اليه وذلك لخبر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخارى والحرير ما يحل عن الدودة بعد موتها ومثله القز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون وقد علل الامام الغزالى رحمه الله الحرمة على الرجل بان فى الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال الثانية يجوز للولى الباس الصغير الحرير ولو فى غير يوم عيد كما قال من زيادته وجاز أن



ثالثها عند التحام حربهم
فليجروا مع اختلاطهم بهم
وليرع كل ما يكون واجبا
مهما استطاع ماشيا أو راكبا
ولا يضر ترك الاستقبال
ولا كثير الفعل مع توالى
ومن يصب سلاحه منهم دم
ولم يضعه فالقضاء يلزم
*(فصل)*
على الرجال يحرم الحرير
وجاز ان يكسى به الصغير
ومثله الابريسم المركب
مع غيره ان كان وزنا يغلب
وكالحرير لبس خاتم الذهب
وكل ذاك للنساء مستحب
وما دعت له ضرورة لبس
وفى الصلاة لم يجز لبس النجس

يكسى به الصغير لانه غير مكلف وألحق به المجنون وكذا يجوز له تزيينه بحلي الذهب والفضة الثالثة مثل الحرير في التحريم الابريسم وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحها وفتح الهمزة وكسر الراء ثلاث لغات الحرير المركب مع غيره من قطن أو كتان فيحرم استعماله ان كان الحرير أكثر وزنا تغليبا للاكثر بخلاف ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا الرابعة يحرم على الرجال والخناثى التختم بخاتم الذهب لخبر أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وخرج بالتختم اتخاذ الانف والانملة والسن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعهما وان أمكن اتخاذهما من الفضة الخامسة يحل للنساء استعمال الحرير لفرش وغيره والتختم بالذهب للخبر المار السادسة يجوز لبس الحرير في حالة الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين لازالة الضرر ويجوز أيضا لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل وكذا ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة على الاصح اذا لم يجد غيره وهذا معنى قوله من زيادته وما دعت له ضرورة لبس بالبناء للمفعول السابعة يحل لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة اذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه اما اذا لبسه قبل احرامه بفرض او نفل موسع فالحرمة على تلبسه بالعبادة الفاسدة لا على لبسه قال شيخنا شمس الدين الخطيب رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج فاستفد ذلك فانه موضع مهم ولا يحل لبس جلد كلب وخنزير وكذا جلد ميتة قبل دبغ الا لضرورة كحر ونحوه فقول الناظم من زيادته وفي الصلاة لم يجز لبس النجس بكسر الجيم مراده المتنجس بدليل ما ذكرناه *(خاتمة)* يحل استصباح بنجس كمتنجس في غير المسجد لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به لادهن نحو كلب كخنزير فلا يحل به الاستصباح لغلظ نجاسته ولما انهى الكلام على أحكام صلاة القتال ذكر أحكام الموتى وما يتعلق بهم فقال

## *(كتاب الجنائز)*

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أي ستره وصلاتهم شرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بلا ركوع ولا سجود بل تضرع ودعاء وتوسل الى الحي الذي لا يموت بالعفو وترك المؤاخذة للميت

*(وينبغي للمرء شغل فكره * بموته مهيئا لامره)*
*(وللمريض تندب الوصيه * ورده مظالم البريه)*
*(وحيث مات غمضت عيناه * مستقبلا ولينت أعضاه)*

اعلم ان كلمة ينبغي تحتمل الوجوب والندب وهي هنا للندب فينبغي للمرء المكلف صحيحا كان او مريضا ان يشغل فكره بموته بل يكثر من ذكره لان ذلك أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ولخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير أي من الدنيا الا قلله ولا قليل من العمل الا كثره وهاذم بالذال المعجمة معناه القاطع واما بالمهملة معناه المزيل للشيء من أصله واللذات المقطوعة بالموت ثلاث أدونها الحسية وهي قضاء شهوتي البطن والفرج ومقدماته وأوسطها اللذة الجبلية الحاصلة من الاستعلاء والرياسة وأعلاها اللذة العقلية الحاصلة بسبب معرفة الاشياء والوقوف على حقائقها وهي اللذة على الحقيقة قال في المجموع قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث وهو ما رواه الترمذي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء ويستعد للموت بالتوبة ورد المظالم أي الى أهلها بالمبادرة لئلا يفجأه الموت المفوت

*(كتاب الجنائز)*
وينبغي للمرء شغل فكره
بموته مهيئا لامره
وللمريض تندب الوصيه
ورده مظالم البريه
وحيث مات غمضت عيناه
مستقبلا ولينت أعضاه

لهما وهذا معنى قول الناظم مهيئا الامره وللمريض تندب الوصيه * ورده مظالم البريه اى الخلق فهو أولى بذلك من غيره لنزول مقدمات الموت به واعلم ان المشهور وجوب التوبة ورد المظالم فورا الا كما جرى عليه الناظم من عطفه رد المظالم على المندوب وهو ما جرى عليه فى الارشاد تبعا للقمولى ولحسن المريض ظنه بالله تعالى وحيث مات غمضت عيناه ندبا لئلا يقبح منظره وقيل ان العين أول شئ يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد ويسن أن يقول من يغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن أن يوجه للقبلة كمحتضر ويوضع على بطنه شئ ثقيل ويشد لحياه بعصابة عريضة ويلين أعضاؤه ليسهل غسله ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ويوضع على سرير ونحوه وتنزع عنه ثيابه التى مات فيها لئلا يسرع اليه الفساد ويبادر بغسله اذا تيقن موته بظهور شئ من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ وأدلة ما ذكرناه كثيرة وما تضمنته هذه الابيات من فوائد الناظم الزيدة وقوله شغل بفتح الشين المعجمة

*(فائدة)* الموت مفارقة الروح الجسد والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقديره عند موت اجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل هو جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه

*(والغسل والتكفين والصلاة * والدفن للاموات واجبات)*
*(الا الشهيد فالصلاة تحرم * وغسله وان تفاحش الدم)*
*(والسقط كالشهيد فى الصلاة * ان لم تبن أمارة الحياة)*
*(وواجب التجهيز ان تخلقا * فان تبن فكالكبير مطلقا)*
*(وتحرم الصلاة مطلقا على * ذى ذمة وجاز أن يغسلا)*
*(والدفن والتكفين لازمان * ومثله ذو العهد والامان)*
*(ويستر الحربى بالتراب * وجاز أن يرمى الى الكلاب)*

فيها مسائل الاولى غسل الميت المسلم وتكفينه بساتر العورة والصلاة ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين بالاجماع لخبر فرض على امتى غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها الثانية الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه فيحرم ذلك لما روى جابر وأنس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبى والفاسق والمحدث حدثا أكبر وهو من مات بسبب القتال مع الكفار فى وقت قيام القتال سواء قتله كافر أو اصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به كافر أم مسلم وسواء وجد به دم أم لا مات فى الحال أو بقى زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مذبوح ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وان أدى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه فى ثيابه التى مات فيها فقط والحكمة فى انه لا يغسل ولا يصلى عليه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمى شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حى بنص القرآن وقيل لان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام لانهم أحياء وأرواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الثواب والكرامة أما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول فى غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه وله ثواب الشهيد ومن هذا القسم الغريق والديغ وصاحب الهدم وذات الجنب والمحموم وطالب العلم على طلبه ومن مات على وضوئه والمسحور والمسموم ومن أكله سبع ومن قتل دون نفسه أو أهله وماله والمؤذن المحتسب والغريب ومن يلازم الوتر والضحى ومن يسأل الشهادتين بصدق وقد نظم ابن العماد رحمه الله تعالى فى شهداء الآخرة

والغسل والتكفين والصلاة
والدفن للاموات واجبات
الا الشهيد فالصلاة تحرم
وغسله وان تفاحش الدم
والسقط كالشهيد فى الصلاة
ان لم تبن أمارة الحياة
وواجب التجهيز ان تخلقا
فان تبن فكالكبير مطلقا
وتحرم الصلاة مطلقا على
ذى ذمة وجاز أن يغسلا
والدفن والتكفين لازمان
ومثله ذو العهد والامان
ويستر الحربى بالتراب
وجاز أن يرمى الى الكلاب

نظماً بدبعاً على ما ذكرناه * واعلم أن الشهداء ثلاثة شهيد في حكم الآخرة بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه والمراد بحكم الآخرة أن له ثواباً خاصاً وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلماً بغير ذلك ونحوه مما مر وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء أو نحوه وقول الناظم وإن تفاحش الدم من زيادته وأفاد به أن دم الشهادة لا يزال بخلاف النجاسة كما مر * الثالثة السقط بتثليث السين كالشهيد في الصلاة أي في أنه لا يصلى عليه إن لم تبن أي تظهر فيه امارة الحياة فيجهز بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأن الصلاة أوسع باباً من غيرها فإن ظهرت أمارة الحياة باختلاج ونحوه فقد أشار إليه الناظم بقوله وواجب التجهيز إلى آخر البيت وحاصل ما في مسألة السقط أنه إن لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه فإن علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أمارة الحياة باختلاج أو تحرك فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أماراتها في الثانية وإن لم يعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه * واعلم أن السقط النازل قبل تمام أشهره فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به شيخ شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى * الرابعة تحرم الصلاة على الذمي ويجوز غسله ولا يجب ويجب تكفينه ودفنه ومثله المعاهد والمستأمن ولا يجب تكفين الحربي ومثله المرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم وهذه المسألة وشبهها من زيادته وقوله وواجب بغير تنوين والألف في قوله بغسلا للإطلاق

*(فصل)* في بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه

*(وغسله كالحي لكن ذا ندب * نيته لغاسل ولم تجب)*
*(وكونه وتراً كغسل الحي * أوله بالسدر والخطمي)*
*(وآخر بخالص الطهور * وفيه شيء قل من كافور)*

أقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية وأكمله ما أشار إليه الناظم بقوله وكونه وتراً أي يندب كون الغسل وتراً كغسل الحي والماء البارد أولى من المسخن إلا لحاجة ويكون في أول غسله سدراً أو خطمي بكسر الخاء وضمها فالواو في كلامه بمعنى أو ويصب عليه ماء قراحاً من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر ثلاثاً والماء قراح ويسن أن يجعل في الماء القراح كافوراً لا يفحش التغيير به أو صلباً فهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة آكد تقوية للجسد ومنعاً للهوام والنتن هذا حاصل كلام الناظم ولا يقرب المحرم طيباً بخلاف المعتدة *(توضيح لما تقرر)* يسن أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال أو سخيف لأنه أستر له على مرتفع كلوح وبماء بارد إلا لحاجة كوسخ وبرد وأن يجلسه برفق مائلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند رأسه بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئ كالحي ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف إليه ثم ينظف شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه ثم يعممه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما مر فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويسن أن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً سن ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة

*(فرع)* من تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة

*(وإن ترد أقل واجب الكفن * فذاك ثوب ساتر كل البدن)*

*(فصل)*
وغسله كالحي لكن ذا ندب
نيته لغاسل ولم تجب
وكونه وتراً كغسل الحي
أوله بالسدر والخطمي
وآخر بخالص الطهور
وفيه شيء قل من كافور
وإن ترد أقل واجب الكفن
فذاك ثوب ساتر كل البدن

*(والافضل التكفين فى ثلاث * لفائف والخمس للاناث)*
*(من الثياب البيض لكن يلزم * ان لا يكون فى الحياة يحرم)*
*(ولا يجوز ستر رأس المحرم * كوجه أنثى أحرمت فليحرم)*

أقل الكفن ثوب واحد والافضل اى الاكمل للرجال التكفين فى ثلاث لفائف تستر كل لفافة جميع البدن ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة والافضل للاناث اى والخناثى خمسة ازار وقميص وخمار وهو ما يغطى به الرأس ولفافتان وسن كون ماذكر من الثياب البيض لخبر وكفنوا فيها موتاكم والزيادة على خمسة مكروهة للرجل والمرأة للسرف ويكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر بخلاف الرجل والخنثى واليه أشار الناظم بقوله من زيادته لكن يلزم * ان لا يكون فى الحياة يحرم ولا يجوز ستر رأس المحرم * كوجه أنثى أحرمت فليحرم ذلك ابقاء لاثر الاحرام وتكره المغالاة فى الكفن والمغسول والقطن اولى من غيرهما ومحل الكفن اصل التركة فان لم يكن للميت تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج الموسر فى الاصح ويسن ان لا يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا ان يكون من جهة أثر حل أو أثر ذى صلاح فحسن ولا يكره ان يعد لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادى ولا يصير أحق به مادام حيا وقول الناظم لفائف بالصرف للوزن وقوله فليحرم تكملة وايضاح وذكر ذلك من زيادة الناظم ثم شرع فى بيان كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كما مر والسقط فى بعض أحواله وهى من خواص هذه الامة كما قاله الفاكهانى فى شرح الرسالة

*(ثم الصلاة ولتكن بالنيه * ومطلقا ينوى بها الفرضيه)*
*(وليأت بالتكبير أربعا ولا * أم القران بعد اولاها تلا)*
*(وبعد ثانيها اذا يصلى * على النبى المصطفى الاجل)*
*(وليدع بعد ثالث التكبير * لميت وسن بالمأثور)*
*(وبالدعا المأثور بعد الرابعه * والزموا المأموم بالمتابعه)*
*(فيهن لا ان خمس الامام * وبعدهن الواجب السلام)*

(اعلم) ان أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر الناظم كاصله بعضها الركن الاول النية كغيرها من الصلوات ويكفى نية الفرض من غير تعرض الى فرض الكفاية على الاصح ولا يحتاج الى معرفة الميت وتعيينه بل لو نوى الصلاة على من يصلى عليه الامام جاز فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ فى تعيينه فبان عمرا أو امرأة بطلت صلاته فان أشار اليه صحت كما فى زوائد الروضة تغليبا للاشارة *(تنبيه)* يجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثانى القيام كغيرها من الفرائض والركن الثالث أربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام بل يفارق ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل والى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة فى آخر الابيات وألزموا المأموم بالمتابعة فيهن أى فى التكبيرات الا ان خمس الامام والركن الرابع قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الاولى أو بدلها عند العجز عنها ويسن التعوذ قبلها لا دعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف *(تنبيه)* قول الناظم كاصله أم القرآن بعد أولاها تلا هو ظاهر كلام الغزالى وتبعه الرافعى وصححه النووى فى التبيان لكن الراجح كما رجحه فى المنهاج انها تجزئ فى غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به فى المجموع والركن الخامس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية كما أشار اليه الناظم بقوله وبعد ثانيها اذا يصلى * على النبى المصطفى الاجل صلى الله عليه وسلم للاتباع وأقلها اللهم صل على محمد ويسن الصلاة على الآل والركن السادس الدعاء للميت بخصوصه بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد التكبيرة الثالثة كما قال وليدع بعد ثالث التكبير * لميت وسن بالمأثور أى الوارد كقوله اللهم اغفر

والافضل التكفين فى ثلاث
لفائف والخمس للاناث
من الثياب البيض لكن يلزم
ان لا يكون فى الحياة يحرم
ولا يجوز ستر رأس المحرم
كوجه أنثى أحرمت فليحرم
ثم الصلاة ولتكن بالنية
ومطلقا ينوى بها الفرضية
وليأت بالتكبير أربعا ولا
أم القران بعد اولاها تلا
وبعد ثانيها اذا يصلى
على النبى المصطفى الاجل
وليدع بعد ثالث التكبير
لميت وسن بالمأثور
وبالدعا المأثور بعد الرابعه
والزموا المأموم بالمتابعه
فيهن لا ان خمس الامام
وبعدهن الواجب السلام

لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والرحمة اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له عندك اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع ذلك الشافعى رحمه الله من الاخبار واستحسنه الاصحاب ويؤنث الضمائر فى المرأة ويقول فى الطفل بعد الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله كما استحسنه الاصحاب واليه أشار الناظم بقوله وبالدعا المأثور بعد الرابعه* (تنبيه) *يشترط لصحة هذه الصلاة شروط غيرها من الصلوات وهو تقدم طهر الميت وتسن الجماعة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه رواه مسلم ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا ويجب تقديمها على الدفن والركن السابع السلام بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده وقول الناظم أم بالنصب معمول لقوله تلا وقوله القران بغير همز

*(فصل)* فى بيان الحمل والدفن وغيرهما

*(ثم الرجال بعد يحملونه * للقبر حتما ثم يلحدونه)*
*(ويستحب سله من رأسه * اذا أرادوا وضعه برمسه)*
*(وكونه على اليمين يضجع * وأوجبوا استقباله اذ يوضع)*
*(والجمع بين اثنين فى قبر منع * فان دعت ضرورة لم يمتنع)*
*(وجائز ان كان محرمية * بينهما أو ملك أو زوجيه)*
*(وواجب فى القبر منع الرائحه * بعمقه كذا السباع الجارحه)*
*(ويستحب بسطة وقامه * وان يكون فوقه علامه)*
*(وان يعزى أهله اذا قضى * الى ثلاث بعد دفن قد مضى)*

لا يحمل الميت ولو أنثى الا الرجال لضعف النساء عن حمله فيكره لهن ذلك وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتأخر آخران ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها فى قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها والافضل المشى امامها بقربها بحيث لو التفت لرآها ويسن الاسراع بها ان أمن تغير الميت بالاسراع والا فيتانى به فان خيف تغيره بالتأنى أيضا زيد فى الاسراع ويسن لغير الذكر ما يستره كالقبة ويكره اللغط فى الجنازة بل المستحب التفكر فى الموت وما بعده واتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها ولا يكره الركوب فى رجوعها وذكر الحمل من زيادة الناظم ثم شرع فى بيان الدفن على الوجه الاكمل بقوله ثم يلحدونه أى يدفنونه فى لحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما وهو ان يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره فهو أفضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى حافتاه بلبن ويجعل الميت بينهما أما الارض الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار ويستحب سله أى استدخاله من قبل رأسه برفق اذا أرادوا وضعه برمسه أى قبره لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع ويستحب اضجاعه على اليمين ويجب وضعه فى اللحد وغيره مستقبل القبلة بان يوجه فى قبره بوجهه وبدنه اليها الشرفها كما فعل برسول الله صلى الله عليه

*(فصل)*
ثم الرجال بعد يحملونه
للقبر حتما ثم يلحدونه
ويستحب سله من رأسه
اذا أرادوا وضعه برمسه
وكونه على اليمين يضجع
وأوجبوا استقباله اذ يوضع
والجمع بين اثنين فى قبر منع
فان دعت ضرورة لم يمتنع
وجائز ان كان محرميه
بينهما أو ملك أو زوجيه
وواجب فى القبر منع الرائحه
بعمقه كذا السباع الجارحه
ويستحب بسطة وقامه
وان يكون فوقه علامه
وان يعزى أهله اذا قضى
الى ثلاث بعد دفن قد مضى

وسلم فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير فان تغير لم ينبش وجوبا *(فرع)* لو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة توجيها للجنين المسلم الى القبلة فان وجه الجنين الى ظهر الام واين تدفن قيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر الكفار وقيل بينهما قال في الروضة والثالث هو الصحيح الذي قطع به الاكثرون ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا *(فائدة)* يستحب ان يحثو من دنا من القبر ثلاث حثيات يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وزاد المحب الطبري عند الاولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وعند الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وعند الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه والجمع بين اثنين ابتداء في قبر منع بل يفرد كل واحد بقبر حالة الاختيار للاتباع فان دعت ضرورة كان كثرت الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر لم يمتنع فيجمع بين اثنين وثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع وأشار الناظم الى هذا بقوله من زيادته وجاز ان كان محرمية* بينهما أو ملك أو زوجيه قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا الشمس الخطيب في شروحه اذ العلة في منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكون من جنس واحد أم لا *(تنبيه)* يسن ان يحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس وأقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع كما أشار اليه واجب في القبر الى آخر البيت ويستحب ان يعمق القبر بسطة وقامة من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة أذرع وان يكون فوقه علامة بان يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لادفن اليه من مات من أهلي والدفن بالمقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويستحب ان يعزى أهله الى ثلاثة أيام أي الميت أي جميع من أصيب به بان حصل له عليه وجد من أقاربه وغيرهم اذا قضى أي مات قبل الدفن وبعده لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبي انما يعزيها محارمها وزوجها والتعزية بعد الدفن أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط جزعهم فتقديمها أولى ليصبرهم ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتمتد التعزية الى ثلاثة أيام بعد دفن قد مضى بيانه وتبع الناظم كاصله في هذا الكلام المجموع وظاهر كلام الروضة وأصلها ان ابتداء الثلاثة من حين الموت وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته وهو المعتمد ومحل ما ذكر في الحاضر أما الغائب فتمتد الى قدومه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ويقال في تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة بل جائزة وصيغتها أخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار وقول الناظم يجمع ويوضع ويمنع ويعزى بالبناء للمفعول

*(وحيث لا لطم ولا نواح * وشق جيب فالبكا مباح)*
*(ويكره التجصيص والبنا ولا * يجز بناء في مكان سبلا)*

اعلم أن البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده لكن قبل الموت أولى من بعده كما قاله في الروضة لكن يكون من غير لطم أي ضرب خد ولا نواح وهو رفع الصوت بالندب أي ولا جزع وشق ثوب أي هذه الامور محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي خبر النائحة اذا لم

وحيث لا لطم ولا نواح
وشق جيب فالبكا مباح
ويكره التجصيص والبنا ولا
يجز بناء في مكان سبلا

تثب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه ويحرم أيضا تسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بافراط فى البكاء وتغيير الزى ولبس غير ما جرت العادة به كما فى زماننا هذا ولو فعل أهل الميت شيأ من ذلك لم يعذب بصنيعهم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد

ويكره تجصيص القبر أى تبييضه بالجص وهو الجبس والبناء على القبر نحو قبة كبيت للنهى عنهما فى صحيح مسلم أما التطيين فانه لا باس به وتكره الكتابة عليه ثم زاد الناظم على أصله قوله ولا يجز بناء فى مكان سبلا وأفاد به أنه لو بنى عليه فى مقبرة مسبلة وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ثم لا فرق بين أن يبنى قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك قال الدميرى ومن المسبل قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد فى الكتاب الاول أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم والالف فى قوله سبلا للاطلاق (خاتمة) يسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشئ الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذى كان فيه وقت رطوبته وان يرش على القبر ماء طهور بارد لا ماء ورد فيكره لانه اضاعة مال قال السبكى ولا باس بيسيره ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو المانع من حرمة اضاعة المال كما قاله بعض المتأخرين ويكره المبيت بالمقبرة لما فيها من الوحشة وتندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويستحب الاكثار منها ومن الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ويسن ان يقف جماعة بعد دفن الميت عند قبره ساعة يسالون له التثبيت ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه ولنحو جيران أهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة ويحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه بدعة غير مستحبة كما قاله ابن الصباغ

# *( كتاب الزكاة )*

اعلم ان الزكاة فى اللغة عبارة عن النمو والبركة يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفى الشرع عبارة عما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس وهى أحد أركان الاسلام وبهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها هذا فى الزكاة المجمع عليها دون المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله عنه وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر

*( وجوبها فى خمسة قد انحصر * وهى المواشى والزروع والثمر )*
*( والرابع النقدان ثم المتجر * خامسها وكلها ستذكر )*
*( بشرط كون الشخص حرا مسلما * وملكه منها نصابا تمما )*
*( والحول الا فى الزروع والثمر * والسوم وهو فى المواشى معتبر )*
*( وسومها معناه أن لا تأكلا * فى الحول الا مباحا من كلا )*
*( اما المواشى ههنا فهى النعم * من ابل وبقر ومن غنم )*

انحصر وجوب الزكاة فى خمسة أشياء من أنواع المال أولها المواشى وثانيها الزروع وثالثها الثمر ورابعها النقدان وخامسها المتجر أى التجارة وكلها ستذكر مبينة وهذه الانواع ثمانية أصناف من أجناس المال الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم ولهذا وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس وانما تجب الزكاة بشرط أى بشروط أولها كون الشخص حرا كلا أو بعضا فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده ويبتدئ حوله

*( كتاب الزكاة )*
وجوبها فى خمسة قد انحصر
وهى المواشى والزروع والثمر
والرابع النقدان ثم المتجر
خامسها وكلها ستذكر
بشرط كون الشخص حرا
مسلما
وملكه منها نصابا تمما
والحول الا فى الزروع والثمر
والسوم وهو فى المواشى معتبر
وسومها معناه أن لا تأكلا
فى الحول الا مباحا من كلا
أما المواشى ههنا فهى النعم
من ابل وبقر ومن غنم

من حينئذ وان عتق ابتدأ حوله من حين عتقه وثانيها كونه مسلما فلا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبته بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب وتسقط عنه بالاسلام ترغيبا فيه أما المرتد فقبل وجوبها فان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه فان هلك مرتدا فلا وثالثها كون ملكه منها أي من الانواع المتقدمة نصابا من ابل أو بقر أو غنم والمعنى يجمعها اسم الانعام لانها مختصة بهذا الاسم لغة قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها ففصل ذلك عن الانعام فلا تجب الزكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد بين غنم وظباء *(تنبيهان)* أولهما الابل بكسر الباء جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف والبقر اسم جنس للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض أي يشقها بالحراثة والغنم اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه ثانيهما استفدنا من قول الناظم وجوبها في خمسة أشياء عدا انحصر الى آخره نفي الزكاة عما لم يذكر اذ لا نص فيما ليس بنام ولا معد للنماء فلا يلحق بالمنصوص عليه لانه ليس في معناه وتفسير السوم من زيادة الناظم والالف في قوله تما وتا كلا للاطلاق

*(ونبتدي بالابل في الحساب * وفي بيان الفرض والنصاب)*
*(فدون خمس لم تجب زكاة * وبعده في كل خمس شاة)*
*(من بعد حول ان تكن من ضان * أو شاة معز سنها حولان)*
*(والخمس والعشرون فرضها اجعل * بنت مخاض بعد حول من ابل)*
*(وفرض ست مع ثلاثين اجعلا * بنت لبون بعد عامين اقبلا)*
*(وستة وأربعون حقه * بعد الثلاث فهي مستحقه)*
*(احدى وستين المؤدي جذعه * وهي التي في السن وفت أربعه)*
*(وان تكن سبعين مع ست وجب * بنتا لبون والمعيب يجتنب)*
*(وان تكن تسعين معها واحده * فحقتان بالنصوص الوارده)*
*(أو كان مع عشرين من بعد المائه * واحدة تكن ثلاث مجزئه)*
*(ان كان كل أمها لبون * وبعد ذا الضابط يكون)*
*(بنت لبون كل أربعينا * وحقة في كل ما خمسينا)*

أي ونبتدئ بالابل بسكون الباء في الحساب لانها أشرف أموال العرب وفي بيان الفرض والنصاب وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة فقول فدون خمس من الابل لم تجب فيها زكاة لخبر ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وبعدها أي الخمس في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وقوله من بعد حول الى آخر البيت أشار به الى ان الشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان والمخرج مخير بين الجذعة والثنية ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء والخمس والعشرون فرضها اجعل بنت مخاض بعد حول من ابل أي لها سنة وطعنت في الثانية وسميت بذلك لان أمها آن لها من ولادتها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وفرض ست مع ثلاثين اجعلا بنت لبون أي من الابل بعد عامين أي لها سنتان وطعنت في الثالثة وسميت بذلك لان أمها آن لها ان تلد فتصير لبونا وستة وأربعون حقة من الابل بكسر الحاء تجب فيها بعد ثلاث أي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل وتحمل عليها وهذا معنى قوله وهي استحقته بكسر الحاء أي ما ذكر ويجوز فتحها مستحقة للاخذ عما ذكر واحدى وستون المؤدي عنها جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التي في السن وفت بالفاء المشددة أربعة من السنين وطعنت في الخامسة وسميت بذلك لانها

ونبتدي بالابل في الحساب
وفي بيان الفرض والنصاب
فدون خمس لم تجب زكاة
وبعدها في كل خمس شاة
من بعد حول ان تكن من ضان
أو شاة معز سنها حولان
والخمس والعشرون فرضها اجعل
بنت مخاض بعد حول من ابل
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا
بنت لبون بعد عامين اقبلا
وستة وأربعون حقه
بعد الثلاث فهي مستحقه
احدى وستون المؤدي جذعه
وهي التي في السن وفت أربعه
وان تكن سبعين مع ست وجب
بنتا لبون والمعيب يجتنب
ان تكن تسعين معها واحده
فحقتان بالنصوص الوارده
وأو كان مع عشرين من بعد المائه
واحدة تكن ثلاث مجزئه
ان كان كل أمها لبون
وبعد ذا الضابط يكون
بنت لبون كل أربعينا
وحقة في كل ما خمسينا

اجذعت

أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهو آخر أسنان الزكاة واعلم ان الانوثة معتبرة في الجميع لما فيها من رفق الدر والنسل وان تكن سبعين مع ست وجب فيها بنتا لبون من الابل الصحيحة كما قال من زيادته والمعيب يجتنب وان تكن تسعين معها واحدة فحقتان من الابل تجب فيها بالنصوص الواردة فيها كخبر أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس أو كان مع عشرين من بعد المائة *واحدة تكن ثلاث مجزئة ان كان كل بالتنوين أمها لبون والمعنى في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الى المائة والثلاثين فيعتبر الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها في كل أربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة منها كما قال و بعد ذلك ضابط يكون الى آخره *(تنبيهان)* أحدهما المقدار الزائد بين النصب لا يتعلق به شيء من الزكاة وتسمى أوقاصا ثانيهما لو اجتمع عنده فرضان كمائتي بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجدا عنده تعين الاغبط أو أحدهما أخذ ولا يكلف الآخر والالف في قوله اجعلا واقبلا للاطلاق وقوله اقبلا تكملة

*(فصل)* في بيان نصاب البقر والغنم وما يجب اخراجه

*(ثم الثلاثون التي من البقر * فيها تبيع سنه حول ذكر)*

*(والاربعون فرضها مسنه * وسنها حولان فادر السنه)*

*(وهكذا يقتضي الحساب * تكرر الفرضين والنصاب)*

أول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع ذكر سنه سنة سمي بذلك لانه يتبع أمه في الرعي أو لان قرنه يتبع اذنه والاربعون فرضها مسنة وسنها حولان وسميت بذلك لتكامل أسنانها اجاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره وهكذا يقتضي الحساب تكرر الفرضين والنصاب ففي كل ستين تبيعان وفي كل سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وقوله فادر السنة تكملة

*(وان ترد أدنى نصاب في الغنم * فاربعون شاة فيه حيث تم)*

*(احدى وعشرين اجتمعن مع مائه * فيها اثنتان قدر فرض أجزأه)*

*(والمائتان حيث زادت واحده * فيها ثلاث من شياه وارده)*

*(وحيث صارت أربعا مئينا * فيها شياه أربع يقينا)*

*(وهكذا تكرر للشاة * من بعد ذا بعدة المئات)*

وان ترد أيها الفقيه معرفة أدنى أى أقل أى أول نصاب في الغنم فاربعون شاة فيه أى في نصابها شاة حيث تم النصاب جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم كل مائة شاة هذا ملخص كلام الناظم فلو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه يلزمه عند التباعد شاتان

*(فصل)* في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة الجوار وفي بيان الاشتراك

*(وفي الخليطين الزكاة تعتبر * زكاة شخص واحد فقط ومر)*

*(ان يتحد مراحها والمشرب * ومسرح الجميع ثم المحلب)*

*(والفحل والمرعى كذاك الراعي * ومطلقا في شركة الشياع)*

اعلم ان الخلطة نوعان خلطة جوار وخلطة اشتراك وقد يعبر عنها بخلطة الاعيان وقد ذكر الناظم النوع الاول بقوله وفي الخليطين الزكاة تعتبر زكاة شخص واحد فقط ومر ويشترط لتأثير الخلطة ان يكون المجموع نصابا وان يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة وان تدوم الخلطة في جميع السنة وتختص خلطة الجوار

*(فصل)*
ثم الثلاثون التي من البقر
فيها تبيع سنه حول ذكر
والاربعون فرضها مسنه
وسنها حولان فادر السنه
وهكذا يقتضي الحساب
تكرر الفرضين والنصاب
وان ترد أدنى نصاب في الغنم
فاربعون فيه شاة حيث تم
احدى وعشرين اجتمعن مع مائه
فيها اثنتان قدر فرض أجزأه
والمائتان حيث زادت واحده
فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث صارت أربعا مئينا
فيها شياه أربع يقينا
وهكذا تكرر للشاة
من بعد ذا بعدة المئات
*(فصل)*
وفي الخليطين الزكاة تعتبر
زكاة شخص واحد فقط ومر
ان يتحد مراحها والمشرب
ومسرح الجميع ثم المحلب
والفحل والمرعى كذاك الراعي
ومطلقا في شركة الشياع

بالاشتراك فى أمور الاول اتحاد المراح قال ان يتحد مراحهما وهو بضم الميم مأواها ليلا الثانى اتحاد المشرب وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أو من غيره والثالث اتحاد المسرح وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذى تسرح فيه ثم تساق الى المرعى * والرابع اتحاد المحلب وهو بفتح الميم موضع الحلب والخامس اتحاد الفحل الذى يضربها الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة والسادس اتحاد المرعى وهو بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه والسابع اتحاد الراعى ومعناه كما فى الروضة ان لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة ولا يشترط اتحاد الحالب الذى يحلب اللبن على الاصح كجز الغنم والاناء الذى يحلب فيه ولهذا عدل الناظم عن قول أصله والحالب واحد لضعفه وأبدله بقوله كذلك الراعى فاذا وجدت هذه الشروط صار المالان كالمال الواحد *(تنبيه)* الاظهر تأثير خلطة الثمر والزروع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية وانما يؤثر خلطة الجوار فى الثمر والزروع والشجر بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزروع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفى النقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كالميزان والوازن والنقاد والمنادى والحراث وجذاذ النخل والكيال والجمال والمتعهد والملقح والحصاد وانما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة وأما النوع الثانى وهو خلطة الاشتراك وفيه مثل خلطة الجوار وهو المراد بقول الناظم من زيادته ومطلقا فى شركة الشيوع والمراد منها أن لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر كماشية ورثها اثنان أو ابتاعاها فهى شائعة بينهم

*(فصل)* فى بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه

*(وتلزم الزكاة فى الزروع * بشرط كونها من المزروع)*
*(وان يكون الحب قوتا مدخر * وما على نخل وكرم من ثمر)*
*(ثم النصاب خمسة من أوسق * والفرض عشر ما بسيل قد سقى)*
*(وما سقى بالنضح نصف عشره * وقسط كل منهما بقدره)*
*(وكل وسق كيله بالصاع * ستون أى فى سائر البقاع)*
*(وقدر هذا الصاع بالامداد * أربعة فى سائر البلاد)*
*(ووزن هذا المد بالعراق * رطل وثلث وهو باتفاق)*
*(والخلف فى رطل العراق قد سما * فى وزنه أى كم يكون درهما)*
*(قال النواوى مائة وربعها * وبعدها ثلاثة تتبعها)*
*(واجمع لها الاربعة الاسباع * من درهم أيضا بلا نزاع)*

اعلم ان الزكاة تجب فى الاقوات وهى من الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان وهو الجلبان ومن الثمار النخل والعنب ووجه وجوب الزكاة فى هذه الاشياء ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من كثير منها والحق الباقى به لشمول معنى الاقتيات لجميعها وصلاحيتها للادخار وعظم منافعها وما عداها لم يختلف قول الشافعى فى معظمها انه لا زكاة فيها ولا يكفى فى وجوب الزكاة كون الشئ مقتاتا على الاطلاق بل الشرط ان يكون ينبته الآدميون وهذا مراد الناظم بقوله من فوائده المزيدة وتلزم الزكاة فى الزروع * بشرط كونها من المزروع بان يزرعه المالك أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه وان يكون الحب قوتا مدخرا وما على نخل وكرم من ثمر أما الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل فلا تجب الزكاة فى شئ منها ثم النصاب المعتبر فى المعشرات خمسة من أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمى به لانه يجمع الصيعان والفرض فى خمسة أوسق عشر ما أى الذى بسيل

*(فصل)*
وتلزم الزكاة فى الزروع
بشرط كونها من المزروع
وان يكون الحب قوتا مدخر
وما على نخل وكرم من ثمر
ثم النصاب خمسة من أوسق
والفرض عشر ما بسيل قد
سقى
وما سقى بالنضح نصف عشره
وقسط كل منهما بقدره
وكل وسق كيله بالصاع
ستون أى فى سائر البقاع
وقدر هذا الصاع بالامداد
أربعة فى سائر البلاد
ووزن هذا المد بالعراق
رطل وثلث وهو باتفاق
والخلف فى رطل العراق قد سما
فى وزنه أى كم يكون درهما
قال النواوى مائة وربعها
وبعدها ثلاثة تتبعها
واجمع لها أربعة الاسباع
من درهم أيضا بلا نزاع

التنوين

بالتنوين أو بماء السماء أو بماء انصب من جبل أو نهر أو عين فقد سقى وما سقى بالدولاب الفرض فيه نصف عشره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وقد انعقد الاجماع على ذلك كما قال البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى المعلوفة والسائمة والعثرى بفتح المهملة والمثلثة وقيل باسكانها ما سقى بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير أو نحوه والانثى ناضحة وفيما سقى بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته وقسط كل منهما بقدره فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفى الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار فى نفع كل منهما باعتبار المدة أخذنا بالاستوا واحتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ثم أخذ فى بيان الوسق بقوله من فوائد الزبد وكل وسق كيله بالصاع ستون صاعا وقدر هذا الصاع بالامداد أربعة ووزن هذا المد بالعراقى أى بالبغدادى رطل وثلث وهو باتفاق الشيخين النووى والرافعى والخلاف بينهما فى رطل العراق قدرهما فى وزنه أى كم يكون درهما قال الامام النووى انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وهو مراد الناظم بقوله قال النواوى الى آخر الابيات وقال الرافعى مائة وثلاثون درهما والنصاب المذكور تحديدا كما فى نصاب المواشى وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا فالوسق بالوزن ألف رطل وستمائة رطل بالعراقى وكيله بالاردب المصرى ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولى بجعل القدحين صاع الزكاة الفطر خلافا للسبكى فى جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الا سبعى مد وقول الناظم مدخر وقوله فى سائر البقاع تكملة وايضاح وكذا قوله فى سائر البلاد (تتمة) انما تجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح الثمرة لانه حينئذ ثمرة وهو قبل ذلك بقل فالحول غير شرط هنا كما مرت الاشارة اليه

## *(باب زكاة النقدين)*

وفيه زكاة المعدن والركاز والتجارة والمراد بالنقدين الذهب والفضة والاصل فى ذلك قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذى لم تؤد زكاته * واعلم أن الذهب والفضة من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن أبطل الحكمة التى خلقها الله كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس ثم قال

*(وتلزم الزكاة فى النقدين * وان يكونا غير مضروبين)*
*(سوى حلى المرأة المباح * ولو كسيرا قابل الاصلاح)*
*(فمن حوى عشرين مثقالا ذهب * حولا ففيها نصف مثقال وجب)*
*(أو مائتين من دراهم الورق * نخمسة دراهم للمستحق)*
*(وخذ لكل زائد بقدره * ونسبة المأخوذ ربع عشره)*
*(وان يكن من معدن يستخرج * فربع عشر منه حالا يخرج)*
*(وفى الركاز الخمس فورا يخرج * وهو الدفين الجاهلى المخرج)*

أى وتلزم الزكاة فى النقدين للآية المارة وغيرها من الاخبار الصحيحة وان يكونا غير مضروبين سوى حلى المرأة المباح من ذهب وفضة كخلخال فلا تلزم الزكاة فيه لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم وأشار الناظم بقوله من زيادته ولو كسيرا قابل الاصلاح الى أنه لو انكسر الحلى المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فانه لا تلزم الزكاة فيه وان دام احوالا لدوام صورة الحلى وقصد اصلاحه ويزكى المحرم من حلى أو من غيره كالاوانى بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة

*(باب زكاة النقدين)*
وتلزم الزكاة فى النقدين
وان يكونا غير مضروبين
سوى حلى المرأة المباح
ولو كسيرا قابل الاصلاح
فمن حوى عشرين مثقالا
ذهب
حولا ففيها نصف مثقال وجب
أو مائتين من دراهم الورق
نخمسة دراهم للمستحق
وخذ لكل زائد بقدره
ونسبة المأخوذ ربع عشره
وان يكن من معدن يستخرج
فربع عشر منه حالا يخرج
وفى الركاز الخمس فورا يخرج
وهو الدفين الجاهلى المخرج

لا لزينة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليها نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينيه فهو
مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصد اتخاذهما فهما محرمان بقصده فلو اتخذ
الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء
القصد المحرم والمكروه وخرج بالنقدين سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت فلا زكاة فيهم لعدم ورودها في
ذلك اذا تقرر ذلك فمن حوى عشرين مثقالا ذهبا بالوقف للوزن حولا أي في حول بان استقر النصاب
بتمامه في جميع الحول ففيها نصف مثقال تحديدا وجب اخراجه أو حوى مائتين من دراهم لورق بكسر
الراء أي الفضة ففيه خمسة دراهم تعطى للمستحق الآتي وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف مثقال وقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر وكذا لكل زائد على
النصاب ولو يسيرا بقدره أي بحسابه أي لا وقص في الذهب والفضة لعدم وروده ولامكان التجزي بلا ضرر
بخلاف النعم كما مر فالمأخوذ من النقدين ربع العشر كما أشار اليه الناظم بقوله ونسبة المأخوذ ربع عشره
والمراد بالوزن وزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار
تحديد فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان
وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع منها مادق وطال *(تنبيه)* لا يكمل نصاب أحد
النقدين بالآخر ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه
نصابا وقول الناظم وان يكن أي ماذكر من نصابي الذهب والفضة من معدن بكسر الدال وفتحها أي مكان
يخلقه الله فيه يستخرج ذلك أي يستخرجه من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له فربع
عشره منه حالا يخرج فيشترط فيه النصاب لا الحول لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج
من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه
وقوله دراهم بالصرف للضرورة وفي الركاز الخمس أي ما رواه الشيخان فورا يخرج أي حالا فلا يشترط فيه
الحول كالمعدن ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة ولا بد ان يكون نصابا وهو أي الركاز الدفين الجاهلي
المخرج من موات أو ملك أحياه فان وجده في ملك شخص أو موقوف عليه فللشخص اذا ادعاه وان لم يدعه
بان نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه بانه ملكه أما
الدفين الاسلامي كالمكتوب عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فلقطة وهكذا ان لم يعلم
من أي الضرب بين بان كان مما لا أثر عليه كالتبر وعلم من قول الناظم وهو الدفين انه لا بد ان يكون دفينا فان
وجده ظاهرا فان علم ان السيل أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة وان شك كما لو شك في انه ضرب
الجاهلية أو الاسلام وقد مر والجاهلي منسوب الى الجاهلية وهم ما قبل الاسلام أي مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سموا بذلك لكثرة جهالتهم ثم شرع في زكاة العروض بقوله

*(وقوم التجار عرض المتجر * في الحول بالنقد الذي به اشترى)*

*(واخرجوا من ذاك ربع عشره * كالنقد في نصابه وقدره)*

والاصل في وجوب زكاة التجارة خبر سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج
زكاة ما نعده للبيع فاذا علم ذلك فتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من قيمتها ربع
العشر كما في الذهب والفضة ولا يجوز اخراجه من عين العرض واعلم ان العرض بفتح العين واسكان الراء
جميع صنوف الاموال غير الذهب والفضة وبفتح الراء جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما وقول
الناظم وقوم التجار عرض المتجر * في الحول والنقد الذي به اشترى أي وان أبطله السلطان فاذا اشترى
عرض التجارة بشيء انعقد حوله ووجبت زكاته اذا بلغ ثمنه نصابا آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا ان ملك
عرض التجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لانه أصل ما بيده وأقرب
اليه من نقد البلد الغالب فلو لم يبلغ منه نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره أما اذا ملكه بغير نقد كعرض

وقوم التجار عرض المتجر
في الحول بالنقد الذي به
اشترى
واخرجوا من ذاك ربع
عشره
كالنقد في نصابه وقدره

ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به

## *(باب زكاة الفطر)*

ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بالثاء والتاء فى آخرها كأنها من الفطرة التى هى الخلقة المرادة من قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والاصل فى وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة

*(أوجب زكاة الفطر بالاسلام * عند غروب آخر الصيام)*
*(مع اليسار عند ذا وهو ان * يزيد قدر ماله من المؤن)*
*(من كل ما يحتاجه فى ليلته * ويومها عن نفسه وعيلته)*
*(فليخرج الانسان يوم العيد * عن نفسه والاهل والعبيد)*
*(صاعا لكل واحد وما وجد * من غالب الاقوات فى ذاك البلد)*
*(ولم تجب عن ناشز وكافر * بل الادا فى الحال عن مسافر)*

أوجب أيها الفقيه زكاة الفطر بالاسلام فلا فطرة على كافر أصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ولانها طهرة للصائم وليس للكافر أهلية التطهير ولا أهلية اقامة العبادات وأما المرتد ففطرته ومن عليه مؤنته موقوفة على عوده الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلى فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما وأوجب زكاة الفطر عند غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام لانها مضافة فى الحديث للفطر من رمضان فى الخبر المتقدم فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده وأوجبها مع اليسار عند ذلك الوقت فلا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعده وهو ان يزيد قدر ماله من المؤن عن كل ما يحتاجه فى ليلته أى العيد ويومها دون ما عداهما لنفسه وعيلته أى عياله ويشترط أيضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج اليهما وعن دست ثوب يليق به ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع *(تنبيه)* علم مما تقرر ان الشروط ثلاثة الاسلام وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان واليسار وبقى شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره فاذا تقرر ذلك فليخرج الانسان ندبا يوم العيد قبل صلاته للاتباع ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين واعلم ان الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه وقد يؤديها عن غيره لقوله صلى الله عليه وسلم أدوا الصدقة عمن تمونون وجهات التحمل ثلاثة القرابة والنكاح والملك وكلها تقتضى لزوم الفطرة فى الجملة وقد ذكر الناظم الثلاثة بقوله عن نفسه أى فليخرج عن نفسه والاهل والازواج والقرابة والعبيد أى الارقاء أى المسلمين وضابط ذلك ان من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم وكلام الناظم شامل لذلك اذ قوله صادق بالزوجية والقرابة كما قررته لكن يستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وان أوجبنا نفقتها فى كسبه ونحوه ولانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها مسائل أخر تطلب من كتب المذهب المبسوطة فلا نطيل بها وقول الناظم صاعا لكل واحد أشار به الى ان الواجب فى الفطرة عن كل نفس صاع للخبر المار وتقدم معرفة وزن الصاع فى زكاة النبات والاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكف رجل معتدلها انتهى وهو بالكيل المصرى قدحان وينبغى ان يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك وقد قال ابن الرفعة

*(باب زكاة الفطر)*
أوجب زكاة الفطر بالاسلام
عندغروب آخر الصيام
مع اليسار عندذاك وهو ان
يزيد قدر ماله من المؤن
من كل ما يحتاجه فى ليلته
ويومها عن نفسه وعيلته
فليخرج الانسان يوم العيد
عن نفسه والاهل والعبيد
صاعا لكل واحدا وما وجد
من غالب الاقوات فى ذاك البلد
ولم تجب عن ناشز وكافر
بل الادا فى الحال عن مسافر

كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزئ في بلدكم هذه الا القمح انتهى وقد قال القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع ذكرته في شرح الزبد فليراجعه من أراد وقول الناظم من زيادته أوما وجد أشار به الى ان من أيسر ببعض صاع لزمه اخراجه كما هو الاصح ولو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم ولده الكبير ويجب ان يكون الصاع من غالب الاقوات في ذلك البلدان كان بلدا أوفى غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه وجنس الصاع الواجب الذي فيه العشر أو نصفه ويجزئ الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما وقوله من زيادته ولم تجب أي الفطرة عن امرأة ناشزة وهي الخارجة عن طاعة زوجها لسقوط نفقتها كما يأتي في باب النشوز ان شاء الله تعالى بل تخرج عن نفسها ولا عن كافر لما تقدم وقوله بل الادا في الحال عن مسافر رد به على قول مرجوح ان زكاة العبد الغائب لا تجب الا عند عوده والمذهب كما في المنهاج وغيره العبد اذا انقطع خبره عن تواصل الرفاق يجب اخراج فطرته في الحال ولا يقاس على زكاة المال الغائب لان المهلة شرعت لمعنى النماء وهي غير معتبرة ولعل ما جرى عليه الناظم سبق قلم أو نظر أو لعله قال ولا الادا في الحال عن مسافر فصحفه كاتب *(تنبيهات أولهما)* يجب صرف زكاة الفطر على الاصناف الثمانية وقيل يكفي الدفع الى ثلاثة من الفقراء والمساكين لانها قليلة في الغالب وبهذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة وابن المنذر وحكى الرافعي عن صاحب التنبيه جواز صرفها الى واحد قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحوط دفعها الى ثلاثة (ثانيهما) لو دفع فطرته الى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع أخذها

*(فصل)* في قسم الصدقات أي الزكاة على مستحقها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها

*(وتدفع الزكاة للاصناف * وعدهم في الذكر غير خاف)*
*(فقيرا ومثله مسكينا * وعامل وداخل في ديننا)*
*(مكاتب وغارم وغازي * مع منشئ الاسفار أو مجتاز)*
*(والواجب استيعابهم بالقسمة * ان يوجدوا ويحصروا في البلدة)*
*(وعند فقد بعضهم من البلد * فليقتصر على الذي منهم وجد)*
*(وواجب ثلاثة فاكثر * من كل صنف أهله لم يحصروا)*
*(وأوجبوا حيث الامام فرقا * تعميمهم ولو بنقل مطلقا)*
*(ولم تقع عن فرض من أعطاها * لكافر ولا لآل طه)*
*(أولغني أو رقيق مطلقا * ومن عليه ذو الزكاة أنفقا)*
*(لكن اغاز أجزأت مع الغني * وغارم لفتنة قد سكنا)*

*(فصل)*
وتدفع الزكاة للاصناف وعدهم في الذكر غير خاف
فقيرا ومثله مسكينا وعامل وداخل في ديننا
مكاتب وغارم وغازي مع منشئ الاسفار أو مجتاز
فالواجب استيعابهم بالقسمة ان يوجدوا ويحصروا في البلدة
وعند فقد بعضهم من البلد فليقتصر على الذي منهم وجد
وواجب ثلاثة فاكثر من كل صنف أهله لم يحصروا
وأوجبوا حيث الامام فرقا تعميمهم ولو بنقل مطلقا
ولم تقع عن فرض من أعطاها لكافر ولا لآل طه
أولغني أو رقيق مطلقا ومن عليه ذو الزكاة أنفقا
لكن اغاز أجزأت مع الغني وغارم لفتنة قد سكنا

وتدفع الزكاة المتقدم ذكرها للاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهذا مراده بقوله وعدهم في الذكر أي القرآن غير خاف وقد علم بالحصر أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما الخلاف في استيعابهم فالاول من الاصناف المذكورة الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهم مما لا بد منه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك ولا يكتسب الا درهمين أو ثلاثة أو أربعة وسواء كان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ولا يمنع فقر

الشخص مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب غير لائق والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها أو كاتب يكتب ما أعطاه أرباب الاموال وقاسم وحافظ للاموال وحاشر يجمع أرباب الاموال ويحشرهم ليأخذ الساعي منهم الزكاة لا وال وقاض فلا حق لهما في الزكاة فان رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة قلوبهم وهو جمع مؤلف وهو من أسلم ونيته في الاسلام ضعيفة كما قال الناظم وداخل في ديننا فيتألف ليقوى ايمانه أو من أسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على قتال مانعي الزكاة أو أعادينا والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزكٍ فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم ولو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيأ لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة أقسام من استدان لنفسه في مباح وهو معسر والغارم لاصلاح ولو غنيا والغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذنه والسابع سبيل الله تعالى وهو الغازي الذكر المتطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره والواجب استيعابهم أي الاصناف الثمانية بالقسمة ان يحضروا أو يحصروا في البلدة لان الله تعالى أضاف الصدقة اليهم بلام التمليك وشرك بينهم بلام التشريك وعند فقد بعضهم من البلد فيقتصر في الاعطاء على الذي منهم وجد وجوبا وتعميم من وجد منهم واجب أيضا ان لم يحصروا بالبلدة أو انحصروا ولا وفى بهم المال ثلاثة فأكثر من كل صنف أهله لم يحضروا لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك وأوجبوا حيث الامام أو نائبه فرقا تعميمهم أي الاصناف ولو بنقل الزكاة اذ يجوز له نقلها مطلقا بخلاف المالك فانه يحرم عليه فلا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد آخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شئ رد نصيب البعض أو الفاضل عنه الى الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم (توضيح) لما تقدم يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان أمكن بان قسم الامام ولو نائبه ووجد والظاهر الآية فان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم أو تعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذلك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا أو انحصروا ولا وفى بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف لما مر * (تنبيه) * لو امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا * (فرع) * لو كان له دين على غيره فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه ولا تصح الزكاة لكافر كما أشار اليه الناظم بقوله ولا تقع أي الزكاة عن فرض من أعطاها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولا لآل طه صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحل لهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم ولا تحل أيضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا أو هاشميا أو مطلبيا ولا يجوز دفع الزكاة أيضا الغني بمال حاضر عنده أو كسب لائق به يكفيه ولا لرقيق غير مكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب وهذا مراده بقوله أو لغني أو رقيق مطلقا أو لمن تلزم المزكي نفقته كما قال ومن عليه ذو الزكاة انفقا أي بزوجية أو بعضية أي لا تدفع اليهم باسم الفقراء أو المساكين لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف ان كانوا بتلك الصفة الا المرأة فلا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة ثم زاد الناظم على أصله قوله لكن لغاز أجزأت مع الغنى لما مر وغارم لفتنة قد سكنا كان خاف فتنة بين فئتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فيحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة وقول الناظم يحصر وابمثناة تحتية مضمومة وحاء مهملة ساكنة وصاد مهملة مفتوحة وراء من الحصر والالف في قوله فرقا فاتفقا وسكنا للاطلاق * (خاتمة) * يسن للامام ان يعلم شهر الاخذ الزكاة ويسن

أن يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية قال النووي رحمه الله تعالى يستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها ان يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم

*(كتاب الصيام)*

اعلم ان الناظم كغيره عقب كتاب الزكاة كتاب الصيام لمشاركته للزكاة في تزكية الابدان والصيام والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطرات على وجه مخصوص مع النية والاصل فى وجوبه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أى من الامم الماضية قيل ما من أمة الاوقد فرض الله عليها الصيام الا انهم ضلوا عنه أو التشبيه فى أصل الصوم دون وقته وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صيام ونية وامساك عن المفطرات واعلم أنه لا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهى فيه بل ورد من صام رمضان من قام رمضان الحديثان المشهوران

*(وباتمام شعبان للكمال * أو حكم قاض قبل بالهلال)*
*(شهر الصيام واجب الصيام * بالعقل والبلوغ والاسلام)*
*(وقدرة على أداء الصوم * ونية فرضا لكل يوم)*
*(وواجب تقديمها عن فجره * وأجزأت فى النفل قبل ظهره)*

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو حكم القاضى لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وتثبت رؤيته فى حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهى شهادة حسبة ويكفى فيها أشهد انى رأيت الهلال والظاهر كما قال الاذرعى ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر فى آخر شعبان فى حكم الرؤية واذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت حكمه فى حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره على المعتمد ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى أما لو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزمه به الصوم ولا يجوز لغيرهما ويجوز لهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد *(تنبيهات)* الاول محل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم قال الزركشى وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان الا فى غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به الثانى لا عبرة بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية الثالث مما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة الثلاثين من شعبان فتبييت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم تبين نهارا انه من رمضان وقد أفتى بعض المتأخرين بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه * الرابع يثبت الشهر بالشهادة على الشهادة واذا ثبت شهر الصيام بما تقدم وجب صومه بالعقل فلا يجب على مجنون الا اذا اثم بزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والبلوغ فلا يجب على صبى كالصلاة ويؤمر به لسبع ان أطاق ويضرب على تركه لعشر والاسلام فلا يجب على الكافر الاصلى بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح وقدرة أداء الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا ككبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه وبما تقرر علم ان شرط وجوب الصيام أربعة الاسلام والبلوغ والعقل والاطاقة والتصريح بالاطاقة من زيادة الناظم وكذا ما تضمنه البيت الاول ونصف البيت الثانى وأما شروط الصحة فهى أربعة ايضا وهى الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والوقت القابل ليخرج العيدان وأيام التشريق كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى والنية فرض فى الصوم كما قال مع نية لخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفى باللسان

*(كتاب الصيام)*
وباتمام شعبان للكمال
أو حكم قاض قبل بالهلال
شهر الصيام واجب الصيام
بالعقل والبلوغ والاسلام
وقدرة على أداء الصوم
مع نية فرضا لكل يوم
وواجب تقديمها عن فجره
وأجزأت فى النفل قبل ظهره

قدّما ولا يشترط التلفظ بها قطعا ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهو محمول على الفرض وقول الناظم فرضا منصوب بنزع الخافض أي مع نية في الفرض وقوله لكل يوم أفاد به انه لا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ولا يشترط للتبييت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم انتبه ليلا وايجب تقدمها عن فجره أي على ما امر ويجب التعيين في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا من رمضان أو عن نذر أو عن كفارة وأجزأت أي النية في النفل قبل ظهره أي الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بان لا يسبقها مناف للصوم *(تنبيه)* ظاهر كلام الناظم انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم أو شرب ليدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ولا يشترط التعرض للفرضية على الاصح في المجموع وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الاداء وكمال التعيين في رمضان ان ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم ان الصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ (فرع) لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه

*(وشرطه الامساك عن تعاطي * مفطر عمدا كالاستعاط)*
*(وأكله وشربه وحقنته * ووطئه وقيئه وردته)*
*(كذلك الانزال عن مباشره * وما باحليل واذن قطره)*
*(والحيض والنفاس والجنون * وافعل ثلاثا فعلها مسنون)*
*(فالفطر عجل والسحور أخر * وقول هجر في الصيام فاهجر)*

وشرطه الامساك عن تعاطي
مفطر عمدا كالاستعاط
وأكله وشربه وحقنته
ووطئه وقيئه وردته
كذلك الانزال عن مباشره
وما باحليل واذن قطره
والحيض والنفاس والجنون
وافعل ثلاثا فعلها مسنون
فالفطر عجل والسحور أخر
وقول هجر في الصيام فاهجر

وشرطه أي الصوم الامساك عن تعاطي مفطر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الطاء المهملة عمدا ومثل المفطر المذكور منها الاستعاط فيبطل الصوم بوصول شئ الى الدماغ باستعاط ومنها الاكل والشرب عمدا فيبطل بهما الصوم وان أكل أو شرب ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه والحاصل ان ما وصل من عين وان قلت كسمسمة عمدا الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح أبطل الصوم سواء كان محل الغذاء أو الدواء كباطن الحلق والبطن والامعاء وباطن الرأس لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب المسام كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد أثر الماء بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدن جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه نظران بالغ افطر والا فلا ومنها حقنته أي الصائم وهو بضم المهملة ادخال دواء أو نحوه من الدبر فهي مبطلة للصوم ومثلها دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به والتقطير في باطن الاحليل أو ادخال عود أو نحوه فيه مفطر واذا أدخل المبسور مقعدته باصبعه لم يفطر كما صححه البغوي لاضطراره اليه ومنها وطؤه فيبطل الصوم بادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم فرجا ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا ولا ما أكره عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كالاكل والشرب ومنها قيؤه عمدا فيبطل به الصوم وان تيقن انه لم يرجع منه شئ الى الجوف بخلاف ما لو كان ناسيا ومنها ردته لمنافاتها العبادة أعاذنا الله تعالى منها ومنها الانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج من غير انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو بنظر أو فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ويحرم نحو اللمس كالقبلة

ان حرك شهوة خوف الانزال والاوتر كه أولى ومنها اما أى الذى باحليل واذن قطره فيبطل به الصوم كما مرت
الاشارة اليه وهذا من زيادة الناظم فيجب الامساك عن تعاطى هذه الامور كلها عمدا ومن مبطلات الصوم
أيضا الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحته والنفاس لانه دم حيض مجتمع والجنون لما فانه العبادة ومن
مبطلات الصوم أيضا الولادة على الاصح فى التحقيق وهو المعتمد خلافا لما فى المجموع من الحاقها بالاحتلام
لوضوح الفرق ثم أشار الناظم الى بعض سنن الصوم ولو نفلا بقوله وافعل أيها الصائم ثلاثا فعلها مسنون
فالفطر عجل هذا أولها فيسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتى بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره تاخيره ان قصد ذلك
ورأى أن فيه فضيلة والافلا باس به نقله فى المجموع ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده
فعلى ماء وقوله والسحور أخر هذا ثانيها فيسن تاخير السحور مالم يقع فى شك فى طلوع الفجر للخبر المار ولانه
أقرب الى التقوى فى العبادة فان شك فى ذلك كان تردد فى بقاء الليل لم يسن له التأخير ويسن السحور لخبر
تسحروا فان فى السحور بركة ويحصل بقليل من الطعام وكثيره ويدخل وقته بنصف الليل وقوله وقول
هجر فى الصيام فاهجر هذا ثالثها فيسن ترك الهجر من الكلام واعلم أرشدنى الله واياك ان الشراح
للاصل اختلفوا فى قوله وترك الهجر فضبطه بعضهم بفتح الهاء أى ترك الهجران من الكلام جميع النهار
واستدل لذلك بانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسال عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وأن يستظل وليقعد وليتم صومه
رواه البخارى قال ولهذا يكره صمت يوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره وضبطه بعضهم بضم الهاء
وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى النطق من غيبة وغيرها ووافقه الناظم بقوله وقول هجر فيصون
الصائم لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة وغيرها فان قيل ترك الفحش من
الكلام واجب فكيف يحسن عده من السنن فالجواب ان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل
صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكى رحمه الله
وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى آخره ضعيف وان صح قال الماوردى فالمراد بطلان
الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ثم اعلم انه قد بقى
من سنن الصوم أمور منها ترك الشهوات التى تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها وترك نحو حجم وفصد
وترك ذوق طعام أو غيره وترك علك بفتح العين ويسن الغسل عن الحدث الاكبر ليلا وأن يقول عند فطره
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وان يكثر تلاوة القرآن ومدارسته فى رمضان وأن يعتكف فيه لاسيما فى
العشر الاواخر منه لرجاء أن يصادف ليلة القدر التى هى كما قال الله تعالى خير من ألف شهر وأدلة ما ذكرناه
شهيرة

*(والصوم فى العيدين والتشريق لم * يجز بحال بل فساده انحتم)*
*(ويوم شك مثلها فلمنع * مالم يوافق عادة التطوع)*
*(أو صامه عن نذره أو عن قضا * أو كان عن كفارة فيرتضى)*
*(لكن على ذى الرؤية المحققه * صيامه وكل من قد صدقه)*

والصوم فى العيدين والتشريق لم
يجز بحال بل فساده انحتم
ويوم شك مثلها فالمنع
مالم يوافق عادة التطوع
أو صامه عن نذره أو عن قضا
أو كان عن كفارة فيرتضى
لكن على ذى الرؤية المحققه
صيامه وكل من قد صدقه

الصوم فى العيدين الفطر والاضحى وأيام التشريق الثلاثة لم يجز بحال بل فساده انحتم أما صوم العيدين
فبالاجماع المستند الى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين وأما أيام التشريق فللنهى عن
صيامها كما رواه أبو داود وفى مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ويوم شك مثلها أى الايام
المذكورة فالمنع صومه لتحريمه كما فى الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم مالم يوافق صومه عادة التطوع كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما
ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك أو صامه عن نذره أو عن قضاء أو كان صومه عن كفارة
فيرتضى صومه ولا يحرم بل يجب فى النذر والقضاء والكفارة ويسن فيما اذا وافق عادة تطوعه ويوم الشك

هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقه ومن انفرد برؤية الهلال وجب عليه الصوم وكذا من اعتقد صدقه كما مر أول الباب والى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة لكن على ذى الرؤية المحققة صيامه أى الشك وجوبا وكل من قد صدقه (تتمة) يحرم الصوم بعد نصف شعبان مالم يكن عن سبب أو وافق عادة له أو وصله بالنصف الاول بان صام الخامس عشر واستمر صائما فان أفطر بعد ذلك ولو يوما واحدا امتنع عليه صوم بعد ذلك ومتى اعتاد صوم الاثنين والخميس فى النصف الاول كان له صوم ذلك فى الثانى

(فصل) فى بيان ماتجب فيه الكفارة والفدية وغير ذلك مما يأتى

*(ومن يجامع عامدا نهاره * فبالقضا ألزمه والكفاره)*
*(اعتاق عبد مؤمن ومابه * عيب يخل بعد با كتسابه)*
*(لكنه ان لم يجد يصوم * شهرين مع تتابع يدوم)*
*(أولم يطق فليطعمن مما غلب * ستين مسكينا لكل مد حب)*
*(و بعد ذا لم يسقط الوجوب * بالعجز لكن يسقط الترتيب)*

*(فصل)*
ومن يجامع عامدا نهاره
فبالقضا ألزمه والكفاره
اعتاق عبد مؤمن ومابه
عيب يخل بعد با كتسابه
لكنه ان لم يجد يصوم
شهرين مع تتابع يدوم
أولم يطق فليطعمن مما غلب
ستين مسكينا لكل مد حب
و بعد ذا لم يسقط الوجوب
بالعجز لكن يسقط الترتيب

أى ومن يجامع بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها عامدا مختارا عالما بالتحريم فى فرج ولو دبرا من آدمى أو غيره نهاره أى فى نهار رمضان وهو مكلف صائم أثم بالجماع بسبب الصوم فبالقضاء ألزمه أيها الفقيه والزم الموطوأة المكلفة به أيضا لافساد صومها بالجماع وعليه وحده الكفارة فالزمه بها دونها اذ لم يؤمر بها الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعريضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى يتعلق بها الكفارة ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر وتتكرر الكفارة بتكرر الفساد كان جامع فى يومين ولو من رمضان واحد وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها بخلاف ما اذا تكرر الجماع فى يوم واحد لعدم تكرر الفساد ولا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع فى غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد فى افساده فى صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا *(فرع)* لا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كالو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا اعتاق عبد مؤمن ومابه عيب يخل با كتسابه أى بعمله كما يأتى ان شاء الله تعالى فى الظهار لكنه ان لم يجد الرقبة المؤمنة لسليمة من العيوب المضرة بالعمل يصوم شهرين عن تتابع فان لم يستطع صومها فاطعام ستين مسكينا كما قال أولم يطق فليطعمن مما غلب من القوت ستين مسكينا أو فقيرا لكل مسكين مد حب غالب فى البلد والاصل فى ذلك خبر الصحيحين عن أبى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت قال وما أهلكك قال واقعت زوجتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال على أفقر منا يارسول الله فوالله مابين لابتيها أى جبليها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك والعرق بفتح العين والراء المهملة مكتل ينسج من خوص النخل فكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون وقول الناظم من زيادته و بعد ذا لم يسقط الوجوب أشار به الى انه لو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب وان قدر على الاكثر رتب *(تنبيهان)* الاول له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهو بفتح الغين ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح *الثانى لا يجوز صرف الكفارة الى عياله كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله فى الخبر أطعمه أهلك ففى الام كما قال الرافعى يحتمل انه أخبره بفقره

فصرفه اليه صدقة وقيل غير ذلك وقول الناظم بعديا كتسابه زيادة بعدوقوله بدوم تكملة وقوله ليطعمن بنون التوكيد الخفيفة

*(ومن يمت بلاقضا ان قصرا * كان الولى بعده مخيرا)*
*(ان شاء صام صومه أو أطعما * عن كل يوم مد حب قدما)*
*(وجائز للشخص فى سن الكبر * ترك الصيام ان تحقق الضرر)*
*(ولاقضاء بل تعين الادا * عن كل يوم مد حب للفدا)*
*(وحامل ومرضع تضررت * بصومها أو ضر طفل أفطرت)*
*(وان يكن خوفا على طفل وجب * مع القضاء عن كل يوم مد حب)*
*(وفطر ذى تمرض وذى سفر * قصر مباح والقضا لم يغتفر)*
*(وكل شخص بالقضا تأخرا * حتى أتى شهر الصيام كفرا)*
*(وعدة الامداد كالايام * وكررت تكرر الاعوام)*

اشتملت هذه الابيات على مسائل الاولى من يموت وعليه صيام من رمضان أو كفارة أو نذر بلاقضاء بعد التمكن منه تقصيرا كان الولى بعده مخيرا بين شيئين ان شاء صام عنه صومه الذى عليه كما هو المذهب القديم وهو المعتمد وان شاء أطعم عن كل يوم فاته مد حب وهو رطل وثلث بغدادى من طعام يجزئ فى الفطرة كما قال قدما أى قدم بيانه فى الفطر أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كان مات عقب رمضان واستمر به العذر الى ان مات فلا فدية عليه ان فاته بعذر والا فكمن مات بعد تمكنه منه الثانية جائز للشخص فى سن الكبر بان صار شيخا أو صارت عجوزا تركه ان تحقق الضرر أى بان كان يلحقه مشقة ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ولا يجب القضاء بل يطعم ان كان حرا عن كل يوم مدا كما قال بل تعين الادا الى آخر البيت وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اذ المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو ان كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أما الرقيق فلا فدية عليه لكبر أو مرض أو مات رقيقا الثالثة الحامل ولو من زنا والمرضع ولو مستأجرة أو متبرعة ان خافتا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على أنفسهما أى ولو مع الولد أفطرتا وجوبا كما قال وحامل ومرضع تضررت * بصومها أو ضر طفل أفطرت ويجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض وان خافتا منه على أولادهما فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع ان يقل اللبن فيهلك الولد أفطرتا أيضا ويجب عليهما القضاء للافطار والفدية كما قال وان يكن خوفا على طفل وجب * مع القضا عن كل يوم مد حب وهو رطل وثلث بالبغدادى كما مر وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقى عنه والاصح أنه يلحق بالمرضع فى لزوم ما مر من افطر لانقاذ مشرف على الهلاك بغرق أو غيره لانه فطر ارتفق به شخصان فيتعلق به بدلان القضاء والكفارة *(فائدة)* مصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لا صرف مد الى شخصين الرابعة المريض وان تعدى بسببه والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران بنية الترخص ويقضيان كما قال وفطر ذى تمرض وذى سفر الى آخر البيت وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فافطر فعدة من أيام أخر ولا بد فى فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولمن غلب عليه الجوع والعطش حكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل فان تضرر به فالفطر أفضل الخامسة من ترك قضاء رمضان بعد تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان ويتكرر بتكرر السنين على الاصح كما أفاده بقوله من زيادته وكل شخص بالقضا تأخرا الى آخره والالف فى قصرا وأطعما وقدما وتأخرا وكفرا للاطلاق وقوله ان تحقق يجوز بناؤه للفاعل والمفعول وقوله بلاقضا بالقصر وقوله أو ضر بفتح

ومن يمت بلاقضا ان قصرا
كان الولى بعده مخيرا
ان شاء صام صومه أو أطعما
عن كل يوم مد حب قدما
وجائز للشخص فى سن الكبر
ترك الصيام ان تحقق الضرر
ولاقضاء بل تعين الادا
عن كل يوم مد حب للفدا
وحامل ومرضع تضررت
بصومها أو ضر طفلا أفطرت
وان يكن خوفا على طفل
وجب
مع القضاء عن كل يوم مد حب
وفطر ذى تمرض وذى سفر
قصر مباح والقضا لم يغتفر
وكل شخص بالقضا تأخرا
حتى أتى شهر الصيام كفرا
وعدة الامداد كالايام
وكررت تكرر الاعوام

الضاد المعجمة بعدها راء مفتوحة معناه ضرر فادغم الراء فى الراء للوزن وقوله مع القضا بالقصر وقوله مباح بالرفع خبر لقوله وفطر ولنختم الباب بشئ من الصوم المسنون ففى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وستة من شوال لادلة شهيرة ويكره افراد يوم الجمعة أو السبت أو الاحد بالصوم وصوم الدهر مكروه لمن خاف ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافلة فله قطعهما وحرم قطع صوم واجب أو صلاة واجبة وأفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقى الاشهر الحرم ثم شعبان والله أعلم

## *(باب الاعتكاف)*

اعلم ان الناظم عقب الصوم بباب الاعتكاف لمشاركتهما فى العبادة البدنية والاعتكاف لغة لزوم الشئ وحبس نفسه عليه خيرا كان أو شرا وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواسط من رمضان ثم اعتكف الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين وأركانه لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وكلها ستأتى

*(والاعتكاف سنة وليعتبر * وجوبه فى حق من له نذر)*
*(وليس من شروطه الصيام * بل شرطه التمييز والاسلام)*
*(ولبثه بمسجد والنيه * ولينو فى منذوره الفرضيه)*
*(وبالجنون والجماع يبطل * كذا بحيض ونفاس يحصل)*
*(وبالخروج يبطل المنذور * لكن لعذر يخرج المعذور)*

الاعتكاف سنة مؤكدة فقد ورد من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة فهو مستحب فى جميع الاوقات وفى العشر الاخير من رمضان أكثر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر ولا يجب الا بالنذر كما أفاده الناظم بقوله من زيادته وليعتبر وجوبه فى حق من له نذر وليس من شروطه الصيام بل يسن أن يكون مع الصيام خروجا من خلاف من جعله شرطا فيه بل شرطه التمييز والاسلام فلا يصح اعتكاف صبى غير مميز ولا كافر وشرطه أيضا العقل والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف مجنون وسكران ومغمى عليه لعدم نية الكافر ومن لا عقل له ولا اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمة المكث فى المسجد عليهم وشرطه لبثه بقدر ما يسمى عكوفا أى اقامة فلا يكفى مجرد عبوره ولا أقل ما يكفى فى طمأنينة الصلاة ويسن ان يكون يوما كاملا خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم فى الاعتكاف شرط لا يصح اعتكافه أقل من يوم وشرطه ان يكون بمسجد فلا يصح فى غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد والجامع وهو مسجد الجمعة أفضل للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف وللاستغناء عن الخروج للجمعة وشرطه النية فى ابتدائه كالصلاة لانها تميز العبادات عن العادات ويتعرض فى نذره للفرضية كما أفاده بقوله من زيادته ولينو فى منذوره الفرضيه واعلم انه لا يفتقر شئ من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف وبالجنون أى والاغماء والجماع وان لم ينزل يبطل الاعتكاف المنذور وفيه التوالى اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع فى المسجد أم عند الخروج منه لاستصحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ وكذا يبطل بحيض ونفاس يحصل فى امرأة لا تخلو عنه غالبا وبالخروج من المسجد بكل بدنه بلا عذر يبطل الاعتكاف المنذور وغيره وان قل زمنه لمنافاته من اللبث لكن لعذر من بول وغائط وغسل من جنابة أو حيض أو نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا أو مرض لا يمكن المقام معه يخرج المنذور ويجب قضاء أوقات الخروج بالاعذار التى

*(باب الاعتكاف)*
والاعتكاف سنة وليعتبر
وجوبه فى حق من له نذر
وليس من شروطه الصيام
بل شرطه التمييز والاسلام
ولبثه بمسجد والنيه
ولينو فى منذوره الفرضيه
وبالجنون والجماع يبطل
كذا بحيض أو نفاس يحصل
وبالخروج يبطل المنذور
لكن لعذر يخرج المعذور

لا ينقطع التتابع بها الأوقات قضاء الحاجة (تنبيه) يبطل أيضا بالمباشرة بشهوة فيما دون الفرج ان أنزل والا فلا ولا ينقطع التتابع بالخروج مكرها بغير حق ولا بخروج مؤذن راتب بمنارة للمسجد منفصلة عنه أو عن رحبته قريبة منهما الا لف صعودها للاذان والف الناس صوته ولو نذر مدة متتابعة لزمه التتابع فيها وفي مدة الايام يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط ولو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته *(خاتمة)* لو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين غير الثلاثة مسجدا لم يتعين ولا يضر في الاعتكاف التطييب والتزيين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك فان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها فانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يديه فيه والاولى ان ياكل في سفرة أو نحوها وان يغسل يده في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد

*(كتاب الحج)*

اعلم ان الحج لما كان واجبا على التراخي ناسب ان يختم به ربع العبادات وهو بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وخبر بني الاسلام على خمس وحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو نشا ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة روي ان آدم لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة وأول من حج آدم عليه السلام كما قال صاحب التعجيز قال انه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقد اختلفوا في السنة التي فرض فيها الحج فقيل في سنة خمس وقيل في سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان والمشهور سنة ست *(فائدة)* لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سوى حجة الوداع وتسمى حجة الاسلام وقد حج قبل النبوة وبعدها حجات لا يعرف عددها واعتمر بعد ان هاجر أربع مرات عمرة الحديبية وعمرة التنعيم وعمرة من الجعرانة في آخر وقعة حنين وعمرة مع حجته ففي الصحيحين من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر *(تنبيه)* كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من مات ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وكان تفسير قوله تعالى رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا وكان يقول هذه الآية من أشد شيء على أهل التوحيد

*(كل امرئ فلزم كما أمر * بان يحج مرة ويعتمر)*
*(ان كان حرا مسلما مكلفا * وأمكن المسير والخوف انتفى)*
*(وواجد الزاد والراحله * زيادة عن كل ما يحتاج له)*

اعلم ان الحج لا يجب في العمر باصل الشرع الا مرة واحدة وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند فساد التطوع وان العمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين ولا تجب في العمر الا مرة واحدة اذا تقرر ذلك فكل امرئ ملزم بان يحج مرة ويعتمر ان كان حرا فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك اضرار بسيده مسلما فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كالصلاة فان أسلم وهو معسر بعد استطاعة الكفر فلا أثر لها الا في المرتد فان كلا منهما يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في المجموع مكلفا بالبلوغ والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات وأمكن المسير الى مكة المشرفة بان يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من المسير المعتاد لاداء النسك على المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه شرط لاستقراره لا



*(كتاب الحج)*
كل امرئ فلزم كما أمر
بان يحج مرة ويعتمر
ان كان حرا مسلما مكلفا
وأمكن المسير والخوف انتفى
و واجد الزاد والراحله
زيادة عن كل ما يحتاج له

لوجوبه فقد صوّب الامام النووي ماقاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له ويشترط للوجوب أيضا أمن الطريق ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به كما قال والخوف انتفى فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرا سبعا أو عدوّا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر *(تنبيه)* يجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر *(تنبيه ثان)* شرط صحة كل من الحج والعمرة الاسلام فقط فللولي أن يحرم عن الصبي والمجنون ويصح احرام المميز باذن الولي وانما يصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن فرض الاسلام بالمباشرة اذا باشر المكلف الحر فيجزئ من الفقير دون الصبي والعبد اذا كملا بعده ويعتبر في لزومهما الاستطاعة فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية وهي نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيلها بغيره وقد ذكر الناظم النوع الاول بقوله وواجد الزاده والراحله الى آخر البيت والمعنى أن يكون واجدا لكل ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وملبوس حتى السفرة التي يأكل عليها في ذهابه الى رجوعه الى بلده وان لم يكن له بها أهل وعشيرة لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفس الى الاوطان فلو لم يجد ماذكر لكن كان يكسب في سفره ما يفي بمؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وان قصر سفره وهو يكسب في كل يوم كفاية أيام كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقات بخلاف ما اذا كان لا يكسب في كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر ولا بد أن يكون واجدا للراحلة الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أم لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن بينه وبين مكة مرحلتان وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس في الشق الآخر ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه كما أفاده بقوله من زيادته عن كل ما يحتاج له والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله فيها وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات والاصح أنه لا يشترط محرم أو زوج لاحداهن وانه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها وأما النوع الثاني وهو استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو غيره ان وجد أجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا *(فائدة)* عن عائشة رضي الله عنها ترفعه اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه وعن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي حديث ابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان للحاج حين يخرج من بيته ان راحلته لا تخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها سيئة فاذا وقف بعرفة فالله ينزل الى سماء الدنيا فيقول انظروا الى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم على اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لا يدري أحد ماله حتى يتوفاه الله يوم القيامة واذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث أنس رضي الله عنه بزيادته وقال لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه الا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك سيئة وأما ركعتان بعد الطواف فتعدل رقبة من ولد اسمعيل وأما سعيك بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة وزاد في الوقوف فيقول عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وأما رميك الجمار فيغفر لك

بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات وأما نحرك فذخور لك عند ربك وقال فى الطواف فيأتى ملك فيضع كفيه بين كتفيك و يقول لك اعمل لما قد بقى فقد غفر لك ما مضى ثم شرع الناظم فى بيان أركان الحج والعمرة فقال

*(أركانه الاحرام والوقوف مع * حلق وسعى والطواف اذ رجع)*
*(وكلها غير الوقوف تعتبر * أركان كل عمرة بها اعتمر)*

أركانه أى الحج ستة * الاول الاحرام بالنية بان ينوى الدخول فى الحج لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب اللفظ بما نواه فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره وينعقد معينا بان ينوى حجا أو عمرة أو كلاهما ومطلقا بان لا يزيد فى النية على نفس الاحرام وسمى الاحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم وتحريم الانواع الآتية *(تنبيه)* يسن الغسل للاحرام كما مر فى باب الغسل وان يطيب بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام وخضب يدى امرأة الى الكوعين بالحناء ومسح وجهها بشئ منه وان يصلى مريد الاحرام فى غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام و يستحب دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهى العليا وان لم تكن بطريقه و يخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهى السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة ندب رفع يديه وان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام و يدخل المسجد من باب بنى شيبة وان لم يكن بطريقه و يبدأ بطواف القدوم كما يأتى بيانه ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك والركن الثانى الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة و واجبه حضور جزء من أرضها وان كان مارا فى طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر وليحذر الانسان من التقصير فى يوم عرفة فانه أعظم الايام والموقف أعظم المواقف والمجامع يجتمع فيه الاولياء والخواص و يكثر البكاء مع ذلك فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات وترجى الطلبات و ينبغى أن يستفرغ الانسان جهده فى الذكر والدعاء وقراءة القرآن وأن يدعو بانواع الادعية و يأتى بانواع الاذكار و يدعو منفردا ومع جماعة و يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن اليه و جميع المسلمين وفى الصحيحين أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له *(فائدتان)* الاولى فى كتاب الدعوات من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد يوم عرفة ألف مرة أعطى ما سأل * الثانية فى التعريف بغير عرفة خلاف ففى البخارى أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه انه اذا صلى العصر يوم عرفة أخذ فى الدعاء والذكر والضراعة كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال الامام أحمد أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم الامام مالك قال النووى ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف أمره أى اذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من أفحشها والركن الثالث الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف وأقله ثلاث شعرات أى أقل ما يجزئ حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا او بنورة * والركن الرابع السعى لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم و واجبات السعى ثلاثة الاول أن يبدأ بالصفا و يختم بالمروة وعوده منها اليه مرة أخرى والثانى أن يكون سبعا والثالث أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعى وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسن له اعادته و يستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقى قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا و يعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وان يمشى أول السعى وآخره وان يعدو فى الوسط وموضع النوعين معروف هنالك

أركانه لاحرام والوقوف مع
حلق وسعى والطواف اذ
رجع
وكلها غير الوقوف تعتبر
أركان كل عمرة بها اعتمر

وأما

وأما المرأة فلا ترقى على الصفا والمروة لانه أستر لها وانما جعل التحميد والتهليل دعاء لانه ثناء على الله تبارك وتعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته فوق ما أعطى السائلين وقد قال الشاعر أأذكر حاجتى أم قد كفانى * حباؤك ان شيمتك الحياء

اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

والركن الخامس الطواف للافاضة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وواجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثانى طهره عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة فلو زالا فى الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود محاذياله بجميع بدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أومس الجدار فى موازاته أودخل من أحد فتحتى الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه فى المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وأما السنن فأن يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول كل طوفة ويقبله ويضع جبهته عليه فاذا عجز استلم فان عجز أشار بيده ويراعى ذلك فى كل طوافه ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليمانى ولا يقبله وان يقول اول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مبرورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور وبين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من غير المأثور *(فرع)* لو شك فى عدد الطواف أو السعى أخذ بالاقل والركن السادس ترتيب معظم الاركان بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم ولم يتعرض الناظم لهذا الركن كاصله وقد عده فى الروضة ركنا وفى المجموع شرطا وما فى الروضة أنسب كما فى الصلاة وقول الناظم اذا رجع أى من منى لمكة وقوله وكلها غير الوقوف الى آخر البيت أشار به الى أركان العمرة وهى خمسة الاحرام والطواف والسعى والحلق والترتيب فى جميع أركانها كما ذكرناه وذلك لشمول الادلة السابقة واعلم ان الركن والواجب عندنا مترادفان الا فى هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية الحج الا به ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله ولما فرغ الناظم مما لا يجبر تركه شرع فيما يجبر تركه فقال

*(والواجب الاحرام من ميقاته * والرمى للجمار فى أوقاته)*
*(وان يبيت الشخص فى المزدلفه * وفى منى الليالى المشرفه)*
*(وترك ما يسمى محيطا ساترا * وان يطوف للوداع آخرا)*

والواجب أى الواجبات غير الاركان خمسة الاول الاحرام من ميقاته ولو من آخره والافضل من أوله والميقات فى اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزمانى للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت احرام للعمرة والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة نفس مكة وميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وميقات المتوجه من المشرق والعراق وغيره ذات عرق والاصل فى المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن

والواجب الاحرام من ميقاته
والرمى للجمار فى أوقاته
وان يبيت الشخص فى المزدلفه
وفى منا الليالى المشرفه
وترك ما يسمى محيطا ساترا
وان يطوف للوداع آخرا

يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ
حتى أهل مكة من مكة ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين
فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما وان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم يجز مجاوزته بغير
احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان أحرم
ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج ومن بالحرم يخرج الى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الاظهر وعليه دم
فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والواجب
الثاني الرمي للجمار في أوقاته أي جمرة العقبة بسبع حصيات ورمي الجمار الثلاث اذا عاد الى منى وبات فيها
ليالي التشريق الثلاث اذا لم ينفر في الثاني منها كل جمرة بسبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة
ويشترط أن يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة وعبارة الناظم بقوله والرمي للجمار أخصر وأجود
من قول أصله ورمي الجمار الثلاث لشموله جمرة العقبة يوم النحر كما قدرته في كلامه فانه واجب يجبر تركه بدم
ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فالى آخر أيام
التشريق ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت الجواز
فالى آخر الوقت من أيام التشريق ويشترط في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد وكونه بحجر فيجزئ
بأنواعه وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر واذا ترك رمي يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه في باقي الايام على
الاظهر ولا دم فان لم يتداركه وجب الدم فان ترك رمي يوم النحر أو يوم من أيام التشريق فدم وكذا في اليومين
والثلاثة وكذا لو ترك الكل عند الجمهور والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وفي الحصاة الواحدة مد
طعام وفي الحصاتين مدان والواجب الثالث ان يبيت الشخص بالمزدلفة والواجب في المبيت بها ساعة في
النصف الثاني من الليل فاذا دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن ان
يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع للرمي يوم النحر والباقي لايام التشريق وهو ثلاث وستون
حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو طول الانملة طولا وعرضا بقدر
الباقلا ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه والواجب الرابع ان يبيت في منى ليالي أيام التشريق معظم
الليل ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما أشرت اليه بقولي فيما مر اذا لم ينفر في الثاني
منها فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم أو في ليلة فمد أو ليلتين فمدان نعم يجوز تركه للمعذور كرعاء
الابل وأهل سقاية العباس والواجب الخامس التحذر عن محرمات الاحرام كما أفاده من زيادته بقوله وترك
ما يسمى محيطا ساترا وسيأتي ايضاحه والواجب السادس طواف الوداع كما قال من زيادته مخالفا لاصله حيث
جعله من السنن وان يطوف للوداع آخرا أي اذا أراد الخروج من مكة سواء كان حاجا أم لا آفاقيا يقصد الرجوع
الى وطنه أم مكيا يسافر لحاجة ثم يعود وسواء كان سفره طويلا أم قصيرا لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا فمن تركه لزمه دم ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم أو بعدها
فلا في الاصح وللحائض النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا
والنفساء كالحائض ولا يمكث بعده فان مكث لغير اشتغاله بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الراحلة ونحوهما
لم يحتج الى عادته والاصح ان طواف الوداع ليس من المناسك وقول الناظم يسمى مبني للمفعول * (فائدة) *
قال الشافعي رحمه الله يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وظهره بحائط البيت
ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما أحب والمأثور
أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في
بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن

قبل ان تنأى عن بيتك داري و يبعد عنك مزاري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يسن دخول البيت والصلاة فيه

*(ويستحب أن يلبي الفتى * وأن يطوف للقدوم اذ أتى)*
*(وأن يكون مفردا المذكر * بان يحج ثم بعد يعتمر)*
*(وركعتان للطواف أكدا * كذا البياض والازار والردا)*

اعلم أن سنن الحج كثيرة وذكر الناظم منها أمورا أولها التلبية الاعند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها و يستحب الاكثار منها خصوصا عند تغاير الاحوال كنزول و ركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وغير ذلك ومن لا يحسن العربية يأتي بها بلسانه وصيغتها المشهورة اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك و يسن أن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه وتقتصر المرأة على سماع نفسها واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من التلبية صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله الجنة و رضوانه واستعاذ به من النار وثانيها طواف القدوم كما قال وان يطوف للقدوم اذا أتى للاتباع ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قدمت الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت امرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف الى الليل و يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومثله الحلال وثالثها ان يكون مفردا المذكر من خبر مسلم عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا والافراد فسره الناظم بقوله بان يحج ثم بعد الحج يعتمر بان يخرج الى أدنى الحل و يحرم بالعمرة فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الاول هذا والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في أشهر الحج أو العمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وأفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه ورابعها ركعتا الطواف كما قال وركعتان للطواف بعده خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم ثم في أي موضع شاء من غيره ولا تفوت الا بموته وخامسها ما تضمنه قوله كذا البياض والازار والردا والمعنى يسن أن يلبس لاحرامه ازارا و رداء أبيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين وحذف الناظم من أصله هنا أمور البنائها على ضعيف ولا بد ان يتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط وجوبا على المعتمد ولا نزع على المرأة والخنثى في غير الوجه والكفين كما يأتي بيانه قريبا وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملا في المناسك وشرح الزبد ثم شرع في بيان محرمات الاحرام فقال

*(باب محرمات الاحرام)*

*(وهذه عشر خصال تحرم * من محرم وكلها ستعلم)*
*(لبس المخيط مطلقا من الذكر * وستر بعض رأسه بلا ضرر)*
*(ووجهها كرأسه اذا استتر * وقلم أظفار كذا حلق الشعر)*
*(وقتل صيد كالحلال في الحرم * والقطع من أشجاره كالصيد ثم)*
*(والوطء والنكاح والمباشره * بشهوة ومس طيب عاشره)*
*(ثم الفدا من كل ما منها وجد * الا النكاح فهو غير منعقد)*
*(والظفر فيه المد والظفران * كالشعرتين فيهما مدان)*
*(والنسكان مطلقا قد أبطلا * بالوطء الا وطء من تحللا)*
*(وواجب بالوطء هدي والقضا * وكونه في فاسد به مضى)*

و يستحب ان يلبي الفتى
وان يطوف للقدوم اذ أتى
وان يكون مفردا المذكر
بان يحج ثم بعد يعتمر
وركعتان للطواف أكدا
كذا البياض والازار والردا
*(باب محرمات الاحرام)*
وهذه عشر خصال تحرم
من محرم وكلها ستعلم
لبس المخيط مطلقا من الذكر
وستر بعض رأسه بلا ضرر
ووجهها كرأسه اذا استتر
وقلم أظفار كذا حلق الشعر
وقتل صيد كالحلال في الحرم
والقطع من أشجاره كالصيد ثم
والوطء والنكاح والمباشره
بشهوة ومس طيب عاشره
ثم الفدا من كل ما منها وجد
الا النكاح فهو غير منعقد
والظفر فيه المد والظفران
كالشعرتين فيهما مدان
والنسكان مطلقا قد أبطلا
بالوطء الا وطء من تحللا
و واجب بالوطء هدي والقضا
وكونه في فاسد به مضى

وهذه عشر خصال من أمور كثيرة تحرم من محرم أى على محرم بحج أو عمرة أو بهما وكلها ستعلم أولها لبس المخيط مطلقا أو ما فى معناه كالمنسوج على هيئته واللبد وسواء كان من قطن أو جلد أو غير ذلك فى جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه فيخرج ما اذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فانه لا فدية فى ذلك والاصل فى ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطع ما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخرج بقول الناظم من الذكر المرأة فلها لبس المخيط فى الرأس وغيره الا القفاز فى الاظهر *(تنبيه)* لو احتاج الى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية وثانيها ستر بعض رأسه أى الذكر ولو البياض الذى وراء الاذن * وثالثها ستر بعض الوجه من المرأة كما قال ووجهها أى المرأة كرأسه اذا استتر بما يعد ساترا عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الاصح ومحل التحريم اذا لم يكن عذر كما أفاده الناظم من زيادته بقوله بلا ضرر فان كان كمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية واحترز فى ستر الرأس بالذكر عن المرأة وفى ستر الوجه فى المرأة عن الذكر أما ما لا يعد ساترا كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل أو التوسد بوسادة أو عمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه فلا يحرم *(تنبيه)* اذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره كثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وليس لها ستر الكفين ولا أحدهما بالقفاز كما مر وهو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره * ورابعها قلم أظفاره من اليد أو الرجل والمراد ازالتها بقلم أو غيره وتكمل الفدية فى ازالة ثلاثة أظفار * وخامسها حلق الشعر أى ازالته من الرأس أو غيره بحلق أو غيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شعورها وشعر سائر الجسد ملحق به وتكمل الفدية فى ازالة ثلاث شعرات * وسادسها قتل صيد برى مأكول وحشى كالحلال أى كما يحرم على الحلال اصطياد المأكول أو المتولد منه ومن غيره فى الحرم بالاجماع كما قاله فى المجموع والاصل فى ذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أى أخذه وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لا يجوز تنفير صيده لا لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم *(تنبيه)* يكره أن يفلى رأسه أو لحيته فان قتل منها قملة تصدق ولو بلقمة ندبا وقول الناظم والقطع من أشجاره أى الحرم كالصيد ثم أى هناك أشار به الى انه يحرم على المحرم والحلال قطع شجر الحرم كقتل الصيد فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمى الا اليابس وكذا العوسج وكل ذى شوك على الصحيح والمستنبت كغيره على المذهب والاظهر تعلق الضمان به فتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وان صغرت جدا فالقيمة ويضمن الكلأ بالقيمة فان اخلف فلا وان كان يابسا فقطعه فلا بأس أو قلعه ضمن ويجوز ذلك للعذر كرعى البهائم فيه وأخذه لعلفها ويحل الاذخر وكذا غيره للدواء *(تنبيه)* صيد حرم المدينة حرام وكذا وج الطائف ولا يضمن فى الجديد *(فائدة)* حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف * ومن جدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينها * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

* وسابعها الوطء بادخال الحشفة أو نحوها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة فى قبل أو دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال وطء زوجته المحرمة وثامنها النكاح أى عقده بولاية أو وكالة وكذا قبوله أو توكيله أما الرجعة فلا تحرم عليه على

الصحيح لانها استدامة نكاح وتاسعها المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد وعاشرها مس طيب أى استعماله فى بدنه أو ملبوسه ولو نعلا كالمسك والكافور والورس والزعفران وعد من استعماله ان يأكله أو يحتقن به أو يستعط وان يحتوى على مجمرة عود فيتبخر به وان يشد المسك أو العنبر فى ثوبه أو تضعه امرأة فى جيبها أو تلبس الحلى المحشو به أو يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسة فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية *(تنبيهان)* أحدهما لو استهلك الطيب فى المخالط له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل فى دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وما يقصد به الاكل أو التداوى وان كان له ريح طيبة كالتفاح وسائر الابازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه الفدية * ثانيهما من محرمات الاحرام أيضا دهن شعر الرأس أو اللحية بدهن غير مطيب من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها لما فيه من التزيين للشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك ففى مخالفته بالدهن المذكور الفدية وخرج بالدهن الاكل فلا يحرم ولا فدية فى دهن رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لانتفاء المعنى ولا يحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع فيهما شعر وقوله ثم الفدا أى الفدية الآتى بيانها فى الفصل الآتى تجب فى كل ما منها اى من المحرمات المذكورة وجد الا النكاح فهو غير منعقد فلا تجب فيه الفدية اذ وجوده كالعدم والظفر الواحد اذا أزاله فيه المد من الطعام وكذا الشعرة الواحدة والظفر اذا أزالهما كالشعرتين فيهما مدان من الطعام ويكمل الدم فى ازالة ثلاث شعرات وثلاثة أظفار كما تقدم وما تضمنه هذا البيت من زيادته واعلم ان المعذور له الحلق اذا كثر الهوام برأسه أو كانت به جراحة وأحوجه أذاها الى الحلق وعليه الفدية ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه لان التأذى من نفس الشعر فهو كالصيد الصائل على المحرم بخلاف الصورة الاولى ولو حلق الرأس أو قلم الظفر ناسيا وجبت الفدية على الاصح لان الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطا كما فى ضمان الاموال وقوله والنسكان أى الحج والعمرة مطلقا قد أبطلا بالوطء فى الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع فى العمرة قبل الفراغ منها وفى الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف باجماع وبعده خلافا لابى حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع فى الحج والعمرة رقيقا أو صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث الجماع والفسوق العصيان والآية لفظها لفظ الخبر ومعناها النهى اى لا ترفثوا ولا تفسقوا والاصل فى النهى الفساد وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبى ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره وواجب فى الوطء المذكور هدى وهو بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وقد ذكره الناظم بعد واذا جامع المحرم لا يخرج عنه بالفساد بل يجب المضى فى فاسد نسكه من حج أو عمرة ويجب القضاء روى عن عمر وعلى وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا من أفسد حجه مضى فى فاسده وقضى من قابل وقول الناظم والظفر والظفران بسكون الفاء والالف فى قوله قد أبطلا للتثنية وفى قوله تحللا للاطلاق *(تتميم)* يحصل التحلل الاول فى الحج بفعل اثنين من ثلاث وهى رمى يوم النحر والحلق والتقصير والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى من قبل ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج واذا فعل الثالث بعد الاثنين حل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات بالاجماع أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة ثم شرع الناظم فى الفوات فقال

*(ومن يفت وقوفه تحللا * بعمرة ان كان عن حصر خلا)*
*(أو فاته ركن سواه لم يحل * من ذلك الاحرام الا ان فعل)*
*(وان يفته واجب يرق دما * أو سنة فما بشئ ألزما)*

ومن يفت وقوفه تحللا
بعمرة ان كان عن حصر خلا
أوفاته ركن سواه لم يحل
من ذلك الاحرام الا ان فعل
وان يفته واجب يرق دما
أو سنة فما بشئ ألزما

فى هذه الابيات مسئلتان الاولى من فاته الوقوف بعرفة و بفواته يفوت الحج تحلل وجوبا بعمرة أى بعملها من طواف وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق لان فى بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله ويجب قضاء الحج الذى فاته بوقوف عرفة فرضا كان أو تطوعا فورا لما رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضى الله عنه أفتى بذلك واشتهر فى الصحابة ولم ينكر و يجب عليه مع القضاء الهدى أيضا وهو دم التمتع وسيأتى بيانه *(تنبيه)* انما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان حصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما فى وسعه وهذا مراد الناظم بقوله من زيادته ان كان عن حصر خلا فافهمه الثانية من فاته ركن من أركان الحج سواء أى الوقوف أو من أركان العمرة لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أى لم يخرج من ذلك الاحرام الا ان فعل ذلك المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها وان يفته واجب من واجبات الحج والعمرة المتقدمة عمدا أو سهوا أو جهلا يرق دما وجوبا وهو شاة تجزئ فى الاضحية وهو المراد هنا حيث أطلق أو ترك سنة من سنن الحج أو العمرة لم يلزمه بتركها شئ كتركها من سائر العبادات والالف فى قوله تحللا والزما للاطلاق وقوله نعل والزما بالبناء للمفعول

(فصل) فى بيان الدماء وما يقوم مقامها

*(وسائر الدماء فى الاحرام * محصورة فى خمسة أقسام)*
*(فالاول المرتب المقدر * بترك أمر واجب ويجبر)*
*(بذبح شاة أولا أو صاما * للعجز عنه عشرة أياما)*
*(ثلاثة فى الحج فى محله * وسبعة اذا أتى لاهله)*

اعلم أن المقصود بهذا الكلام على أمرين أحدهما أى دم يجب على الترتيب وأى دم يجب على التخيير وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز ومعنى التخيير انه يفوض الامر الى خيرته فله العدول الى غيره مع القدرة عليه والثانى أى دم يجب على سبيل التقدير وأى دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان أيضا فمعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا أو تخييرا لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه أمر فيه بالتقويم والعدول الى الغير بحسب القيمة اذا تقرر ذلك فسائر الدماء الواجبة فى الاحرام بترك مامور وارتكاب منهى محصورة فى خمسة أقسام فالاول المرتب المقدر وهو الدم الواجب بترك واجب مما مر ويجبر الواجب المتروك بذبح شاة مجزئة فى الاضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة فان لم يجد صام عشرة أيام بدلها وجوبا ثلاثة منها فى الحج فى محله لقوله تعالى فمن لم يجد أى الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج أى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم و يستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره ولا يجوز صوم شئ منها يوم النحر ولا فى أيام التشريق فى الجديد وصام بعد الثلاثة سبعة من الايام اذا أتى أى رجع الى أهله ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم للمستمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع لاهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك فان أراد الاقامة بمكة صام بها كما فى البحر ويندب تتابع السبعة اداء كانت أو قضاء *(تنبيهان)* أحدهما لو فاتت الثلاثة فى الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها و يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما فى الاداء (ثانيهما) قول الناظم بترك أمر واجب شامل لثلاثة أنواع دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من الميقات والثانى دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة والثالث الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ مستمتع بالعمرة الى الحج والافضل ذبحه يوم النحر والالف فى قوله صاما للاطلاق

*(ثانى الدما مخير مقدر * بنحو حلق من أمور تحظر)*

*(فصل)*
وسائر الدماء فى الاحرام
محصورة فى خمسة أقسام
فالاول المرتب المقدر
بترك أمر واجب ويجبر
بذبح شاة أولا وصاما
للعجز عنه عشرة أياما
ثلاثة فى الحج فى محله
وسبعة اذا أتى لاهله
ثانى الدما مخير مقدر
بنحو حلق من أمور تحظر

*(فالشاة أو ثلاثة أيام * يصومها أوآصع طعام)*
*(لستةهم من مساكين الحرم * لكل شخص نصف صاع منه ثم)*

ثانى الدماء الواجبة وهو مخير مقدر الدم الواجب بنحو حلق من أمور تحظر أى تمنع من المحرم كقلم ظفر من يد أو رجل اذ الفدية تكمل فى ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار كما تقدم بان اتحد الزمان والمكان فالشاة تجب أو ثلاثة أيام يصومها ولو متفرقة أو آصع طعام يتصدق بها وهى ثلاثة آصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع لستةهم من مساكين الحرم لكل شخص منهم نصف صاع منه أى من الطعام ثم بفتح المثلثة أى هنالك وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (فائدة) سائر الكفارات لا يزيد المسكين فيها على مد الا فى هذه

*(ثالثها مخير معدل * بقطع نبت أو بصيد يقتل)*
*(فان يكن للصيد مثل فى النعم * فليذبح المثل ابتداء فى الحرم)*
*(أو يشترى لاهل ذلك الحرم * حبا بقدر ماله من القيم)*
*(أو بعدل الامداد منه صوما * يصومه عن كل مد يوما)*
*(وخيروا فى الصوم والاطعام فى * اتلاف صيد حيث مثله نفى)*

ثالثها أى الدماء الواجبة وهو مخير معدل الدم الواجب بقطع نبت حرمى أو بصيد ما كول برى وحشى يقتل ومثله المتولد من المأكول البرى الوحشى ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى والصيد ضربان ماله مثل من النعم فى صورته وخلقته تقريبا فيضمن بالمثل وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع فان يكن للصيد المقتول أو المزمن مثل فى النعم أو شبه أى شبه صورى من النعم فليذبح المثل ابتداء فى الحرم ويتصدق به على مساكينه وفقرائه ففى اتلاف النعامة بدنة وفى البقر الوحشى أو حماره بقرة وفى الغزال وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه جفر صغير ففى الذكر جدى وفى الانثى عناق فاذا طلع قرناه سمى ظبيا والانثى ظبية وفيهما عنز وهى الانثى من المعز التى تم لها سنة وفى الارنب عناق وهى أنثى المعز وفى اليربوع جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين اذا تقرر هذا فان شاء أخرج المثل أو قومه بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزئا فى الفطرة وتصدق به وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم كما قال الناظم أو يشترى لاهل ذلك الحرم الى آخر البيت فعلم منه انه لا يجوز التصدق بالدراهم أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما فى أى مكان كان كما قال أو بعدل الامداد عنه الى آخر البيت وأما قوله وخيروا فى الصوم الى آخر البيت فاشار به الى أنه اذا كان الصيد مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا فانه يخرج بقيمته طعاما يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه أو يصوم عن كل مد يوما فى أى موضع كان قياسا على المثلى وانما لزمته القيمة عملا بالاصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كما فى الآدمى ويرجع فى القيمة الى قول عدلين اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب وهدر كاليمام والقمرى والفاخت وكل مطوق ففى الواحدة فيه شاة من ضان أو معز بحكم الصحابة رضى الله تعالى عنهم (تنبيه) معنى قولهم عب شرب الماء بلا مص ومعنى هدر أى رجع صوته وغرد واعلم أن جزاء شجر الحرم كجزاء الصيد كما أفاده الناظم من زيادته

*(رابعها مرتب معدل * فواجب بالحصر حيث يحصل)*
*(دم فان لم يستطع فليطعم * قوتا يرى بقدر قيمة الدم)*
*(وصام عند العجز عن اطعام * ما يعدل الامداد من أيام)*

فالشاة أو ثلاثة أيام
يصومها أو آصع طعام
لستةهم من مساكين الحرم
لكل شخص نصف صاع منه ثم
ثالثها مخير معدل
بقطع نبت أو بصيد يقتل
فان يكن للصيد مثل فى النعم
فليذبح المثل ابتداء فى الحرم
أو يشترى لاهل ذلك الحرم
حبا بقدر ماله من القيم
أو بعدل الامداد منه صوما
يصومه عن كل مد يوما
وخيروا فى الصوم والاطعام فى
اتلاف صيد حيث مثله نفى
رابعها مرتب معدل
فواجب بالحصر حيث يحصل
دم فان لم يستطع فليطعم
قوتا يرى بقدر قيمة الدم
وصام عند العجز عن اطعام
ما يعدل الامداد من أيام

رابعها أى الدماء الواجبة وهو مرتب معدل دم الاحصار فاذا منعه عدو من اتمام نسكه وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هديا وتحلل لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ومعناه فان أحصرتم وأردتم التحلل فعليكم بما استيسر من الهدى اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدى فان لم يستطع فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة شاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما (تنبيه) لا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور والاحصار أحد الموانع من اتمام النسك واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليل زوجته من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر

*(خامسها يختص بالجامع * مرتب معدل كالرابع)*
*(لكن هنا البعير قبل معتبر * وبعده للعجز رأس من بقر)*
*(وعند عجز عنه سبع من غنم * ثم الطعام يشترى عند العدم)*
*(بقيمة البعير حيثما وجد * وعدله من الصيام ان فقد)*
*(ولم يجب كون الصيام في الحرم * والهدى والاطعام فيه ملتزم)*

خامسها أى الدماء الواجبة يختص بالجامع وهو مرتب معدل كالرابع لكن هنا البعير قبل معتبر فيجب به بدنة على الرجل بصفة الاضحية وحيث أطلقت البدنة فالمراد بها هنا البعير ذكرا كان أو أنثى وبعده أى البعير يجب للعجز بان لم يجده رأس من بقر يجزئ في الاضحية وعند عجز عنه أى رأس البقر يجب سبع من الغنم أى ضان أو معز ثم الطعام يشترى عند العدم بقيمة البعير حيثما وجد الطعام وعدله من الصيام يجب ان فقد أى الطعام فيصوم عن كل مد يوما في أى مكان كان والمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ في الفطرة ولم يجب كون الصيام الواجب عليه عند العجز أو التخيير في الحرم بل يجزيه أن يصوم حيث شاء من حل أو حرم كما تقرر ولا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وتعيين جهته من تمتع أو غيره كما قاله القمولى والهدى والاطعام فيه أى في الحرم ملتزم أى واجب وتجب التفرقة على فقرائه ومساكينه كما تقرر ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولا يجوز له أكل شئ منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا وأفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله ثم زاد الناظم على أصله ما ذكره بقوله

*(وشربنا من ماء زمزم ندب * للدين والدنيا وكل ما طلب)*
*(كالعلم والنكاح أيضا والشفا * وان تزور بعد قبر المصطفى)*
*(صلى عليه ربنا وسلما * وآله وصحبه وكرما)*

أى شربنا معاشر المسلمين من ماء زمزم ندب للاتباع رواه الشيخان ولخبر الحاكم في المستدرك ماء زمزم لما شرب له فيستحب شربه للدين والدنيا وكل ما طلب كالعلم والنكاح أيضا والشفاء ويستحب لمن شربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ان يستقبل القبلة ثم يسمى الله ثم يقول اللهم انه بلغنى عن رسولك صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفر لى اللهم اغفر لى وكذا اذا شربه للشفاء ونحوه ويسن التزود منه وأما ما يذكر على الالسنة ان فضيلته ما دام في محله قال في المقاصد الحسنة فهذا شئ لا أصل له ولزمزم أسماء كثيرة منها زمزم وهزمة جبريل وسقيا اسمعيل وبركة وسيدة ونافعة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وطاهرة وحرمة وغير ذلك وخواصها كثيرة ويسن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لخبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى في الكامل وغيره وروى الدارقطنى وغيره من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه انها جائزة لغير زائره فزيارته صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأربح المساعى وأفضل الطلبات فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة يستحب لهم أن يتوجهوا الى المدينة المنورة لزيارته وليكثر المتوجه اليها من الصلاة والسلام عليه ويزيد منهما اذا أبصر جدرانها امثالا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى

خامسها يختص بالجامع
مرتب معدل كالرابع
لكن هنا البعير قبل معتبر
وبعده للعجز رأس من بقر
وعند عجز عنه سبع من غنم
ثم الطعام يشترى عند العدم
بقيمة البعير حيثما وجد
وعدله من الصيام ان فقد
ولم يجب كون الصيام في الحرم
والهدى والاطعام فيه ملتزم
وشربنا من ماء زمزم ندب
للدين والدنيا وكل ما طلب
كالعلم والنكاح أيضا والشفا
وان تزور بعد قبر المصطفى
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما

مابين القبر والمنبر وهي روضة من رياض الجنة كما في الصحيحين فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ويصير ناظرا الى أسفل ما يستقبله من مقام الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين أشهد انك بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة فجزاك الله عنا خيرا وأفضل ما جزى رسولا عن أمته وان كان قد أوصاه أحد بالسلام قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين ويغتنم هذا الوقت الشريف ومن أحسن ما يقول الزائر عند قبره الشريف

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
روحي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما زلت القدم

وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم فاذا أراد السفر استحب أن يودع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين السبيل بمنك وفضلك وارزقني العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين آمنين *(خاتمة)* يحرم نقل تراب الحرمين وأحجارهما وما عمل من طين أحدهما كابريق الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم كما مر ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما ستر الكعبة فالامر فيه الى الامام يصرفه في حظ مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا ويسن للمسافر اذا رجع الى أهله ان يحمل لهم هدية ولو حجرا وان يرسل اليهم من يعلمهم بقدومه الا ان اشتهر مجيئه كأن كان في قافلة أو نحوها وهنا انتهى الكلام على ما يتعلق بربع العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم

*(كتاب البيع)*

اعلم ان الناظم أعلى الله درجته ثنى بربع المعاملات بعد ختم ربع العبادات لاحتياج قيام البنية الانسانية الى اكتساب ما يقوم بها من مأكول ومشروب وستر عورة ومسكن وأثمان ما يحصل ذلك ونحوهما لا غنى عنه اذ الانسان الواحد مدني الطباع يحتاج الى ما تشتمل عليه مدينة كاملة من صناعات وبياعات وزراعات وحرف والى غير ذلك يوضح ذلك ان القرص من الخبز لا يصل الى العبد ليلوي عليه شدقيه الا بعد أن يعمل فيه نحو مائة صانع فليت شعري متى يعيش العبد القصير العمر أو طويله يحصل بعض تلك الصناعات فسبحان من يدبر ملكه كيف يشاء وهو الحكيم الخبير وقدم الناظم من ذلك الربع كتاب البيع على غيره لتضمن البيع تحصيل الاموال واستثمارها والمقصود منها المعاش الدنيوي لان يكون سببا الى تحصيل المقصود الاخروي ان شاء الله تعالى والبيع لغة مقابلة شئ بشئ قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة

*(يصح بيع حاضر مشاهد * وبيع شئ لم يشاهد فاسد)*
*(لكن يصح بيع شئ ملتزم * في ذمة بالوصف بيعا أو سلم)*

*(كتاب البيع)*
يصح بيع حاضر مشاهد
وبيع شئ لم يشاهد فاسد
لكن يصح بيع شئ ملتزم
في ذمة بالوصف بيعا أو سلم

*(اذا جرى فى طاهر معلوم * به انتفاع ممكن التسليم)*
*(من مالك أو من له ولايه * بصيغة صريح أو كنايه)*

يصح بيع شئ حاضر يشاهد لانتفاء الغرر وبيع شئ لم يشاهد فاسد للنهى عن بيع الغرر لكن يصح بيع شئ يصح السلم فيه موصوف فى الذمة كما قال ما التزم فى ذمة بالوصف اذا وجدت الصفة المشروطة ذكرها فى باب السلم الآتى على ما وصف به الشئ المسلم فيه مع بقية شروطه الآتية فى بابها وللبيع شروط خمسة أولها الطهارة كما قال اذا جرى أى البيع فى طاهر أى أو يطهر بغسله كثوب تنجس بما لا يستر شيأ منه فلا يصح بيع كلب ولو معلما وميتة وخمر وخنزير ونحوها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما فى معناها ولا يصح بيع ما لا يطهر بالغسل ثانيها ما أشار اليه بقوله من زيادته معلوم أى للمتعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من بيع الغرر المنهى عنه كبيع أحد الثوبين أو العبدين ثالثها ما أشار اليه بقوله به انتفاع أى حسا أو شرعا فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لقلته كحبتى حنطة أو لخسته كحدأة ورخمة وغراب وحشرات لا نفع فيها وان ذكر لها منافع فى الخواص ولا بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت من نقد اذ لا نفع فيها ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع *(تنبيه)* كما لا يصح بيع ما ذكر لا يصح بيع كل سبع لا ينفع كالاسد والذئب ويصح بيع الفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاوس للانس بلونه رابعها وخامسها ما ذكره بقوله من زيادته ممكن التسليم من مالك أو من له ولاية فلا بد أن يكون مقدورا على تسليمه حسا أو شرعا ليوثق بحصول الغرض وليخرج عن بيع الغرر المنهى عنه كما يأتى ولا بد أن يكون ملكا لصاحب العقد الواقع لحديث لا بيع الا فيما تملك رواه أبو داود والترمذى وقال انه حسن فلا يصح بيع الفضولى *(فرع)* لو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح فى الاظهر ولا بد فى صحة البيع من الصيغة وهى الايجاب من البائع وهو ما دل على التمليك بذلك دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك والقبول وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة كقبلت وتملكت لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض أنيط البيع بالرضا وهو أمر خفى فاعتبر لفظ يدل عليه فلا بيع بمعاطاة ولو فى المحقرات والمأخوذ بها كالمأخوذ ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفعه وببدله ان تلف ويجوز تقدم لفظ المشترى على لفظ البائع وينعقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا ولو الى حاضر لا على ماء وهواء *(تنبيه)* يشترط فى الايجاب والقبول ان لا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو أوجب بالف مكسورة فقبل بالف صحيحة أو عكسه لم يصح ويشترط أيضا عدم التعليق والتأقيت فلو قال ان مات أبى فقد بعتك هذا بكذا أو بعتك بكذا شهرا لم يصح وذكر الصيغة من زيادة الناظم ولم يتعرض كأصله لشروط العاقد وشرطه بائعا أو مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبى ومجنون أو محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه وان يكون بصيرا ولا يصح شراء كافر مصحفا ومسلما فى الاظهر الا أن يعتق عليه *(تنبيهات)* تتعلق بالباب أولها قال الدميرى فى شرح المنهاج فرع السموم التى يقتل قليلها وكثيرها ولا تستعمل فى الادوية لا يصح بيعها على الاصح خلافا للغزالى وشيخه وشيخ شيخه وأما التى يقتل كثيرها وينفع قليلها فى الادوية كالسقمونيا والافيون والخشخاش فصحح الشيخان جواز بيعه وقال القاضى أبو الطيب يجوز بيع قليله دون كثيره ورده ابن الصباغ والصواب تحريم بيع الافيون والتجارة فيه لانه مسكر مخدر مفسد للعقول والابدان والاديان ثانيها يصح سلم الاعمى وان عمى قبل تمييزه بعوض فى ذمته تعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيأ ثم عمى قبل قبضه لم ينفسخ البيع

اذا جرى فى طاهر معلوم
به انتفاع ممكن التسليم
من مالك أو من له ولايه
بصيغة صريح أو كنايه

كما صححه النووي ثالثها الا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر رابعها لو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين أو نقدان مثلا ولا غالب اشترط تعيين لفظا وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة خامسها ما ذكره الناظم من ان الشروط خمسة هو ما في المنهاج واكتفي بالعلم عن الرؤية *(ولا يصح مطلقا بيع الغرر * ولا مبيع قبل قبض معتبر)*

فيه مسئلتان * الاولى لا يصح بيع الغرر وحقيقته ما تردد بين أمرين الاغلب منهما أخوفهما هكذا عرفه الماوردي وقيل ما انطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر كما مر وما يجهل صفته كالحمل في البطن وغير ذلك ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ولا يصح بيع الغائب الا اذا رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني الحديد والنحاس ونحو ذلك ويعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به ففي الكتاب لا بد من رؤيته الورق ورقة ورقة وفي البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وفي الرقيق ذكرا كان أو أنثى رؤية ما سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها وفي الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط رؤية وجهي ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي رؤية أحدهما *(فرع)* بيع اللبن في الضرع باطل وان حلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ومثله بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث * المسئلة الثانية لا يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولا كان أو عقارا وان أذن فيه البائع وقبض الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل ومثل البيع الهبة والاجارة والكتابة والقرض وجعله صداقا وعوض خلع وصلح ورأس مال سلم *(تنبيه)* يحصل قبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بتخليته للمشتري وان يمكنه منه ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول

*(باب الربا)*

هو بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء أيضا لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو على ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النسيئة وهو البيع لاجل أي بيع مال بمال نسيئة وزاد المتولي رابعا وهو ربا القرض بان يقرضه مالا مثلا بشرط جر منفعة قال ابن عمر كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا والاصل في تحريم الربا قبل الاجماع قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر وقال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقول الله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة ويقال انه علامة على سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى والمراد بهذا الباب بيع ربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر

*(بيع الطعام بالطعام يشترط * له التساوي ان يكن جنسا فقط)*
*(كذلك الحلول والمقابضه * حقيقة من مجلس المعاوضه)*
*(فلم يبع بجنسه جنس فضل * ولا يجوز مطلقا الى أجل)*
*(وكالطعام في جميع ما عرف * نقد بنقد جنسه أو يختلف)*
*(ثم اعتبار العلم بالتماثل * فيما يجف بالجفاف الكامل)*

ولا يصح مطلقا بيع الغرر
ولا مبيع قبل قبض معتبر
*(باب الربا)*
بيع الطعام بالطعام يشترط
له التساوي ان يكن جنسا فقط
كذلك الحلول والمقابضه
حقيقة في مجلس المعاوضه
فلم يبع بجنسه جنس فضل
ولا يجوز مطلقا الى أجل
وكالطعام في جميع ما عرف
نقد بنقد جنسه أو يختلف
ثم اعتبار العلم بالتماثل
فيما يجف بالجفاف الكامل

*(فلا يجوز في الطعام الرطب ان * يبيعه بجنسه الا اللبن)*
*(والحيوان ان يبيع باللحم لم * يجز بحال والفساد فيه عم)*

اعلم ان الربا انما يجرى فى الذهب والفضة والمطعومات لا فى غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما فى معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما فى معناه كالزبيب والتين ونص على الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما فى معناه كالمصطكى والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة اذا تقرر ذلك فاذا بيع طعام بطعام ان كان جنسا اشترط ثلاثة شروط أحدها الحلول وثانيها المماثلة أى التساوى فى القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها وثالثها التقابض فى المجلس للعوضين للخبر السابق وهذا معنى قول الناظم بيع الطعام بالطعام يشترط الى قوله المعاوضة وان كان جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض فلا يباع ربوى بجنسه جزافا وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ولا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا ولا الى أجل للخبر المتقدم وقوله وكالطعام فى جميع ما عرف * نقد بنقد جنسه أو مختلف أشار به الى ان النقد بالنقد كطعام بطعام فيما مر *(تنبيهات)* أولها علة الربا فى الذهب والفضة جوهرية الاثمان غالبا وهى منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض فلا ربا فيها ثانيها انه لا أثر لقيمة الصياغة فى ذلك فلو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة ثالثها اذا أراد بيع مال الربا بجنسه مع زيادة فلا يجوز الا بتوسط عقد آخر مثاله اذا أراد بيع دراهم أو دنانير صحاح بمكسورة أكثر من وزنها فطريقه ان يقرض الصحاح من الآخر ويستقرض منه المكسورة ثم يبرئ كل واحد منهما صاحبه رابعها لو بيع طعام بنقد أو ثوب لم يشترط شئ من الشروط السابقة خامسها المماثلة تعتبر فى المكيل كيلا وان تفاوت فى الوزن وفى الموزون وزنا وان تفاوت فى الكيل ويعتبر فى كون الشئ مكيلا أو موزونا غالب عادة الحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك وأقره وما لم يكن فى ذلك العهد أو كان وجهل حاله يراعى فيه عادة بلد البيع ثم زاد الناظم على أصله قوله ثم اعتبار العلم بالتماثل * فيما يجف بالجفاف الكامل فلا يجوز فى الطعام الرطب ان يبيعه بجنسه الا اللبن تعتبر المماثلة فيما يجف كالثمار والحبوب بالجفاف الكامل فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها اذا كانت من جنس الا فى مسئلة العرايا ولا يكفى مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا وفى حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفى العنب والرطب زبيبا وتمرا وفى اللبن لبنا وسمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مائعا على النص ولا يباع اللبن الحليب الا بعد سكون رغوته ولا يكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن وقول الناظم الا اللبن أشار به الى جواز بيع اللبن باللبن ولو حامضا أو رائبا وخاثرا ومخيضا ما لم يغل بالنار أو يخلط بالماء أو نحوه ومثل اللبن ما أشبهه من المائعات كالادهان والخلول وقوله والحيوان ان يبيع باللحم * لم يجز بحال والفساد فيه عم أفاد به عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك سواء كان من جنسه كلحم بقر ببقر أو من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر أو بغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقى وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذى عن زيد بن سهل الساعدى *(تنبيه)* دخل فى معنى اللحم الشحم والكبد والقلب والالية والكلية ويصح بيع الجلد بالحيوان بعد دبغه بخلافه قبله ولما فرغ الناظم من صحة العقد وفساده شرع فى لزومه وجوازه بسبب الخيار فقال

*(باب الخيار)*

فلا يجوز فى الطعام الرطب ان
يبيعه بجنسه الا اللبن
والحيوان ان يبيع باللحم لم
يجز بحال والفساد فيه عم
*(باب الخيار)*

والاصل

والاصل فى البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهى ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر فى المبيع وسببه المجلس أو الشرط وقد شرع فى بيانهما

*(اما خيار مجلس التبايع * فثابت للمشترى والبائع)*
*(فيستمر حق كل منهما * حتى يرى مفارقا أو ملزما)*
*(وغيره لكل اشتراطه * ثلاثة كماله اسقاطه)*

اذا تم البيع ثبت لكل من المتبايعين الخيار فى فسخ البيع ما لم يتفرقا أو يتخايرا لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر أما اذا افترقا من المجلس عرفا طوعا ببدنهما ولو نسيانا أو جهلا فينقطع خيارهما للخبر السابق بخلاف ما اذا لم يتفرقا وان طال مكثهما أو تماشيا منازل وزادت المدة على ثلاثة أيام والتخاير ان يقولا تخايرنا أو اخترنا أو أمضينا العقد أو أجزناه أو ألزمناه وما أشبه ذلك ولو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه على الاصح *(تنبيه)* يثبت خيار المجلس فى أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة وشرائه من يعتق عليه والهبة ذات الثواب ولا يثبت فى بيع العبد من نفسه والقسمة التى لا رد فيها والحوالة وان جعلناها بيعا ولا فى الابراء أو النكاح والهبة بلا ثواب وكذا الشفعة والاجارة والمساقاة والصداق وعوض الخلع فى الاصح ثم أشار الى خيار الشرط بقوله وغيره أى خيار المجلس وهو خيار الشرط فيجوز لكل من المتبايعين اشتراطه لهما أو لاحدهما أو لغيرهما حتى العبد المبيع فى الاظهر ثلاثة من الايام ودونها أى أقل منها بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة وابتداؤها من تمام العقد بالايجاب والقبول نعم ان شرطت فى ابتداء المدة فابتداؤها من الشرط فى الاصح وان شرط ابتداؤها من التفرق أو التخاير بطل العقد للجهالة والاصل فى ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال له من بايعك فقل له لا خلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال فى الروضة كاصلها اشتهر فى الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام *(تنبيه)* متى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف فان تم العقد بان انه للمشترى من حين العقد والا فللبائع وان كان لاحدهما فملك المبيع له وتصرفه فيه نافذ وله فوائده وعليه مؤنته وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف فى الثمن *(تنبيه)* آخر يحصل فسخ البيع فى مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته وقول الناظم كماله اسقاطه أشار به الى انه يجوز لهما اسقاط الخيار أصلا ورأسا والالف فى قوله ملزما للاطلاق

*(والمشترى يرد ما اشتراه * بكل عيب عند ما يراه)*
*(اما بشرط لم يكن موفيه * أو بالقضا العرفى أو بالتصريه)*
*(وحيث عند المشترى تعيبا * فلا يرد حيث بايع أبا)* *

هذا النوع الثانى وهو خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفى أو التزام شرطى أو تغرير فعلى فالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب كما أشار اليه بقوله والمشترى يرد ما اشتراه بكل عيب عند ما يراه ان كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح أو تنقص قيمتها وغلب فى جنس المبيع عدمه اذ الغالب فى الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثانى قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الامة فلا رد به وان نقصت القيمة ولا مطمع فى استيفاء العيوب بفهما خصاء حيوان وجماحه وعضه ورمحه وزنا رقيق وسرقته واباقه وبخره

اما خيار مجلس التبايع
فثابت للمشترى والبائع
فيستمر حق كل منهما
حتى يرى مفارقا أو ملزما
وغيره لكل اشتراطه
ثلاثة كماله اسقاطه
والمشترى يرد ما اشتراه
بكل عيب عند ما يراه
اما بشرط لم يكن موفيه
أو بالقضا العرفى أو بالتصريه
وحيث عند المشترى تعيبا
فلا يرد حيث بايع أبا

وصنائه المستحكم وبوله في الفراش في غير أوانه وسواء حدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد أم حدث بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته أوحدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض جهله المشتري أما لو تعيب عند المشتري فلا رد قهرا كما أفاده الناظم بقوله من زيادته وحيث عند المشتري تعيبا الى آخره والرد بالعيب فوري ولا يكلف غير المبادرة المعتادة فلو علمه وحضرت الصلاة أو أكل أو لبس أو قضى حاجته أو كان في حمام أو ليل فأخر الى أن جاز ويشترط للرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد كقوله اسقني أو ناولني أو أغلق الباب أو نزل عن الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها ولا يتوقف الرد على حكم القاضي أوحضور الخصم وله الرد ولو بوكيل وله الدفع الى القاضي وهو آكد فان كان البائع غائبا ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري الى الحاكم وأثبت الشراء منه وتسليم الثمن اليه والعيب والفسخ به وحلف قضى له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل وان لم يكن له مال بيع فيه المبيع ولو أمكنه الاشهاد على الفسخ في طريقه لزمه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ على الاصح *(فرع)* لو اختلف في قدم عيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه وأما القسمان الآخران وهما الالتزام والتغرير الفعلي فمحلهما المبسوطات *(تتمة)* الزيادة في المبيع والثمن المتصلة كسمن تتبعه في الرد كحمل قارن بيعا فانه يتبع أمه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تتبع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه

*(فصل* في بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحها)*

*(بيع الثمار دون شرط القطع * قبل الصلاح مستحق المنع)*
*(ان أفردت في بيعها عن الشجر * وتركه بعد الصلاح مغتفر)*
*(والزرع عند بيعه مثل الثمر * في بيعه والارض معه كالشجر)*
*(فقطعه قبل الصلاح يشترط * لا بعده وان يبع معها سقط)*

لا يصح بيع الثمار بغير شرط قطع ولا تبقية الا بعد بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه بشرط قطعها وبشرط ابقائها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط وان بيعت الثمرة مع الشجر جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ثم زاد الناظم على أصله ان الزرع عند بيعه مثل الثمر في التفصيل المذكور فيجوز بيعه بعد بدو صلاحه بشرط قطعه وبشرط ابقائه ويصح بيعه مع الارض من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرطه كما مر وقد جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام الاول باللون كصفرة المشمش وحمرة العناب الثاني بالطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المرورة الثالث النضج في البطيخ والتين الرابع بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير الخامس بالطول والامتلاء كالعلف والبقول السادس بالكبر كالقثاء السابع بانشقاق أكمامه كالقطن والجوز الثامن بانفتاحه كالورد وورق التوت *(خاتمة)* لا يصح بيع حنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر على الارض كيلا أو العنب في الشجر خرصا بزبيب في الارض فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ والاوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها

*(باب السلم)*

ويقال له السلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف

(فصل)
بيع الثمار دون شرط القطع
قبل الصلاح مستحق المنع
ان أفردت في بيعها عن الشجر
وتركه بعد الصلاح مغتفر
والزرع عند بيعه مثل الثمر
في بيعه والارض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط
لا بعده وان يبع معها سقط
*(باب السلم)*

فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم

*(هو اصطلاحا بيع مال ملتزم * فى ذمة بالوصف مع لفظ السلم)*

*(مؤجلا بالشرط أو معجلا * وحيث كان مطلقا تعجلا)*

اعلم ان السلف بيع موصوف فى الذمة بلفظ السلم أو نحوه وهذا التعريف من زيادة الناظم وذكر فى تعاريفه عبارات أخر منها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا ومنها أنه تسليم عاجل فى عوض يجب تعجيله ومنها أنه اسلاف عوض حاضر فى عوض موصوف فى الذمة ويصح حالا ومؤجلا بان يصرح بهما كما أفاده بقوله من زيادته بالشرط أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما المعجل فبالاولى لبعده عن الغرر فاذا عرف ذلك فان صرح بالحلول أو التأجيل فكذلك وان أطلق فالاصح الصحة ويكون حالا كالثمن المطلق فى البيع والى ذلك أشار بقوله من زيادته وحيث كان مطلقا تعجلا بالف الاطلاق

*(وشرطه تسليم رأس المال * مكانه مع علمه بالحال)*

*(وعلم كل منهما قدر الاجل * وموضع التسليم حيث القبض حل)*

*(وقدر ما اسلم فيه يذكر * مع نوعه وجنسه ويحصر)*

*(مع وصفه وشكله الذى الف * ان كانت الاغراض فيه تختلف)*

شرطه أى السلم أمور منها تسليم رأس المال مكانه أى فى مكانه أى فى مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرق قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ولا تكفى الحوالة وان جعل القبض فى المجلس فلو أطلق كأسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين الدينار وسلم فى المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فعلم بذلك أنه لا يشترط تعيين رأس المال فى العقد وان الصحيح جوازه فى الذمة كما قررته لكن يجب تبيين رأس المال الذى فى الذمة قدرا ووصفا ليعلم ثم يعين ويسلم فى المجلس دون المعين فانه لا يشترط معرفة قدره بل يكفى كونه جزافا كتفى بالعيان كما فى البيع ويجوز كون رأس المال منفعة وتقبض بقبض العين * ومنها علم كل منهما أى المسلم والمسلم اليه قدر الاجل لقوله تعالى الى أجل مسمى وللخبر المار أول الباب فيبطل بالاجل المجهول كقوله فى رجب مثلا لانه جعله ظرفا فكأنه قال يحل فى جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ويصح التأقيت بالنوروز وهو نزول الشمس فى برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان ومنها ما أشار اليه بقوله وموضع التسليم حيث القبض حل والمعنى يشترط فى السلم المؤجل ذكر موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة أما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفى فى تعيينه أن يقول تسلمه لى فى بلد كذا الا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفى احضاره فى أولها ولا يكفى احضاره الى منزله أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينا غيره تعين *(تنبيه)* المراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد ويكفى ما تضمنه قوله وقدر ما أسلمت فيه يذكر الى آخر البيتين فيشترط أن يكون المسلم فيه معلوم القدر فيذكر قدره أى المسلم فيه بما ينفى الجهالة عنه من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عد فيما يعد أو ذرع فيما يذرع ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذى يتأتى كيله كيلا وان يكون معلوم الجنس والنوع ويحصر بوصفه وشكله اذا كانت الاغراض فيه تختلف اختلافا ظاهرا بخلاف ما يتساهل الناس باهمال ذكره غالبا كالكحل والسمن فى الرقيق فلا يشترط ذكره فى الاصح فينضبط الرقيق بالنوع كتركى وزنجى فان اختلف صنف النوع كرومى وجب ذكره ولونه ان اختلف كأبيض مع وصفه كان يصف بياضه بحمرة أو سمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا أو غيره تقريبا بالوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويشترط فى ماشية من ابل وبقر وغيرهما ما ذكر فى الرقيق الا ذكر وصف اللون

هو اصطلاحا بيع مال ملتزم
فى ذمة بالوصف مع لفظ السلم
مؤجلا بالشرط أو معجلا
وحيث كان مطلقا تعجلا
وشرطه تسليم رأس المال
مكانه مع علمه بالحال
وعلم كل منهما قدر الاجل
وموضع التسليم حيث
القبض حل
وقدر ما اسلم فيه يذكر
مع نوعه وجنسه ويحصر
مع وصفه وشكله الذى الف
ان كانت الاغراض فيه تختلف

والقد فلا يشترط ذكرهما وفى طير وسمك نوع وجثة وفى لحم غير صيد وطير نوع كغنم بقر ذكر خصى رضيع معلوف جذع أوضدها ويقبل بالمعتاد من العظم الا ان شرط نزعه وفى ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذى نسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته أوضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم فى المقصور وفى المصبوغ قبل نسجه وفى التمر لونه ونوعه وبلده وعتقه أوحداثته وصغر الحبات أوكبرها أوتوسطها وسائر الحبوب كالتمر وفى عسل نحل جبلى وزمانه كصيفى ولونه كابيض ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه المذكورة فى العقد فان كانا جهلاها أوأحدهما لم يصح العقد وكذا معرفة غيرهما فى الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان على الاصح

*(ثم الذى أسلمت فيه شرطه * امكان ضبط لو أريد ضبطه)*
*(وكونه بغيره لم يختلط * أوكانت الاركان فيه تنضبط)*
*(ولم يكن معينا فلو عقد * فى صبرة أوبعض صبرة فسد)*
*(وكونه وقت الحلول يغلب * وجوده حيث الاداء يطلب)*
*(ولم يمتنع خيار شرط فيه * لا لمجلس بل ذاك يقتضيه)*
*(كذاك من موانع التجويز * تاثير نار ليس للتمييز)*

شرط المسلم فيه أمور أحدها ان يكون مضبوطا بالصفة التى لا يضر وجودها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والاحجار والاخشاب والحديد والرصاص وغير ذلك من الاموال التى تنضبط بالصفات أما ما لا ينضبط بها فلا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها وولدها والى هذا أشار الناظم بقوله امكان ضبط وثانيها كونه جنسا واحدا بغيره لم يختلط اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التى لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا أواتخذ من غير الجلد والا امتنع ولا يصح فى رؤس الحيوان لانها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولا فى الجلد لاختلاف الاجزاء فى الرقة والغلظ ويصح فى اسطال مربعة أومدورة ويصح فى الدراهم والدنانير بغيرهما الا بمثلهما ولا فى أحدهما بالآخر الا كان أومؤجلا وثالثها ما أشار اليه بقوله ولم يكن معينا بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو أسلم فى معين كاسلمت اليك هذا الثوب فى هذه الصبرة أوبعضها فقبل فسد أى لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ ورابعها كونه وقت الحلول يغلب وجوده حيث الاداء يطلب أى عند وجود التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى زمن الشتاء لم يصح وخامسها ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط كما قال ولم يمتنع خيار شرط فيه لانه لا يحتمل التاجيل والخيار أعظم غررا منه لا لخيار مجلس فلا يمتنع فيه بل ذاك يقتضيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف فى الذمة كما مر وسادسها ان لا تدخله النار لاحالته أى فيصير غير منضبط كما أشار اليه بقوله كذاك فى موانع التجويز الى آخره فلا يصح السلم فى خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللباء فيصح السلم فيها كما مال اليه ترجيح النووى فى الروضة وهو المعتمد *(فرع)* زاد الناظم على أصله بابا فى الاقراض

*(باب القراض)*

*(والقرض للمحتاج مندوب ولم * يصح الاقرض ما فيه السلم)*
*(وجاز قرض الخبز لا قرض الاما * ان حل وطء ولجزان حرما)*

اعلم ان الاقراض وهو تمليك على ان يرد بدله مندوب اليه لقوله تعالى وافعلوا الخير ولقوله صلى الله عليه وسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون

ثم الذى أسلمت فيه شرطه
امكان ضبط لو أريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط
أوكانت الاركان فيه تنضبط
ولم يكن معينا فلو عقد
فى صبرة أوبعض صبرة فسد
وكونه وقت الحلول يغلب
وجوده حيث الاداء يطلب
ولم يمتنع خيار شرط فيه
لا لمجلس بل ذاك يقتضيه
كذاك من موانع التجويز
تاثير نار ليس للتمييز
(باب القراض)
والقرض للمحتاج مندوب
ولم
يصح الاقرض ما فيه السلم
وجاز قرض الخبز لا قرض
الاما
ان حل وطء ولجزان حرما

العبد ما دام العبد فى عون أخيه وقد روى ابن ماجه عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت مكتوبا على باب الجنة ليلة أسرى بى الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال العلامة الشيخ نور الدين المحلى رحمه الله فى توجيه كون درهم القرض بثمانية عشر لان درهم القرض بدرهمين من دراهم الصدقة كما ورد درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض يرجع للمقرض بدله وهو بدرهمين من جملة مبلغ أصله وهو عشرون يتأخر للمقرض ثمانية عشر انتهى وقال ابن عمر رضى الله عنهما الصدقة انما يكتب لك أجرها حتى تتصدق بها وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه نعم قد يجب لعارض كالمضطر وقد يحرم كما اذا غلب على ظنه انه يصرفه فى معصية وقد يكره كما اذا غلب على ظنه انه يصرفه فى مكروه اعلم انه لا يحل للشخص ان يظهر الغنى و يخفى الفاقة عند القرض كما لا يجوز له اخفاء الغنى واظهار الفاقة عند أخذ الصدقة وصيغته أقرضتك أو أسلفتك هذا أو خذه بمثله أو ملكتك على ان ترد بدله و يشترط قبوله فى الاصح و يشترط فى المقرض أهلية التبرع ولا يجوز اقراض ما لا يسلم فيه كما قال الناظم ولم يصح الاقرض ما فيه السلم لصحة ثبوته فى الذمة لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه غيره أما ما لا يسلم فيه كالجارية و ولدها والجواهر ونحوها فلا يجوز اقراضه فى الاصح لان ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر و يعسر رد مثله و جاز قرض الخبز وزنا باجماع أهل الامصار على فعله فى الاعصار بلا انكار فهو مستثنى مما ذكر وان صحح البغوى فى التهذيب المنع وقيل يجوز عددا ورجحه الخوارزمى فى الكافى قال فى الروضة وذكر فى التتمة وجهين فى اقراض الخمير الحامض أحدهما الجواز ورجحه بعض المتأخرين وهو ظاهر لاطراد العادة به خلافا للجازم به فى الانوار من المنع فالعبرة كما قال السبكى بالوزن كالخبز ولا يجوز قرض الاماء بكسر الهمزة ان حل وطء والمعنى لا يجوز قرض الجارية التى تحل للمقرض ولو غير مشتهاة لانه قد يطؤها ويردها أما التى لا تحل بمحرمية أو تمجس أو نحوه فانه يجوز ان يقرضها له كما قال الناظم ولجوازان حرما *(تنبيه)* يرد فى القرض المثلى فى المثلى ولو فى نقد بطل التعامل به لانه أقرب الى حقه و يرد فى النقد اذا اقترض المثل صورة لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم ولا يجوز الاقراض بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة أو رد جيد عن ردىء و يفسد بذلك العقد على الصحيح فلو رد هكذا بلا شرط فحسن بل مستحب للخبر المار ولا يكره للمقرض أخذه ولو شرط ان يرد مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فان كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الاصح وللمقرض شرط رهن وكفيل و يملك القرض بالقبض وللمقرض الرجوع عن عينه ما دام باقيا بحاله فى الاصح *(فائدة)* روى ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استقرض فى حاجة غير مكروهة فالله معه وكان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة لوكيله اقترض لى لا أبيت والله معى (خاتمة) قال القرطبى لا يمتنع القرض للاعراض لقصة أبى ضمضم وهو ما رواه ابن عدى فى الكامل والبزاز والبيهقى وأبو داود فى المراسيل لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة وحث عليها قال اللهم انى أتصدق بعرضى على من ناله من خلقك فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى أين المتصدق بعرضه فقام له رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان الله قبل صدقتك وفى الحديث أقرض من عرضك ليوم عرضك

*(باب الرهن)*

*(باب الرهن)*

هو لغة الثبوت والدوام ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة وقال الماوردى هو الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله ثم قيل انه افتكه قبل موته لخبر نفس المؤمن معلقة بدينه أى محبوسة فى القبر غير منبسطة مع الارواح فى عالم البرزخ وفى الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه

عن ذلك والاصح انه لم يفتكه لقول ابن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى والخبر محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من يخلف وفاء وقصر أما من لم يقصر بان مات وهو معسر وفى عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه واعلم أن الوثائق بالحقوق ثلاث شهادة ورهن وضمان فالاولى لخوف جحد والاخيرتان لخوف الافلاس وأركان الرهن أربعة وهى مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان

*(يصح رهن سائر الاعيان * ان صح فيها البيع لا كالجانى)*
*(لكل دين لازم وفى زمن * خيار شرط أو سواه بالثمن)*
*(ولا رجوع بعد قبض المرتهن * فان تعدى بعد قبضه ضمن)*
*(وحقه معلق بعينه * جميعها الى وفاء دينه)*
*(وبامتناع راهن من الوفا * يباع كل الرهن أو جزء كفى)*

أى يصح رهن جميع الاعيان ان صح فيها البيع فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان رهن سكنى داره مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ولا يصح رهن الجانى المتعلق برقبته مال كما أشار اليه بقوله من زيادته كالجانى بخلاف المتعلق به قود أو بذمته مال *(تنبيه)* يستثنى من منطوق كلامه المدبر فان رهنه باطل وان جاز بيعه لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن والارض المزروعة يصح بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه الامة التى لها ولد غير مميز لا يجوز افراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما والاصح ان يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر فالزائد قيمته وهذا هو الركن الاول وأما الركن الثانى وهو المرهون به فقد أشار اليه بقوله بكل دين فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كالقراض والمودع لان الله تعالى ذكر الرهن للمداينة فلا يثبت فى غيرها ولانه لا يستوفى من ثمن المرهون وذلك يخالف الغرض الرهن عند البيع ويشترط فى الدين الذى يرهن به كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته فى الغد لان الرهن وثيقة حق فلا تتقدم عليه وكونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح وكونه لازما أو آيلا الى اللزوم والى هذا أشار الناظم بقوله لازم فلا يصح فى غير ذلك كما فى الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن فى مدة الخيار كما أفاده الناظم بقوله من زيادته وفى زمن خيار شرط أو سواه بالثمن والاصل فى وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشترى البيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام أما الركن الثالث وهو الصيغة فلا يصح الا بايجاب وقبول بشرطهما المعتبر وأما الركن الرابع وهو العاقد فشرطه كونه مطلق التصرف ولا يلزم الرهن الا بقبضه فيما مر فى البيع باذن من الراهن اذا قبض منه ممن يصح عقده للرهن وللراهن الرجوع فى المرهون ما لم يقبضه المرتهن أو نائبه ولا رجوع له بعد قبض المرتهن ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل عن السبكى وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوّبه الاذرعى وهو المعتمد ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وبتخمر عصير واباق عبد *(تنبيه)* على الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقى أشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحجامة والرهن أمانة بيد المرتهن فلا يضمنه بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدى بالتفريط كما أشار اليه الناظم بقوله فان تعدى بعد قبضه ضمن لخروجه عن الامانة ولا يسقط بتلفه شئ من الدين كما أفاده بقوله من زيادته وحقه معلق بعينه الى آخر البيت ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه ولا يصدق فى الرد عنه عند الاكثرين على المعتمد (ضابط) كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا الراهن والمستأجر وينفك الرهن بالابراء من جميع الدين فلو بقى منه شئ لم ينفك شئ منه لانه وثيقة لجميع أجزاء الدين الا اذا تعدد صاحب الدين كان رهن عبدا

يصح رهن سائر الاعيان
ان صح فيها البيع لا كالجانى
لكل دين لازم وفى زمن
خيار شرط أو سواه بالثمن
ولا رجوع بعد قبض المرتهن
فان تعدى بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه
جميعها الى وفاء دينه
وبامتناع راهن من الوفا
يباع كل الرهن أو جزء كفى

من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم برئ عن دين أحدهما أو الصفقة وان اتحد الدائن والمدين كأن رهن نصف عبد في صفقة وباقيه في أخرى أو من عليه الدين كأن رهن اثنان من واحد بدين عليهما وان اتحد وكيلهما لان المدار على اتحاد الدين وتعدده وينفك أيضا بفسخ الرهن اذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته وينفك أيضا بزوال جميع الدين بقضاء أو حوالة أو غيرهما وقول الناظم من زيادته وبامتناع راهن من الوفا * يباع كل الرهن أو جزء كفى أشار به الى ان المرهون يباع عند الحاجة لوفاء الدين ان لم يوف من غيره ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ذلك ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر على الامتناع أو أقام المرتهن حجة بالدين الحال في غيبة الراهن باعه الحاكم عليه ووفاه الدين من ثمنه وقد سئل الامام السبكي رحمه الله تعالى في شخص رهن عينا بدين مؤجل وغاب من له الدين فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه قبضه لينفك الرهن هل له ذلك فاجاب بان له ذلك وهو ظاهر *(فرع)* ليس للراهن ان يقول للمرتهن احضر المرهون وأنا أقضي دينك اذ لا يلزم الاحضار وما يحتاج اليه من مؤنة على رب المال *(تنبيه)* لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع أما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شئ مما مر غير الاولى فيتحالفون فيه كما في سائر صور البيع اذا اختلف فيها ولنختم الباب بمسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف قد يوقف كتبا ويشرط ان لا يخرج منها كتابا من محل يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان أفتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بان الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل وان يرده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين

*(باب الحجر)*

هو في اللغة المنع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الذي قال له ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا لقد حجرت واسعا أي رحمة الله واسعة فلا يجوز ان تحجرها وتمنعها من الوصول الى غيرنا وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله فاخبر الله تعالى ان هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم

*(والشخص ممنوع من التصرف * بمانع من ستة لم تختف)*
*(وهي الصبا كذا جنون يعرف * فلا يصح معهما تصرف)*
*(ولا من المبذر السفيه * ان كان محجورا عليه فيه)*
*(وكالسفيه المفلس المدين * تزيد عن أمواله الديون)*
*(لكن يصح مطلقا في ذمته * كذا النكاح ثم خلع زوجته)*

الحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط أولها الحجر على الصبي أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وهذا مراد الناظم بقوله الصبا بكسر الصاد أي الصغر وثانيها الحجر على المجنون الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي وهذا مراده بقوله كذا جنون وقوله فلا يصح معهما بسكون العين تصرف أشار به الى ان تصرف كل من الصبي والمجنون غير صحيح أما الصبي فلانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مأمون أما

*(باب الحجر)*
والشخص ممنوع من التصرف
بمانع من ستة لم تختف
وهي الصبا كذا جنون يعرف
فلا يصح معهما تصرف
ولا من المبذر السفيه
ان كان محجورا عليه فيه
وكالسفيه المفلس المدين
تزيد عن أمواله الديون
لكن يصح مطلقا في ذمته
كذا النكاح ثم خلع زوجته

المجنون فسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها وثالثها الحجر على البالغ السفيه المبذر لماله كان يرميه فى بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش فى معاملة أو يصرفه فى محرم لا فى خير كصدقة ولا فى مطاعم وملابس وقوله ولا من المبذر السفيه الى آخره عطف على قوله فلا يصح معهما تصرف فتصرف السفيه من ماله غير صحيح أيضا لانه مسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع ولو بغبطة أو باذن الولى ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالى أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وأفاد الناظم بقوله من زيادته ان كان محجورا عليه فيه ان تصرف السفيه المهمل صحيح واختلف فيه فقيل هو الذى لم يحجر عليه سواء بلغ رشيدا أو مبذرا وقيل هو الذى طرأ عليه السفه بعد الرشد قال الشيخ الوفائى والطريقة الثانية هى المرجحة والله أعلم أما اذا زال المانع بالبلوغ أو الافاقة أو الرشد فانه يصح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما باكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال جميع البدن أو بالامناء لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره ووقت امكان الامناء بكمال تسع سنين قمرية بالاستقراء أو حيض فى حق الانثى بالاجماع والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضى لا غيره وهو وليه أو جن بعد ذلك فوليه وليه فى الصغر وولى الصغير أب فأبوه وان علا فوصى فقاض ٭ وأما النوع الثانى الذى شرع لمصلحة الغير فيضرب على المفلس وهو الذى ارتكبته الحالة اللازمة الزائدة على ماله فيحجر عليه وجوبا فى ماله ان استقل أو على وليه فى مال موليه ان لم يستقل بسؤال الغرماء فلا حجر بالمؤجل اذ لا يطالب به فى الحال ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه ولا بدين لله تعالى اذا تقرر ذلك فتصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه غير صحيح كما أشار اليه الناظم بقوله وكالسفيه أى فى عدم التصرف مفلس مدين تزيد عن أمواله الديون لكن يصح تصرفه مطلقا فى ذمته كان باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى بثمن فى ذمته أو اقترض أو استأجر اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ٭(تنبيهان)٭ أحدهما يباع فى الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم أو مركوب ويترك له دست ثوب يليق به ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين ثانيهما ان ادعى انه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين فى مقابلة مال كشراء أو قرض فعليه البينة باعساره فى الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره فى الصورة الثانية وان لزمه لا فى مقابلة مال صدق بيمينه سواء كان باختياره كضمان وصداق أم بغير اختيار كأرش جناية تقبل بينة الاعسار فى الحال وشرطه مشاهدة تخبره باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيأ واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وانظار المعسر واجب ورب الدين مخير بينه وبين الابراء لا يقال التخيير بين شيئين يقتضى استواءهما فى الحكم فكيف يخير بين واجب ومندوب والواجب أفضل لانا نقول ان المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوع فانها أفضل من درهم زكاة وابتداء السلام أفضل من رده (فرع) لو كان للولد على الوالد دين لم يحبس له به على المذهب (فرع) آخر ذكره الدميرى من وقعت الاجارة على عينه لا يحبس فى الديون بل يقدم حق المستأجر كما يقدم حق المرتهن أفتى به الغزالى رحمه الله تعالى

٭(وليس للرقيق فيما بيده ٭ تصرف الا باذن سيده)٭
٭(فان شرى بغير اذن واقترض ٭ يكن عليه بعد عتقه العوض)٭
٭(وان يعامل بعد اذن سيده ٭ يجب وفاء الدين مما فى يده)٭
٭(وان جنى جناية فى رقه ٭ فقيمة متعلق بعنقه)٭

وليس للرقيق فيما بيده
تصرف الا باذن سيده
فان شرى بغير اذن واقترض
يكن عليه بعد عتقه العوض
وان يعامل بعد اذن سيده
يجب وفاء الدين مما فى يده
وان جنى جناية فى رقه
فقيمة متعلق بعنقه

*(وهو القصاص ان جنى تعمدا * وفى سواه بيعه أو الفدا)*

*(وحيثما جنى على الاموال * فلاقصاص مطلقا بحال)*

اعلم أن تصرف الرقيق ينقسم الى ثلاثة أقسام مالا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة فان لم يأذن له فى التجارة لم يصح شراؤه ولا اقتراضه الا باذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده فيسترده البائع سواء كان فى يد العبد أو يد سيده فان تلف فى يد العبد فانه يكون فى ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضا مالكه ولم يأذن له فيه السيد فان يعامل أى الرقيق بعد اذن سيده له يجب وفاء الدين مما فى يده وها أنا أذكر لك ضابطا فيما يتلفه الرقيق أو يتلف تحت يده اعلم ان ما يتلفه أو يتلف تحت يده ان لزم بغير رضا مستحقه كاتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضا مستحقه كما فى المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به اذا عتق سواء رآه السيد فى يد الرقيق أم لا أو باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تعلق فى يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر ثم ان أذن له سيده فى التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن له فى نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن فى التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له فى التجارة ببيع وشراء وغيرهما ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس ولا يكفى قول العبد انا مأذون لى لانه متهم وقول الناظم من زيادته وان جنى جناية فى رقه * فحقها معلق بعنقه وهو القصاص وان جنى تعمدا وفى سواه بيعه أو الفدا الى آخره أشار به الى ان الرقيق اذا جنى جناية فى رقه فانه يتعلق حقها برقبته فان جنى عمدا اقتص منه أو غير عمد فيبيعه السيد أو يفديه بالاقل من قيمته وارشه ولا قصاص فى جنايته على الاموال فى رقه اذ لا يملك شيأ

*(ثم المريض نافذ التصرف * فى قدر ثلث ماله وان شفى)*

*(فان يزد وداؤه مخوف * فالحكم فيما زاده موقوف)*

*(حتى يجيز وارثوه بعده * أو يبطلوه ان أرادوا رده)*

اعلم ان من النوع الثانى الذى شرع لمصلحة الغير الحجر على العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة لحق سيده وقد علمت ذلك ويضرب أيضا على المكاتب لحق سيده والله تعالى أعلم ويضرب على المريض المخوف عليه بما يأتى ان شاء الله تعالى فى الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفى الجميع ان كان عليه دين مستغرق فاذا تقرر ذلك فالمريض نافذ التصرف فى قدر ثلث ماله فان يزد على الثلث وداؤه أى مرضه مخوف فالحكم فيما زاد موقوف على اجازة جميع الورثة بعد موته لا قبله كما هو معلوم من باب الوصية وخرج بقوله مخوف ما اذا ظنناه غير مخوف فان حمل على الفجاءة كوجع الضرس نفذ تصرفه والا كاسهال يوم أو يومين فمخوف وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الوصية زيادة ايضاح على هذا *(تنبيه)* زاد الشيخان فى هذا النوع الحجر على الراهن فى العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وأوصلها فى المهمات ثلاثين نوعا

*(باب الصلح)*

اعلم ان الناظم أعلى الله درجته عقب كأصله باب الحجر بباب الصلح لان المحبوس يسأل الصلح بحسب الامكان لانه يرى نفسه فى أضيق مكان والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا فالصلح الذى يحل الحرام كان يصالح فى خمر والذى يحرم الحلال كان يصالح ان لا يتصرف فى المصالح به ولفظه يتعدى

وهو القصاص ان جنى تعمدا
وفى سواه بيعه أو الفدا
وحيث ما جنى على الاموال
فلا قصاص مطلقا بحال
ثم المريض نافذ التصرف
فى قدر ثلث ماله وان شفى
فان يزد وداؤه مخوف
فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يجيز وارثوه بعده
أو يبطلوه ان أرادوا رده
*(باب الصلح)*

للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا

*(يصح بالاقرار فى مال وما * يفضى اليه كقصاص لزما)*

*(أنواعه حطيطة وعاريه * والثالث المعاوضات الجاريه)*

*(فان جرى عن دينه المحقق * ببعضه فبرئ مما بقى)*

*(وان جرى عن عينه الذى غصب * بالبعض فالباقى لغاصب وهب)*

*(وان جرى عن نحو دار جاريه * فى الملك بالسكنى فصلح العاريه)*

*(ولم يجب فيما مضى مقابضه * أصلا وأما ضابط المعاوضه)*

*(فصلحه عما ادعى باخرا * وكل ما فى البيع فيها قد جرى)*

*(كرد عيب والتماس شفعه * ومنع بيع قبل قبض السلعه)*

*(والشرط فيه حيث ضر يجتنب * وشرطه خصومة قبل الطلب)*

الصلح قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار فاما الصلح الاول فيصح الصلح باقرار أى معه فى مال ثابت فى الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار أو سكوت كما قاله فى المطلب عن سليم الرازى وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أودين لانه فى الصلح على غير المدعى به محرم للحلال ان كان المدعى صادقا ولتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل الحرام ان كان المدعى كاذبا لاخذه ما لا يستحقه *(تنبيه)* اذا تصالحا ثم اختلفا فى انهما تصالحا على اقرار أو انكار فالذى نص عليه الشافعى ان القول قول مدعى الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو أقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قال الماوردى لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا كما قاله الماوردى ويصح الصلح أيضا فى كل ما يفضى اليه أى المال كقصاص لزما أى كالعفو عن القصاص كما لو ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص فانه يصح أو بلفظ البيع فلا وأنواعه أى الصلح حطيطة وعارية ومعاوضة فاما صلح الحطيطة فهو الجارى على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هى فى يده فيشترط لصحته القبول ومضى مدة امكان القبض ويصح فى لبعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن وهذا مراد الناظم بقوله وان جرى عن عينه الذى غصب * بالبعض فالباقى لغاصب وهب وقوله قبل هذا فان جرى فى دينه المحقق الى آخر البيت أشار به الى ان صلح الابراء من الدين هو الاقتصار من حقه على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط وبلفظ الصلح على الاصح وأما صلح العارية فقد أشار اليه بقوله وان جرى عن نحو دار جاريه * فى الملك بالسكنى فصلح العاريه والمعنى اذا صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت فيها أحكامها فان عين فيها مدة فعارية مؤقتة والا فطلقة واما ضابط صلح المعاوضة فصلحه عما ادعى باخر أى عدوله من حقه المدعى به الى غيره كان ادعى عليه دارا أو شقصا منها فاقر له بذلك ثم صالحه بمنفعة على ثوب أو نحو ذلك صح ويجرى عليه حكم البيع كرد بعيب وثبوت شفعة ومنع بيع قبل قبض السلعة ونحو ذلك سواء عقد بلفظ الصلح أم بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك *(توضيح)* لما تقدم اعلم ان الصلح على ضربين صلح على دين وصلح على عين وكل منهما نوعان فالاول من نوع الدين الابراء وهو الاقتصار من حقه على بعضه وقد تقدم والثانى من نوع الدين معاوضة وهو الجارى على غير العين المدعاة فان صالح على بعض أموال الربا على ما يوافقه فى العلة اشترط قبض العوض فى المجلس ولا يشترط تعيينه فى لفظ الصلح على الاصح وان لم يكن العوض ربويا فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض فى المجلس وهذا مراد الناظم بقوله ولم يجب فيما مضى مقابضه أصلا وان كان دينا صح على الاصح ويشترط فى المجلس تعيينه والنوع الاول من نوع العين صلح الحطيطة الذى

يصح بالاقرار فى مال وما
يفضى اليه كقصاص لزما
أنواعه حطيطة وعاريه
والثالث المعاوضات الجاريه
فان جرى عن دينه المحقق
ببعضه فبرئ مما بقى
وان جرى عن عينه الذى غصب
بالبعض فالباقى لغاصب وهب
وان جرى عن نحو دار جاريه
فى الملك بالسكنى فصلح العاريه
ولم يجب فيما مضى مقابضه
أصلا وأما ضابط المعاوضه
فصلحه عما ادعى باخرا
وكل ما فى البيع فيها قد جرى
كرد عيب والتماس شفعة
ومنع بيع قبل قبض السلعة
والشرط فيه حيث ضر يجتنب
وشرطه خصومة قبل الطلب

قررناه وزاده الناظم على أصله والثانى من نوع العين صلح المعاوضة وهو عدوله من حقه الى غيره وقد يكون سلما وجعالة وخلعا وغيرها كما فى المبسوطات وقول الناظم والشرط فيه حيث ضر يجتنب أشار به الى ان الصلح يبطل بالشرط كصالحتك بكذا على ان تبيعنى أو على ان تؤجرنى المكان الفلانى بكذا أو على أن ابرئك من كذا ان اعطيتنى الباقى لانه اما هبة أو ابراء أو بيع أو اجارة وكل منهما لا يصح مع هذا الشرط ونحوه فكذلك ما كان فى معناها وقوله وشرطه خصومة قبل الطلب من زيادته وأشار به الى انه يشترط فى الصلح سبق خصومة *(تنبيه)* لم يذكر الناظم القسم الثانى وهو الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه فى الاصح كما فى المنهاج فلو قال صالحنى عما تدعيه فانه لا يكون اقرارا لانه قد يقطع الخصومة وقول الناظم لزما بالف الاطلاق

*(فصل)* فى اشراع الروشن فى الطريق وما يذكر معه

*(ومن له بجنب شارع بنا * يجعل عليه ان أراد روشنا)*
*(وشرطه لمسلم ان لم يضر * كظلمة وصدمة لمن عبر)*
*(ولا يجوز جعله أصلا اذا * بناه للدرب الذى لم ينفذا)*
*(الا باذن أهل كل درب به * هم كل شخص باب داره به)*
*(وحق كل واحد منهم به * ما بين بابى داره ودربه)*
*(فساله بلا رضى أصحابه * احداث باب داخل عن بابه)*
*(وعكسه بغير اذن يفعل * لكن بشرط ان يسد الاول)*
*(والصلح يجرى فى ممر دار * ووضع أخشاب على جدار)*

أى يجوز للانسان ان يجعل على بنائه الذى بجنب الشارع روشنا أى جناحا وهو الخارج من الخشب ومثله الساباط وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما لانه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا فى دار عمه العباس رواه الامام أحمد والبيهقى وقال ان الميزاب كان شارعا بمسجده صلى الله عليه وسلم وشرطه كونه للمسلم أما الكافر فليس له الاخراج الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلاء البناء على المسلم فى المنع وشرطه ان لا يكون مضرا كما قال ان لم يضر أى المارة فى مرورهم فيه كظلمة وصدمة لمن عبر ويشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته الماشى منتصبا من غير احتياج الى تطاطؤ رأسه ويشترط مع هذا ان يكون على رأسه الحمولة العالية كما قاله الماوردى وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرتفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير من أخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا أما اذا فعل ما منع فانه يزال لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل المطالبة بازالته لانه من ازالة المنكر ولا يجوز فعله أى الروشن أصلا اذا بناه للدرب المشترك الذى لم ينفذ الا باذن أهل كل دربه وهم أى أهل غير النافذ كما أفاده الناظم من زيادته بقوله كل شخص باب داره به لا من لاصق جداره من غير نفوذ بابه اليه وحق كل واحد منهم به * ما بين بابى داره ودربه أى تختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لانه محل تردده *(تنبيه)* يحرم ان يبنى فى الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة وان انتفى الضرر ويحرم الصلح على اشراع الجناح أو الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهواء لا يفرد بالعقد وقول الناظم فساله بلا رضا أى رضا أصحابه الى قوله ان يسد الاول أشار به الى انه لا يجوز لمن له باب فى رأس الدرب المشترك تاخير الباب الجديد الى أسفل الدرب الا باذن من تاخر باب داره من الشركاء عن باب دار المريد لذلك سواء أقرب من القديم أم بعد عنه وسواء أسد الاول أم لا وانه يجوز لمن له باب تقديم الباب بغير اذن بقية الشركاء فى الدرب المشترك اذا سد الباب الاول لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فللشركاء منعه *(فرع)* لو كان بابه آخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقى دهليزا جاز وقوله من زيادته والصلح يجرى الى آخره أشار به الى انه يجوز الصلح بمال على مروره فى درب مثلا منعه أهله استطراق من ليس له فيه حق

*(فصل)*
ومن له بجنب شارع بنا
يجعل عليه ان أراد روشنا
وشرطه لمسلم ان لم يضر
كظلمة وصدمة لمن عبر
ولا يجوز جعله أصلا اذا
بناه للدرب الذى لم ينفذا
الا باذن أهل كل درب به
هم كل شخص باب داره به
وحق كل واحد منهم به
ما بين بابى داره ودربه
فساله بلا رضى أصحابه
أحداث باب داخل عن بابه
وعكسه بغير اذن يفعل
لكن بشرط ان يسد الاول
والصلح يجرى فى ممر دار
ووضع أخشاب على جدار

لانه انتفاع بالارض ووضع أخشاب على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين أو يكون مشتركا ولا
عبرة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس والالف فى قوله لن ينفذا للاطلاق
وقوله يسد بالبناء للمفعول

*(باب الحوالة)*

هى بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع باسكان التاء فى الموضعين
كما رواه البيهقى هكذا والمطل المدافعة والملىء الغنى المكثر والاصح ان الحوالة بيع دين بدين جوّز للحاجة
وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها
تؤخذ مما يأتى واعلم انه اذا كان لزيد عليك عشرة ولك على عمرو مثلها فأحلت زيدا على عمرو فانت محيل
وزيد محتال وعمرو محال عليه وقد كان لزيد عليك دين ولك على عمرو دين وجرت بينك وبين زيد صيغة بها
انتقل حقه الى عمرو فهذه أمور لا بد منها فى وجود الحوالة

*(وجوّزوا حوالة الانسان * غريمه على غريم ثانى)*
*(بكل دين لازم معلوم * لا الابل فى الديات والنجوم)*
*(والشرط ان يرضى بها المحيل * ومن محال يوجد القبول)*
*(كذا اتفاق الجنس فى دينيهما * والنوع والاوصاف مع قدريهما)*
*(كذلك الحلول والتأجيل * وحيث صحت يبرأ المحيل)*
*(ودينه الذى على المحال * عليه صار الآن للمحتال)*

وجوّزوا أى العلماء حوالة الانسان غريمه على غريم ثان فيستحب قبولها على ملىء للخبر المار وصرفه عن
لوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر فى الاستحباب كما بحثه الاذرعى أن يكون الملىء وفيا ولا شبهة فى
ماله وانما تصح بشروط أشار الناظم الى أوّلها بقوله بكل دين لازم معلوم فيشترط كون المحال به وعليه لازما
وهو ما لا خيار فيه فلا تصح ممن لا دين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الاصح وتصح بالثمن فى مدة الخيار
وعليه لان أصله اللزوم ولا يصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ولا بابل الدية ولا عليها ولا تصح بنجوم الكتابة ولا
تصح عليها ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة فى السلم كما أفاده بقوله من زيادته
معلوم واعلم ان الدين اما لازم أو غير لازم فالاول تصح الحوالة به وعليه اتفق الدينان فى سبب اللزوم أو اختلفا
كان كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا والثانى ان كان آيلا اللزوم كالثمن فى مدة الخيار جازت
الحوالة به وعليه وان لم يكن آيلا الى اللزوم كنجوم الكتابة فقد علمت حكمه وبما تقرر علم انها لا تصح بالعين
لما مر لانها بيع دين بدين وتصح بالدين المثلى كالنقود والحبوب وبالمتقوّم كالعبيد والثياب وأشار الى
الشرط الثانى بقوله والشرط ان يرضى بها المحيل والى الثالث بقوله ومن محتال يوجد القبول لان للمحيل
ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل ولا ينتقل الا برضاه اذ الذمم تتفاوت والامر
الوارد للندب كما مر وعبر الناظم كاصله بالقبول المستدعى للايجاب لافادة انه محل الحق والتصرف كالعبد
المبيع ولان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره فى الاستيفاء وأشار الى الشرط الرابع بقوله
كذا اتفاق الجنس فى دينيهما أى موافقة ما فى ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما فى ذمة المحال عليه
للمحيل من الدين المحال عليه فى الجنس فلا يصح فى الدراهم على الدنانير وعكسه وفى النوع والوصف والقدر
والحلول والتأجيل وفى قدر الاجل وفى الصحة والتكسر لانها ليست على حقيقة المعاوضات وانما هى معاوضة
ارفاق أجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوى كما فى القرض وقوله وحيث صحت الى آخره أشار به الى أن المحيل
يبرأ بالحوالة الصحيحة أى تبرأ ذمته عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه فان تعذر أخذه منه بفلس أو
غيره كجحد أو موت لم يرجع الى محيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده *(خاتمة)* لو شرط يسار
المحال عليه أو جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيأ وهو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه

(باب الحوالة)
وجوّزوا حوالة الانسان
غريمه على غريم ثانى
بكل دين لازم معلوم
لا الابل فى الديات والنجوم
والشرط ان يرضى بها المحيل
ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس فى دينيهما
والنوع والاوصاف مع
قدريهما
كذلك الحلول والتأجيل
وحيث صحت يبرأ المحيل
ودينه الذى على المحال
عليه صار الآن للمحتال

مقصر بترك التفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة وللمحيل أن يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه

## *(باب الضمان)*

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وحميلا وغير ذلك والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة

*(صح ضمان كل دين قد لزم * مع كونه جنسا وقدرا قد علم)*
*(لا نحو قرضه الذي سيفعل * ولا ضمان الجعل أو ما يجهل)*
*(وصح في درك المبيع اذ يشك * في حل مال المشتري وهو الدرك)*
*(ومستحق الدين مكنوه من * تغريمه الاصيل والذي ضمن)*
*(فكل من وفاه منهما وجب * سقوط ما عليهما من الطلب)*
*(ثم الاصيل غارم للثاني * باذنه في الدفع والضمان)*

صح ضمان من يصح تبرعه و يكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق في الذمة ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد وان يكون لازما كما قال صح ضمان كل دين قد لزم أو أصله اللزوم فلا يصح ضمان ما لم يجب كما قاله من زيادته لا نحو قرضه الذي سيفعل أي ولا نفقة ما بعد اليوم للزوجة لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا يصح ضمان الجعل قبل الفراغ من العمل ولا المجهول قدره أو جنسه أو صفته لما مر الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ويصح ضمان المهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار وبالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم *(تنبيه)* الابراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لان البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ويشترط في الصفة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت ببدنه ويستثنى من عدم الصحة ضمان ما لم يجب كضمان درك المبيع أو الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن المشتري الثمن أو لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو رديا أو ناقصا لنقص صفة شرطت أو صنجة وزن ولهذا أشار الناظم بقوله صح أي الضمان في درك المبيع وان لم يكن بحق ثابت للحاجة اليه لان الحاجة تدعو الى معاملة من لا يعرف من الغرباء ولا يوثق بيده وملكه و يخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق فاحتيج الى التوثيق وذلك ان يشك في حل مال المشتري كما مر وهو ضمان الدرك وهو بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة أي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرماء عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى أيضا ضمان العهدة وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما أفتى به ابن الصلاح وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا يوكل الا من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته وقوله مستحق الدين مكنوه أي العلماء ولو وارثا من تغريمه الاصيل أي المضمون عنه والذي ضمن ولو متبرعا بان يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الاصيل فلان الدين باق عليه فكل من وفاه أي الدين

*(باب الضمان)*
صح ضمان كل دين قد لزم
مع كونه جنسا وقدرا قد علم
لا نحو قرضه الذي سيفعل
ولا ضمان الجعل أو ما يجهل
وصح في درك المبيع اذ يشك
في حل مال المشتري وهو الدرك
ومستحق الدين مكنوه من
تغريمه الاصيل والذي ضمن
فكل من وفاه منهما وجب
سقوط ما عليهما من الطلب
ثم الاصيل غارم للثاني
باذنه في الدفع والضمان

منهما أوجب سقوط ما عليه من الطلب فلو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن ولا عكس في ابراء بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء كما ذكر ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة ثم الاصيل أي المضمون عنه غارم للثاني أي للضامن باذنه في الدفع والضمان فاذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه أما اذا انتفى اذنه في الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان أذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع على الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن لان وجوب الاداء سبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن *(تنبيهان)* أحدهما محل الرجوع اذا أدى من ماله أما لو أخذ من سهم الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في سهم الصدقات وان انتفى الاذن في الضمان والاداء الثاني حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن أدى دين غيره باذن ولا ضمان رجع مؤد ولو ضامنا اذا أشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة أو اذا أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو في غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره وقول الناظم قد علم وسيفعل ويجهل ويشك بالبناء للمفعول (تتمة) يصح ضمان رد العين المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف غير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وأما ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ثم أشار الناظم الى كفالة البدن وتسمى أيضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال فقال

*(وجائز أن يكفل الانسان من * عليه حق آدمي بالبدن)*

*(فان يسلم نفسه المكفول * للمستحق يبرأ الكفيل)*

كفالة البدن صحيحة لاطباق الناس عليها في الاعصار وللحاجة اليها واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به اذا ثبت ذلك فتجوز الكفالة ببدن من عليه مال كما قال وجائز أن يكفل الانسان من عليه حق آدمي أي لازم ولو عقوبة أو حق مالي لله تعالى بالبدن أي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء بخلاف عقوبة لله تعالى وانما تصح كفالة من ذكر باذنه ولو بنائبه ولو من ذكر صبيا أو مجنونا باذن وليه أو محبوسا أو تعذر تحصيل الغرض في الحال أو ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه فان تكفل ببدن من عليه مال شرط لزومه للكفيل ثم ان عين محل التسليم في الكفالة فكذلك والا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرأ الكفيل كما أفاده الناظم من زيادته بقوله فان يسلم نفسه الى آخره فان غاب لزمه احضاره ان أمكن بان عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان في مسافة القصر ويمهل في مدة ذهابه وايابه عادة فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى أن يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت أو غيره لانه لم يلزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات تسليم المكفول لم تصح الكفالة لان ذلك بخلاف مقتضاها

*(باب الشركة)*

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وافتخر بشركته بعد البعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى أنا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهي معنى

وجائز أن يكفل الانسان من
عليه حق آدمي بالبدن
فان يسلم نفسه المكفول
للمستحق يبرأ الكفيل
*(باب الشركة)*

خرجت من بينهما وهى أربعة أنواع شركة أبدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة كان يشتركا ليكون كسبهما لهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشئ ظهر وهى الصحيحة ولهذا اقتصر الناظم عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة فى غير مال كالشركة فى احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت وأركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة

*(وعقدها بصيغة فى النقد صح * بل كل مثلى كحب فى الاصح)*
*(مع اتفاق الجنس والصفات فى * ماليهما والاذن فى التصرف)*
*(والخلط للمالين خلطا وجب * تعذر التمييز حيث يطلب)*
*(والربح والخسران حيث يحصل * بنسبة المالين فيها يجعل)*
*(ثم الشريك مطلقا أمين * لكن على المفرط التضمين)*
*(والعقد فيها جائز لن يلزما * فلينفسخ بموت فرد منهما)*
*(كذلك الجنون والاغماء * وفسخه له متى يشاء)*

وعقدها أى شركة العنان بصيغة وهى ما يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما كما يأتى فى النقد صح كالدراهم والدنانير بل صح فى كل مثلى كحب فى الاصح أما النقد الخالص فبالاجماع وأما المغشوش ففيه وجهان أحدهما كما فى زوائد الروضة جوازه ان استمر رواجه وأما غير النقد من المثلى كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر انه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين *(تنبيه)* من المثلى تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه ولا يصح عقد الشركة فى المتقوم اذ لا يمكن الخلط فى المتقومات لانها أعيان متميزة ولانه حينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما واعلم أن شروط الشركة أربعة على المعتمد الاول منها أن يتفق المالان فى الجنس والنوع كما قال مع اتفاق الجنس والصفات فى ماليهما أى دون القدر اذ لا محذور فى الفوات فيه لان الربح والخسران على قدرهما والثانى أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف كما قال والاذن فى التصرف لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين أن يتصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف اتجر فى الجميع فيما شاء ولا يتصرف القائل الا فى نصيبه ما لم يأذن له الآخر فيتصرف فى الجميع أيضا فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف فى الاذن المذكور فلم يتصرف كل منهما الا فى نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة فى المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل أن المال الموروث شركة فى المال والثالث الخلط للمالين خلطا وجب تعذر التمييز حيث يطلب لما مر فى امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو فى المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفى الخلط مع وجود التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لامكان التمييز وان كان فيه عسر *(تنبيهان)* أولهما محل هذا الشرط اذا أخرجا مالين وعقدا فان اشتركا فيما تصح فيه الشركة أولا كالعروض بارث وشراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر فى التجارة صحت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل * ثانيهما الحيلة فى الشركة فى العروض المتقومة أن يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن كل للآخر فى التصرف لان المقصود الخلط وهو حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما والشرط الرابع أن يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء تساوى الشريكان فى العمل أو تفاوتا فيه والى ذلك أشار الناظم بقوله والربح والخسران الى آخر البيت لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما فان شرطا خلافه كأن شرط التساوى فى الربح

وعقدها بصيغة فى النقد صح
بل كل مثلى كحب فى الاصح
مع اتفاق الجنس والصفات فى
ماليهما والاذن فى التصرف
والخلط للمالين خلطا وجب
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران حيث
يحصل
بنسبة المالين فيها يجعل
ثم الشريك مطلقا أمين
لكن على المفرط التضمين
والعقد فيها جائز لن يلزما
فلينفسخ بموت فرد منهما
كذلك الجنون والاغماء
وفسخه له متى يشاء

والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لانه مخالف لوضع الشركة ولو شرط الزيادة في الربح للاكثر منهما عملا لابطال الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في مال الآخر وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع بنسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يديه فان فعل ضمن هذا ان أراد فعله بغير اذن شريكه فان أذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد أهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى فاله في المطلب وتركه مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه مندوب ثم زاد الناظم على أصله قوله ثم الشريك مطلقا أمين فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بظاهر كحريق وجهل طولب ببينة ثم يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو عمومه صدق بلا يمين لكن على المفرط التضمين أي ضمان كما تقدم والعقد فيها أي الشركة جائز من الجانبين ان يلزما فالكل واحد منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول فلينفسخ عقدهما بموت فرد أي واحد منهما كذلك الجنون ينفسخ عقدهما به أيضا وكذلك الاغماء لانه عقد جائز من الجانبين وقوله وفسخه أي لعقدهما متى يشاء من زيادته وقدم الكلام عليه وكذلك من زيادته قوله بل كل مثلي كحب في الاصح والالف في قوله لن يلزما للاطلاق *(خاتمة)* لو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لان اليد تدل على الملك ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري لانه أعرف بقصده ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة

*(باب الوكالة)*

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره الى فلان فوضه اليه فاكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في نكاح أم حبيبة وقال القاضي حسين انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن البر والتقوى أن يتوكل عن الغير بالقيام باشغاله وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة

*(يجوز أن يوكل الانسان في * ما كان فيه جائز التصرف)*
*(بنفسه ثم الوكيل مثله * والقول في قبض وصرف قوله)*
*(بل الوكيل مطلقا أمين * والمال مع تفريطه مضمون)*
*(فلا يبيع الا بنقد البلدة * مع حلا مع قبضه بالقيمة)*
*(ولا يبيع من نفسه وطفله * وجاز لابن بالغ كاصله)*
*(وعقدها فيه الجواز قد فشا * فقل لكل فسخها متى يشا)*
*(وحيث مات منهما شخص بطل * كذا الجنون مبطل اذا حصل)*
*(ويمنع التوكيل في الاقرار * وسائر الايمان والظهار)*
*(لكنه بصيغة التوكيل * معترف بالحق للوكيل)*

*(باب الوكالة)*
يجوز ان يوكل الانسان في
ما كان فيه جائز التصرف
بنفسه ثم الوكيل مثله
والقول في قبض وصرف قوله
بل الوكيل مطلقا أمين
والمال مع تفريطه مضمون
فلا يبيع الا بنقد البلدة
مع حلا مع قبضه بالقيمة
ولا يبيع من نفسه وطفله
وجاز لابن بالغ كاصله
وعقدها فيه الجواز قد فشا
فقل لكل فسخها متى يشا
وحيث مات منهما شخص
بطل
كذا الجنون مبطل اذا حصل
ويمنع التوكيل في الاقرار
وسائر الايمان والظهار
لكنه بصيغة التوكيل
معترف بالحق للوكيل

يجوز أن يوكل الانسان فيما كان فيه جائز التصرف بنفسه بملك أو ولاية لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى وهذا فى الغالب والافقد استثنى منه مسائل طرداً وعكساً فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه ومن العكس الاعمى فيوكل فى تصرفاته وان لم تصح مباشرته له للضرورة وغير ذلك مما هو فى المبسوطات فيصح توكيل الولى فى حق محجوره أبا كان أو جدا فى التزويج والمال أو قيما فى المال ما لم تجر العادة بمباشرته لمثله وقول الناظم ثم الوكيل مثله أشار به الى ان الوكيل أى شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة فى نكاح ولا محرم ليعقده فى احرامه وهذا فى الغالب أيضا والا فقد استثنى من ذلك مسائل منها الصبي المأذون له فيتوكل فى الاذن فى دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بغير اذن ومنها المرأة فتتوكل فى طلاق غيرها ومنها غير ذلك كما هو فى المطولات وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره ويشترط أن يقبل النيابة فى كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء موات واصطياد واستيفاء عقوبة لا فى اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا فى التقاط ولا فى عبادة كصلاة الا فى نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية كعقيقة ولا يصح فى شهادة ولا فى نحو ظهار ولا فى نحو يمين ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك فى بيع أموالى وعتق أرقائى لا فى نحو كل أمورى ككل قليل وكثير ولا بد من لفظ من الموكل يشعر برضاه كوكلتك فى كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظا بل معنى وهو عدم الرد فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ويصح توقيت الوكالة لا تعليقها ويصح تعليق التصرف كوكلتك الآن فى بيع كذا أو لا تبعه حتى يجيء رمضان والقول فى قبض لموكله وفى صرف من مال موكله عنه قوله أى الوكيل بل الوكيل مطلقا ولو بجعل أمين والمال مع تفريطه مضمون كسائر الامناء ويصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامناء ولا ينعزل لان الوكالة اذن فى التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن وقوله فلا يبع أى الوكيل بالوكالة المطلقة أى أو يشترى الا بنقد البلد أى بلد البيع لا بلد التوكل مع لا مع قبضه أى حالا فلا يبيع بنسيئة بالقيمة أى بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية لم يحتمل أما لو خالف فباع على أحد غير هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقى وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه *(فرع)* لو قال لوكيله بع بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه فى الاخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير أيضا وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل ولا يبع أى لا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من طفله وان أذن له فى ذلك لانه متهم فى ذلك بخلاف ولده الرشيد وأبيه كما أفاده الناظم من زيادته بقوله وجاز لابن بالغ وأصله وعقدها أى الوكالة فيه الجواز فقد شابه العلماء فقل أبح الفقيه لكل منهما فسخها متى يشاء ولو بعد التصرف سواء تعلق به حق ثالث كبيع المرهون أم لا وحيث مات منهما شخص بطل عقدها أى انفسخ حكما كذا الجنون أى والاغماء مبطل لعقدها حكما اذا حصل وتنفسخ شرعا بعزل أحدهما بان يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل وبتعمده

انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا أو لغرض كاخفائها من ظالم و بطر و رق وحجر كحجر سفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها او بفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية و بزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع و وقف لزوال الوكالة وايجار ما وكل في بيعه وقوله ويمنع التوكيل في الاقرار أى مع المقاوسائر الايمان والظهار كما مرت الاشارة اليه فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه وهذا مراد الناظم بقوله من فوائده المزيدة على أصله لكنه بصيغة التوكيل الى آخره *(تنبيه)* محل الخلاف فيما اذا قال وكلتك لتقر عني كما تقرر فلو قال أقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال أقر له علي بالف دينار لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وقول الناظم مع بشا بالقصر للوزن *(تتمة)* من ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببينة لوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده أو ادعى انه محتال به أو انه وارث له أو وصي أو موصى له به وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال الملك اليه

## *(باب الاقرار)*

هو لغة الاثبات من قر الشئ أى ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأجمعت الامة على المؤاخذة به وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة

*(بغير مال صح من مكلف * ومطلقا من مطلق التصرف)*
*(طوعا بحق الله والانسان * ولا رجوع بعده في الثاني)*
*(وجائز اقراره بما جهل * ثم البيان واجب اذا سئل)*
*(في نوعه ولو بغير جنسه * فان أبى فاحكم اذا بحبسه)*
*(ويقبل التفسير بالحقير * وان حوى الاقرار بالكثير)*
*(ولفظ الاستثناء بعده قبل * مالم يكن مستغرقا أو منفصل)*
*(ويستوى الاقرار في حال المرض * وغيره فلا تقدم بالغرض)*

يصح الاقرار بغير مال من مكلف أى بالغ عاقل فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه ولا اقرار مجنون ومغمى عليه ومطلقا صح الاقرار من مطلق التصرف والمعنى ان كان الاقرار بمال اعتبر فيه الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفا عنه على مال لعدم تعلقه بالمال وشرط المقر أيضا ان يكون مختارا كما قال طوعا فلو أكره على الاقرار كان اقراره باطلا لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة الاكراه ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرعي رحمه الله والولاة في زماننا يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى قلت وما قاله متعين خصوصا في زماننا الذى اشتهر فيه هذا كفانا الله تعالى السوء بحمده وآله آمين *(تنبيه)* حاصل ما تقرر ان صحة الاقرار تفتقر الى ثلاثة شروط البلوغ والعقل والاختيار فان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد وصح الاقرار بحق الله تعالى وينقسم الى قسمين أحدهما ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر

*(باب الاقرار)*
بغير مال صح من مكلف
ومطلقا من مطلق التصرف
طوعا بحق الله والانسان
ولا رجوع بعده في الثاني
وجائز اقراره بما جهل
ثم البيان واجب اذا سئل
في نوعه ولو بغير جنسه
فان أبى فاحكم اذا بحبسه
ويقبل التفسير بالحقير
وان حوى الاقرار بالكثير
ولفظ الاستثناء بعده قبل
مالم يكن مستغرقا أو منفصل
ويستوى الاقرار في حال المرض
وغيره فلا تقدم بالغرض

وقطع السرقة واقتصر عليه الناظم تبعا لاصله وثانيهما مالا يسقط بها كالزكاة والكفارة وصح الاقرار بحق الانسان أي الآدمي كحد القذف لشخص ولا رجوع بعده أي الاقرار في الثاني أي حق الآدمي اذا أقر به لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له وأما الاول وهو حق الله تعالى الذي يسقط بالشبهة فاذا أقر به كان له الرجوع فيه لان مبناه على الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون ويستفاد من ذلك ان للقاضي ان يعرض له بذلك ولا يقول له ارجع فيكون آمرا بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة *(تنبيه)* شرط المقر له كونه معينا وكونه فيه أهلية استحقاق المقر به وعدم تكذيبه للمقر ويشترط في الصيغة لفظ صريح أو كناية يشعر بالالتزام كقوله لزيد على أو عندي كذا وشرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري أو دابتي لعمرو لغو (فروع) مهمة من شرح المنهاج للدميري رحمه الله لو كتب لزيد على ألف درهم ثم قال للشهود اشهدوا على بما فيه فليس باقرار خلافا لابي حنيفة لبناء أن الاقرار لا يثبت بالفعل بل بالقول ولم يوجد قول ولو قال ان شهد على فلان وفلان أو شهدا بكذا فهما صادقان فهو اقرار في الاظهر وان لم يشهدا فلو قال ان شهدا على بكذا صدقتهما فاقرار أيضا أما اذا قال ان شهدا على فهما عدلان فانه لا يكون اقرارا بل تزكية وتعديلا وقد أفتى الشيخ برهان الدين مدرس الفاكهية بدمشق في امرأة أشهدت على نفسها ان هذا الرجل ابن عمها وصدقها ان العصوبة تثبت ويرثها اذا ماتت وهي مسئلة تعم بها البلوى لاسيما اذا كان المقر له به غائبا فكثيرا ما يقر مريض بان له وارثا غائبا اما ابن عم أو اخوه فيضع وكيل بيت المال يده على المال مدعيا أن بيت المال لا يندفع بهذه الدعوى وأفتى الشيخ باندفاع وكيل بيت المال بذلك وحفظ هذا المال بمجرد هذا الاقرار حتى يحضر الغائب قال في فتاوى القاضي وشيخه القفال وابن الصلاح مما يرشد الى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وقول الناظم وجاز اقراره بما جهل بالبناء للمفعول أشار به الى انه اذا أقر بمجهول كشئ وكذا صح اقراره ويرجع اليه في بيانه كما قال ثم البيان واجب اذا سئل في نوعه ولو بغير جنسه فلو قال له على شئ أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض وسلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء كان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا ككلب وحق منفعة وحد قذف وزبل اصدق كل منها بالشئ مع كونه محترما فان امتنع من البيان حبس كما قال من زيادته فان أبى فاحكم اذا بحبسه فان أقر بمال كان وصفه بنحو عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كما أفاده الناظم من زيادته أيضا بقوله يقبل التفسير بالحقير * وان جرى الاقرار بالكثير ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله *(فائدة)* قال امامنا الشافعي رضي الله عنه وقدس الله روحه أصل ما أبني عليه الاقرار ان ألزم اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة وقول الناظم والفظ الاستثناء بالمد وهو هنا ما بني الشافعي الاقرار عليه اخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بالا أو نحوها بعده أي الاقرار أي معه يعني فيه قبل بالبناء للمفعول لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب ما لم يكن مستغرقا أو منفصلا بالوقف للوزن فيصح الاستثناء في الوقف وغيره بشروط أولها عدم الاستغراق فان استغرق المستثنى منه كعشرة الا عشرة لم يصح وهذا الشرط زاده الناظم ثانيها ان يكون متصلا بحيث يعد مع الاقرار أي أو غيره كلاما واحدا فيضر الفصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت ويغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت ثالثها ولم يذكره الناظم وأصله قصده قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وقوله ويستوي الاقرار في حال المرض وغيره أشار به الى أن الاقرار في حال الصحة والمرض ولو مخوفا سواء في الحكم بصحته فلو أقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول كما قال فلا تقدم بالغرض بل يستويان كما لو ثبتا بالبينة واعلم ان اقرار المريض لوارثه صحيح على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر

*(باب العارية)*

بتشديد الياء وقد روى التخفيف وهى اسم لما يعار وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحصل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهى مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من أجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة

*(وجائز اعارة العين التى * تبقى مع استعمالها ان حلت)*
*(وكان أيضا نفعها محض أثر * وجاز ان ينتج نسلا ودر)*
*(حيث المعير مالك المنافع * وكان ذا تبرع فى الواقع)*
*(وجائز توقيتها الى أجل * كذا الرجوع قبل ان يقضى الاجل)*
*(والمستعير ضامن فى الحال * ان تلفت بغير الاستعمال)*
*(ثم الضمان للمعار يعرف * بما يساوى عينه اذ تتلف)*

وجائز اعارة العين التى تبقى مع استعمالها كالثوب والعبد ان حلت أى أبيحت أما العين التى منفعتها فى اذهاب عينها كالمطعوم ونحوه فلا تعار فان الانتفاع بها انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة وأما ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهى فلا تعار أيضا وقوله وكان أيضا نفعها محض أثر أى باقيا كالثوب والعبد كما مر نخرج بالمنفعة العين فلو أعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرتها أو نحو ذلك لم يصح وأشار الناظم بقوله من زيادته وجاز ان ينتج نسلا ودرا أى انها الى ان النسل والدر من توابع المعار فهى غير مضمونة لانه لم يأخذها الا للانتفاع بها *(فرع)* لو أعاره شاة ودفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولم يضمن آخذها الدر والنسل لانه أخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم الاعارة الفاسدة ولا تصح الاعارة فيما لا نفع فيه كالحمار الزمن وقوله حيث المعير مالك المنافع الى آخر البيت من زيادته وأشار به الى أن شرط المعير أن يكون مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة وان شرط المعير أيضا صحة تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبى ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس ولا بد أن يكون مختارا فلا تصح من مكره ويشترط فى المستعير تعيين واطلاق تصرف وفى الصيغة لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع كاعرتك أو خذه لتنتفع به وأعرنى مع لفظ الآخر أو فعله وان تأخر أحدهما عن الآخر كفى الاباحة وقوله وجائز توقيتها الى أجل أشار به الى صحة العارية مطلقة من غير تقييد بزمن ومؤقتة كشهر فلا يفترق الحال بينهما لكن المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له فاذا استعار أرضا للبناء أو غراس جاز له ان يبنى أو يغرس المرة بعد الاخرى مالم تنقض المدة أو يرجع المعير وفى المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد فيجدد مرة بعد أخرى وقوله الرجوع قبل ان يقضى الاجل من زيادته وأشار به الى انه يجوز لكل من المعير والمستعير الرجوع فى العارية متى شاء لانها عقد جائز من الطرفين تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت أحدهما وغيره *(تنبيه)* يستثنى من رجوع المعير ما اذا أعار أرضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير فى موضعه الذى دفن فيه ويمتنع أيضا على المستعير ردها فهى لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون الا عجب الذنب وهو مثل حبة الخردل فى طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه فى القبر لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه فى الشرح الصغير خلافا للمتولى ويستثنى أيضا مسائل أخر تطلب من المبسوطات وقوله والمستعير ضامن فى الحال اشار به الى ان العين المستعارة مضمونة على المستعير ان تلف بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

وجائز اعارة العين التى
تبقى مع استعمالها ان حلت
وكان أيضا نفعها محض أثر
وجاز ان ينتج نسلا ودر
حيث المعير مالك المنافع
وكان ذا تبرع فى الواقع
وجائز توقيتها الى أجل
كذا الرجوع قبل ان يقضى
الاجل
والمستعير ضامن فى الحال
ان تلفت بغير الاستعمال
ثم الضمان للمعار يعرف
بما يساوى عينه اذ تتلف

ولقوله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه العارية مضمونة رواه أبو داود وغيره وقوله ثم الضمان للمعار الى آخره أشار به الى ان المعار يضمن بقيمته يوم تلفه متقوما كان أو مثليا وهو ما جرى عليه الاصل كالانوار واقتضاه كلام جمع لكن قال ابن أبي عصرون يضمن المثلي بالمثلي وجرى عليه السبكي وهو الجارى على القواعد فهو المعتمد *(تنبيه)* مؤن الرد للعارية مضمونة أيضا ولو رد المبرئ من الضمان ان يسلم العين لمالكها أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل أو الثوب أو نحوه للبيت الذى أخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته أو ولده فارسلها الى المرعى فضاعت فالمالك ان شاء غرم الراد أو المستلم منه والقرار عليه وقول الناظم محض بالتنوين وأتوبهمزة مفتوحة فتاء مثناة مفتوحة أيضا *(خاتمة)* لو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد

## *(باب الغصب)*

هو لغة أخذ الشئ ظلما وشرعا الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة كاقامة من قعد في مسجد أو سوق أو غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان

*(كل امرئ فالغصب منه قد صدق * باخذ حق غيره بغير حق)*
*(أو عد دون أخذه مستوليا * أو متلفا لعينه تعديا)*
*(أو طار طير عند فتحه القفص * أو حل زقا فيه زيت فنقص)*
*(والزموه أجرة المغصوب * مع رده والارش للتعييب)*
*(والمثل للمثلى منه للعدم * وفي سوى المثلى أكثر القيم)*
*(من وقت غصبه الى الاتلاف * وصدقوه عند الاختلاف)*

الغصب يصدق من المرء باخذ حق غيره بغير حق كامر ولو بركوب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك وان لم يقصد الاستيلاء وهذا معنى قوله وعد دون أخذه مستوليا ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض كريح لم يضمن واليه الاشارة بقوله أو متلفا الى قوله فنقص وما تضمنته الابيات الثلاثة من زيادة الناظم والزق بكسر الزاى وضمها والزموه أي الغاصب مثل أجرة مثل المغصوب لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة مع رده والارش للتعييب أي الزموه برده ولو غرم على رده أضعاف قيمته وارش نقص عينه كقطع يده أو صفته كنسيان صنعة لا تنقص القيمة ويضمن مغصوب تالف بالمثل في المثلى كما قال والمثل في المثلى منه للعدم أي للتالف لانه أقرب للتالف سواء تلف بنفسه أو باتلاف متلف والمثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وثلج وجبن وقطن ودقيق وحبوب وتمر وزبيب وعنب ورطب ثم محل ضمان المثلى بمثله اذا كان له عند المطالبة به قيمة والا كان تلف الماء بمفازة فطولب به عند بحر أو شاطئ نهر أو كان بالصيف وطولب به في الشتاء ضمنه بقيمته تلك الحالة وقوله وفي سوى المثلى أكثر القيم أشار به الى أن المغصوب يضمن بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما فيلزم الغاصب قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه في زمن الزيادة غاصب والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف واذا ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح كما أشار اليه الناظم بقوله وصدقوه أي الغاصب عند الاختلاف فاذا حلف غرمه المالك على الاصح واعلم ان زوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل ويضمن متقوما تالف بلا غصب بقيمته وقت التلف

## *(باب الشفعة)*

*(باب الغصب)*
كل امرئ فالغصب منه قد صدق
باخذ حق غيره بغير حق
أو عد دون أخذه مستوليا
أو متلفا لعينه تعديا
أو طار طير عند فتحه القفص
أو حل زقا فيه زيت فنقص
والزموه أجرة المغصوب
مع رده والارش للتعييب
والمثل في المثلى منه للعدم
وفي سوى المثلى أكثر القيم
من وقت غصبه الى الاتلاف
وصدقوه عند الاختلاف
*(باب الشفعة)*

هي باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملكه بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد وتنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها أربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة

*(ان يشترك شخصان في عقار * كالارض والبناء والاشجار)*
*(فاجعل لكل بيع ثلث الحصة * وللشريك أخذها بالشفعة)*
*(ان صح قسم ذلك العقار * ولا تجوز شفعة للجار)*
*(ويلزم الشفيع ما به اشترى * من مثل أو من قيمة للمشترى)*
*(ومهر مثل ان يبن طلاقها * بالشقص أو يجعله صداقها)*
*(وليلتمس فورا فحيث أخرا * مع علمه تفوته ان قصرا)*
*(وأثبت للجمع باشتراك * ووزعت بنسبة الاملاك)*

ان يشترك شخصان في عقار
كالارض والبناء والاشجار
فاجعل لكل بيع ثلث الحصة
وللشريك أخذها بالشفعة
ان صح قسم ذلك العقار
ولا تجوز شفعة للجار
ويلزم الشفيع ما به اشترى
من مثل أو من قيمة للمشترى
ومهر مثل ان يبن طلاقها
بالشقص أو يجعله صداقها
وليلتمس فورا فحيث أخرا
مع علمه تفوته ان قصرا
وأثبت للجمع باشتراك
ووزعت بنسبة الاملاك

أي وان يشترك شخصان في عقار كالارض والبناء والاشجار أي ما يندرج في بيع العقار ويتبعه فيه كالبناء والاشجار النابتة وثمرة لها غير مؤبرة وأبواب منصوبة فاجعل أيها الفقيه لكل منهما بيع ثلث الحصة وللشريك حينئذ أخذها بالشفعة أما ما لا يندرج في بيع العقار كشجر جاف وزرع فلا شفعة فيه وعلم مما تقرر انها لا تثبت في منقول وان بيع من عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه ولا في أشجار بيعت مع مغرسها فقط ولا في جدار مع أسها فقط ولا في بناء أرضه محتكرة ولا مستأجرة أو موقوفة *(تنبيه)* العقار بفتح العين اسم للارض والمنزل والضياع كما في تهذيب النووي وللشريك الاخذ بالشفعة فيما ذكر ان صح قسم ذلك العقار أي فيما يقبل القسمة ان طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين أما ما لم ينقسم كطاحون وحمام صغيرين فلا شفعة كما لو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لنفسه بخلاف العكس ولا تثبت الشفعة لغير شريك ولو جارا كما قال من زيادته ولا تجوز شفعة للجار أي ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها الشافعي كما في نظائره من المسائل الاجتهادية ولا تثبت لشريك بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيد كعكسهما ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضا المشتري بكونه في ذمته أو قضى القاضي له بالشفعة ثم أشار الناظم الى المأخوذ به بقوله ويلزم الشفيع ما أي الذي به اشترى من مثل أو من قيمة للمشتري والمعنى يأخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع كخلع ونكاح كما قال من زيادته ومهر مثل ان يبن طلاقها الى آخر البيت فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب ويعتبر قيمته يوم العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرهم لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه أما اذا بيع بمؤجل فالاظهر أنه مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال وان يصبر الى المحل ويأخذ ولا يبطل حقه بالتأخير *(تنبيه)* لو اشترى بجزاف نقدا كان أو غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل في اسقاطها وصور أخر لا نطيل بها والشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور كما قال فليلتمس فورا لانها حق ثبت لدفع الضرر فكانت على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور طلبها وان تأخر التملك ويستثنى من الفورية صور منها لو قال لم أعلم ان لي بالشفعة حقا وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي

لا أعلم ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفى الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف بالتدارك على خلاف العادة بالعدو ونحوه بل يرجع فيه العرف فما عد تقصيرا أو توانيا كان مسقطا والا فلا فيثبت أخو الشفعة مع علمه بالبيع مثلا بأن لم يطلبها مع القدرة عليها بأن لم يكن عذر تفوته الشفعة بتقصيره أما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة أو كان محبوسا ظلما أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة أو غائبا عن بلد المشترى فلا تبطل شفعته بالتأخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلى والآكل وقاضى الحاجة والذى فى الحمام كان له التأخير أيضا الى زواله *(فروع)* لو أخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة فبان بخمسمائة بقى حقه فى الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلاء فليس مقصرا وان بان باكثر مما أخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر أولى ولو لقى الشفيع المشترى فسلم عليه أو قال بارك الله لك فى صفقتك أو بكم اشتريت لم يبطل حقه بخلاف ما لو قال له اشتريت رخيصا ولو اختلفا فى قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الرويانى وقول الناظم وأثبتت أى الشفعة للجمع باشتراك الى آخره أشار به الى أنه ان كان الشفعاء جماعة من الشركاء استحقوها على قدر الاملاك لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره مثاله أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الاول حصته أخذ الثانى سهمين والثالث سهما كما صححه الشيخان وهو المعتمد وقول الناظم اشترى وأثبتت ووزعت بالبناء للمفعول وقوله من مثل أو من قيمة بدرج الهمزة للوزن وقوله بالشقص بكسر الشين المعجمة واسكان القاف وهو اسم لقطعة من الارض ولطائفة من الشئ كما اتفق عليه أهل اللغة والالف فى قوله أخرا وقصر للاطلاق

## *(باب القراض)*

مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة وهو أن يدفع لغيره مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتجوا له بقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها وله ستة أركان مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال

*(يجوز دفع مبلغ لمبتغى * تجارة ببعض ربح المبلغ)*
*(ان كان نقدا خالصا مختوما * بسكة معينا معلوما)*
*(ثانى الشروط اذن رب المال * للعامل المذكور فى الاعمال)*
*(مفوضا له الامور والواقعه * لم يشترط عليه ان يراجعه)*
*(معمم الانواع للمكاسب * أو خص نوعا دائما فى الغالب)*
*(ثالثها تعيين ما للعامل * من حصة كنصف ربح حاصل)*
*(والمال معه مطلقا أمانه * وبالتعدى أوجبوا ضمانه)*
*(ثم القراض جائز لن يلزما * فينفسخ بفسخ فرد منهما)*
*(وان يؤقت أو يعلق لم يصح * ويجبر الخسران مما قد ربح)*

للقراض شروط أحدها ان يكون عقده على ما ضرب من الدراهم الفضة الخالصة ومن الدنانير الخالصة كما قال ان كان نقدا خالصا مختوما بسكة ولا بد ان يكون معينا بيد العامل وأن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة فقوله معينا معلوما من فوائده المزيدة على أصله فلا يجوز على الفلوس على المذهب ولا على المغشوش على الصحيح لانه انما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا يصح على أحد هذين الالفين ولا على مجهول الصفة أو القدر للجهل بالربح ولو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها فى المجلس جاز كالصرف ورأس مال السلم كما جزم به ابن المقرى فقول الناظم معينا أى ولو فى المجلس وتبع فى ذلك غيره *(تنبيه)* انه لو قارضه على أحد هذين الالفين مثلا ثم عينه فى المجلس صح وبه صرح ابن المقرى ويشترط فى المالك

*(باب القراض)*
يجوز دفع مبلغ لمبتغى
تجارة ببعض ربح المبلغ
ان كان نقدا خالصا مختوما
بسكة معينا معلوما
ثانى الشروط اذن رب المال
للعامل المذكور فى الاعمال
مفوضا له الامور والواقعه
لم يشترط عليه ان يراجعه
معمم الانواع للمكاسب
أو خص نوعا دائما فى الغالب
ثالثها تعيين ما للعامل
من حصة كنصف ربح حاصل
والمال معه مطلقا أمانه
وبالتعدى أوجبوا ضمانه
ثم القراض جائز لن يلزما
فلينفسخ بفسخ فرد منهما
وان يؤقت أو يعلق لم يصح
ويجبر الخسران مما قد ربح

والعامل ما يشترط في الموكل والوكيل ثاني الشروط اذن رب المال للعامل المذكور في الاعمال أي في التصرف في البيع والشراء حالة كونه مفوضا له الامور الواقعة ولم يشترط عليه المالك أن يراجعه وهذا من زيادة الناظم وأشار به الى أنه لابد أن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح بشرط أن يراجعه لانه قد لا يجده عند الحاجة ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لذلك ولا يصح بشرط عمل غيره معه ويشترط أن لا يضيق العمل على العامل كما أشار اليه بقوله معمم الانواع للمكاسب فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها فعلم من ذلك أن العمل لابد أن يكون تجارة ولا يصح على شراء متاع معين لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل وقول الناظم أو خص نوعا دائما في الغالب أشار به الى أن المالك اما أن يأذن للعامل في التصرف مطلقا كما تقرر أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا أما الاذن فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق فيضر *(فرع)* لا يصح على معاملة شخص معين كقوله لا تبع الا لزيد أو لا تشتر الا منه * ثالثها أي الشروط تعيين ما للعامل من حصة في صلب العقد ولو قليلة كنصف أو ثلث ربح حاصل فيشترط أن يكون الربح بينهما معلوما لهما بالجزئية كالنصف أو الثلث أو الربع فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيبا لم يصح ويشترط في الصيغة ما مر في البيع كقارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا ويتصرف العامل بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا اذن وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان أذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا والمال معه مطلقا أمانة فلا يضمن بتلف المال أو بعضه الا بالتعدي أو جبوا أي العلماء ضمانه لتفريطه كالوسافر في بحر بغير اذن كما مر ويقبل قوله في التلف اذا أطلق فان أسنده الى سبب فعلى التفصيل الآتي في الوديعة ان شاء الله تعالى ويقبل قوله في دعوى الرد في الاصح وفي أن الشراء له لا للقراض على المشهور ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور ثم القراض جائز لن يلزما فلينفسخ بفسخ فرد أي واحد منهما ولو مات أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ وقوله ان يؤقت أو يعلق لم يصح أشار به الى أن من الشروط أن لا يقدر العمل بمدة كقارضتك على أن لا تتصرف أو لا تبيع بعد عام لاخلال ذلك بمقصود الاسترباح فقد لا يجد راغبا في العام ونحوه وان لا يعلق القراض فان علقه بطل كالبيع * وقوله ويجبر الخسران مما ربح أشار به الى أنه اذا حصل فيما بيده من المال ربح وخسران بعد جبر الخسران بالربح لاقتضاء العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فان تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الاصح وقوله معه بسكون العين والالف في قوله لن يلزما للاطلاق ويصح بناء قوله ويجبر الخسران للفاعل والمفعول (مهمة) قال امامنا الشافعي قدس الله روحه لا ضمان على الوكلاء ولا على الاوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين الا أن يقصروا فيضمنوا وحاصل ذلك أن الايدي ثلاثة يد أمانة ويد ضمان ويد اختلف قول الشافعي فيها أما الاولى فهي يد الحاكم وأمينه والوصي والمرتهن والوكيل والمودع والمقارض والشريك والمساقي والمستأجر لانهم بسكون العين انفعة ما لكها وبالناس الى ذلك حاجة فلو قلنا ان عليهم الضمان لامتنع الناس من قبول ذلك * وأما الثانية فيد المستعير والغاصب والجاني وآخذ الشيء ببيع فاسد * وأما الثالثة فيد الاجير المشترك

*(باب المساقاة)*

هي مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لاسيما في الحجاز فانهم يسقون من الآبار لانه أنفع أعمالها وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيها أن مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها

*(باب المساقاة)*

أولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا يحتاج إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وأركانها خمسة عاقد وصيغة وشجر وثمر وعمل فشرط العاقد ما مر من القراض وأما الصيغة فنحو قول المالك ساقيتك بكذا على النخل والعنب وأما الشجر والثمرة فسيأتي بيانها

*(هي اكتراء عامل بسقي الشجر * ونحوه بحصة من الثمر)*
*(في النخل ثم الكرم مطلقا تقع * لا في سوى النوعين إلا بالتبع)*
*(وشرطها تقدير ها بمدة * وعلم كل قدر تلك الحصة)*
*(وما من الأعمال عاد للثمر * فلازم للعامل الذي استقر)*
*(وإن يعد للأرض كالمسالك * في حفرها فلازم للمالك)*
*(وعقدها من جانبيه قد لزم * فلا يصح فسخه لمن ندم)*
*(وسائر الأعمال فيها جاريه * كما اقتضاه عرف تلك الناحيه)*

اعلم أن المساقاة جائزة للحاجة إليها كما تقدم وهي اكتراء عامل بسقي الشجر أو نحوه بحصة من الثمر كما مر أيضا فلا يصح عقدها إلا في شجر النخل والكرم أما النخل فللخبر السابق ويشترط فيه أن يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة ولا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ لأنه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وإلى ذلك أشار بقوله من زيادته لا في سوى النوعين إلا بالتبع فإن ساقى عليها تبعا للنخل أو العنب فالأصح في الروضة الصحة*(تنبيه)* تسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها ففي الخبر لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم وثمرات النخل والأعناب أفضل الثمار وشجرها أفضل الشجر بالاتفاق واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وأنها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فإنها تشبهه تشرب رأسها وإذا قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها وشبه النبي صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث والنخلة هي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى يحتاج أنثى فيه إلى الذكر سواه*(فوائد)* تتعلق بالنخل أحببت إثباتها في هذا المحل إكرام النخل المأمور به أن يقطفها ويقلمها من الجريد والكرناف ولسعف والليف الزائد من غير إجحاف في ذلك وتذكيرها بالطلع وسقيها عند الحاجة إلى ذلك وقطع ثمرها برفق وأن لا يرجمها بحجر ولا غيره ولا يبول تحتها ولا يستجمر في أصلها ولا تقطع إلا عند الضرورة إلى ذلك فإن حصل الضرر بها بأن مالت إلى ملك أو جدار أو شارع مطروق وخشي سقوطها على شيء من ذلك أو رأى الإمام في قطعها مصلحة وأول من غرس النخل أنوش بن شيث عليهما السلام وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة إذا دخل الرطب فهنئيني وفي صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وفي مسلم أيضا عن حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفيه من حديث سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وليس من الثمار شيء تجب فيه الزكاة إلا التمر والعنب كما مر في بابها ولا تصح المساقاة على غيرهما من سائر الثمار إلا بالتبعية كما علم مما مر أيضا وذكر صاحب العمدة أنه لو حفر نهرا أو غرس شجرا أو وقف مصحفا في حياته أو فعله عنه غيره بعد مماته كان له ثواب ذلك بعد الموت ذكره صاحب الروضة في باب الوصايا وشرطها أي المساقاة تقديرها بمدة معلومة يثمر الشجر فيها غالبا كسنة أو أكثر كالإجارة فلو قدرت بمدة لا يثمر الشجر فيها غالبا لم تصح وقوله وعلم كل قدر تلك الحصة أشار به إلى الشرط الثاني وهو أن يعين المالك للعامل جزءا معلوما في الثمرة التي وقع عليها العقد كالقراض والمالك غير

هي اكتراء عامل بسقي الشجر
ونحوه بحصة من الثمر
في النخل ثم الكرم مطلقا تقع
لا في سوى النوعين إلا بالتبع
وشرطها تقديرها بمدة
وعلم كل قدر تلك الحصة
وما من الأعمال عاد للثمر
فلازم للعامل الذي استقر
وإن يعد للأرض كالمسالك
في حفرها فلازم للمالك
وعقدها من جانبيه قد لزم
فلا يصح فسخه لمن ندم
وسائر الأعمال فيها جاريه
كما اقتضاه عرف تلك الناحيه

معلوم فسدت ويشترط ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وان ينفرد بالعمل واليد في الطار يقة وقوله ومامن الاعمال الى آخر البيتين أشار به الى أن العمل فيها على قسمين عمل يعود نفعه الى الثمرة لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر وتلقيح النخل وتنحية الحشيش وقضبان مضرة للشجر وتعريش للعنب جرت به العادة فهو كله على العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة وانما اعتبر فيها التكرار كل سنة لان مالا يتكرر و يبقى أثره بعد فراغ المساقاة في تكليف العامل مثل هذا اجحاف وعمل يعود نفعه الى الارض من غير أن يتكرر كل سنة يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهره ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع الذى يلقح به النخل والبهيمة التى تدور الدولاب فهو كله على المالك لاقتضاء العرف ذلك وعقدها أى المساقاة من جانبيه قد لزم أى لازم من الجانبين كالاجارة فلا يصح فسخه لمن ندم وهذا من زيادته وقول الناظم وعامل المساقاة أمين باتفاق الاصحاب من زيادته أيضا وسائر الاعمال فيها أى المساقاة جارية كما اقتضاه عرف تلك الناحية فان لم يكن لها عرف أوكان ولم يعرفاه اشترط تفصيل الاعمال قوله

*(ولم يجز للشخص دفع أرضه * لمن يريد زرعها ببعضه)*
*(كذاك أيضا لم يجز ان يدفعا * أرضا وبذر الامرئ أن يزرعا)*
*(بحصة معلومة مما زرع * أو أجرة من غيره لم يمتنع)*

أشار بذلك الى حكم المخابرة والمزارعة ففى الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وفى صحيح مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة اذا تقرر ذلك فلا تصح المخابرة وهى اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهى اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ومتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة فان كان البذر للعامل فالغلة له وعليه لمالك الارض أجرة مثلها أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أجرة مثل عمل الاجير فى حصته أما اذا وقع ما ذكر باجرة من غير ما زرع بان أكراه الارض للزراعة بذهب أو فضة أو بغيرهما فانه لم يمتنع على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع ولو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر وعلى هذا يحمل ماروى انه عليه الصلاة والسلام ساقى أهل خيبر على نصف الثمر والزرع بشرط أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ولعسر افراد الشجر بالسقى والبياض بالمزارعة جمعهما فى عقد وتقديم المساقاة ولنختم الباب بمسئلة من الفتاوى اذا وصل غصن شجرته بشجرة غيره فاتصل الغصن بالشجرة فاثمر الغصن فالثمرة للمالك أم لمالك الشجرة أجاب ان الثمرة بينهما مناصفة لانه حصل من ملكيهما كما لو كانت بينهما مساقاة وكشجرة نبتت بنفسها بعض أصلها فى ملك شخص والبعض الآخر فى ملك الآخر فانها تكون بينهما

*(باب الاجارة)*

بكسر الهمزة وحكى ضمها وفتحها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم استاجر رجلا من بنى الديل وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان

*( وكل شئ صحت اعارته * فيما مضى صحت هنا اجارته)*
*(وقدرت اما بوقت أو عمل * كالدار شهرا أو بناء هذا المحل)*
*(باجرة قد عجلت أو أجلت * وحيثما ان أطلقت تعجلت)*
*(والعقد فيها باللزوم قد وصف * ولينفسخ فى موجر اذا تلف)*

ولم يجز للشخص دفع أرضه
لمن يريد زرعها ببعضه
كذاك أيضا لم يجز أن يدفعا
أرضا وبذر الامرئ أن يزرعا
بحصة معلومة مما زرع
أو أجرة من غيره لم يمتنع
*(باب الاجارة)*
وكل شئ صحت اعارته
فيما مضى صحت هنا اجارته
وقدرت اما بوقت أو عمل
كالدار شهرا أو بناء هذا المحل
باجرة قد عجلت أو أجلت
وحيثما ان أطلقت تعجلت
والعقد فيها باللزوم قد وصف
ولينفسخ فى موجر اذا تلف

*(لكن يخص الفسخ بالمستقبل * وحيث مات عاقد لم تبطل)*
*(ولاضمان يلزم المستأجرا * مالم يكن فى حفظه مقصرا)*

أى كل شئ صحت اعارته فيما مضى فى بابها أى كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم مع بقاء عينه صحت هنا اجارته بصيغة كأجرتك هذا الثوب فيقول المستأجر قبلت الاجارة أو استأجرت فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا يتعب بها وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول وببقاء عينه ما يذهب عينه فى الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة فى هذه الصور وقدرت اما بوقت أو عمل كالدار شهرا أو بناء هذا المحل أشار به الى أنه انما يصح اجارة ما أمكن الانتفاع به مع بقاء ما مر ان قدرت منفعته فى العقد اما بوقت فى المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقى الارض ونحو ذلك واما بعمل فى المنفعة المعلومة القدر كبناء هذا المحل وخياطة الثوب والركوب الى مكان فتعيين العمل فيها طريق الى معرفتها وبقى قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله فى استئجار عين استأجرتك لتعمل لى كذا شهرا اما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط لى هذا الثوب النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر ويشترط فى العاقدين ماشرط فى المتبايعين *(تنبيه)* الاجارة نوعان واردة على العين كاجارة عقار ودابة وشخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وان يلزم ذمته خياطة جبة أو بناء *(فرع)* لو اكتراه لعمل مدة فزمن الطهارة مستثنى ولا ينقص شيأ من الاجرة وكذا سبوت اليهود ان اعتيدت فلو صلى ثم قال كنت صليت بلا وضوء قال القفال لا يمنعه من الاعادة لكن يسقط من الاجرة بقدر الصلاة الثانية ويمنعه من الثالثة لانه متعنت ويشترط فى الاجرة ماشرط فى الثمن من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة الا أن تكون معينة فتكفى رؤيتها فلا يصح فى اجارة الذمة تسليم الاجرة فى الذمة ثم ان عين للتسليم مكانا تعين والا فموضع العقد وقوله باجرة قد عجلت أو أجلت الى آخر البيت أشار به الى أن الاجارة تجوز بالحلول والتأجيل فى اجارة العين اذا كانت فى الذمة كالثمن فى البيع كما مر وحيثما أطلقت الاجارة بان لم تقيد بتأجيل ولا تعجيل تعجلت كالثمن ويملك المؤجر الاجرة بنفس العقد سواء كانت فى الذمة أم معينة والعقد فيها أى الاجارة باللزوم قد وصف ولينفسخ العقد فى مؤجر بفتح الجيم اذا تلف لكن يخص الفسخ بالمستقبل والمعنى وتنفسخ الاجارة فى المستقبل بتلف العين المستأجرة كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة وقوله وحيث مات عاقد لم تبطل أفاد به أن الاجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما سواء كانت واردة على العين أم على الذمة بل تبقى الى انقضاء المدة لما مر من انها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستأجر وارثه فى استيفاء المنفعة ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الاجارة لانه أمين مالم يكن فى حفظه مقصرا فيضمن حينئذ كان ضرب الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو نام ليلا فى الثوب أو أسكن الدار أضر منه كالقصار والحداد *(تنبيه)* محافظ الحمام أمين على ثياب من دخله ونحوها ولا يلزمه الحفظ الا باستحفاظ الداخل له وما يأخذه هو فى مقابلة الحفظ والازار والسطل والحمام وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض وقول الناظم صحت وقدرت وعجلت وأجلت وأطلقت ويخص بالبناء للمفعول وقوله وحيثما أن بزيادة ان *(تنبيه)* آخر يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا فلا يؤجر العبد والدار أكثر من ثلاثين سنة والدابة عشرا والثوب سنتين أو سنة على ما يليق والارض مائة سنة فاكثر *(خاتمة)* لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة وان عرف ذلك العمل لعدم التزام الاجرة مع صرف العامل منفعته هذا ان كان حرا مطلق التصرف أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه

*(باب الجعالة)*

لكن يخص الفسخ بالمستقبل
وحيث مات عاقد لم تبطل
ولا ضمان يلزم المستأجرا
مالم يكن فى حفظه مقصرا
(باب الجعالة)

هي بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عمله كرد الضال والآبق والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم والحاجة قد تدعو اليها فجوزت كالاجارة ويستأنس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق واعلم ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا على الصحيح وان ورد في شرعنا ما يقرره ولهذا قلت ويستأنس ولم أقل ويستدل وأركان الجعالة أربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد

*(هي التزام من يضل عبده * بدفع مال للذي يرده)*
*(فكل شخص رده تعينا * تسليمه الجعل الذي قد عينا)*

هي أي الجعالة التزام من يضل عبده بدفع مال للذي يرده فلابد أن يكون الجاعل مطلق التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه وأن يكون العامل أهلا للعمل ولابد من الصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دل على الاذن والعمل بعوض معلوم سواء كان الاذن عاما أم خاصا كقوله من رد آبقي أو آبق زيد مثلا فله درهم ولا يشترط القبول لفظا وان كان العامل معينا فلو رد آبقا أو ضالا بغير اذن مالكه أو باذن بلا التزام فلا شئ له وأما العمل فهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة كرد آبق أو ضالة أو حج أو خياطة فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحقه أو من دل عليه فله كذا فدله من هو في يده لم يستحق أو غيره استحق ولابد أن يكون الجعل معلوما فلو قال من رد عبدي فله ثوب أو أرضيه أو أرضيه فسدت واستحق أجرة المثل وقوله فكل شخص رده تعينا الى آخره أشار به الى أنه اذا رد الضالة أو رد غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلا استحق العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط له في مقابلة عمله (فرع) لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من أبعد منه فلا شئ للزيادة والجعالة جائزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل فان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل وان فسخ العامل قبل تمامه فلا شئ له الا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل وعلم من قول الناظم فكل شخص رده أن من لم يتم العمل لا يستحق شيأ كان رد الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصب أو هرب اذ لم يحصل شئ من المقصود

*(باب احياء الموات)*

هو بفتح الميم والواو الارض التي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد قاله الامام الرافعي وقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريم العامر قرب من العامر أو بعد والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه البخاري

*(وكل أرض مالها مياه * تسمى مواتا ينبغي احياه)*
*(للمسلمين مطلقا بالدار * لا غيرها والعكس للكفار)*
*(ويملك الانسان ما أحياه * ان لم يكن ملك امرئ سواه)*
*(ويلزم المحيي اتباع العاده * لمثله في كل ما أراده)*

كل أرض ليس لها ماء فهي موات كما مر عن الرافعي قال الازهري كل شئ من نابع لا روح فيه يقال له موتان وما فيه روح حيوان ويبنغي ندب احياء الموات لحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة واما محبوسة على الحقوق العامة والخاصة واما منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهي الموات وانما يملك المحيي ما أحياه بشرطين أولهما أن يكون المحيي مسلما كما قال للمسلمين مطلقا بالدار أي اذا كانت الارض ببلاد الاسلام وسواء أذن الامام في ذلك أم لم يأذن بخلاف الكافر وان أذن فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممتنع عليه بدارنا *(فائدة)* قال السبكي عن

هي التزام من يضل عبده
بدفع مال للذي يرده
فكل شخص رده تعينا
تسليمه الجعل الذي قد عينا
*(باب احياء الموات)*
وكل أرض مالها مياه
تسمى مواتا ينبغي احياه
للمسلمين مطلقا بالدار
لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الانسان ما أحياه
ان لم يكن ملك امرئ سواه
ويلزم المحيي اتباع العاده
لمثله في كل ما أراده

الجوري بضم الجيم من أصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته أما اذا
كانت الارض ببلاد الكفار فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وهذا مراد الناظم بقوله
والعكس للكفار وكذا للمسلمين احياؤها ان لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا أي وقد صولحوا على ان الارض
لهم ويحمل قول الناظم لا غيرها على هذا التفصيل وللكافر غير الحربي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
في دار الاسلام وثانيهما أن تكون الارض التي يراد ملكها بالاحياء حرة لم يجر عليها ملك مسلم ولا
غيره كما قال ويملك الانسان ما أحياه * ان لم يكن ملك امرئ سواه فان جرى عليها ملك فهي وان كانت
خرابا لمالكه مسلما كان أو كافرا فان جهل مالكها والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى رأي الامام
في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه أو جاهلية فيملك بالاحياء كالركاز
اذ لا حرمة لملك الجاهلية ويلزم المحيي اتباع العادة لذلك في كل ما أراده تحكيما للعرف فان أراد مسكنا العرف
اشترط لحصول الملك التحويط بالاين والآجر والطين أو الخشب بحسب العادة ولا بد من تسقيف البعض
على الاصح ونصب الباب أو أراد زريبة للدواب أو غيرها كتجفيف الثمار أو لجمع الحطب والحشيش اشترط
التحويط ونصب الباب لا التسقيف أو بستانا اشترط جمع التراب حول الارض ان لم تجر العادة بالتحويط
حيث جرت العادة وتهيئة ماء ولا بد من الغرس والضابط في ذلك ان يهيئ الارض لما يريده

*(وحافر البئر للارتفاق * أولى بذاك الماء باتفاق)*
*(وحيث كان الماء في ذاك المقر * وفاضلا عن حاجة الذي حفر)*
*(فلا يجوز مطلقا أن يمنعه * من شرب شخص أو بهيمة معه)*
*(ولم يجب لسقي زرع أو بنا * ولا لشرب ان يحزه في انا)*

أي وحافر بئر بموات للارتفاق أي لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك أولى بذلك الماء أي
أولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به والبئر المحفورة في الموات
للتمليك أو في ملكه يملك الحافر ماءها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن ويجب عليه بذل الماء بشروط منها أن
يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وشجره وزرعه ومنها أن يحتاج اليه غيره لنفسه أو بهيمته المحترمة لخبر
الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا وفي خبر من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل
رحمته يوم القيامة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلا ومنها أن يكون
الماء الفاضل مما يستخلف في بئر أو عين في جبل أو غيره ومنها أن يكون بقرب الماء كلا مباح ترعاه
المواشي والا فلا يجب على المذهب للخبر المارين ومنها أن لا يجد مالك الماشية عند الكلا ماء مباحا
والا فلا يجب بذله ومنها أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان كان
منعت ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات كما قال ولم يجز لسقي زرع أو بنا * ولا لشرب ان يحزه في
انا وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح وما تضمنه البيت الاخير من زيادة الناظم وكذا البيت الاول
(تنبيه) من أحيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء ومعدن
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء والمياه
المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار يستوي فيها الناس لخبر
الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ويباح ساقط الزروع المنتثرة على الارض وكذا ما ينبت في الموات
من الكلا والحب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق الى شيء منه فهو أحق به من غيره ويجوز
الوقوف في الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها ان لم يضيق على المارة ومن سبق الى مكان منها فهو أحق
به الا ان يفارقه لحرمته مثلا أو منتقلا الى غيره والاسواق التي تقام في كل أسبوع مرة اذا اتخذ فيها مقعدا
كان أحق به في النوب الآتية والجوال الذي يقعد كل يوم في مقعد من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو
جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو نحوه فكما في مقاعد الاسواق أو الصلاة لم يكن أحق به من غيره وهو

وحافر البئر للارتفاق
أولى بذاك الماء باتفاق
وحيث كان الماء في ذاك المقر
وفاضلا عن حاجة الذي حفر
فلا يجوز مطلقا أن يمنعه
من شرب شخص أو بهيمة معه
ولم يجب لسقي زرع أو بنا
ولا لشرب ان يحزه في انا

أحق به فيها وان فارقه لعذر

## *(باب الوقف)*

هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسته وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبا طلحة لما سمعها رغب فى وقف بيرحاء وهو أحب أمواله وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى واشتهر اتفاق الصحابة رضى الله عنهم على الوقف قولا وفعلا وقد روى ان ابن عمر رضى الله عنهما ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت ان أتقرب به الى الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل وسبل الثمرة فجعلها ابن عمر رضى الله عنه صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب *(فائدة)* قال الشافعى قدس الله تعالى روحه لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا أرضا وانما حبس أهل الاسلام وقسم الشافعى رضى الله عنه العطايا فقال تبرع الانسان على الغير بماله ينقسم الى منجز فى الحياة والى معلق بالموت والثانى هو الوصية والاول ضربان أحدهما تمليك محض كالهبات والصدقات والثانى الوقف وسمى وقفا لما فيه من وقف المال على الجهة المعينة وقطع سائر الجهات والتصرفات عنه وأركانه أربعة وقف وواقف وموقوف عليه وصيغة

*(يصح وقف مطلق التصرف * بصيغة مبينا للمصرف)*
*(والشرط فى الموقوف كالمعار * لا نحو مطعوم ولا مزمار)*
*(ولم يجز الا على شخص وجد * كأصله وفرعه الذى ولد)*
*(ولم يضر بعده ان ينقطع * آخره وهو الذى به قطع)*
*(والوقف أيضا جائز على الجهه * ما لم تكن بحرمة موجهه)*
*(وان يعلق أو يوقت امتنع * والشرط فيه حيث صح يتبع)*
*(كالشرط بالتأخير والتقديم * والوصف والتخصيص والتعميم)*

يصح وقف مطلق التصرف المختار فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه ويصح الوقف بصيغة نحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا أو ما أشبه ذلك ولا بد من بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفت كذا على مسجد كذا كفى وصرف على مصالحه عند الجمهور وما تضمنه البيت الاول من زيادة الناظم والشرط فى الموقوف ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه كالمعار المتقدم بيانه فى باب العارية وان يكون مملوكا للواقف قابلا للنقل معينا فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين فلا يوقف الطعام والرياحين المشمومة ولا آلة لهو كمزمار ولا دراهم لزينة ولا ما لا يملكه الواقف ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا وقف أحد عبديه ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع وبئر لماء وشجر لثمر وبهائم للبن وصوف ونحوه كوبر ولم يجز أى الوقف الا على شخص وجد أى على موقوف عليه موجود فى الحال كأصله وفرعه الذى ولد والمعنى ان كان الوقف على معين اشترط امكان تمليكه فى حال الوقف عليه بوجوده فى الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغنى صح ولا على جنين لعدم صحة تمليكه ولا على ميت لانه لا يملك كما صرح به الجرجانى ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الوقف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس أهلا للملك والوقف عليه مطلقا وقف على سيده ويصح الوقف على مدرسة ومسجد ورباط فلا بد ان يكون الوقف مؤبدا سواء ظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء أو العلماء أو المجاهدين أم لم تظهر كالاغنياء وأهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة *(فرع)* لو وقف على الاغنياء وادعى شخص انه غنى لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء

*(باب الوقف)*
يصح وقف مطلق التصرف
بصيغة مبينا للمصرف
والشرط فى الموقوف كالمعار
لا نحو مطعوم ولا مزمار
ولم يجز الا على شخص وجد
كأصله وفرعه الذى ولد
ولم يضر بعده ان ينقطع
آخره وهو الذى به قطع
والوقف أيضا جائز على الجهه
ما لم تكن بحرمة موجهه
وان يعلق أو يوقت امتنع
والشرط فيه حيث صح يتبع
كالشرط بالتأخير والتقديم
والوصف والتخصيص والتعميم

وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما وقول الناظم من زيادته ولا يضر بعده ان ينقطع آخره الخ أشار به الى انه لو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك صح لان المقصود من الوقف القربة والدوام فاوله صحيح موجود فيدام على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر فان انقرض المذكور صرف الى أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابات الرحم لا الارث فى الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى ثم الفقراء لم يصح او منقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف فى الحال والمآل ثم بعد أولاده يصرف للفقراء والوقف أيضا جائز على الجهة العامة مالم تكن محرمة الجهة فيشترط فى الوقف على الجهة عدم المعصية فلا يصح على الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار لما فيه من الاعانة على المعصية ولا بد ان يكون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه كان قال اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضى نقل الملك فى الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ولا يصح توقيته فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة وهذا معنى قوله من زيادته وان يعلق أو يوقت امتنع ولا بد ان يكون لازما فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه فى ابقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء و يخرج من شاء لم يصح والوقف لازم فلا يحتاج الى قبض ولا حكم حاكم وقوله والشرط فيه حيث صح يتبع أشار به الى أن الوقف اذا صح كان الوقف فيه على اتباع شرط الواقف مالم يكن فيه ما ينافى الوقف أو يناقضه وعليه جرت أوقاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسواء قلنا الملك للواقف أم للموقوف عليه أم ينتقل الى الله تعالى بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الاظهر اذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف كالشرط بالتأخير والتقديم والوصف والتخصيص والتعميم فيتبع شرطه فى ذلك كله *(تنبيه)* شرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة أو اجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها *(خاتمة)* لا يجوز تغيير الوقف عن كيفيته فلا يجعل الدار بستانا ولا بالعكس الا اذا جعل الواقف للناظر فيه مراعاة مصلحة الوقف وفى فتاوى القاضى حسين أن يجعل حانوت القصابين للخبازين فكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس ولو تلف الموقوف فى يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه وكذا الكيزان المسبلة على أحواض الماء والانهار ونحوها فلا ضمان على من تلف فى يده شئ منها بلا تعد ومن التعدى استعماله فى غير ما وقف له والله أعلم

*(باب الهبة)*

وهو التمليك بلا عوض فان ملك محتاجا أو لثواب الآخرة فصدقة وان نقله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها وفى البخارى لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا

*(وكل شئ صح بيعه وهب * ولا لزوم قبل قبض المتهب)*
*(ولا يعود بعده فيما وهب * وجاز عود الاصل مطلقا كاب)*
*(وحكم ما أعمره أو أرقبه * من ماله لغيره حكم الهبه)*

كل شئ صح بيعه وهب أى جازت هبته من باب أولى فان بابها أوسع لكن يستثنى من ذلك نحو حبتى حنطة ونحوهما من المحقرات وجلد الاضحية فانه لا يصح بيعه وتصح هبتها ونحو أمور أخر فى المبسوطات ولا بد فى الهبة من الصيغة وهى الايجاب من الواهب كوهبتك كذا أو أعطيتك كذا والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت أو تملكت أو قبلت ولا يشترط الصيغة فى الهدية ولا فى الصدقة ويشترط فى العاقد ما مر فى البيع ولا تلزم الهبة الا بالقبض كما قال ولا لزوم قبل قبض المتهب بكسر الهاء فلا تلزم أى لا تملك بالعقد لما روى

*(باب الهبة)*
وكل شئ صح بيعه وهب
ولا لزوم قبل قبض المتهب
ولا يعود بعده فيما وهب
وجاز عود الاصل مطلقا كاب
وحكم ما أعمره أو أرقبه
من ماله لغيره حكم الهبه

الحاكم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى الى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ثم قال لام سلمة انى لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت اليه الا سترد فاذا ردت الى فهي لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض *(تنبيه)* هذا في الهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب أما الفاسدة فلا تملك بالقبض وأما الضمنية كقوله أعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض كما يسقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما قالوه في باب الكفارة وأما ذات الثواب فتستقل بالقبض لانها بيع ولا بد ان يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يكن يقبضه بنفسه ولا يعود بعده فيما وهب فاذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيها الا أن يكون الواهب والدا كما قال وجاز عود الاصل مطلقا كأب وكذا سائر الاصول من الجهتين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية أو هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه هذا ان لم يزل ملك الفرع عن الموهوب فلو زال لم يكن للاصل الرجوع لان ملكه الآن غير مستفاد منه واعلم انه يسن للوالد وان علا العدل في عطية أولاده بان يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ويسن أيضا أن يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيئا ويكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل أحدهما فالام أولى لخبران لها ثلثي البر وأفضل البر بر الوالدين وعقوق كل منهما من الكبائر وصلة القرابة مأمور بها واعلم ان الناظم أعلى الله درجته ختم الباب بالعمرى والرقبى فقال وحكم ما أعمره أو أرقبه الى آخره وتقديره ذلك ان الهبة تصح بعمرى أو رقبى فالعمرى كما اذا أعمره شيئا كأن قال أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لي والرقبى كما اذا قال جعلته لك رقبى أو أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى أي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والاصل في ذلك خبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخبر أبي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لوارثه أي لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا في أن يعود لكم فان مصيره الميراث *(خاتمة)* انعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية واعلم ان الهبة ان أطلقت بان لم تتقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فبيع نظرا للمعنى وظرف الهدية ان لم يعتد رده كقوصرة فهبة أيضا والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله الا في أكل الهدية منه ان اعتيد ولو دفع شخص الى آخر درهما وقال ادخل الحمام أو دراهم وقال اشتر لنفسك بها عمامة ونحو ذلك فان قال ذلك على البسط المعتاد ملكه ويتصرف فيه كيف شاء وان كان غرضه تحصيل ما عينه لما به شعث أو وسخ أو كشف رأسه لم يجز صرفه الى غير ما عينه

*(باب اللقطة)*

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان اذ في أخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وهو ما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن ضالة الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب

*(والشخص ان يظفر بمال ضائع * بموضع كمسجد وشارع)*
*(فلقطة لواثق بنفسه * أولى وغير واثق بعكسه)*

أي والشخص الحر ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد فلقطه فأخذه لواثق بامانة نفسه أولى أي أفضل من

*(باب اللقطة)* والشخص ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد وشارع فلقطه لواثق بنفسه أولى وغير واثق بعكسه

تركها وغير واثق بامانة نفسه بعكسه أى فلا يستحب له أخذها ويكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة وانما يكون الاخذ أفضل لمن وثق بنفسه اذا لم يتعين عليه أخذها بان كان هناك من يأخذها ويحفظها فان لم يكن هناك غيره وجب عليه أخذها كالوديعة بل أولى لان الوديعة تحت يد صاحبها أما الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه فاذا التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط وأما بغير اذنه فمن أخذها منه كان هو الملتقط ولو أقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز والا فلا ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة *(تنبيه)* اذا كان واجد اللقطة صبيا أو مجنونا أو كان محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له

*(وليعرف الملتقط الوعاء * والجنس والمقدار والوكاء)*
*(ثم عليه حفظها دون المؤن * لكنه مثل الوديع مؤتمن)*
*(ويلزم التعريف قدر عام * بالعرف لا فى سائر الايام)*
*(بموضع الوجدان والجامع * كالطرق والاسواق والجوامع)*
*(وبعده للاخذ التملك * مع الضمان حين يأتى المالك)*
*(وقسمت لاربع أقسام * أولها يبقى على الدوام)*
*(من النقود والثياب والورق * ونحوها فالحكم فيه ما سبق)*
*(والثانى لا يبقى على الدوام * بحالة كالرطب من طعام)*
*(فان يشا فالاكل مع غرم البدل * أو بيعها مع حفظ ما منه حصل)*
*(ثالثها يبقى ولكن مع تعب * كالتمر فى تجفيفه وكالعنب)*
*(فبيعه رطبا أو التجفيف * وبعد ذاك يلزم التعريف)*
*(رابعها احتاج ما لا يصرف * كالحيوان مطلقا اذ يعلف)*
*(فاخذه يجوز بالتخيير * للشخص فى ثلاثة أمور)*
*(أكل وبيع ثم يحفظ الثمن * والترك لكن ان يسامح بالمؤن)*
*(وان يكن من السباع يمتنع * فلقطة ان كان فى الصحرا منع)*

وليعرف الملتقط الواثق بنفسه أو غيره الوعاء وهو بكسر الواو والمد ما فيه اللقطة من جلد أو غيره والجنس من نقد أو غيره والمقدار كاثنين فاكثر والوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يربط به من خيط أو غيره ثم يجب عليه حفظها لمالكها فى حرز مثلها دون المؤن كما يأتى فلا يجب عليه لكنه مثل الوديع مؤتمن ففيها معنى الامانة والولاية والاكتساب آخرا بعد التعريف ويلزم التعريف قدر عام أى سنة من يوم التعريف تحديدا اذا أراد تملكها ولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل يكفى ولو متفرقة على العادة كما قال من زيادته بالعرف لا فى سائر الايام فيعرفها كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ثم فى كل يوم طرفه مرة أسبوعا ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى بموضع الوجدان أى فى الموضع الذى وجدها فيه وليكثر من التعريف فيه لان طلب الشئ فى مكانه أكثر والجامع كالطرق والاسواق والجوامع أى بابوابها عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس فى بلد الالتقاط وقريته ولا تعرف فى المسجد كما لا تطلب اللقطة فيها قال الرافعى عن الشاشى انه صحح جواز التعريف فى المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وبعده أى التعريف المذكور للآخذ ان لم يجد صاحبها التملك باللفظ كقوله تملكت مع الضمان حتى يأتى المالك أى مع قصد الضمان وتكون قرضا عليه يثبت بدله فى ذمته واذا تملكها بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شئ عليه فى انفاقها فانها كسب من اكسابه ولا مطالبة عليه فى الآخرة واعلم أن الشئ الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمى وغيره ويعلم غالب ذلك مما يأتى فى قوله وقسمت أى اللقطة بالنظر الى ما يفعل فيها لاربع أقسام الاول ما يبقى على الدوام من النقود كالذهب والفضة والثياب

وليعرف الملتقط الوعاء
والجنس والمقدار والوكاء
ثم عليه حفظها دون المؤن
لكنه مثل الوديع مؤتمن
ويلزم التعريف قدر عام
بالعرف لا فى سائر الايام
بموضع الوجدان والجامع
كالطرق والاسواق والجوامع
وبعده للاخذ التملك
مع الضمان حين يأتى المالك
وقسمت لاربع أقسام
أولها يبقى على الدوام
من النقود والثياب والورق
ونحوها فالحكم فيه ما سبق
والثانى لا يبقى على الدوام
بحالة كالرطب من طعام
فان يشا فالاكل مع غرم البدل
أو بيعها مع حفظ ما منه حصل
ثالثها يبقى ولكن مع تعب
كالتمر فى تجفيفه وكالعنب
فبيعه رطبا أو التجفيف
وبعد ذاك يلزم التعريف
رابعها احتاج ما لا يصرف
كالحيوان مطلقا اذ يعلف
فاخذه يجوز بالتخيير
للشخص فى ثلاثة أمور
أكل وبيع ثم يحفظ الثمن
والترك لكن ان يسامح بالمؤن
وان يكن من السباع يمتنع
فلقطه ان كان فى الصحرا منع

والورق بفتح الراء ونحوها فالحكم فيه ما سبق وقد عرفته والثاني ما لا يبقى على الدوام بحاله بل يفسد بالتأخير كالرطب بفتح الراء من طعام كالرطب بضم الراء الذي لا يبقى والبقول فالملتقط مخير فيه بين أكله وغرم بدله من مثل أو قيمة أو بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه والثالث ما يبقى على الدوام ولكن عن تعب كالتمر في تجفيفه وكالعنب الذي يتجفف فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه على التجفيف ورابعها ما احتاج مالا يصرف في نفقته كالحيوان مطلقا من آدمي أو غيره لكن التقاط الآدمي نادر فلهذا تركه الاصل وغيره فغير الآدمي قسمان حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل وكسير من ابل وخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع فاخذه يجوز ان وجده بمفازة لكن بالتخيير للشخص الآخذ له في ثلاثة أمور بين أكله وغرم ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه ان شاء فان لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد والقسم الثاني يمتنع من السباع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه وجوبا وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة المتقدم ذكرها في القسم الرابع هذا حاصل كلام الناظم وقوله لاربع وفي ثلاثة بالتنوين فيهما وقوله والثان بحذف الياء للوزن *(خاتمة)* لا تحل لقطة حرم مكة شرفها الله تعالى الا لحفظ ويجب تعريف ما التقطه لحفظ ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم لان الله تعالى جعل حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها وأما الحرم المدني فهو كسائر البلاد اقتضاه كلام الجمهور

*(باب اللقيط)*

وهو طفل صغير ضائع لا يعلم له كفيل ويقال له ملقوط ومنبوذ ودعي وسمي لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ أي ألقي في الطريق ونحوه كما قال

*(هو الصغير في مكان ينبذ * وماله من كافل فيؤخذ)*
*(فرض على كل الورى فان سبق * حر رشيد مسلم فهو الاحق)*
*(ولا يقر مع سوى أمين * ولا الصبي والعبد والمجنون)*
*(ورزقه في ماله الذي معه * فبيت مال ان يكن به سعه)*

أخذ اللقيط المذكور وحفظه وتربيته فرض كفاية لقوله تعالى ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا اذ باحيائها سقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب فان سبق اليه حر رشيد مسلم فهو الاحق ولا يقر بالبناء للمفعول مع سوى أمين أي لا يترك الا في يد أمين وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو التقطه غيره ممن به رق أو مكاتب أو كافر أو صبي أو مجنون أو فاسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من أهلها كما أفاده الناظم بقوله من زيادته ولا الصبي والعبد والمجنون فالواو في قوله ولا زائدة للوزن وللكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة ورزقه أي اللقيط من ماله الذي معه أي العام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة له أو الملفوفة عليه أو المفروشة تحته أو المغطى بها أو المشدودة به أو ما يشابه من منطقة أو هميان أو حلي أو دراهم أو دنانير أما المال المدفون تحته فلا يجعل له وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه لكن لا ينفق عليه الا باذن القاضي اذا أمكنت مراجعته فان خالف ضمن ولم يرجع فان لم يجد قاضيا فليشهد ثم ان لم يوجد للقيط مال فرزقه في بيت المال كما قال فبيت مال ان يكن به سعة من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال أو كان وثم ما هو أهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجب على موسرينا قرضا بانفاق عليه ان كان حرا والا فعلى سيده *(تنبيهان)* أحدهما يجب الاشهاد على اللقيط وعلى ما معه خيفة من استرقاقه ثانيهما يستفاد من قول الناظم فرضا على كل الورى أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض تخفيفا والا اثم الجميع بتركه وهو مذهب الجمهور ووافقهم السبكي وخالف والده في جمع الجوامع كما بينت ذلك في شرحي على الزبد

*(باب اللقيط)*
هو الصغير في مكان ينبذ
وماله من كافل فيؤخذ
فرض على كل الورى فان سبق
حر رشيد مسلم فهو الاحق
ولا يقر مع سوى أمين
ولا الصبي والعبد والمجنون
ورزقه في ماله الذي معه
فبيت مال ان يكن به سعه

## *(باب الوديعة)*

يقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشئ يدع اذا سكن لانها ساكنة عند المودع وقيل غير ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وقوله تعالى فليؤد الذى ائتمن أمانته وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ومعنى لا تخن من خانك لا تقابله بخيانة ولها أربعة أركان مودع ومودع ووديعة وصيغة

*(ويستحب أخذها لمن يثق * بنفسه ولم يجز ان لم يطق)*
*(وحفظها محتم بجعلها * فى موضع يكون حرز مثلها)*
*(لكن تكون عنده أمانه * مالم يكن تقصير أو خيانه)*
*(ولا خلاف أن قول المودع * مصدق فى ردها للمودع)*
*(وان يؤخر ردها بعد الطلب * من غير عذر فالضمان قد وجب)*

يستحب أخذها أى الوديعة لمن وثق بنفسه وقدر على حفظها لخبر والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه فان عجز عن حفظها كره له أخذها ولا يكره عند القدرة لمن يثق بنفسه على المعتمد *(تنبيه)* محل الاستحباب لمن يثق بنفسه اذا لم يتعين عليه أخذها فان تعين وجب وحفظها أى الوديعة محتم أى واجب على الوديع ويحصل بجعلها فى موضع يكون حرز مثلها فان أخر احرازها مع التمكن أو دل عليه سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة أو دل عليها من يصادر المالك ضمنها المنافاة ذلك للحفظ و يجب عليه دفع متلفاتها أما لو وضعها فى غير حرز مثلها أو وقع الحريق فى الدار فتركها حتى احترقت أو ترك علف الدابة أو سقيها حتى ماتت به أو ترك نشر ثياب الصوف وكل ما يفسده الدود أو ترك لبسها اذا لم تندفع الآفات الا به حتى تلفت فانه يضمنها لان الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافيها والى هذا أشار الناظم بقوله لكن تكون عنده أمانه الخ أى فلا يضمن الا بالتعدى فى تلفها كان خالف مالكها فيما أمره به فى حفظها وتلفت بسبب المخالفة كأن قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله ولا خلاف ان قول المودع بفتح الدال مصدق فى ردها للمودع بكسرها فيقبل قوله فى ردها بيمينه لانه ائتمنه أما لو ادعى ردها على غير من ائتمنه كأن ادعى المودع رده على وارث المودع فانه يطالب بالبينة واعلم ان كل أمين كمرتهن ووكيل وشريك وعامل قراض وولى محجور أو ملتقط لم يتملك أو مستأجر وأجير ونحوه مصدق فى التلف على حكم الامانة ان لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا أو ظاهرا عرف دون عمومه وان لم يعرف فلابد من اثباته بالبينة ثم يصدق بيمينه فى التلف به وان عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل صدق بلا يمين وقوله وان يؤخر ردها بعد الطلب الخ أشار به الى انه اذا طالب المالك بها فلم يردها عليه مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها ببدلها من مثل ان كانت مثلية أو قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان الله تعالى قال ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وليس المراد ردها وحملها الى مالكها بل يحصل أن يخلى بينه وبينها فقط أما لو أخر ردها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره

## *(كتاب الفرائض)*

جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم أى قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيها آية المواريث والاخبار كخبر ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر واشتهرت الاخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما فيها ومنها تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتى وانما سمى نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

*(باب الوديعة)*
ويستحب أخذها لمن يثق
بنفسه ولم يجز ان لم يطق
وحفظها محتم بجعلها
فى موضع يكون حرز مثلها
لكن تكون عنده أمانه
مالم يكن تقصير او خيانه
ولا خلاف ان قول المودع
مصدق فى ردها للمودع
وان يؤخر ردها بعد الطلب
من غير عذر فالضمان قد وجب
*(كتاب الفرائض)*

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة أخذ الناظم فى بيانها بقوله من زيادته

*(ومابعين تركة تعلقا * من الديون فليقدم مطلقا)*

*(وبعد تجهيز بما يليق له * وبعده كل الديون المرسله)*

*(وثلث ما يفضل للوصيه * وبعده للوارث البقيه)*

يبدأ وجوبا من تركة الميت بحق تعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولا تنحصر صور التعلق والحاصر لها التعلق بالعين كما أفاده الناظم وهذا هو الحق الاول والثانى ما أشار اليه بقوله وبعد تجهيز بما يليق له أى مؤنة التجهيز وهو ما يحتاج اليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيله وحفر قبره وغير ذلك بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقتيره والثالث ما تضمنه قوله وبعده أى التجهيز كل الديون المرسلة أى الديون التى كانت أصلية لله تعالى أو لآدمى والرابع ما أشار اليه بقوله وثلث ما يفضل للوصية لقوله تعالى من بعد وصية توصى بها أو دين وقدمت الوصية فى الآية على الدين مع انه مقدم لحكمة جليلة وهى ان الوصية لما أشبهت الميراث فى كونها بلا عوض كان فى اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على اخراجها ولان الوصية غالبا تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم فى الذكر كيلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فان فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك والخامس ما أشار اليه بقوله وبعده يعنى ثم للوارث البقية من حيث انه يتسلط عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق والا فتعلقها بالتركة لا يمنع الارث على الصحيح والواو فى قول الناظم وبعده للترتيب وقوله تركة بكسر التاء الفوقية وسكون الراء

*(فالوارثون عشرة ان تختزل * هم ابنه وابن ابنه وان نزل)*

*(أب وجد لاب أخ وعم * وابناهما والزوج مع مولى النعم)*

الوارثون من جنس الرجال عشرة بطريق الاختصار كما قال ان تختزل بضم التاء الفوقية وفتح الزاى أى تختصر منهم اثنان من أسفل النسب وهما الابن وابن الابن واثنان من أعلاه وهما الاب والجد أبو الاب وان علا وأربعة من الحواشى وهم الاخ لابوين أو من أحدهما والعم لابوين أو لاب وابن الاخ لابوين أو لاب فقط ليخرج ابن الاخ لام فلا يرث لانه من ذوى الارحام وابن العم المذكور واثنان بغير النسب وهما الزوج ولو فى عدة رجعية ومولى النعم أى المولى المعتق والمراد به من صدر منه الاعتاق أو ورثه اما طريق البسط هنا أن يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان نزل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وقول الناظم أب بحذف واو العطف وهو سائغ شائع فى الكلام الفصيح

*(والوارثون سبع نسوة أقل * بنت كذا بنت ابنه وان سفل)*

*(أخت وأم جدة وان رقت * وزوجة ثم التى قد اعتقت)*

والوارثات من جنس النساء سبع بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار كما قال أقل منهن اثنتان من أسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وان سفل أى الابن وهذا أحسن من قول أصله وان سفلت لانه يؤدى الى دخول بنت بنت الابن فى الارث وهو خطا وواحدة من الحواشى وهى الاخت لابوين أو لاحدهما وثنتان من أعلى النسب وهما الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وأم الام وان رقت أى علت فخرج بالمدلية بوارث أم أبى الام فلا ترث واثنتان بغير النسب وهما الزوجة ولو فى عدة رجعية والمعتقة وهى من صدر منها العتق كما قال ثم التى قد اعتقت أى ورثت به كما مر وطريق البسط هنا أن يقال الوارثات من النساء عشرة الام والجدة للاب وللام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة *(فائدة)* الافصح أن يقال فى المرأة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووى واستعمالها فى باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين

ومابعين تركة تعلقا
من الديون فليقدم مطلقا
وبعد تجهيز بما يليق له
وبعده كل الديون المرسله
وثلث ما يفضل للوصيه
وبعده للوارث البقيه
فالوارثون عشرة ان تختزل
هم ابنه وابن ابنه وان نزل
أب وجد لاب أخ وعم
وابناهما والزوج مع مولى النعم
والوارثون سبع نسوة أقل
بنت كذا بنت ابنه وان سفل
أخت وأم جدة وان رقت
وزوجة ثم التى قد اعتقت

*(وان يكن كل الرجال اجتمعوا * فابن وزوج وأب لم يمنعوا)*
*(أو النسا فالبنت مع شقيقته * والام مع بنت ابنه وزوجته)*
*(أو سائر النساء والرجال * فخمسة لم يمنعوا بحال)*
*(ابن وبنت ثم أم والاب * وزوجها وزوجة لم يحجبوا)*
*(أو لم يخلف وارثا ممن علم * فماله لبيت مال منتظم)*

فى هذه الابيات مسائل الاولى لو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقى محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب والباقى محجوب بكل منهما أو بالابن وتصح مسألتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقى الثانية اذا اجتمع كل النساء فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث منهن خمس وهن البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة والباقى من النساء محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقى وهو سهم الثالثة اذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين بان اجتمع كل الرجال والنساء الا الزوجة فان الميتة وكل النساء والرجال الا الزوج فانه الميت ورث منهم من المسئلتين خمسة الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهى حيث الميت الزوج يحجبهم من عداهم الاولى من اثنى عشر للابوين السدسان وللزوج الربع والباقى وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر تبلغ ستا وثلاثين ومنها تصح والثانى أصلها أربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقى وهو ثلاثة عشر بين للابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح المسئلة الرابعة اذا لم يكن وارث أو كان ولم يستغرق صرفت التركة لبيت المال المنتظم ارثا لا مصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه رواه أبو داود وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه شيأ وانما يصرف ذلك فى مصالح المسلمين لانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة فيضع الامام تركته أو باقيها فى بيت المال أو يخص منهما من يشاء وقد علم من كلام الناظم كغيره ان ذوى الارحام لا يرثون وفى ذلك كلام طويل ذكرته فى كتاب الابتهاج فى شرح نظم فرائض المنهاج فليراجع من أراد الكتاب لطالب هذا الفن (ضابط) كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثنى الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى من يحوز جميع المال الا الزوجة وما تضمنه هذه الابيات من زيادته

*(واحجب بوصف تسعة من العدد * مبعض والقن مع أم الولد)*
*(مدبر مكاتب ومن كفر * من مسلم والعكس أيضا معتبر)*
*(وقاتل من القتيل مطلقا * وذو ارتداد والذى تزندقا)*

اعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة أمور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما أسبابه فاربعة قرابة وولاء ونكاح وجهة الاسلام وشروطه أربعة أيضا تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما كما فى حكم القاضى بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع أيضا أربعة كما قال ابن الهائم فى شرح كافيته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمى وهو أن يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كاخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث وقول الناظم واحجب أى امنع أيها الفرضى اذ الحجب فى اللغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثانى حجب نقصان

وان يكن كل الرجال اجتمعوا
فابن وزوج وأب لم يمنعوا
أو النسا فالبنت مع شقيقته
والام مع بنت ابنه وزوجته
أو سائر النساء والرجال
فخمسة لم يمنعوا بحال
ابن وبنت ثم أم والاب
وزوجها وزوجة لم يحجبوا
أو لم يخلف وارثا ممن علم
فماله لبيت مال منتظم
واحجب بوصف تسعة من العدد
مبعض والقن مع أم الولد
مدبر مكاتب ومن كفر
من مسلم والعكس أيضا معتبر
وقاتل من القتيل مطلقا
وذو ارتداد والذى تزندقا

فالثانى كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة فالاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسياتى ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضا وحجب بالشخص والاستغراق وهو المراد بقول الاصل ومن لا يحجب بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب وقد بين الناظم الحجب بالوصف بقوله واحجب بوصف تسعة من العدد الاول المبعض اذ الصحيح أن المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق فى النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن والثانى القن أى الرقيق والثالث أم الولد والرابع المدبر والخامس المكاتب لنقصهم بالرق ويغنى عن هذا كله التعبير بالرق لكن الناظم أراد الايضاح للمبتدى ولا يورث الرقيق كله وأما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه وزوجته ولا شئ لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية والسادس الكافر كما تضمنه قوله ومن كفر الى آخر البيت فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما أما ملتنا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودى من نصرانى أو نصرانى من مجوسى أو مجوسى من وثنى وبالعكوس لان جميع ملل الكفر فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ولا توارث بين حربى وذمى لانقطاع الموالاة بينهما والسابع القاتل فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذى وغيره ليس للقاتل شئ أى من المواريث ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه والثامن المرتد كما قال وذو ارتداد والتاسع الزنديق كما قال والذى تزندقا بالف الاطلاق فلا يرث ولا يورث وهو من لم يتدين بدين وكذا نصرانى تهود أو يهودى تنصر أو نحوه والتصريح بالزنديق من زيادته ثم شرع فى بيان الفروض وأصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد عليه ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم فقال

*(فصل)*

*(ثم الفروض ستة مقدره * وفى كتاب ربنا مقرره)*

*(ربع ونصف الربع ثم ضعفه * والثلث ثم ضعفه ونصفه)*

الفروض جمع فرض بمعنى النصيب أى الانصباء ستة بعول وبدونه مقدرة للورثة وفى كتاب ربنا سبحانه وتعالى مقررة ويعبر عنها بعبارات أوضحها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت ما ذكره الناظم *(فائدة)* الفروض الستة يجمعها هباديز فالهاء فى حساب الجمل بخمسة وهى عدد أصحاب النصف والباء باثنين وهى عدد أصحاب الربع والالف بواحد وهو اشارة لاصحاب الثمن والدال باربعة وهو عدد أصحاب الثلثين والباء باثنين وهو عدد أصحاب الثلث والزاى بسبعة وهو عدد أصحاب السدس وقول الناظم ربع والربع باسكان الموحدة وقوله والثلث باسكان اللام

*(فالنصف فرض خمسة زوج ورث * ان ينفرد عن فرع زوجة يرث)*

*(بنت وبنت ابن وأخت للاب * والام أيضا ثم أخت للاب)*

*(ان تخل كل عن معصب لها * ومثلها وكل أنثى قبلها)*

الفرض الاول النصف وبدأ الناظم به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد وهو فرض خمسة أحدها الزوج ان ينفرد عن فرع زوجة اذا لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره ولا ولد ابن وان نزل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصلب فى حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا *(تنبيه)* الولد يصدق بالذكر والانثى وأفاد الناظم بقوله فرع زوجة يرث اخراج ولد قام به مانع من نحو رق ككفر وثانيها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثالثها بنت الابن وان نزل بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان معها أخ فى درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها

*(فصل)*
ثم الفروض ستة مقدره
وفى كتاب ربنا مقرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه
فالنصف فرض خمسة زوج ورث
ان ينفرد عن فرع زوجة يرث
بنت وبنت ابن وأخت للاب
والام أيضا ثم اخت للاب
ان تخل كل عن معصب لها
ومثلها وكل أنثى قبلها

السدس

السدس تكملة الثلثين ورابعها الاخت للاب والام أى الشقيقة وخامسها الاخت للاب اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وقول الناظم ان تخل كل عن معصب لها الخ علم تقريره مما قررته فى الشرح وخرج بقيد الانفراد مما ذكر فى الاربعة الزوج فان لكل واحدة مع وجوده النصف أيضا

*(والربع فرض زوجها مع الولد * وزوجة ان لم يكن له ولد)*

الفرض الثانى الربع وهو فرض اثنين الزوج مع الولد لزوجته منه أو من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الولد كالولد لما مر وفرض زوجة واحدة أو أكثر ان لم يكن له أى للزوج ولد لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الولد كالولد بالاجماع واعلم ان ولد البنت لا يرث ولا يحجب أحدا

*(فاحكم لها بالثمن مع فرع يرى * وليشتركن حيث كن أكثرا)*

الفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة أو الزوجات بالسوية مع فرع للزوج منها أو من غيرها ولد أو ولد ابن وان نزل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الولد كالولد كما تقدم والالف فى قوله أكثرا للاطلاق

*(والثلثان فرض أربع وهن * ذوات نصف عددت رؤسهن)*

الفرض الرابع الثلثان وهو فرض أربع أى أربعة وهن ذوات نصف عددت رؤسهن أى ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضهن النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن والمراد بهن البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر والاختان الشقيقتان فاكثر والاختان من الاب فاكثر أما فى البنتين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين وأما فى الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وأما فى الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

*(والثلث فرض أم ذاك الميت * عند انتفاء فرعه والاخوة)*

*(وفرض ولد الام ان يكن عدد * والسدس فرض سبعة أب وجد)*

*(ان كان فرع وارث للميت * والام مع فرع له والاخوة)*

*(والسدس للجدات مطلقا يعم * وفرض أخت أو أخ فقط لام)*

*(وبنت الابن ان تكن مع ابنته * والاخت من أبيه مع شقيقته)*

*(وضابط الجدات فى الميراث * ادلاؤها بخالص الاناث)*

*(أو بالذكور الخالصين أوهما * ان كان خالص النسا مقدما)*

*(والجد ان أدلى بانثى لم يرث * فكل من أدلت به ليست ترث)*

الفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين فرض الام عند انتفاء فرعه أى الميت والاخوة والمعنى اذا لم تحجب حجب نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرهم كاخوين لام مع جد أم لا لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالابن والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف *(تنبيه)* يشترط أيضا أن لا يكون مع الام أب وأحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقى والثلث أيضا فرض ولد الام بضم الواو وسكون اللام أى أولاد الام ان يكن عدد والمعنى فرض اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوى فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت الآية والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهى وان لم تتواتر لكنها كالخبر فى العمل على الصحيح *(تنبيه)* قد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاث اخوة فاكثر *الفرض السادس السدس وهو فرض سبعة أب وجد ان كان فرع وارث للميت أى فرض الاب مع الولد أو ولد الابن وان نزل وفرض الجد

والربع فرض زوجها مع الولد
وزوجة ان لم يكن له ولد
فاحكم لها بالثمن مع فرع يرى
وليشتركن حيث كن أكثرا
والثلثان فرض أربع وهن
ذوات نصف عددت رؤسهن
والثلث فرض أم ذاك الميت
عند انتفاء فرعه والاخوه
وفرض ولد الام ان يكن عدد
والسدس فرض سبعة أب
وجد
ان كان فرع وارث للميت
والام مع فرع له والاخوة
والسدس للجدات مطلقا يعم
وفرض أخت أو أخ فقط لام
وبنت الابن ان تكن مع ابنته
والاخت من أبيه مع شقيقته
وضابط الجدات فى الميراث
ادلاؤها بخالص الاناث
أو بالذكور الخالصين أوهما
ان كان خالص النسا مقدما
والجد ان أدلى بانثى لم يرث
فكل من أدلت به ليست ترث

للاب عند عدم الاب المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد أو ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية وولد الولد كالولد كما مر وفرض الام مع فرع له أى للميت أى ومع اخوة له والمعنى والسدس فرض الام مع الولد أو ولد الولد وان نزل أو مع اثنين فاكثر من الاخوة والاخوات والسدس أيضا للجدات مطلقا أى للجدات الوارثات لاب أو لام لخبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدات السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين والمراد بقول الاصل للجدة الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات يشتركان أو يشتركن فى السدس ولذلك قال الناظم والسدس للجدات مطلقا يعم والسدس أيضا فرض أخت أو أخ فقط لام وبنت ابن ان تكن مع ابنته وللاخت من ابيه مع شقيقته وايضاح ذلك باختصار ان السدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الولد أو اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة لوارثة لاب أو لام ولبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وللاخت من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام وللاب مع الولد أو ولد الولد وان نزل والجد للاب عند عدم الاب ولواحد من ولد الام وأدلة ماذكر شهيرة فى كتب هذا الفن فلا نطيل بها * وقول الناظم من زيادته وضابط الجدات فى الميراث الى قوله مقدما أشار به الى أن الضابط لارث الجدات الوارثات هو كل جدة أدلت أى وصلت بمحض جمع من الاناث كام أم الام أو الذكور كام ابى الاب أو اناث الى ذكور كام أم الاب فهن اهل ميراث ومن تكن بذكر أدلت بين أنثيين كام أبي الام فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقوله من زيادته والجد ان ادلى بانثى لم يرث أشار به الى أن الجد المدلى بانثى لا يرث شيأ كما أن الانثى التى أدلت به لا ترث شيأ ومن أراد الوقوف على بسط الكلام فليراجع كتابنا المسمى الابتهاج فى شرح فرائض المنهاج فانه يشفى العليل فى هذا الفن

*(وسائر الجدات بالام احجب * وسائر الاجداد أسقط بالاب)*
*(ويحجب ابن الام جد والاب * وبالفروع الوارثين يحجب)*

جميع الجدات تسقط بالام أيضا اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام أقرب منها وجميع الاجداد تسقط بالاب بالاجماع ويحجب ابن الام جد والاب بالاجماع وبالفروع الوارثين يحجب أيضا أى بالولد وولد الابن وان نزل ذكرا كان أو أنثى وقوله وسائر بالنصب فى الموضعين مفعولا لقوله احجب واسقط

*(فصل)* فى التعصيب

*(وكل ما بعد الفروض قد بقى * فاحكم به لعاصب وأطلق)*
*(ومن يعصب نفسه ان ينفرد * عن الفروض حاز كل ما وجد)*
*(وهم ذكور ما عدا ذات الولا * مرتبون أولا فاولا)*
*(كل امرئ لمن يليه يحجب * فالاقرب ابن فابن الابن فالاب)*
*(فجده فى رتبة الاخوه * وقدموا شقيقه للقوه)*
*(فمن أب فابن الشقيق قد وجب * تقدمه على ابن من أدلى باب)*
*(فعمه شقيقه فمن أب * فابن الشقيق فابن عم للاب)*
*(فمعتق فسائر الموالى * مرتبين ثم بيت المال)*
*(وكل أنثى ذات نصف كفها * شقيقها ونال معها ضعفها)*
*(وأخته لغير أم ان أتت * مع ابنة أو بنت ابن عصبت)*
*(وابن الاخ المدلى به بغير أم * وعاصب المولى وعم وابن عم)*
*(كل امرئ من هؤلاء الاربعه * ورثه دون أخته ولو معه)*

وكل ما أى الذى أو شئ بعد الفروض قد بقى من الميراث فاحكم به أيها الفرضى لعاصب والعاصب هو الذى ليس له سهم مقدر حال تعصيبه وهو صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذى ولاء أو ذكر نسيب ليس بينه

وسائر الجدات بالام احجب
وسائر الاجداد أسقط بالاب
ويحجب ابن الام جد والاب
وبالفروع الوارثين يحجب
*(فصل)*
وكل ما بعد الفروض قد بقى
فاحكم به لعاصب وأطلق
ومن يعصب نفسه ان ينفرد
عن الفروض حاز كل ما وجد
وهم ذكور ما عدا ذات الولا
مرتبون أولا فاولا
كل امرئ لمن يليه يحجب
فالاقرب ابن فابن الابن فالاب
فجده فى رتبة الاخوه
وقدموا شقيقه للقوه
فمن أب فابن الشقيق قد وجب
تقدمه على ابن من أدلى باب
فعمه شقيقه فمن أب
فابن الشقيق فابن عم للاب
فمعتق فسائر الموالى
مرتبين ثم بيت المال
وكل أنثى ذات نصف كفها
شقيقها ونال معها ضعفها
وأخته لغير أم ان أتت
مع ابنة أو بنت ابن عصبت
وابن الاخ المدلى له بغير أم
وعاصب المولى وعم وابن عم
كل امرئ من هؤلاء الاربعة
ورثه دون أخته ولو معه

وبين الميت أنثى وبغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر ومع غيره وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى وهذا مراده بقوله وأطلق وقوله ومن يعصب نفسه الى آخر البيت أشار به الى أن من انفرد من العصبة حاز جميع المال لخبر الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر * وقوله وهم ذكور ما عدا ذات الولا أشار به الى أن العصبة هم الذكور ما عدا ذات الولاء أي المعتقة فانها أنثى * واعلم ان كل من ذكر من الرجال عصبة الا الزوج والاخ للام وكل من ذكر من النساء ذات فرض الا المعتقة وقوله مرتبون أي وهم أي العصبة مرتبون أولا فأولا كل امرئ منهم لمن يليه يحجب أي يمنع فالاقرب من العصبات من النسب الابن لقوة عصوبته لانه فرض للام معه السدس وأعطى هو الباقي ولانه يعصب أخته بخلاف الاب فابن الابن أقرب العصبات بعد الابن فهو مقدم على الاب لما مر ومؤخر عن الابن لادلائه به فالاب لادلاء سائر العصبة به فجد أي للاب وان علا كأبي أب الاب وهكذا وقوله في رتبة الاخوة فيه اشارة الى اجتماع الجد والاخوة والكلام فيها خطير ويعلم من المبسوطات وقوله وقدموا شقيقه أي الاخ للابوين لقوته فالاخ من أب بعد الشقيق فابن الاخ الشقيق قد وجب تقديمه على ابن من أدلى بأب فعمه أي الميت شقيقه أي لابوين فمن أب أي فعم لاب فابن العم الشقيق فابن العم للاب وهكذا تقدم الاقرب فالاقرب حتى تنتهي عصبات النسب فمعتق أي ثم بعد عصبة النسب الميراث للمعتق فسائر الموالي مرتبين فان لم يكن معتق فالميراث لعصبته من النسب فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء ثم بيت المال أي ثم ان لم يوجد للميت عصبة نسب أو ولاء فالمال أو الفاضل بعد الفرض لبيت المال المنتظم ارثا لا مصلحة كما مر وقوله وكل أنثى ذات فرض كمثل شقيقها الى آخر البيت أشار به الى ان الاخت الشقيقة أو لاب يعصبها أخ يساويها قربا فيكون المال أو ما بقي منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الانثيين كما يعصب الابن البنت وخرج بالمساوي غيره فلا يعصب الاخ للاب الاخت الشقيقة بل يفرض لها ويأخذ الباقي بالتعصيب ولا الاخ للابوين الاخت للاب بل يحجبها وقوله وأخته لغير أم أي لابوين أو لاب ان أتت مع ابنة أو بنت ابن عصبت أشار به الى ان الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن عصبة كالاخوة وقوله وابن الاخ الى آخر البيتين معناه أربعة يرثون دون أخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلأن لا يرثن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى ولا تخفى زيادة الناظم على أصله هنا وحاصل ما تقدم ان مراتب التعصيب خمسة البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الموالي وهذا الفن مفرد بالتأليف والله أعلم

## *(باب الوصية)*

الشاملة للايصاء وهي في اللغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وخبر المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وأركانها أربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به

*(وللمريض تندب الوصيه * وشرطه التكليف والحريه)*
*(بجائز موجودا ومعدوم * كذاك بالمجهول والمعلوم)*
*(لكل شخص ملكه تصورا * أو جهة تحريمها لن يظهرا)*
*(وليعتبر من ثلث مال الموصي * وذاك عند الموت بالخصوص)*
*(فان يزد أوقفت ما يزيد * حتى يجيز الوارث الرشيد)*
*(ولم يجز للوارث الوصيه * الا اذا أجازها البقيه)*

وللمريض تندب الوصية للاخبار الواردة فيها وشرطه أي الموصي التكليف والبلوغ والعقل والحرية

*(باب الوصية)*
وللمريض تندب الوصيه
وشرطه التكليف والحريه
بجائز موجودا ومعدوم
كذاك بالمجهول والمعلوم
لكل شخص ملكه تصورا
أو جهة تحريمها لن يظهرا
وليعتبر من ثلث مال الموصي
وذاك عند الموت بالخصوص
فان يزد أوقفت ما يزيد
حتى يجيز الوارث الرشيد
ولم يجز للوارث الوصيه
الا اذا أجازها البقيه

أي والاختيار فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود والسكران كالمكلف وتصح من كافر ومحجور عليه بسفه أو فلس لصحة عبارتهم وتجوز الوصية بالمنافع المباحة وحدها كما أشار اليه بقوله من زيادته بجائز وتجوز بالشيء الموجود كأوصيت له بهذه المائة لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود أولى وتجوز بالشيء المعدوم كأن يوصي بثمر أو حمل شيء يحدث لان الوصية يحتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة وكذلك تجوز الوصية بالشيء المجهول عينه كأوصيت لزيد بمالي الغائب وعبد من عبيدي أو قدره كأوصيت له بهذه الدراهم أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة أو جنسه كأوصيت له بثوب أو صفته كالحمل الموجود لان الوصية تحتمل الجهالة وتجوز بالشيء المعلوم وان قل كحبة الحنطة وتجوز بالمبهم كأحد عبديه وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر ويشترط في الموصى به كونه مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص ثم أشار الناظم الى الموصى له بقوله لكل شخص ملكه تصورا أي بأن يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست أهلا للملك ويشترط فيه أيضا عدم المعصية كما أفاده الناظم بقوله من زيادته أو جهة تحريمها لن يظهرا فلا تصح بمسلم لكافر لكونها معصية ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان وتعتبر أي الوصية من ثلث مال الموصي سواء أوصى به في صحته أو في مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت وأشار الناظم بقوله من زيادته وذاك عند الموت بالخصوص الى أن المال الموصى بثلثه يعتبر يوم الموت لان الوصية تمليك بعد الموت ويعتبر من الثلث تبرع نجزه في مرضه الذي مات فيه كوقف وعتق وهبة وابراء لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ويندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيأ لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير فما زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة كما قال فان يزد على الثلث أوقفت أيها الفقيه ما يزيد حتى يجيز الوارث الرشيد فتبطل الوصية بالزائد ان رده وارث خاص مطلق التصرف ولانه حقه فان لم يكن له وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجيز وكان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم انه ان توقعت أهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان وان أجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد *(تنبيه)* المعتمد ان الزيادة على الثلث مكروهة كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة وقوله ولم يجز للوارث الوصية أي تكره كراهة تنزيه لوارث خاص غير حائز بزائد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه أصحاب السنن الا اذا أجازها البقية أي بقية الورثة المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياسا على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصي والالف في قوله تصورا ولم يظهرا للاطلاق *(فائدة)* من الحيل في الوصية للوارث ان يقول أوصيت لزيد بألف ان تبرع لولدي بخمسمائة مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ثم شرع الناظم في الايصاء وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فقال

*(ويندب الايصا الى مكلف * حر أمين محسن التصرف)*
*(ينظر في مصالح الاطفال * وحفظ ما أبقى لهم من مال)*
*(وكل ما أوصى به يمضيه * وكل دين ثابت يقضيه)*

أي يندب الايصاء في التصرفات المالية المباحة يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله وأركان الايصاء أربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة ويصح الايصاء الى مكلف أي بالغ عاقل حر أمين أي عدل كما عبر به بعضهم أو غير خائن يحسن التصرف أي يهتدي فلا يصح الايصاء لمن فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون ومن به رق وفاسق

ويندب الايصا الى مكلف
حر أمين محسن التصرف
ينظر في مصالح الاطفال
وحفظ ما أبقى لهم من مال
وكل ما أوصى به يمضيه
وكل دين ثابت يقضيه

ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ومن الشروط أيضا الاسلام وعدم عداوة منه للمولى عليه فلا يصح الايصاء الى كافر على مسلم ولا الى من به عداوة ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وتعتبر هذه الشروط عند الموت على الاصح ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في أمر الاطفال مع هذا أن يكون له ولاية عليهم ابتداء ولا يضر عمى ولانوثة والام أولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وأشار الناظم بقوله ينظر في مصالح الاطفال وحفظ ما ابقى لهم من مال وينفذ وصاياه ويقضي ديونه ويرد عواريه وودائعه ونحوها وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام لتعلق المصالح الكلية بولايته ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج ولا في معصية كبناء كنيسة والوصايا جائزة فللوصي عزل نفسه الا أن يتعين أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم وله ان يوكل فيما لا تجري العادة بمباشرته بمثله فاذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي بيمينه وكذا لو ادعى الاعراض فيه ولم يعين قدرا وان عينه نظر فيه وصدق ما يقتضي الحال تصديقه ولو ادعى انه باع ماله بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المدعي بيمينه ولو ادعى دفع ماله اليه بعد البلوغ أو الافاقة والرشد لم يقبل قوله الا ببينة *( خاتمة )* لو كان عنده يتيم له مال ولا ولاية له عليه ولا وصاية ويخاف لو سلمه الى ولي الامر لضاع فله ان يتصرف فيه وينظر في أمره قاله ابن الصلاح رحمه الله ولما فرغ الناظم من الكلام على ما يتعلق بالمعاملات شرع في الكلام على ما يتعلق بربع المناكحات الحافظ للانسان المثمر نتائج لذراري والقرابات وقدقدم من ذلك الربع كتاب النكاح على غيره من الابواب الآتية فقال

*( كتاب النكاح )*

لانه الاصل لها وقد قيل ان للنكاح الفا وأربعين اسما اذ من عادة العرب أنهم اذا ألفوا شيأ تجاذبوه بكثرة الاسماء كالسيف والاسد الى غير ذلك وهو لغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد زوج يصح طلاقه أو القائم مقامه بايجاب وقبول على امرأة خلية عن نكاح وعدة علم احل الاستمتاع تحصنا وتخليصا للنسل والذرية بولي مرشد وشاهدي عدل وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الاصح والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم واخبار كخبر تناكحوا تكثروا وخبر من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح رواهما الشيخان بلاغا وقد جرت عادت أئمتنا رحمة الله عليهم أن يفتتحوا هذا الكتاب بذكر شئ من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد أحببت ان أذكر في هذا شيأ منها تبركا لان ذكره صلى الله عليه وسلم يزيد في الايمان ولان الكلام في الخصائص والعلم بها مستحب ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه ربما جاهل جهل بعض خصائص ثابتة في الصحيح فعمل بها باصل التأسي فوجب بيانها التعرف فلا يعمل بها فاذا علمت ذلك فاقول خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحى ووجوب الاضحية وصلاة الوتر والتهجد وهو الصلاة بالليل لكنه نسخ في حقه كما نسخ في حق غيره ووجوب السواك وتخيير نسائه في نفسه ووجوب طلاق من رغب في نكاحها على الزوج ووجوب اجابته على المصلي ولا تبطل صلاته ووجوب المشاورة في الامر مع أهله وأصحابه ووجوب تغيير المنكر ووجوب مصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت المسلم المعسر وخص من المحرمات بتحريم صدقة الفرض والتطوع عليه وحرمت الزكاة على قريبه وعلى مواليهم وبحرمة رفع الصوت عليه وبحرمة ندائه من وراء حجرته ونداءه باسمه بل يا نبي الله يا رسول الله وبحرمة نزع لامته حتى يقاتل وبحرمة خائنة الاعين وهو ان يشير بالعين الى مباح مما يخالف الظاهر وحرمة المن بان يستكثر وهو ان يعطي شيأ ليأخذ أكثر منه وحرمة امساك كارهته في النكاح وحرمة نكاح الكتابية ونكاح الامة وحرمة من دخل بها لملك يمين ونكاح لغيره وخص من الاباحات باباحة الوصال في الصوم واباحة صفي المغنم وهو ما يختاره قبل القسمة من جارية وغيرها واباحة خمس الخمس من الفيء والغنيمة وباباحة كل ميراثه صدقة واباحة ان يشهد ويقبل الشهادة ويحكم لنفسه وولده واباحة ان يحمي لنفسه وان يأخذ طعام

*( كتاب النكاح )*

المحتاج اليه وعلى المحتاج البذل منه وان يزوج امرأة من نفسه ومن غيره بغير اذنها واذن وليها واباحة ان يزيد على نكاح أربع نسوة وعلى نكاح تسعة وان ينكح بلفظ الهبة وبمعناه حتى لا يجب المهر وان ينكح بلا مهر وبلا ولى وبلا شهود ومع احرام وخص من الفضائل بان أزواجه أمهات المؤمنين وتفضيل زوجاته على سائر النساء وجعل ثوابهن وعقابهن مضاعفا ولا يحل ان يسألهن أحد شيئا الا من وراء الحجاب ويجوز ان يسألهن مشافهة وهو خاتم النبيين وأمته خير الامم وشريعته مؤبدة وناسخة لجميع الشرائع وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل وأقيم بعده حجة على الناس ومعجزات سائر الانبياء انقرضت ونصر بالرعب وجعلت له الارض مسجدا وطهورا وهو سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الارض وهو أول شافع ومشفع وأول من يقرع باب الجنة وهو أكثر الانبياء اتباعا وأمته معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم كصفوف الملائكة وكان لا ينام قلبه ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وتحل له الهدية بخلاف غيره من ولاة الامور من رعاياهم واعطى جوامع الكلم وكان يؤخذ عن الدنيا قبل تلقى الوحى ولا تسقط عنه الصلاة ومن رآه فى المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل على صورته ولا يعمل بما يسمعه الرائى فى المنام منه مما يتعلق بالاحكام لعدم ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية والكذب عليه ليس كالكذب على أحد فان الكذب عليه عمدا كبيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

*(سن النكاح مطلقا لكل من * يحتاجه ان كان واجد المؤن)*
*(فالعبد بين حرتين يجمع * وجائز للحر فيه أربع)*

فيهما مسئلتان الاولى يسن النكاح بمعنى التزويج لكل من يحتاجه بان تتوق نفسه الى الوطء ان كان واجد المؤن من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا تحصينا للدين ولخبر الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بالمد أى دافع لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح فان فقد المحتاج اليه المؤنة سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا للخبر المذكور وأما غير المحتاج اليه فان فقد مؤنته كره له لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا وكذا ان وجدها وبه علة كهرم أو تعنين وان لم يكن به علة لم يكره له المؤن لكن تخليته للعبادة أفضل منه ان كان يتعبد والا فالنكاح أفضل وسن ان يتزوج ببكر الا لعذر دينة جميلة وغير ذات قرابة قريبة خفيفة مهر ذات خلق حسن لا شقراء ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها المسئلة الثانية يجوز للعبد ان يجمع بين حرتين فقط لانه على النصف من الحر ومثله المبعض ويجوز للحر ان يجمع فى النكاح بين أربع حرائر فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن واذا امتنع فى الدوام ففى الابتداء أولى وقد ذكر ابن عبد السلام انه كان فى شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفى شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعته صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد والعبد ثلاثا كذلك بطلن أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها *(تنبيه)* استفيد من قول الناظم حرتين الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر سواء كن مع الحرائر أو منفردات لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم

*(ولم يجز أن ينكح الحر الامه * الا بشرط أن تكون مسلمه)*
*(مع عجزه عن مهر حرة هنا * وخوفه من الوقوع فى الزنا)*
*(ولا يكون تحته من تصلح * من حرة تعفه فينكح)*

لا ينكح الحر أمة لغيره الا بشروط احدها أن تكون مسلمة فلا يحل له نكاح الامة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم ثانيها عدم قدرته على صداق حرة تصلح للاستمتاع قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات

سن النكاح مطلقا لكل من
يحتاجه ان كان واجد المؤن
فالعبد بين حرتين يجمع
وجائز للحر فيه أربع
ولم يجز أن ينكح الحر الامه
الا بشرط أن تكون مسلمه
مع عجزه عن مهر حرة هنا
وخوفه من الوقوع فى الزنا
ولا يكون تحته من تصلح
من حرة تعفه فينكح

المؤمنات

المؤمنات الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر أما لو كان تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فانه يحل له نكاح الامة وثالثها خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لقضاء وطر أو كسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة ولا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها

*(فصل)* في حكم عورة النظر الموعود بذكرها فيما تقدم في الصلاة بقوله وسوف يأتي حكم عورة النظار

*(وعورة النساء والذكور * محصورة في سبعة أمور)*
*(فروية الفحل الكبير الاجنبي * من تشتهى ممنوعة ولو صبي)*
*(وفاقد للانثيين لا الذكر * وعكسه كالفحل في منع النظر)*
*(وجاز حتى الفرج بالزوجيه * والملك للرقيقة الحليه)*
*(أما اذا تزوجت فليحرم * من سرة لركبة كمحرم)*
*(وامرأة مع مرأة ومع ذكر * ممسوح كل الانثيين والذكر)*
*(وعبدها ومن رأته للشرا * وعكسه كمحرم فيما يرى)*
*(كذا الذكور مع ذكور ومنع * من ذي جمال أمرد أهل الورع)*
*(والوجه والكفين جوز في النظر * من خاطب وغير فرج في الصغر)*
*(والوجه في الاشهاد والمعامله * وللطبيب كل ما يحتاج له)*
*(والفرج في تحمل الشهاده * على الزنا ومثله الولاده)*

اعلم أن عورة الرجال والنساء محصورة في سبعة أمور الاول رؤية الرجل الفحل من تشتهى أي الى امرأة أجنبية فهي ممنوعة أي غير جائزة قطعا وان أمن الفتنة وقول الناظم من زيادته ولو صبي أراد به المراهق ولو مميزا فلا يجوز وقوله من زيادته أيضا وفاقد للانثيين لا الذكر أي وهو الخصي وعكسه أي وهو المجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه كالرجل الفحل في منع النظر وكذا العنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنساء وكلام الناظم شامل للوجه والكفين على المعتمد فانه يحرم النظر اليهما عند أمن الفتنة على الصحيح كما في المنهاج كأصله وفي ذلك خلاف لا نطيل به الامر الثاني نظره الى بدن زوجته والى بدن أمته التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز ان ينظر الى كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه والى هذا أشار بقوله وجاز أي النظر حتى الفرج أي حتى الى الفرج والملك للرقيقة الحلية وأما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لكن يكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج *(تنبيهان)* أحدهما اختلفوا في قوله يورث العمى في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب ثانيهما شمل الكلام الدبر وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه فهو المعتمد وان خالف فيه الدارمي واعلم ان السيد في أمته التي يحل الاستمتاع بها كالزوج كما تقرر وأما من لا يحل له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين السرة والركبة دون غيره والى هذا أشار بقوله أما اذا تزوجت فليحرم الى آخر البيت وخرج بقولي في حال الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع الامر الثالث نظر المرأة الى المرأة والى ذكر ممسوح الانثيين والذكر والى عبدها والى من رأته للشراء وعكسه كمحرم أي كنظر محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة الامر الرابع نظر الرجل الى الرجل فيجوز بلا شهوة الا ما بين سرته

*(فصل)*
وعورة النساء والذكور
محصورة في سبعة امور
فروية الفحل الكبير الاجنبي
من تشتهى ممنوعة ولو صبي
وفاقد للانثيين لا الذكر
وعكسه كالفحل في منع النظر
وجاز حتى الفرج بالزوجية
والملك للرقيقة الحليه
أما اذا تزوجت فليحرم
من سرة لركبة كمحرم
وامرأة مع مرأة ومع ذكر
ممسوح كل الانثيين والذكر
وعبدها ومن رأته للشرا
وعكسه كمحرم فيما يرى
كذا الذكور مع ذكور ومنع
من ذي جمال أمرد أهل الورع
والوجه والكفين جوز في
النظر
من خاطب وغير فرج في
الصغر
والوجه في الاشهاد والمعاملة
وللطبيب كل ما يحتاج له
والفرج في تحمل الشهاده
على الزنا ومثله الولاده

وركبته فيحرم والى هذا أشار بقوله كذا المذكور ومع ذكور ومنع من نظر ذى جمال أمرد جميل أهل الورع كالامام النووى رحمه الله تعالى فانه حرم النظر اليه بغير شهوة ولا خوف فتنة والاكثرون على خلافه وأما نظره بشهوة فحرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد اذ النظر بشهوة حرام لكل منظور اليه الا زوجته وأمته واعلم انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان أو مندوبا على المعتمد وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر الامر الخامس النظر المسنون لاجل النكاح فيسن اذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام ان ينظر الى جميع الوجه والكفين ظاهرا وباطنا والى هذا أشار الناظم بقوله ولوجه والكفين جوّز أى أنت فى النظر للخاطب وان لم تاذن له فيه لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى تدوم المودة والالفة بينكما كما رواه الترمذى وحسنه وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره لانه عورة منها وفى نظرهما كفاية اذ يستدل على الوجه بالجمال وبالكفين على خصب البدن وله تكريره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه وانما كان النظر قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعده فيؤذيها ويندب لها أيضا ان تنظر الى وجهه وكفيه اذا عزمت على نكاحه لانها يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر من الجانبين المس اذ لا حاجة اليه ويجوز للرجل ان ينظر الى الصغيرة التى لا تشتهى ما عدا الفرج كما أشار اليه الناظم بقوله وغير فرج فى الصغر الامر السادس النظر للشهادة تحملا وأداء وللمعاملة من بيع وغيره كما قال والوجه فى الاشهاد والمعاملة فيجوز للشاهد لها وعليها عند التحمل والاداء للحاجة والصحيح جواز النظر الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا والى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع كما أشار اليه بقوله والفرج فى تحمل الشهادة الخ وأما فى المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردى وغيره الامر السابع النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها فقط كما قال وللطبيب كل ما يحتاج له فللرجل مداواة المرأة وعكسه ولكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ان جوزنا خلوة أجنبى بامرأتين وهو الراجح ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطى ذلك وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط *(تنبيه)* قول الناظم محصورة فى سبعة أمور أى فى الاصل والا فهى على ما ذكره الناظم تزيد على ذلك بكثير واعلم ان النظر الى الامة كالحرة على الاصح عند المحققين وان نظر الكافرة الى المسلمة حرام كما فى المنهاج كاصله والاشبه كما فى الروضة وأصلها انه يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومتى حرم النظر حرم المس لانه أبلغ منه فى اللذة واثارة الشهوة *(خاتمة)* يحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين فى ثوب واحد وان كان كل منهما فى جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد

*(فصل)* فى أركان النكاح وبيان الاولياء وغير ذلك وهى خمسة صيغة وزوجة وزوج وولى وشاهدان

*(شرط النكاح شاهدان والولى * بصيغة صريحة لم تفصل)*
*(وكون كل مسلما حرا ذكر * مكلفا عدلا بسمع وبصر)*
*(ولا يضر فى الولى فقد البصر * وقلة الاغماء لكن ينتظر)*
*(ولا يضر فسق سيد الامه * والكفر فى ولى غير المسلمه)*

شرط صحة النكاح شاهدان والولى لخبر ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له والحكمة فى احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع من أهل الخير والدين وشرط صحة النكاح الصيغة كما قال من زيادته بصيغة صريحة لم تفصل أى يشترط فى الصيغة هنا ما يشترط فى صيغة البيع مما مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشتق من تزويج أو نكاح فلا يصح عقد النكاح الا بايجاب وقبول فالايجاب كقول الولى زوجتك وأنكحتك ابنتى أو تزوجها أو انكحها والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج أو نكحت أو تزوجت ابنتك

*(فصل)*
شرط النكاح شاهدان والولى
بصيغة صريحة لم تفصل
وكون كل مسلما حرا ذكر
مكلفا عدلا بسمع وبصر
ولا يضر فى الولى فقد البصر
وقلة الاغماء لكن ينتظر
ولا يضر فسق سيد الامه
والكفر فى ولى غير المسلمه

فلو اقتصر على قوله قبلت لم يصح بخلاف البيع وخرج بقول الناظم صريحه الكناية كاحللتك بنتي اذ لابد في الكناية من النية والشهود ركن كاس ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كالو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة يصح النكاح بها والاتصال بين الايجاب والقبول شرط كما في البيع *(فرع)* لو أوجب الولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين القبول والايجاب لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء ويشترط كون كل من الشاهدين والولي مسلما وهو في ولي المسلمة اجماعا وسيأتي أن الكافر يلي الكافرة وأما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة أو ذمية اذ الكافر ليس أهلا للشهادة وكونه حرا فلا ولاية لرقيق ولو مبعضا لنقصه وكونه ذكرا فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة وليست المرأة أهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء وكونه مكلفا أي بالغا عاقلا فلا ولاية لصبي ومجنون وان تقطع جنونه وليسا من أهل الشهادة وكونه عدلا فلا ينعقد بولي فاسق لغير الامام الاعظم مجبرا كان أم لا لخبر لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رحمه الله تعالى والمراد بقوله المرشد العدل والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة فينعقد بالمستور في كل من الولي والشاهدين وهو المعروف بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ومن شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط والنطق وفقد الحرف الدنيئة والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما ولا يضر في الولي فقد البصر فلا يقدح في التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقلة الاغماء أي لا تضر في الولي أيضا لكن تنتظر افاقته منه ومن شروط الولي أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه فمتى كان الاقرب به بعض من هذه الصفات المانعة من الولاية فالولاية للابعد ولا يضر فسق سيد الامة لانه يزوج بالملك لا بالولاية ولا يضر الكفر في ولي غير المسلمة أي فلا تفتقر الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم أو اختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولا يلي المرتد مطلقا ويشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعيينهما والعلم بذكورة الرجل وأنوثة الزوجة ثم شرع في بيان الاولياء بقوله

*(والاولياء هم أولو التعصيب * كما مضوا في الارث بالترتيب)*

*(لكن هنا تقدم الاجداد * عن اخوة ولا تلي الاولاد)*

اعلم ان أولى الولاة الاقارب الاب ثم الجد أبو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم للابوين ثم العم للاب ثم ابن العم لابوين وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله والاولياء هم أولو التعصيب الى قوله الاجداد فان عدمت العصبات فالولي المعتق ثم عصباته كترتيب عصبات النسب وأفاد بقوله من زيادته ولا تلي الاولاد أنه لا يزوج ابن أمه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة فان كان ابن ابن عم لها زوج ثم ان لم يكن يوجد عصبة من جهة الولاء فالحاكم يزوج المرأة التي في محل حكمه وان كان مالها في غيره وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وكذا يزوج الحاكم في صور أيضا جمعها بعضهم في قوله

ويزوج الحكام في صور أتت * منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع * أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام أم الفرع وهي لكافر

وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء فامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر أو من غير نقد البلد لان المهر يتمحض حقا لها

والاولياء هم أولو التعصيب
كما مضوا في الارث بالترتيب
لكن هنا تقدم الاجداد
عن اخوة ولا تلي الاولاد

*(ولا يجوز عقده في العده * ولا صريح خطبة المعتده)*
*(ويحرم التعريض للرجعيه * وجوزوا للمرأة الخليه)*

لا يجوز ولا يصح عقد النكاح في العدة ولا يجوز تصريح خطبة المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن أو وفاة لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد أن أنكحك واذا انقضت عدتك نكحتك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التعريض للرجعية لانها زوجة أو في معنى الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله أنت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك وجوزوا أي التصريح والتعريض للمرأة الخلية عن عدة ويجوز أن يعرض للبائن قبل انقضاء عدتها *(تنبيهان)* أحدهما ما مر كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها أما هو فيحل له التعريض والتصريح ثانيهما حكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم وقوله جوزا بالبناء للمفعول

*(وللاب التزويج بالاجبار * مادامت الانثى من الابكار)*
*(لموسر كفء خلا من عيب رد * بمهر مثل حل من نقد البلد)*
*(وكل جد لاب فكالاب * فلا يكون مجبرا للثيب)*
*(والشرط في تزويجها الصحيح * بلوغها مع اذنها الصريح)*
*(والبكر في تزويجها كالثيب * ان لم يكن أب ولا أبو أب)*

اعلم أن النساء بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه على قسمين بكر وثيب فالبكر ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة أو زالت بلا وطء كسقطة وحدة حيض للاب والجد وان علا عند عدم الاب أو عدم أهليته اجبارها على النكاح بغير اذنها كما قال وللاب التزويج بالاجبار الى آخر البيت وكما قال بعد ذلك بيت وكل جد لاب فكالاب وذلك لخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطء وهي شديدة الحياء ولتزويج الاب والجد البكر بغير اذنها شروط زادها الناظم على أصله منها أن لا يكون الزوج معسرا بل موسرا بحال صداقها ومنها أن يزوجها بكفء بالمهر ومنها أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم ومنها أن يكون خاليا من عيب يرد به مما يأتي في محله ومنها أن يزوجها بمهر مثلها ومنها أن يكون من نقد البلد ومنها أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة وسن استئذان البكر اذا كانت مطلقة تطييبا لخاطرها وأما الثيب البالغة فلا يجوز تزويجها بغير اذنها للخبر السابق ولخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستأمروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فلذلك قال الناظم وكل جد لاب فكالاب فلا يكون مجبرا للثيب الى الصريح فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ وأما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة وأما الامة فلسيدها أن يزوجها وكذا ولي السفيه عند المصلحة والبكر في تزويجها كالثيب فيما تقدم ان لم يكن أب ولا أبو أب ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج الصغيرة أو المجنونة بحال بكرا كانت أو ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن لها *(تتمة)* يكفي سكوت البكر البالغة اذا استؤذنت وسواء ضحكت أم بكت الا اذا بكت مع صياح وضرب خد فان ذلك يشعر بعدم الرضا

*(فصل)* والمحرمات على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد كما يأتي

*(حرم نكاح أربع وعشر * من النسا قطعا بنص الذكر)*
*(أم الفتى وأخته مع ابنته * وخالة الانسان ثم عمته)*
*(وبنت أخت وأخ من النسب * والاوليان من رضاع مكتسب)*

ولا يجوز عقده في العده
ولا صريح خطبة المعتده
ويحرم التعريض للرجعيه
وجوزوا للمرأة الخليه
وللاب التزويج بالاجبار
مادامت الانثى من الابكار
لموسر كفء خلا من عيب رد
بمهر مثل حل من نقد البلد
وكل جد لاب فكالاب
فلا يكون مجبرا للثيب
والشرط في تزويجها الصحيح
بلوغها مع اذنها الصريح
والبكر في تزويجها كالثيب
ان لم يكن أب ولا أبو أب
*(فصل)*
حرم نكاح أربع وعشر
من النساء قطعا بنص الذكر
أم الفتى وأخته مع ابنته
وخالة الانسان ثم عمته
وبنت أخت وأخ من النسب
والاوليان من رضاع مكتسب

*(وأربعا يحرمن بالمصاهره * وهن بنت الزوجة المباشره)*
*(وأمها أيضا وان لم تقرب * وزوجة ابن ثم زوجة لاب)*
*(كذاك أخت زوجة ان تجتمع * معها وأما بعدها لم تمتنع)*
*(وجمعها مع خالة أو عمه * لها حرام باتفاق الامه)*
*(وكل من بغيرها لم تجتمع * فوطؤها بالملك معها ممتنع)*
*(وحرموا من الرضاع ما وجب * تحريمه من النساء بالنسب)*

أى حرم أن نكاح أربع عشرة من النساء قطعا من نص الذكر أى القرآن العظيم وله ثلاث أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فالسبب الاول القرابة وقد بدأ الناظم به وهن سبع يحرمن من النسب والاصل فى ذلك قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقد ذكروا لما يحرم من النسب والرضاع ضابطين الاول يحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤلة والثانى يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول أرجح لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثانى فالاول من السبع من النسب أم الفتى وضابط الام هى كل من ولدتك فهى أمك حقيقة أو ولدت من ولدك مجازا والثانى أخته وضابطها كل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك والثالث ابنتك وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة أو ولدت من ولدها والرابع خالة الانسان وضابطها كل أخت أنثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كأخت أم الاب واعلم ان الناظم لم يرتب على ترتيب الآية مراعاة للنظم والخامس عمته وضابطها كل أخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كأخت أبى الام والسادس والسابع بنت أخت وبنت أخ من جميع الجهات وبنات أولادهما وان سفلن فهذه محرمات من النسب (تنبيه) تحل المخلوقة من ماء زناه مع الكراهة ويحرم على المرأة ولدها من زنا ثم شرع فى السبب الثانى وهو الرضاع بقوله والاوليان من رضاع أى والثنتان من الرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امرأة صار بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له وهذا وان كان واضحا فبيانه مطلوب لان كثيرا من الجهلة يظنون ان الاخت من الرضاع هى التى أرضعت معه دون غيرها فتفطن له وأمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو ارضعت من أرضعتك أو ارضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت المرضعة أو الفحل وبنتك منه كل امرأة أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم شرع فى السبب الثالث بقوله وأربع يحرمن بالمصاهرة وهن بنت الزوجة المباشرة أى المدخول بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأمها أى أم الزوجة تحرم أيضا وان لم تقرب أى سواء دخل بها أم لا لاطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم وانما لم يعتبر الدخول فى تحريم أصول البنت واعتبر فى تحريم البنت الدخول لان الرجل يبتلى بمكالمة أمها عند العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها وزوجة ابن تحرم أيضا وان لم يدخل بها ولدك ثم زوجة الاب تحرم أيضا وان لم يدخل بها ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها والام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع فى القسم الثانى وهو التحريم غير المؤبد بقوله كذاك أخت زوجة فتحرم ان تجتمع معها فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت اختها أو بينونتها كما قال من زيادته وأما بعدها لم تمتنع لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولما فى ذلك من قطيعة

وأربع يحرمن بالمصاهره
وهن بنت الزوجة المباشره
وأمها أيضا وان لم تقرب
وزوجة ابن ثم زوجة الاب
كذاك أخت زوجة ان تجتمع
معها وأما بعدها لم تمتنع
وجمعها مع خالة أو عمه
لها حرام باتفاق الامه
وكل من بغيرها لم تجتمع
فوطؤها بالملك معها ممتنع
وحرموا من الرضاع ما وجب
تحريمه من النساء بالنسب

الرحم وان رضيتا بذلك لان الطبع يتغير ولا تجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من نسب أو رضاع وحرم وأى العلماء من الرضاع ما وجب تحريمه من النساء بالنسب للحديث المتقدم وقول الناظم والاوليان بضم الهمزة

(فصل) فى مثبتات الخيار

*(من العيوب خمسة بها يرد * كل من الزوجين مع فسخ ورد)*
*(فبالجنون والجذام والبرص * فسخ النكاح للذى منها خلص)*
*(أو كان مثل غيره فى علته * وخيرت بجبه وعنته)*
*(وخيروه ان يكن بها رتق * أو قرن فى فسخه كما سبق)*

من العيوب خمسة بها يرد كل من الزوجين أى يثبت لكل منهما خيار فسخ النكاح بواحد منها فبالجنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء والجذام بالمعجمة وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع و يتناثر والبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد و يذهب نوره يثبت فسخ النكاح للذى منها أى من هذه الامور خلص ان شاء فسخ أو رضى وان قام به ما قام بالآخر كما قاله من زيادته أو كان مثل غيره فى علته لان الانسان يعاف من غيره لا يعاف من نفسه وخيرت أى المرأة بجبه بفتح الجيم أى قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو بفعلها او عنته بضم المهملة وتشديد النون أى عجزه عن الوطء لعدم انتشار آلته ان كان قبل وطء منه فى قبلها فى ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لانها عرفت قدرته ووصلت الى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف حدوث الجب بعد الوطء يثبت الخيار لانه يورث اليأس من الوطء وخيروه أى الزوج ان يكن بها أى الزوجة رتق بفتح التاء أو قرن بفتح الراء واسكانها فى فسخه أى النكاح أو امضائه كما سبق وهما انسداد محل الجماع منها بلحم فى الاول و بعظم فى الثانى تخرج بهذه العيوب غيرها من بهق واغماء وبخر وصنان واستحاضة وعمى وغير ذلك وبالزوجين الولى فانه لا خيار له بحادث ولا بمقارن جب وعنة و يتخير بمقارن غيرهما والخيار على الفور و يشترط فى الفسخ بالعيوب الرفع الى الحاكم وتثبت العنة باقراره أو ببينة على اقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضى له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت ولم تصدقه حلف فان نكل حلفت أو قال لها ثبتت العنة أو حق الفسخ استقلت به والفسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء يسقط المهر و بعده يوجب مهر المثل ان فسخ له بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء والا فالمسمى كانفساخه بردة بعد وطء وقوله يرد بالبناء للمفعول *(خاتمة)* حيث اختلف الزوجان فى الاصابة كان المصدق نافيها الا فى مسائل منها العنين كما مر ومنها المولى وهو كالعنين فى أكثر ما ذكر ومنها اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل فتصدق بيمينها لحلها للاول ومنها صور فى المبسوطات

*(فصل)* فى الصداق وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وله ثمانية أسماء مجموعة فى قول بعضهم صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد

*(ذكر الصداق سنة فلو نكح * بلا صداق حالة التفويض صح)*
*(ولم يجب الا بفرض قاضى * أو بالتزام الزوج بالتراضى)*
*(أو بالدخول فهو مهر مثلها * والاعتبار بالنسا من أهلها)*
*(وفى سوى التفويض ان سمى لها * مهرا والا فهو مهر مثلها)*

ذكر الصداق أى تسمية المهر للزوجة فى صلب النكاح سنة لانه عليه الصلاة والسلام لم يخل نكاحا عنه ولانه أدفع للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم و يسن ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيأ من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه فان لم يسم صداقا صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما


*(فصل)*
من العيوب خمسة بها يرد
كل من الزوجين مع فسخ ورد
فبالجنون والجذام والبرص
فسخ النكاح للذى منها خلص
أو كان مثل غيره فى علته
وخيرت بجبه وعنته
وخيره وان يكن بها رتق
أو قرن فى فسخه كما سبق
*(فصل)*
ذكر الصداق سنة فلو نكح
بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب الا بفرض قاضى
أو بالتزام الزوج بالتراضى
أو بالدخول فهو مهر مثلها
والاعتبار بالنسا من أهلها
وفى سوى التفويض ان
سمى لها
مهرا والا فهو مهر مثلها

صرح به المتولى والماوردى وغيرهما وقوله فلو نكح بلا صداق حالة التفويض صح النكاح أشار به الى انه ان كانت المرأة مفوّضة بان قالت رشيدة لوليها زوجنى بلا صداق وجب المهر بثلاثة أشياء أى بواحد منها أحدها ما أشار اليه بقوله ولم يجب أى المهر الا بفرض القاضى أى اذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا فى القدر المفروض لان منصبه فصل الخصومات وثانيها ما أشار اليه بقوله أو بالتزام الزوج بالتراضى أى بان يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول وثالثها ما أشار اليه بقوله أو بالدخول أى بان يطأها ولو فى حيض أو احرام فيجب لها مهر المثل كما قال فهو مهر مثلها وان أذنت له فى وطئها بشرط ان لا مهر لها لما فيه من حق الله تعالى وقوله من زيادته والاعتبار بالنسا من أهلها أشار به الى ان مهر المثل هو القدر الذى يرغب فيه فى أمثالها وان الاعتبار فى مهر مثلها بنساء عصبات النسب ويقدم اخوات لابوين ثم بنات أخ لابوين ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر بذوات الارحام كجدات وخالات تقدم القربى منهن على البعدى فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر بمن يساويها من نساء بلدها ثم أقرب البلاد اليها ثم أقرب النساء اليها شبها ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف فيه غرض كالعلم والشرف ولان المهر يختلف باختلاف الصفات وفى سوى التفويض المذكور ان سمى لها الزوج مهرا فذاك والا وجب مهر مثلها وهذا البيت من زيادته

*(ثم الكثير والقليل يجعل * مهرا ولكن شرطه التموّل)*
*(عينا ودينا مطلقا ومنفعه * وجاز حبس نفسها لدفعه)*

ليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا كما أفاده بقوله من زيادته ولكن شرطه التمول فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبتى حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل *(تنبيه)* يسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف من أوجبه وان لا يزيد على خمسمائة درهم كصداق بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته ويجوز ان يكون الصداق عينا ودينا ومنفعة تستوفى بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب ونحوهما اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم فى الذمة جاز ويستأجر لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه وأفاد بقوله من زيادته وجاز حبس نفسها لدفعه أن تسليم المفروض الحال كالمسمى فى العقد أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له يصح بناء قوله يجعل للفاعل والمفعول

*(وبالطلاق قبل وطء شطرا * وحيث مات واحد تقررا)*

فيه مسئلتان الاولى يسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها قبل الدخول كاسلامه وردته ولعانه ورضاع أمه لها وأمها له نصف المهر أما فى الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية وأما الباقى فبالقياس عليه وأما الفرقة التى وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها أو بالتبعية لاحد أبويها أو فسخها بعيبه أو ردتها أو ارضاعها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها كفسخه بعيبها فانها تسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح ومهر المثل فى كل ما ذكر الثانية حيث مات واحد من الزوجين تقرر المهر لان الموت كالمهر فى تقرير المسمى *(تنبيه)* يجب لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة فى الاظهر ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تزاد على خادم ولا حد للواجب وان تراضيا على شئ فذاك والا قدرها الحاكم باجتهاده معتبرا حالهما كيسار واعسار ونسبها وصفاتها قال النووى فى فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغى تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك والالف فى قوله شطرا للاطلاق ثم شرع فى أحكام الوليمة فقال

*(وسن مع دخوله ان يولما * لكن حضور من دعى تحتما)*
*(ان لم يكن عذر كامر يجتنب * ولم يخص الاغنياء بالطلب)*

اعلم ان اشتقاق الوليمة كما قال الازهرى من الولم وهو الاجتماع ولان الزوجين يجتمعان وهى تقع على كل

ثم الكثير والقليل يجعل
مهرا ولكن شرطه التموّل
عينا ودينا مطلقا ومنفعة
وجاز حبس نفسها لدفعه
وبالطلاق قبل وطء شطرا
وحيث مات واحد تقررا
وسن مع دخوله ان يولما
لكن حضور من دعى تحتما
ان لم يكن عذر كامر يجتنب
ولم يخص الاغنياء بالطالب

طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وتقييد في غيره فيقال الوليمة الختان اعذار وللولادة عقيقة ولسلامة المرأة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة وللبناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة اذا عرف ذلك فوليمة العرس مستحبة مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وأقلها شاة للمتمكن ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه باي شئ أولم من الطعام جاز واعلم انهم لم يتعرضوا لوقتها وقد استنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على بعض نسائه الا بعد الدخول وفي كلام الناظم اشارة الى هذا لكن حضور من دعي الى وليمة العرس خاصة محتم أي واجب لخبر الصحيحين اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيد ذلك ما في مسلم أيضا اذا دعي أحدكم الى وليمة العرس فليجب وقول الناظم ان لم يكن عذر الخ أشار به الى أكثر شروط الاجابة اذ شروطها كثيرة منها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر فرش الحرير للرجال ومنها ان لا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم لخبر شر الطعام ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو أيضا مسلما ومنها ان لا يدعوه لخوف منه ومنها ان لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا ومنها أمور أخر في المبسوطات والالف في قوله يولما وتحتما للاطلاق *(خاتمة)* لا تسقط الاجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل ويستحب للمفطر الاكل وأقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم اليه بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم الا اذا كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا ولا يتصرف فيه الا بأكل ولا يطعم سائلا ولا هرة الا اذا علم رضاه وللمضيف تقديم صاحبه الا ان تفاضل طعامهما ويكره تفاضله والتطفل حرام وهو الحضور بلا دعوة ويجوز نثر نحو سكر كلوز وجوز في املاك وختان ويحل التقاطه وتركه أفضل

## *(باب القسم والنشوز)*

والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشئ وأما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج ويقال له النشوص بالصاد

*(حق على زوج النساء ان يقسما * بالعدل بينهن لا بين الاما)*
*(ودون حاجة دخوله امتنع * لغير ذات النوبة التي تقع)*
*(وان أراد بعضهن للسفر * فقرعة بين الجميع تعتبر)*
*(واجعل لبكر جددت سبعا ولا * وثيب ثلاثة لتعدلا)*
*(ومن يخف نشوز امرأة زجر * بوعظها فان أبت به هجر)*
*(فلا ينام عندها في المضجع * فان تزد اتى بضرب موجع)*
*(وبالنشوز يسقط الانفاق * ومالها في قسمها استحقاق)*

حق أي واجب على زوج النساء ان يقسم بينهن بالعدل ولو امتنع الوطء طبعا أو شرعا كأن كانت الزوجة مريضة ورتقاء وحائضا لان المقصود الانس قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وخرج بالزوجات الاماء كما قال من زيادته لا بين الاما أي وان كن مستولدات لكن يستحب العدل بينهن والاصل في القسم الليل والنهار تبع وان عمل ليلا وسكن نهارا فالاصل في حقه النهار والليل تابع له والمراد

*(باب القسم والنشوز)*
حق على زوج النساء ان يقسما
بالعدل بينهن لا بين الاما
ودون حاجة دخوله امتنع
لغير ذات النوبة التي تقع
وان أراد بعضهن للسفر
فقرعة بين الجميع تعتبر
واجعل لبكر جددت سبعا ولا
وثيب ثلاثة لتعدلا
ومن يخف نشوز زوجة زجر
بوعظها فان أبت به هجر
فلا ينام عندها في المضجع
فان تزد اتى بضرب موجع
وبالنشوز يسقط الانفاق
ومالها في قسمها استحقاق

من القسم للزوجات المبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لانه حقه فله تركه وانما يلزمه اذا بات عند بعض
نسوته ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة ابتداء أو بعد القسم لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ولا يعضلهن وكذا
الواحدة وادنى درجاتها ان لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات وقوله ودون حاجة
دخوله امتنع الى آخر البيت أشار به الى انه يمتنع دخوله على غير ذات النوبة لغير حاجة لما فيه من ابطال حق
صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها أما دخوله
لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر فجائز ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال
الزمان هذا بالنهار لمن عماد قسمه الليل أما الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات
النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى فان لم
يقض عصى ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر
الزمن وكان لضرورة اما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم *(تنبيه)*
هذا كله في المقيم أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا أو نهارا قليلا كان أو كثيرا قاله في الروضة وتجب القرعة
للابتداء بواحدة منهن عند عدم رضاهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم
بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فانه يقرع بين
الباقيات فاذا مضت النوب أقرع للابتداء وقوله وان أراد بعضهن للسفر الى آخر البيت تقريره انه اذا أراد
السفر المرخص ببعض زوجاته بغير نقلة فلا يجوز أن يسافر ببعضهن ولو سفرا قصيرا الا بقرعة فان سافر
بها لم يقض للمتخلفات ذهابا ولا ايابا لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ومن أراد السفر لنقلة يحرم عليه
ان يصحب بعضهن بقرعة وغيرها وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فان سافر ببعضهن ولو
بقرعة قضى للمتخلفات حتى مدة ايابه وقوله واجعل لبكر الى آخر البيت أشار به الى انه اذا تزوج جديدة على
من يقسم لهن خص البكر وجوبا بسبع ليال ولاء بلا قضاء وخص الثيب بثلاثة ولاء بلا قضاء لخبر ابن حبان
في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر والمراد
بالبكر من يكفي سكوتها في الاذن في النكاح وانما اعتبر ولاء المدتين لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق لم
يحسب فيوفيها حقها ولاء ثم يقضي ما فرق وخرج بقوله جددت الرجعية لبقائها على النكاح الاول
*(تنبيه)* يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله
ومن يخف أي من الازواج نشوز امرأة بان ظهرت أمارات نشوزها فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه أو قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين زجرها بوعظها استحبابا لقوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
بلا هجر ولا ضرب وحسن أن يذكرها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ويبين لها ان النشوز يسقط القسم والنفقة فلعلها تبدي
عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر فان أبت مع وعظها وأتت به أي النشوز هجرها فلا ينام عندها في
المضجع أي يجوز له ذلك لظاهر الآية ولان في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء وأما الهجر في الكلام
فيجوز في ثلاثة أيام ويحرم فيما زاد عليها لغير عذر شرعي فان كان لعذر كبدعة المهجور أو فسقه جاز ذلك فان ترد
بان أصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ أتى بضربه وجيع غير مبرح لظاهر الآية وانما يجوز
الضرب اذا أفاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره أما الضرب المبرح فلا يجوز مطلقا
ولا يجوز على الوجه والمهالك وبالنشوز يسقط الانفاق عليها لانه وجب لكونها معطلة المنافع محبوسة
عنده فاذا نشزت سقط ما يقابل التمكين وما لها في قسمها الواجب لها استحقاق *(تنبيه)* النشوز لا يحصل
بخروجها من منزل زوجها الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا أعسر بها الزوج ولا

الى الاستمتاع اذا لم يكن زوجها فقيها أو لم يستفت لها ولم يحصل أيضا منعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر كمنعها اياه منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب ولو منع الزوج زوجته حقا كنفقة وقسم ألزمه القاضى توفيته فان أساء خلقه وآذاها بضرب بلا سبب نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه *(فائدة)* الخلق بضم اللام واسكانها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب متعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة روى ركانة بن عبد يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل شئ خلق وخلق هذا الدين الحياء وروى الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ورحم الله القائل

بمكارم الاخلاق كن متخلقا * ليفوح مسك ثنائك العطر الشذى
وانفع صديقك ان أردت صداقة * وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

والالف فى قول الناظم يقسما ولتعدلا للاطلاق وقوله مرأة لغة فى امرأة *(خاتمة)* لو قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضى الحال من ثقة فى جوارهما خبير بشأنهما فان لم يكن أسكنهما بجنب ثقة يتفحص عن حالهما فاذا تبين الظالم منعه من الظلم واذا اشتد الشقاق وداما على اكتساب الفواحش والتضارب بعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة لينظرا فى أمرهما ويصلحا بينهما أو يفارقا ان عسر الاصلاح والمبعوثان من أهلهما سنة فى الاصح والبعث واجب

*(باب الخلع)*

هو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة

*(هو الطلاق ان جرى على عوض * وجاز فى طهر وحيض ومرض)*
*(موت وبانت بعده مخالعه * فليس للمخالع المراجعه)*
*(بل يستحق العوض الذى جعل * ومهر مثل ان جرى بما جهل)*
*(ثم الطلاق بعده لم يلحق * من خالعت من زوجها المطلق)*
*(ولم تعد الا بعقد منه جد * والخلع كالطلاق فى نقص العدد)*

ذكر الخلع مع ذكر المال صريح فى الطلاق لشيوعه فى العرف والاستعمال للطلاق وبدونه كناية فلذا قال الناظم من زيادته بقوله هو أى الخلع الطلاق ان جرى على عوض أى معلوم مقصود راجع لجهة الزوج كامر العوض تخرج بالمعلوم المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل و بالمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعى بلا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود أو غيره عليه وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة من مالها على غيره فيقع رجعيا وجاز أى الخلع فى طهر جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض وفى حيض لانها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة وفى مرض موت والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا والامر به فى البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع وقع فى الاسلام ويصح الخلع فى حالتى الشقاق والوفاق وذكر الخوف فى قوله تعالى فان خفتم ألا يقيما حدود الله الآية جرى على الغالب وهو مكروه على الاصح الا أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله التى افترضها فى النكاح أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل ما لا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لانه وسيلة التخلص من وقوع الثلاث ويصح الخلع من زوج مكلف مختار لا من صبى ومجنون ومكره ويصح من سكران وشرط قابله من زوجة أو ملتمس بجواب أو سؤال الطلاق تصرفه فى المال بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه وشرط المعوض

*(باب الخلع)*
هو الطلاق ان جرى على عوض
وجاز فى طهر وحيض ومرض
موت وبانت بعده المخالعه
فليس للمخالع المراجعه
بل يستحق العوض الذى جعل
ومهر مثل ان جرى بما جهل
ثم الطلاق بعده لم يلحق
من خالعت من زوجها المطلق
ولم تعد الا بعقد منه جد
والخلع كالطلاق فى نقص العدد

وهو البضع ان يكون مملوكا للزوج فيصح خلع رجعية لانها كالزوجة بخلاف البائن اذ لا فائدة فيه وبانت بعده اى الخلع المرأة المخالعة والمعنى ملكت نفسها فليس للمخالع المراجعة فى العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها الا بعقد جديد عليها باركانه وشروطه المتقدمة فى باب النكاح بل يستحق الزوج العوض الذى جعل له سواء كان قليلا أو كثيرا دينا أو عينا أو منفعة ويستحق مهر المثل ان جرى بما جهل كما قدمته أول الباب *(فرع)* لو قال ان أبرأتنى من صداقك أو دينك فانت طالق فابرأته وهى جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ثم الطلاق بعده أى الخلع لم يلحق من خالعت فى عدتها من زوجها المطلق لصيرورتها أجنبية بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها ولم تعد الا بعقد منه جد أى جديد كما قدمناه والخلع كالطلاق فى نقص العدد فلو خالعها ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل وقوله جهل وجعل بالبناء للمفعول

*(باب الطلاق)*

هو فى اللغة حل القيد وفى الشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله صلى الله عليه وسلم ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح وأركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق

*(يصح من مكلف مختار * حل النكاح بالطلاق الجارى)*

اعلم أن شرط المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله فى الروضة عن أصحابنا وغيرهم تغليظا عليه وشرطه الاختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق أى اكراه وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب أو غيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كالحبس وما تضمنه هذا البيت من زيادة الناظم ثم شرع فى الصيغة بقوله

*(وللطلاق صيغة قسمان * صريح او كناية فالثانى)*
*(ما احتمل الطلاق مع سواه * ولم يقع الا اذا نواه)*
*(ثم الصريح لفظة الطلاق * ولفظة السراح والفراق)*
*(وهذه الثلاث ليست تفتقر * لنية ولتعتبر ممن سكر)*

الصيغة فى الطلاق قسمان صريح وكناية فالثانى وهو الكناية ما احتمل الطلاق مع ما سواه اى غيره ولم يقع الطلاق به الا اذا نواه اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والكناية كثيرة نحو أطلقتك وأنت مطلقة بسكون الطاء خلية برية بائن اعتدى استبرئى رحمك الحق باهلك حبلك على غاربك لا انده سربك اغربى اعزبى دعينى تزودى تجرعى ذوقى كلى اشربى وغير ذلك ثم الصريح الذى هو القسم الاول فثلاثة ألفاظ فقط كما قاله الاصحاب لفظ الطلاق أى وما اشتق منه وكذا الفراق والسراح بفتح السين أى وما اشتق منهما على المشهور فيهما وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق فليسا صريحين بل كنايات ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا أنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وأنت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات ولا تفتقر هذه الالفاظ الثلاثة الصريحة لنية اجماعا ولتعتبر ممن سكر كما تقدم الكلام عليه (فروع) اشارة ناطق بطلاق لغو ويعتد باشارة الاخرس فى العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وان اختص بفهمها فطنون فكناية ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام أو أنت حرام قال الرافعى فصريح فى الاصح عند من اشتهر عندهم وصحح النووى انه كناية لان الصريح انما يؤخذ مما ورد القرآن به وتكرر على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك ولو قال أنت حرام ولم يقل على فكناية

*(باب الطلاق)*
يصح من مكلف مختار
حل النكاح بالطلاق الجارى
وللطلاق صيغة قسمان
صريح او كناية فالثانى
ما احتمل الطلاق مع سواه
ولم يقع الا اذا نواه
ثم الصريح لفظة الطلاق
ولفظة السراح والفراق
وهذه الثلاث ليست تفتقر
لنية ولتعتبر ممن سكر

قطعا ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو ولو قال الطلاق لازم لى أو واجب على فهو صريح بخلاف فرض على للعرف فى ذلك ولو قال على الطلاق وسكت ففى البحر عن المزنى انه كناية وقال الصيمرى انه صريح قال الزركشى وهو الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التطليق وهو الظاهر وقول الناظم صريح او بدرج الهمزة

*(ثم الطلاق سنة ومبتدع * ويحرم البدعى وهو ماوقع)*
*(اما بحيض أو بما يليه * من طهرها بعد الجماع فيه)*
*(أوفى خلال حيضها الذى مضى * وان يطلق بالسؤال والرضا)*
*(وضابط السنى وهو ماوقع * بطهر ذى حيث الجماع لم يقع)*
*(أصلا به ولا بحيض قبله * وماعدا البدعى جائز له)*
*(وأربع طلاقهن لم يكن * بسنة ولا ببدعة وهن)*
*(صغيرة وحامل وآيسه * وذات خلع حيث لا مماسسه)*

اعلم ان الطلاق ينقسم الى سنى و بدعى ولا ولا كما سيعلم مما يأتى *(فائدة)* ينقسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم فى الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعى كما سيأتى ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل الخبر المار أول الباب وهو أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها اذا علم ذلك فحرام الطلاق البدعى وهو ماوقع اما بحيض أو بما يليه من طهرها بعد الجماع فيه أوفى خلال حيضها الذى مضى والمعنى من البدعى أن يوقع الطلاق على مدخول بها فى الحيض أوفى طهر جامعها فيه أو فى خلال أى أثناء حيضها فهو حرام وان يطلق بالسؤال والرضا أى وان سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبى وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها فى حيض قوله فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى فى ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه الى الندم فيمن تحمل لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد و يندب لمن طلق بدعيا ان يراجع مالم يدخل الطهر الثانى وقوله وضابط السنى الى قوله قبله أشار به الى ان الطلاق السنى هو ان يوقعه على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة فى طهر غير مجامع فيه ولا فى حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وقول الناظم ذى اشارة الى المتقدم ذكرها فى البدعى وقوله وما عدا البدعى جائز له تكملة وايضاح وقوله وأربع الخ أشار به الى القسم الثالث وهو لا ولا وأربع من النساء طلاقهن لم يكن بسنة ولا ببدعة وهن الصغيرة التى لم تحض وحامل ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة فى حقها فلا ندم بعد ظهور الحمل وآيسة لان عدتها بالاشهر فلا ضرر يلحقها وذات خلع حيث لا مماسسة أى المختلعة التى لم يدخل بها اذ لا عدة عليها وقوله ومبتدع بفتح الدال

*(فصل)* فيما يملك الزوج من الطلقات وفى الاستثناء والتعليق

*(واجعل ثلاثا أكثر التطليق * للحر واثنين للرقيق)*
*(وصح الاستثناء فى الطلاق * ان يتصل به بلا استغراق)*
*(وشرطه اسماع من يقربه * وقصده من قبل نطقه به)*
*(وصح تعليق بشرط أو صفة * من زوجة ولو سوى مكلفه)*

فى هذه الابيات مسائل الاولى يملك الحر على زوجته سواء كانت حرة أو أمة ثلاث طلقات لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان و يملك الرقيق طلقتين فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدارقطنى مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن


ثم الطلاق سنة ومبتدع
ويحرم البدعى وهو ماوقع
اما بحيض أو بما يليه
من طهرها بعد الجماع فيه
أوفى خلال حيضها الذى مضى
وان يطلق بالسؤال والرضا
وضابط السنى وهو ماوقع
بطهر ذى حيث الجماع لم يقع
أصلا به ولا بحيض قبله
وماعدا البدعى جائز له
وأربع طلاقهن لم يكن
بسنة ولا ببدعة وهن
صغيرة وحامل وآيسه
وذات خلع حيث لا مماسسه
*(فصل)*
واجعل ثلاثا أكثر التطليق
للحر واثنين للرقيق
وصح الاستثناء فى الطلاق
ان يتصل به بلا استغراق
وشرطه اسماع من يقربه
وقصده من قبل نطقه به
وصح تعليق بشرط أو صفه
من زوجة ولو سوى مكلفه

وانما لم يعتبر وارق الزوجة ولا حريتها فيما ذكر لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لخبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء رواه البيهقي الثانية صح الاستثناء لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها ولصحته شروط أحدها أن يتصل به أي اليمين ثانيها أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرق ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والآمدي فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا وثالثها اسماع من بقربه كما يشترط اسماع نفسه ورابعها قصده أي الاستثناء قبل نطقه به أي قبل فراغه وقصد رفع حكم اليمين ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله طلاقك وقصد التعليق لم يقع الطلاق لان المعلق عليه مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وكذا أنت طالق الا أن يشاء وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره الثالثة يصح تعليق الطلاق بشرط أو صفة كتعليقه بفعله أو فعل غيره كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وقد استؤنس بجواز التعليق بالشرط بقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم وأدوات التعليق بالشرط والصفة ان واذ ومن واذا ومتى وكلما وأي ونحوها ولا يقتضين فورا في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع الا اذا قال أنت طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما وقول الناظم من زوجة ولو سوى مكلفة أشار به الى المحل فلا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي *(خاتمة)* لو قال لزوجته مثلا ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع لم يحنث في أصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لزوجته ان دخلت الدار ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي لاستحالة كسره وفروع الطلاق لا تنحصر

## *(باب الرجعة)*

هي بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسر أكثر عند الازهري هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي رجعة كما قاله امامنا الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وأركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع ثم قال الناظم

*(من طلقة بعد الدخول أوقعا * أو طلقتين وهو حر راجعا)*
*(قبل انقضاء عدة تعتدها * لكن بعقد بعدها يردها)*
*(وبعد عوده مطلقا تبقى معه * بما بقي بعد الطلاق أوقعه)*
*(فان يطلق أكثر الطلاق * تعذر النكاح باتفاق)*
*(وجاز بعد خمسة أمور * وهي انقضاء عدة المذكور)*
*(وبعدها تزويج غيره بها * ثم الدخول وهو ان يصيبها)*
*(ثم الطلاق ثم عدة له * وبعدها حلت لزوج قبله)*

اعلم ان للرجعة شروطا أحدها أن يكون الطلاق دون الثلاث في الحر كما قال من طلقة بعد الدخول أوقعا * أو طلقتين وهو حر راجعا وان يكون دون اثنتين في الرقيق اما من استوفى عدد الطلاق فلا اذ لا سلطنة له عليها وثانيها ان يكون بعد الدخول كما ذكر فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وثالثها ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت عدتها بوضع حمل أو أقراء أو أشهر كان له اعادة نكاحها بعقد جديد بشروطه لبينونتها حينئذ وبعد عوده مطلقا تبقى معه بما بقي له من عدد الطلاق بعد طلاق أوقعه لما روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه أفتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف ورابعها أن لا يكون الطلاق بعوض

*(باب الرجعة)*
من طلقة بعد الدخول أوقعا
أو طلقتين وهو حر راجعا
قبل انقضاء عدة تعتدها
لكن بعقد بعدها يردها
وبعد عوده مطلقا تبقى معه
بما بقي بعد الطلاق أوقعه
فان يطلق أكثر الطلاق
تعذر النكاح باتفاق
وجاز بعد خمسة أمور
وهي انقضاء عدة المذكور
وبعدها تزويج غيره بها
ثم الدخول وهو ان يصيبها
ثم الطلاق ثم عدة له
وبعدها حلت لزوج قبله

منها أو من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه فى الخلع وتركه الناظم هنا للعلم به هنالك ويشترط فى المرتجع الاختيار وأهلية النكاح بنفسه وفى الصيغة لفظ يشعر بالمراد وهو اما صريح وهو رددتك الى وراجعتك وارتجعتك ورجعتك وامسكتك واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبه وقول الناظم فان يطلق الى آخر الابيات معناه اذا طلق الحر ثلاثا والعبد طلقتين معا أو مرتبا قبل الدخول أو بعده لم تحل المطلقة الا بعد خمسة أمور فى المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاولى منها فى غيرها أولها انقضاء عدتها من المطلق ثانيها تزويجها بغيره ولو عبدا أى كبيرا لان الراجح ان العبد الصغير لا يصح اجباره على النكاح أو مجنونا ثالثها دخوله بها واصابتها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقة فانه يكفى تغييبها فى قبلها خاصة لا فى غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء أولج هو أو نزلت عليه فى يقظة أو نوم أو أولج فيها وهى نائمة رابعها بينونتها من الزوج الثانى بطلاق أو فسخ أو موت خامسها انقضاء عدتها الاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه والاصل فى ذلك قوله تعالى فان طلقها أى ثلاثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وخبر الصحيحين جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت زوجة رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وان ما معه كهدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها الوطء ويشترط الانتشار للآلة ولو انتشارا ضعيفا ويشترط فى تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان ويقبل قول المطلقة ثلاثا فى التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزويجها وان ظن كذبها ولكن يكره فان قال هى كاذبة منع من تزويجها الا ان قال بعده تبين لى صدقها والالف فى قول الناظم أوقعا وراجعا للاطلاق *(خاتمة)* يصح الايلاء والظهار والطلاق واللعان من الرجعية ويتوارثان لبقاء الزوجية

## *(باب الايلاء)*

هو لغة الحلف قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق وشرعا ما يأتى فى النظم وهو حرام للايذاء والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان

*(يمين زوج صح أن يطلقا * ليترك الوطء تركا مطلقا)*
*(أو زائدا عن ثلث عام ايلا * حيث الجماع ليس مستحيلا)*
*(ويثبت الايلاء بالتعليق * فالصوم والاعتاق والتطليق)*
*(فليمهل المولى شهورا أربعه * من وقته أو رجعة المراجعه)*
*(وبعد ذاك خيروا من آلا * بين الرجوع والطلاق حالا)*
*(فان أبى كليهما معانده * فليوقع القاضى عليه واحده)*
*(وواجب بوطئه بعد القسم * ونحوه كفارة أو ما التزم)*

يمين زوج يصح طلاقه باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كما أشار اليه فى البيت الثالث بقوله ويثبت الايلاء الخ ليترك الوطء لزوجته الحرة فى قبلها ووطؤه لها ممكن أو الامة تركا مطلقا كقوله والله لا أطؤك أو زائدا عن ثلث عام أى أو مدة تزيد عن أربعة أشهر كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو قيد يستبعد الحصول كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام ايلاء لضررها بمنعه حقها فعلم من هذا انه لا يصح من أجنبى لو نكحها لم يكن موليا كما قال يمين زوج الخ ولا من صبى ومجنون ومكره ولا من أشل أو مجبوب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة ولا من رتقاء وقرناء كما قال من زيادته حيث الجماع ليس مستحيلا وينعقد الايلاء بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض البكر وبالكناية مع النية كالمباضعة والمباشرة واللمس وقوله فليمهل المولى الى آخر الابيات



*(باب الايلاء)*
يمين زوج صح ان يطلقا
ليترك الوطء تركا مطلقا
أو زائدا عن ثلث عام ايلا
حيث الجماع ليس مستحيلا
ويثبت الايلاء بالتعليق
بالصوم والاعتاق والتطليق
فليمهل المولى شهورا أربعة
من وقته أو رجعة المراجعه
وبعد ذاك خيروا من آلا
بين الرجوع والطلاق حالا
فان أبى كليهما معانده
فليوقع القاضى عليه واحده
وواجب بوطئه بعد القسم
ونحوه كفارة أو ما التزم

تقدموه ان المولى عهل وجوبا ان سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين الايلاء وابتداؤه فى رجعية آلى منها من حين الرجعة فاذا مضت المدة ولم يطأها من غير مانع خير المولى بطلبها بين الفيئة بان يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمى الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع أو بين الطلاق بطلبها حالا طلقة رجعية ان لم يطأ فان أبى كلاهما أى امتنع من الفيئة والطلاق معاندة فليوقع القاضى عليه طلقة واحدة رجعية نيابة عنه بسؤالها وواجب بوطئه بعد القسم ونحوه كفارة أو ما التزم ويلزمه كفارة يمين فى الحلف بالله لا بغيره ان وطئ مختارا بمطالبة أو دونها فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمه ما التزم أو كفارة يمين *(تنبيه)* ماذكره الناظم تبعا من أنها تردد الطلب والطلاق هو ما فى الروضة وأصلها فى موضع وصوب الزركشى وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق

*(باب الظهار)*

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأركانه أربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به

*(ظهاره تشبيه لزوجته * بمحرم كأمه وعمته)*
*(كقوله أنت على كابنتى * أو ظهر أمى أو كرأس عمتى)*
*(وحيث لم يتبعه بالطلاق * فعائد اليه باتفاق)*
*(ولا يجوز للذى قد ظاهرا * وعاد وطء قبل ان يكفرا)*
*(بالعتق ثم الصوم فالاطعام * كما مضى فى الوطء فى الصيام)*

فحقيقة الظهار الشرعية تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمة كأمه وعمته كقوله لزوجته أنت على أو منى أو معى أو عندى كابنتى أو كظهر أمى أو رجلى مثل حرام كركبى من أمى فهذا صريح وقوله من زيادته أو كرأس عمتى كناية ومثله ما يذكر للكرامة كقوله أنت كأمى أو كرأسها فانه كناية فلا يصح من أجنبى حتى لو نكحها لم يكن مظاهرا ولا من صبى ومجنون ويصح من السكران اذ شرط المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وحيث لم يتبعه بالطلاق أى اذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان عسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقته ولم يفعل فعائد اليه باتفاق أى صار عائدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضى ان لا عسكها زوجة فان أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهذا فى الظهار الغير المؤقت أما العود فى الظهار المؤقت فهو ان يطأ فى المدة ولا يجوز للذى قد ظاهر وعاد وطء قبل ان يكفر لآية والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود واعلم ان الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمى الزراع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى قسمين مخيرة فى أولها ومرتبة فى آخرها وهى كفارة اليمين ومرتبة فى كلها وهى كفارة القتل والجماع فى نهار رمضان والظهار والكلام الآن فى كفارة الظهار وخصالها ثلاث أولها العتق أى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا ثانيها الصيام فاذا لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا أو شرعا صام شهرين متتابعين للآية الكريمة ثالثها الاطعام فان لم يستطع الصوم المتتابع أطعم ستين مسكينا للآية أو فقيرا لانه أشد حالا منه ويكفى البعض مساكين والبعض فقراء ويدفع للستين المذكورين ستين مدا كل مسكين مد من جنس الحب الذى يكون فطرة *(تنبيه)* اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال ثبتت فى ذمته الى أن يقدر على شئ منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر والالف فى قول الناظم ظاهرا ويكفرا للاطلاق

*(باب اللعان)*

هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله أى أبعده وطرده وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات

*(القذف رمى الشخص شخصا بالزنا * وحد من يرمى بذاك محصنا)*

*(باب الظهار)*
ظهاره تشبيه لزوجته
بمحرم كأمه وعمته
كقوله أنت على كابنتى
أو ظهر أمى أو كرأس عمتى
وحيث لم يتبعه بالطلاق
فعائد اليه باتفاق
ولا يجوز للذى قد ظاهرا
وعاد وطء قبل ان يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالاطعام
كما مضى فى الوطء فى الصيام
*(باب اللعان)*
القذف رمى الشخص شخصا
بالزنا
وحد من يرمى بذاك محصنا

*(مالم يقم على زناه أربعه * أو يلتعن بقذف زوجته)*
*(كقوله بأمر قاض اشهد * بالله انى صادق مؤكد)*
*(فيما رميتها به من الزنا * وليس منى فرعها بل من زنا)*
*(يقول ذاك أربعا بلفظه * وخامسا يقول بعد وعظه)*
*(ولعنة الله على تضرب * ان كنت فيما قلت ممن يكذب)*
*(فحيث جاء باللعان لم يحد * بقذفها وينتفى عنه الولد)*
*(وفارقته فرقة مجله * وحرمت فلا تحل بعده)*
*(وتستحق ان تحد للزنا * مالم تلاعن مثل ماقد لاعنا)*
*(لكن تقول انه لقد كذب * فى القذف لى وتبدل اللعن غضب)*
*(فلا تحد بعد ان تلاعنه * لكن تصير معه غير محصنه)*

اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما فى الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبى ومجنون ولا يقتضى قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما فى الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذف تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من قول الناظم القذف وهى الشخص شخصا بالزنا صريحا كقوله زنيت أو يازانى أو يازانية أو زنى فرجك أو ياقحبة كما أفتى به العز بن عبد السلام أو كناية كزنأت فى الجبل بالهمز أو يافاجرة أو يافاسقة أو انت تحبين الخلوة ولم أجدك بكرا ونوى القذف وحد من رمى بذلك محصنا حد القذف للايذاء فخرج بالمحصن غيره والمحصن الذى يحد قاذفه مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به مالم يقم على زناه أربعة يشهدون بذلك فيرتفع عنه الحد والتعزير أو يلتعن بقذف زوجته لدفع الحد ان اختاره كقوله أى الزوج بأمر قاض اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره ويكون فى أشرف مواضع بلده بحضور جمع من عدول الناس وصلحائهم اشهد بالله انى صادق أى لمن الصادقين فيما رميتها به أى زوجتى هذه من الزنا ان كانت حاضرة ويسميها ويرفع نسبها ان كانت غائبة وان كان ثم ولد ينفيه عند ذكره فى كل كلمات اللعان الخمسة الآتية لينتفى عنه فيقول فى كل منها وليس منى فرعها بل من زنا أى وان هذا الولد ان كان حاضرا أو ان الولد الذى ولدته ان كان غائبا من زنا وليس هو منى لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه ويكون ذلك أربع مرات للآيات السابقة وكررت الشهادة لتأكيد الامر لانها أقيمت مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهى فى الحقيقة ايمان وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الاربع وخامسها يقول بعد وعظه أى يقول فى المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر فان أبى بعد مبالغة الحاكم فى وعظه الا المضى قال له قل ولعنة الله على تضرب ان كنت فيما قلت ممن يكذب أى وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فحيث جاء باللعان بتمامه لم يحد بقذفها أى الملاعنة ان كانت محصنة وينتفى عنه نسب الولد أى ان نفاه فى لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة وفارقته فرقة مؤبدة لانقطاع النكاح بينهما وهى فرقة فسخ كالرضاع وفى سنن أبى داود المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وحرمت فلا تحل بعده أى حرمت على الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها ولما مر فى الحديث المار وتستحق أى الملاعنة ان تحد للزنا مسلمة كانت أو كافرة مالم تلاعن مثل ماقد لاعنا لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية فدل على وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها فتقول بعد ان يأمرها الحاكم فى جمع من الناس اشهد بالله ان فلانا هذا ان كان حاضرا أو تميزه فى الغيبة لمن الكاذبين على فيما رمانى به من الزنا أربع مرات وتقول فى المرة الخامسة

مالم يقم على زناه أربعه
أو يلتعن بقذف زوجته
كقوله بأمر قاض اشهد
بالله انى صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا
وليس منى فرعها بل من زنا
يقول ذاك أربعا بلفظه
وخامسا يقول بعد وعظه
ولعنة الله على تضرب
ان كنت فيما قلت ممن يكذب
فحيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها وينتفى عنه الولد
وفارقته فرقة مجله
وحرمت فلا تحل بعده
وتستحق ان تحد للزنا
مالم تلاعن مثل ماقد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب
فى القذف لى وتبدل اللعن
غضب
فلا تحد بعد ان تلاعنه
لكن تصير معه غير محصنه

بعدان بعظها الحاكم كامر وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رمانى به كما فى الروضة فلا تحل له بعدان تلاعنه لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية ثم زاد الناظم على أصله قوله لكن تكون أى تصير معه غير محصنة فلا يحد بقذفها فان قيل ما الحكمة فى اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن قلت لان جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة منه اللهم لا تغضب علينا ولا تبعدنا عن بابك أجمعين وقول الناظم مؤكد بكسر الكاف المشددة ايضاح وتكملة وقوله معه بسكون العين

## *(باب العدة)*

مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء والاشهر وهى فى الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع آيات وأخبار تاتى فى الباب وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثانى والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضى بقرء واحد مع حصول البراءة به

*(تعتد زوجة عن الوفاة * والفسخ والطلاق فى الحياة)*
*(فعدة الوفاة ثلث عام * مع عشرة أيضا من الايام)*
*(أو وضع ذات الحمل باتفاق * فان تكن عن فسخ أو طلاق)*
*(فذات حمل وضعها الوفاء * وغيرها ثلاثة أقراء)*
*(وحيث كانت ذات يأس أو صغر * فاشهر ثلاثة لها تقر)*
*(وذات رق عن وفاة بعلها * تعتد أيضا بانفصال حملها)*
*(وحيث كانت حائلا فالمعتبر * ستون يوما ثم خمسة أخر)*
*(فان تطلق حائلا فلا انقضا * الا بوضع حملها كما مضى)*
*(أو ذات حيض فليجب قرآن * وغيرها شهر ونصف الثانى)*
*(وحيث كان وطؤها من الزنا * أو حملها فماله حكم هنا)*
*(وان يطلق قبل وطئها انتفت * عدتها أو مات قبلها وفت)*
*(وان تكن من شبهة فلتعتبر * عدتها بكل ما فى الزوج مر)*

وتعتد الزوجات عن الوفاة أى الموت وعن الفسخ للنكاح وعن الطلاق فى الحياة ما ياتى لما قدمناه وللآيات الكريمات والاخبار الشريفات وقد سلك الناظم أعلى الله درجته فى تقسيم الاحكام الآتية مسلكا حسنا مع الاختصار والعدة ضربان الاول يتعلق بفرقة وفاة وله شروط والثانى يتعلق بفرقة حياة بطلاق أو فسخ وقد بدأ الناظم بالاول فقال فعدة الوفاة أى الحرة المتوفى عنها زوجها ثلث عام أى أربعة أشهر وعشرة أيضا من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر والحائلات أو وضع ذات الحمل حملها أى انفصاله كله حتى ثانى توأمين ولو بعد الوفاة ولو كان الحمل ميتا أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل انها أصل آدمى لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ويشترط أن يكون منسوبا الى صاحب العدة ولو كان صاحبه مجبوبا أو مشلولا أو كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفى بلعان وان انتفى عنه بظاهر الاحتمال كونه منه فان لم تكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبى وامرأته حامل لانتفائه عنه *(تنبيهان)* أحدهما تعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره ثانيهما لومات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر أو مات عن مطلقة بائن لم تنتقل لعدة وفاة بالاجماع لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة وسيأتى فى

*(باب العدة)*
تعتد زوجة عن الوفاة
والفسخ والطلاق فى الحياة
فعدة الوفاة ثلث عام
مع عشرة أيضا من الايام
أو وضع ذات الحمل باتفاق
فان تكن عن فسخ أو طلاق
فذات حمل وضعها الوفاء
وغيرها ثلاثة أقراء
وحيث كانت ذات يأس أو صغر
فاشهر ثلاثة لها تقر
وذات رق عن وفاة بعلها
تعتد أيضا بانفصال حملها
وحيث كانت حائلا فالمعتبر
ستون يوما ثم خمسة أخر
فان تطلق حائلا فلا انقضا
الا بوضع حملها كما مضى
أو ذات حيض فليجب قرآن
وغيرها شهر ونصف الثانى
وحيث كان وطؤها من الزنا
أو حملها فماله حكم هنا
وان يطلق قبل وطئها انتفت
عدتها أو مات قبلها وفت
وان تكن من شبهة فلتعتبر
عدتها بكل ما فى الزوج مر

كلامه ثم شرع فى الضرب الثانى بقوله فان تكن المرأة عن فرقة فسخ بعيب أو لعان أو طلاق فذات حمل وضعها الوفاء كعدتها والمعنى ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهى حاصلة بالوضع *(فائدة)* اختلف فى الحمل اذا مات فى البطن والمعتمد انها لا تنقضى الا بالوضع للآية وقوله وغيرها وهى الحائل عدتها ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض والاقراء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة فى الحيض والطهر وفى الاصطلاح الاطهار كما روى عن عمر وعن عائشة وغيرهما من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق فى الحيض حرام كما تقدم فيصرف الاذن الى زمن الطهر وحيث كانت المرأة ذات يأس أو صغر بان بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة أو كانت ذات صغر فاشهر ثلاثة لها تقر أى فعدتها ثلاثة أشهر هلالية بان انطبق الطلاق على أول الشهر قال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى عدتهن كذلك والامة على النصف من الحرة وقوله وذات رق الى قوله ثم خمسة أخر معناه ملخصا ان عدة من فيها رق بالحمل كعدة الحرة لعموم الآية الكريمة وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل الدخول أو بعده ان تعتد بشهرين هلاليين وخمسة أيام بلياليها فان يطلق من فيها رق حاملا فلا انقضاء لعدتها الا بوضع حملها كما مضى بيانه أو ذات حيض فيجب قرآن أى يجب ان تعتد بقرأين لانها على النصف من الحرة فى كثير من الاحكام والقرء لا يتبعض فان عتقت فى عدة رجعية كملت عدة حرة فى الاظهر وغيرها أى غير ذات الحيض عدتها بالطلاق وما فى معناه شهر ونصف الشهر الثانى لامكان التنصيف فى الاشهر وقوله وان يطلق قبل وطئها انتفت عدتها أشار به الى ان المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه وقوله أو مات قبله أى الدخول وفت أى تعتد للوفاة هذا من زيادته وكذا قوله وحيث كان وطؤها من الزنا أو حملها فما له حكم هنا اذ لا حرمة لماء الزنا وكذا قوله وان تكن أى العدة من وطء شبهة فلتعتبر عدتها بكل ما فى الزوج مر أى بكل ما مر فى عدة المتزوجة وفاة وحياة وحرية ورقا *(تنبيه)* من انقطع دمها ولو لغير علة تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تيأس فتعتد بالاشهر والمعتبر يأس كل النساء واقصاه اثنان وستون سنة كما مر *(فائدة)* يتعين التفطن لها وهذه المسئلة ان من انقطع حيضها لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس يسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضى ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك وقول الناظم ثلاثة بالتنوين وقوله وفت بتخفيف الفاء *(تتمة)* لو عاشر مطلقته كزوج بلا وطء فى عدة اقراء أو أشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء أو الاشهر وان لم تنقض بهم العدة احتياطا ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة *(خاتمة)* من غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن موته أو طلاقه ثم تعتد وان لم ينقطع خبره فنكاح مستقر وينفق عليها الحاكم من ماله ان كان فى بلد الزوجة ماله والا كتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقها ولو أخبرها عدل بوفاته جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى ان تتزوج

*(باب الاستبراء)*

وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد والاصل فيه ما سيأتى

*(أوجبه فى حق الفتى اذا ملك * رقيقة وحقها اذا هلك)*
*(أو عتقت من بعد وطء أوجده * ومثلها فى ذلك المستولده)*
*(فقبله امنع كل الاستمتاع * وجاز للسابى سوى الجماع)*
*(وقبله وبعد موت السيد * أو عتقها نكاحها لم يعقد)*

*(باب الاستبراء)*
أوجبه فى حق الفتى اذا ملك
رقيقة وحقها اذا هلك
أو عتقت من بعد وطء أوجده
ومثلها فى ذلك المستولده
فقبله امنع كل الاستمتاع
وجاز للسابى سوى الجماع
وقبله وبعد موت السيد
أو عتقها نكاحها لم يعقد

*(وان تكن في عصمة عند الشرا * أو عـدة فعنهما تأخرا)*

*(وحيث كان فهو وضع حامل * أو حيضة في ذات حيض حائل)*

*(والشهر في ذات الشهور معتبر * وقدر شهر كامل حيث انكسر)*

أو جبه أنت أي الاستبراء في حق الغنى اذا ملك رقيقة ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولو مستبرأة قبل ملكه بشراء أو ارث أو هبة أو رد بعيب أو اقالة أو بغيرها وأوجبه في حقها أي الرقيقة اذا ملك السيد أو عتقت بعد وطء أو جده السيد ومثلها في ذلك المستولدة أي أم الولد اذا مات سيدها أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة فتستبرئ نفسها وجوبا على حكم ما يأتي فلو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج وهي كغير الموطوأة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الماء لواحد وقوله فقبله أي الاستبراء امنع من غير المسبية كل الاستمتاع أي بها بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة حتى يستبرئها لاحتمال حملها وجاز للسابي سوى الجماع من أنواع الاستمتاعات من المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة وقاس امامنا الشافعي قدس الله روحه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها وألحق من لا تحيض بمن تحيض باعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر على أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبية غيرها فان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم زاد الناظم على أصله قوله وقبله أي الاستبراء و بعد موت السيد أو بعد عتقها نكاحها لم يعقد فيحرم الى الاستبراء تزويج الامة الموطوأة وكذا قوله وان تكن في عصمة عند الشرا * أو عدة فعنهما تأخرا أشار به الى انه يشترط أن يقع الاستبراء بعد لزوم الملك الحاصل بشراء أو غيره بعد عدة المعتدة

*(فرع)* لو زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها وحيث كان الاستبراء مطلوبا فهو وضع حامل ولو من زنا أي فاستبراؤها يحصل بالوضع لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي تحصل بذلك أو حيضة في ذات حيض حائل ان كانت الامة التي يجب استبراؤها من ذوات الحيض فاستبراؤها يحصل بحيضة واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا تكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنائها والشهر في ذوات الشهور لصغر أو يأس معتبر أي فاستبراؤها يحصل بشهر فقط لانه يدل على القرء حيضا وطهرا أو قدر شهر كامل ان انكسر كما مر نظيره في العدة *(فرع)* لو اشترى زوجته الامة استحب استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح والالف في قوله تأخرا للاطلاق

*(فصل)* فيما يجب للمعتدة وعليها

*(عليه للرجعية الانفاق * ومسكن جرى به الطلاق)*

*(ولم يجب لغيرها الا السكن * والبائن الحبلى لها كل المؤن)*

*(وما سوى رجعية لا تخرج * من بيتها الا لامر يحوج)*

*(ولم يجز لعدة الوفاة ان * تمس طيبا أو تزين البدن)*

عليه أي الزوج للرجعية ولو حائلا أو أمة الانفاق ومسكن جرى به الطلاق أي والسكنى والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا آلة التنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ولم يجب لغيرها أي

وان تكن في عصمة عند الشرا
أو عدة فعنهما تأخرا
وحيث كان فهو وضع حامل
أو حيضة في ذات حيض حائل
والشهر في ذات الشهور معتبر
وقدر شهر كامل حيث انكسر
*(فصل)*
عليه للرجعية الانفاق
ومسكن جرى به الطلاق
ولم يجب لغيرها الا السكن
والبائن الحبلى لها كل المؤن
وما سوى رجعية لا تخرج
من بيتها الا لامر يحوج
ولم يجز لعدة الوفاة ان
تمس طيبا أو تزين البدن

غير الرجعية وهي البائن بخلع أو ثلاث غير الناشزة الا السكنى فقط لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة والبائن الحبلى بولد يلحق الزوج يجب لها كل المؤن بسبب الحمل على أظهر القولين اذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة أما المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح *(تنبيه)* لو نشزت البائن الحامل في العدة سقط ما وجب لها وما سوى الرجعية لا تخرج من بيتها فيجب على المتوفى عنها زوجها وعلى البائن ملازمة بيتها الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس أي بالبذاءة على أهل زوجها ولخبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره *(تنبيه)* خرج بقول الناظم وما سوى رجعية الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وجزم به النووي في نكته والذي في النهاية ومفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قال ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي أولى لاطلاق الآية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى الناظم من وجوب ملازمة البيت بقوله الا لامر يحوج أي فيجوز لها الخروج لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار للحاجة ومن وجبت نفقتها لا تخرج الا باذن أو ضرورة كالزوجة لانها مكفية بنفقة زوجها وكذا لها الخروج ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها لغزل أو حديث ونحوهما للتأنس لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيت زوجها واقتصر الناظم على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة ومن باب أولى ان خافت على نفسها تلفا أو فاحشة أو خافت على مالها وولدها من هدم أو غرق ويستفاد من كلامه تحريم خروجها من غير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة مريض وتجارة ونحو ذلك ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو أمة الاحداد كما أشار اليه بقوله ولم يجز لعدة الوفاة ان تمس طيبا الى آخره لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانها يحل لها الاحداد عليه فلا يجوز لها أن تمس طيبا أي تستعمله في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل أو نتطيب أو نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم عليها دهن شعر رأسها وا كتحالها باثمد وان لم يكن فيه طيب أما اكتحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم وأما الاصفر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الاصح ويجوز الاكتحال بالاثمد لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ويحرم عليها ان تمسح على الوجه بالاسفيداج والحمرة وخضب يديها ورجليها بالحناء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف ولا يجوز لها أن تزين البدن بحلي من ذهب أو فضة كخلخال وسوار وخاتم لان ذلك يزيد في حسنها ويحرم التزيين باللؤلؤ في الاصح وثياب مصبوغة لزينة ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث فيه زينة أما تجميل الفراش وهو الذي تقعد أو ترقد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل أثاث البيت أي متاعه فيجوز ذلك ويجوز تنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد وازالة وسخ ودخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم *(خاتمة)* لو تركت الاحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها الاحداد على غير زوج ثلاثة فما

دونها وتحرم الزيادة عليها ولا يجب الاحداد على المعتدة لغير الوفاة

## *( باب الرضاع )*

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل وقد تقدم التحريم به فى كتاب النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن

*( من سنها تسع وأرضعت ولد * صار ابنها ان يرتضع خمسا تعد )*
*( مفترقات نال من كل شبع * وقبل حولين الرضاع قد وقع )*
*( وصار زوج من سقت أباه * وفرع كل منهما أخاه )*
*( وأختها من الجهات خالته * وأخت هذا الزوج ايضا عمته )*
*( وأم كل جدة له والاب * جد له من الرضاع والنسب )*
*( وتنتمى فروعه اليهما * دون الاصول والحواشى فاعلما )*
*( فحرم النكاح بينهم على * ما قد مضى فى بابه مفصلا )*
*( فجائز تزوج الجميع * من أهل هذا الطفل لا الفروع )*

من سنها من النساء تسع من السنين القمرية تقريبا وأرضعت ولدا أجنبيا صار ابنها بشرط ان يرتضع خمسا من الرضعات يقينا مفترقات واصلات لجوفه ونال من كل منها شبعا أو قبل حولين قد وقع فيثبت ويحصل به التحريم فلا يحصل بلبن رجل ولا لبن خنثى مالم تتضح أنوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد مثل صلاحية لبن الآدميات ويؤخذ من هذا التعليل انه لا يثبت حرمة الرضاع بلبن جنية وهو كذلك لان الرضاع تلو النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس ولا تثبت حرمته بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحمل البلوغ ولا بوصوله الى جوف ميت لخروجه عن التغذى ولا بدون خمس رضعات يقينا ولا مع الشك فيها للشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يشبع فلو قطعه للهو أو لتنفس وعاد أو تحول من ثديها الى ثديها الآخر فلا تعداد ولا اعراض بعدد عمل ولا تثبت حرمته بالرضاع بعد الحولين ولا مع الشك فى ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه البيهقى وغيره والشك فى التحريم فى صورة الشك ولا بد ان يكون الرضاع أو الحلاب فى حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت حرمته بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح ولا تحريم بوصول اللبن للجوف بحقنة فاذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة صارت المرضعة المذكورة أمه وصار زوج من سقت أى الذى أرضعت أباه لان الرضاع تابع للنسب وصار فرع كل منهما أخاه وأختها أى المرضعة من كل الجهات خالته وأخت هذا الزوج صاحب اللبن أيضا عمته وأم كل منهما من نسب أو رضاع جدة له والاب لهما جد له وقوله من الرضاع والنسب راجع للجميع وذلك لما مر من ان الرضاع تابع للنسب وتنتمى فروعه أى المرضع اليهما دون الاصول والحواشى ومن الرضيع الى فروعه دون أصوله وحواشيه كما قال فحرم التزويج بينهم الى آخره فيجوز لابيه وأخيه ان ينكح المرضعة وبناتها وقد نظم بعض الفضلاء فى ذلك بيتين فقال

و ينتشر التحريم من مرضع الى * أصول وفصل والحواشى من الوسط
وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

ايضاح ذلك وبيانه ان تحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل والطفل الرضيع فهم الاصول فى الباب ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم ثم المرضعة والفحل فتنتشر الحرمة الى آبائهما واخوتهما وأخواتهما وأولادهما وأما المرتضع فتنتشر الى أولاده من الرضاع والنسب فهم أنساب المرضعة والفحل ولا تنتشر الى

*( باب الرضاع )*
من سنها تسع وأرضعت ولد
صار ابنها ان يرتضع خمسا تعد
مفترقات نال من كل شبع
وقبل حولين الرضاع قد وقع
وصار زوج من سقت أباه
وفرع كل منهما أخاه
وأختها من الجهات خالته
وأخت هذا الزوج ايضا عمته
وأم كل جدة له والاب
جد له من الرضاع والنسب
وتنتمى فروعه اليهما
دون الاصول والحواشى فاعلما
فحرم النكاح بينهم على
ما قد مضى فى بابه مفصلا
فجائز تزوج الجميع
من أهل هذا الطفل لا الفروع

آبائه وأمهاته واخوته وأخواته فيجوز لابيه وأخيه ان ينكح المرضعة وبناتها وقوله والاب بدرج الهمزة للوزن والله أعلم

## *(باب النفقات)*

جمع نفقة وأسبابها ثلاثة النكاح والقرابة وملك اليمين وبدأ الناظم بأولها فقال

*(لزوجة من نفسها تمكن * مؤنة وكسوة ومسكن)*
*(بعرفهم وقدرة الانسان * وقوتها من موسر مدان)*
*(وواجب من معسر مد فقط * لكن هنا مد ونصف من وسط)*
*(وتستحق خادما لشغلها * ان كان ذاك عادة لمثلها)*
*(وفسخت بعجزه عن الاقل * أو عن صداق حيث لم يكن دخل)*

فيها مسائل الاولى نفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولخبر اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت ما ملكه عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالتمكين أن تعرض نفسها عليه والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عرض الولي وانما تجب المؤنة بالتمكين لا بالعقد لانه لا يوجب عوضين مختلفين فلو اختلفا في التمكين صدق بيمينه ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة ويختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد حرا وبردا ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية فيجب لها عليه في كل ستة أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا أو قزا بحسب العادة تدفع البرد ويجب أيضا عليه توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزر للقميص ونحوه وجنس الكسوة من قطن ويكون لزوجة الموسر من لينه ولزوجة المعسر من غليظه ولزوجة المتوسط مما بينهما فان جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان أو حرير وجب في الاصح ويجب لها من الادم ما جرت به العادة ومن ادم غالب البلد كزيت وشيرج وزبد وتمر وخل ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه وباعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تأكل الخبز وحده وجب الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه فاذا علمت ذلك فقول الناظم لزوجة من نفسها الى قوله الانسان شامل لما تقرر كله الثانية نفقة الزوجة مقررة على الزوج بحسب حاله فان كان حرا موسرا فمدان عليه لزوجته كما قال وقوتها من موسر مدان أي من غالب قوت بلدها وواجب من زوج معسر أي عليه لزوجته مد فقط لكن هنا يجب مد ونصف من وسط أي متوسط واحتج الاصحاب لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه لو كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر ويجب عليه مؤنة لطحن الحب وعجنه وخبزه *(تنبيه)* لو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح ان كانت رشيدة أو غير رشيدة وأذن وليها في أكلها معه فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في أكلها معه لم تسقط *(فروع)* يجب لها عليه آلة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها كمشط ودهن وما تغسل به الرأس من سدر وخطمي ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم كفاصد وخاتن ويجب لها عليه طعام أيام المرض وأدمها وأجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا ماء غسل من حيض واحتلام ويجب لها آلة أكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه *الثالثة تستحق الزوجة الحرة خادما لشغلها ان كان ذلك عادة لمثلها بان كانت ممن تخدم في بيت أبيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فعليه اخدامها ولو كان معسرا أو رقيقا لانه من المعاشرة بالمعروف ويحصل بحرة أو أمة أو محرم لها أو صبي غير مراهق وليس له أن يخدمها بنفسه في الاصح اما الرقيقة فلا اخدام لها وان كانت جميلة تخدم مثلها وخرج بمن لا يليق بها خدمة نفسها في بيت أبويها مثلا لمنصبها من لم تخدم اذ ذاك وان صارت تخدم في بيت زوجها والمراد به عادة مثلها في ذلك كما أفاده الناظم نعم

*(باب النفقات)*
لزوجة من نفسها تمكن
مؤنة وكسوة ومسكن
بعرفهم وقدرة الانسان
وقوتها من موسر مدان
وواجب من معسر مد فقط
لكن هنا مد ونصف من وسط
وتستحق خادما لشغلها
ان كان ذاك عادة لمثلها
وفسخت بعجزه عن الاقل
أو عن صداق حيث لم يكن
دخل

ان احتاجت للخدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها ويجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بها من قميص ومقنعة وملحفة لحاجتها الى الخروج وجبة فى الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب ما تفرشه وما تتغطى به لا آلة تنظيف فان كثر قمل وتأذت بوسخ وجب ان ترفهه *(تنبيه)* يجب فى المسكن والخادم امتاع لا تمليك ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كالطعام والادم تمليك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تمليك فى الاصح *الرابعة اذا أعسر الزوج بنفقة زوجته المستقبلة فان صبرت بها او أنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صار دينا عليه فان لم تصبر فلها فسخ النكاح بالطريق الآتى لقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان عجز عن الاول تعين الثانى ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى لان البدن لا يقوم بدونها اما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ أيضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق وسواء حضر أم غاب عنها لتمكنها من تخليص حقها بالحاكم وانما تفسخ الزوجة بعجز الحاكم عن نفقة المعسر كما أفاده الناظم بقوله وفسخت بعجزه عن الاقل فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن وكذا لا يثبت لها خيار الفسخ اذا أعسر بالصداق قبل الدخول كما أشار اليه الناظم بقوله وعن صداق حيث لم يكن دخل للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس والمبيع باق بعينه ولا يفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا فى الذمة واعلم انه لا فسخ بشئ مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه باعساره ببينة أو اقرار فيفسخه بنفسه أو يأذن لها فيه ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة أيام ثم صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضى نكاحه بطلبها أو يمكنها من فسخه ثم شرع الناظم فى السبب الثانى وهو القرابة فقال

*(وذو اليسار واجب أن ينفقا * على الاصول والفروع مطلقا)*

*(بشرط فقر فى الجميع معتبر * وعجز فرع كالجنون والصغر)*

أى وذو اليسار أى الموسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله فى يومه وليلته واجب عليه ان ينفق على الاصول والفروع أى على أصوله وفروعه بشرط فقر فى الجميع فهو معتبر فيهم اما وجوب نفقة الاصول فلقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما واما وجوب نفقة الفروع فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه انه لما لزمت أجرة الرضاع للولد كانت نفقته ألزم ولخبر هند امرأة أبى سفيان انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما آخذه منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك شئ فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وفى الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة والولد وانه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها وتستفتى وان صوتها ليس بعورة وانه يجوز لمن منع حقه أن يشكو ويتظلم وانه يجوز ذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة فانها وصفته بالشح وانه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير اذنه واعلم ان نفقة الفروع تجب على والديهم اما بالفقر والصغر الذى لا يتهيأ معه العمل فالغنى الكبير لا تجب نفقته واما بالفقر والزمانة فالغنى القوى لا تجب نفقته واما بالفقر والجنون فالغنى العاقل لا تجب نفقته اذا علمت ذلك ظهر لك معنى قوله وعجز فرع كالجنون والصغر فلا تجب على الاصل نفقة فرعه اذا كان مكتسبا ما يليق به ويجب على الفرع نفقة أصله اذا كان غير مكتسب وان لم يكن زمنا ولا صغيرا ولا مجنونا لعظم حرمة الاصل لانه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب *(تنبيهان)* أحدهما لا تجب نفقة الاصول والفروع الارقاء ولا نفقة الاخوة والاخوات ونحوهم ثانيهما يباع فى نفقة القريب ما يباع فى الدين من عقار وغيره وتسقط بفواتها ولا تصير دينا الا باذن قاض فى اقتراضها لغيبة أو منع والالف فى قوله ينفقا للاطلاق ثم شرع الناظم فى السبب الثالث وهو ملك اليمين فقال

وذو اليسار واجب أن ينفقا
على الاصول والفروع مطلقا
بشرط فقر فى الجميع معتبر
وعجز فرع كالجنون والصغر

*( ثم على رب البهائم المؤن * بحيث لا يضر تركها البدن )*
*( ولم تكلف فوق ما تطيق * من عمل ومثلها الرقيق )*
*( لكن له أن يطلب الزياده * من مؤن وكسوة معتاده )*

يجب على مالك البهائم المؤن أي نفقتها وهي جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات أربع من دواب البر والبحر اه وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها وأفاد الناظم بقوله من زيادته بحيث لا يضر تركها البدن أي أن المراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما فان امتنع المالك من الانفاق وله مال أجبره الحاكم في المأكولة على بيعها أو علفها أو ذبحها وفي غيرها على العلف أو البيع فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولم تكلف أي البهائم فوق ما تطيق من عمل فلا يجوز لمالكها أن يكلفها ذلك ومثلها في ذلك العمل الرقيق لورود النهي عنه في صحيح مسلم في الرقيق وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر ونفقة الرقيق واجبة أيضا بقدر الكفاية لخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق فيكفيه طعاما وادا ما وعليه كفايته وكسوته وكذا سائر مؤنته كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته لكن له أي الرقيق أن يطلب الزيادة الخ فلا تجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم ويراعي حال السيد في اليسار والاعسار ثم لا فرق بين أن يكون الرقيق آبقا أو زمنا أو أم ولد أو مرهونا أو مستأجرا أو معارا ولا تجب نفقة المكاتب على السيد لاستقلاله *( تنبيه )* تسقط نفقته بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع أو غاب فان فقد المال أمر ببيعه أو اعتاقه *( خاتمة )* لا يحلب مالك الدابة من لبنها ما يضر ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه ومالا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال

*( باب الحضانة )*

بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه والاناث أليق بها لانهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها وأولاهن الام ثم بعد الام أمهات لها وارثات وان عدمت الام تقدم القربى فالقربى لها فأمهات أب كذلك فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمته وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب وتقدم أخت وخالة وعمة لاب عليهن لام ثم شرع الناظم في شروطها بقوله

*( ومن يفارق زوجة لها ولد * منه استحقت حضن ذلك الولد )*
*( بالعقل والاسلام والحريه * وكونها من ناكح خليه )*
*( وفقد فسق والخلو من سفر * وجاز حضن كافر لمن كفر )*

أي من يفارق زوجته بطلاق أو فسخ أو لعان ولها منه ولد لا يميز ذكرا كان أو أنثى استحقت حضن ذلك الولد لوفور شفقتها لكن بشروط * أولها العقل فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو أهلها ولانه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم في سنة لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ أو يزول * ثانيها الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما يفتنه في دينه * ثالثها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان أذن له سيده لانها ولاية وليس من أهلها ولانه مشغول بخدمة سيده * رابعها كونها أي الحاضنة من ناكح أي زوج لا حق له في الحضانة ولا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي أن يدخل الولد داره لخبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان أباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال أنت أحق به مالم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها

ثم على رب البهائم المؤن
بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق
من عمل ومثلها الرقيق
لكن له ان يطلب الزياده
من مؤن وكسوة معتاده
*( باب الحضانة )*
ومن يفارق زوجة لها ولد
منه استحقت حضن ذلك الولد
بالعقل والاسلام والحريه
وكونها من ناكح خليه
وفقد فسق والخلو من سفر
وجاز حضن كافر لمن كفر

بنكاحه

بنكاحه لان من نكحته له حق فى الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته * خامسها فقد فسق فلا حضانة لفاسق لانه لا يلى ولا يؤمن وكذا صبى ومعتوه ومغفل * سادسها الخلو من سفر بان يكون أبواه مقيمين فى بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر الانقلة كحج أو تجارة فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أولا حتى يعود المسافر لخطر السفر أو لنقلة فالعصبات من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الام لحفظ النسب ان أمن خوفا فى طريقه والا فالام أولى ثم زاد الناظم على أصله قوله وجاز حضن كافر لمن كفر فيستفاد منه ثبوت الحضانة للمسلم على الكافر بل أولى لان فيه مصلحة له *(تنبيه)* يشترط أيضا أن لا يكون أعمى وأن لا يكون به مرض دائم ولا يكون أبرص ولا أجذم *(فرع)* لو طلقت منكوحة عاد حقها لها لزوال المانع *(تتمة)* اذا ميز خير بين أبويه ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أمه وأبيه رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام ويكون عند من اختاره منهما فان اختار الاب أخذه ولا يمنع أمه من زيارته لئلا يكون قاطعا للرحم ولا يمنعه زيارتها كيلا يكلفها الخروج لزيارته الا أن تكون أنثى فله منعها من زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج والزيارة فى الايام مرة على حسب العادة لا كل يوم وان اختار الذكر أمه فعندها ليلا وعند الاب نهارا ليؤدبه بالامور الدينية والدنيوية أو اختارها انثى فعندها ليلا ونهارا ويزوره الاب على العادة وان اختارهما الولد أقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما فالام أولى هنا انتهى الكلام على ما يتعلق بربع المناكحات ثم ان الناظم أعلى الله درجته ربع بربع الجنايات فقال

## *(كتاب الجنايات)*

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والتعبير بها أعم من تعبير غيره بالجراح والاصل فى ذلك قبل الاجماع آيات كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة *(تنبيهات الاول)* تصح توبة القاتل عمدا اذ الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان أصر على ترك التوبة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره * الثانى اذا اقتص منه الوارث أو عفا على شئ أو مجانا فظواهر الشريعة تقتضى سقوط المطالبة فى الدار الآخرة كما أفتى به النووى وذكر مثله فى شرح مسلم * الثالث مذهب أهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع الناظم فى تقسيم القتل بقوله

*(القتل اما محض عمد أو خطا * أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطا)*
*(فالعمد قصد الفعل والشخص بما * يقتل ذاك غالبا فليعلما)*
*(والخطأ السهم الذى رماه * اذا أصاب غير من نواه)*
*(وحد شبه عمده ان يضربا * شخصا بشئ قتله ان يغلبا)*
*(وفى سوى العمد القصاص منتفى * وواجب فى العمد الا ان عفى)*
*(فان عفا وليه على ديه * تغلظت فى حق من جنى الديه)*
*(فاخذها من ماله مثلثه * على الحلول كلها مؤنثه)*
*(أما الخطا فواجب له الديه * وخففت بخمسة فى التاديه)*
*(وللذين يعقلون حملت * وبثلاث من سنين أجلت)*
*(وكالخطا عمد الخطا فيما سبق * لكن هنا التثليث فيها مستحق)*

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ ووجه الحصر فى ذلك أن الجانى ان لم


*(كتاب الجنايات)*
القتل اما محض عمد أو خطا
أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما
يقتل ذاك غالبا فليعلما
والخطا السهم الذى رماه
اذا أصاب غير من نواه
وحد شبه عمده ان يضربا
شخصا بشئ قتله لن يغلبا
وفى سوى العمد القصاص منتفى
وواجب فى العمد الا ان عفى
فان عفا وليه على ديه
تغلظت فى حق من جنى الديه
فاخذها من ماله مثلثه
على الحلول كلها مؤنثه
أما الخطا فواجب له الديه
وخففت بخمسة فى التاديه
وللذين يعقلون حملت
وبثلاث من سنين أجلت
وكالخطا عمد الخطا فيما سبق
لكن هنا التثليث فيها مستحق

يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما يؤخذ من قول الناظم فالعمد المحض هو قصد الفعل وقصد الشخص بما يقتل ذلك الشخص المقتول بالجناية غالبا كجارح ومثقل والخطأ المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص كان يرمى الى شئ كشجرة أو صيد فيصيب انسانا فيقتله كما أشار اليه بقوله والخطا السهم الذى رماه اذا أصاب غير ما نواه أى قصده وعمد الخطا المسمى بشبه العمد هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه كما أشار اليه بقوله وحد شبه عمده ان يضربا الى آخر البيت وفى سوى العمد القصاص منتفى أى لا يجب القصاص الا فى العمد فقط للاجماع ولقوله تعالى ولكم فى القصاص ولخبر البخارى كتب الله القصاص وانما لم يجب القصاص فى الخطا أو شبه العمد لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ولخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فان عفا وليه أى المقتول وهو المستحق على دية وجبت دية مغلظة مثلثة كما سيأتى حالة من مال القاتل وان لم يرض الجانى لما روى البيهقى عن مجاهد وغيره كان فى شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفى شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما فى التزام أحدهما من المشقة ولان الجانى محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه وأما لو عفا مجانا فلا دية وكذا ان أطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لا يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم أما الخطأ فواجب له أى فيه الدية للآية السابقة وخففت فخمست فى التأدية بما ستعرفه فى بابها وللذين يعقلون حملت ولثلاث من سنين أجلت ففى آخر كل سنة ثلثها أما كونها مؤجلة فلان العاقلة تحملها على سبيل المواساة فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا قياسا على الزكاة وأما كون الاجل ثلاث سنين فبالاجماع وكالخطأ عمد الخطأ فيما سبق لكن هنا التثليث أى فى الدية مستحق فيها فهى مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة من وجهين كونها مؤجلة على العاقلة *(تنبيه)* محل تحمل العاقلة دية الخطأ اذا صدقوا القاتل أو قامت به بينة وسميت العاقلة بذلك لعقلهم الابل عن توجهت عليه المستحق وقيل غير ذلك وهى العصبات لا الاصول والفروع وقول الناظم فليعلما بالف التثنية أو الاطلاق وقوله عفى وغلظت وخففت وخمست وحملت وأجلت بالبناء للمفعول

*(فصل)* فى شرائط وجوب القصاص وفى أمور أخر

*(شرط القصاص أن يكون من جنى * مكلفا ملتزما لحكمنا)*
*(ولا يكون للقتيل والدا * وان علا ولا يكون سيدا)*
*(وعصمة القتيل بالايمان * أو غيره كالعهد والامان)*
*(وكونه عن قاتل لن ينقصا * اما بكفر أو برق خصصا)*
*(فيهدر الحربى عند قتله * ويهدر المرتد لا مع مثله)*
*(ويقتل الجمع الكثير بالاحد * وليس فى كسر العظام من قود)*
*(بل يثبت القصاص فى عضو قطع * مع مفصل أو مع اجافة منع)*
*(وكل شرط للقصاص قد سلف * فى النفس شرط للقصاص فى الطرف)*
*(مع شركة العضوين فى الاسم الاخص * وفقد نقص أى بمقطوع يخص)*
*(ويقطع الاشل بالاشل ما * لم يخش عند قطعه نزف الدما)*
*(وان جنى بجرحه لم يجرحه * الا برأس أو بوجه أوضحه)*

شروط وجوب القصاص فى العمد أمور أولها ان يكون من جنى أى القاتل مكلفا أى بالغا عاقلا فلا قصاص على صبى ومجنون لرفع القلم عنهما ولو قال كنت عند الجناية صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون قبله ولو قال أنا صبى الآن فلا قصاص ولا يحلف انه صبى ثانيها ان يكون ملتزما لحكمنا معاشر المسلمين

*(فصل)* شرط القصاص ان يكون من جنى مكلفا ملتزما لحكمنا ولا يكون للقتيل والدا وان علا ولا يكون سيدا وعصمة القتيل بالايمان أو غيره كالعهد والامان وكونه عن قاتل لن ينقصا اما بكفر أو برق خصصا فيهدر الحربى عند قتله ويهدر المرتد لا مع مثله ويقتل الجمع الكثير بالاحد وليس فى كسر العظام من قود بل يثبت القصاص فى عضو قطع من مفصل ومع اجافة منع وكل شرط للقصاص قد سلف فى النفس شرط للقصاص فى الطرف مع شركة العضوين فى الاسم الاخص وفقد نقص أى بمقطوع يخص ويقطع الاشل بالاشل ما لم يخش عند قطعه نزف الدما وان جنى بجرحه لم يجرحه الا برأس أو بوجه أوضحه

فلا قصاص على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك بالاسلام أو عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الاحكام ثالثها ان لا يكون القاتل للقتيل والدا وان علا وان لا يكون سيدا فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من أبيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في اعدامه ولا قصاص بقتل عبده رابعها عصمة القتيل بالايمان وغيره كالعهد والامان لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره الآية فيهدر الحربي ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويهدر دم المرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وهذا معنى قوله في البيت الخامس فيهدر الحربي الى آخره خامسها كونه أي المقتول لن ينقصا اما بكفر أو برق أو هدر دم تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا أو حر من فيه رق أو معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي أيضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث هو ولان النسخ شمل الجميع *(تنبيه)* لو أسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافؤهما حال الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو كان المقتول الكافر والقاتل اسلم *(فرع)* لو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام وقد مر حكمه ويقتل الجمع الكثير بالاحد أي بالواحد اذا كافأه كل أحد وكان فعل كل قاتلا لو انفرد او تواطؤا لان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال لو تمالا عليه أهل البلد لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك اجماعا ثم زاد الناظم على أصله قوله وليس في كسر العظام من قود أي قصاص لعدم ضبطها وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل أو غيره الى محل الاستيفاء بل يثبت القصاص في عضو قطع من مفصل بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب وافاد الناظم بقوله ومع اجافة منع انه ان أمكن القصاص بلا جائفة اقتص والا فلا سواء اجافه الجاني أم لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافة وكل شرط للقصاص قد سلف أي مضى ذكره في النفس شرط للقصاص في الطرف بعد الشرائط المعتبرة في قصاص النفس للاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة كما قال مع شركة العضوين في الاسم الاخص كاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ويشترط أن لا يكون باحد الطرفين نقص كشلل كما قال وفقد نقص أي بمقطوع بخص فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وان رضي بها الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة ويقطع الطرف الاشل بالاشل اذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا يقطع والشلل بطلان العمل ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا كما قال وان جني بجرحه ان يجرحه* الا برأس أو بوجه أوضحه أي الا في الجراحة الموضحة للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها *(خاتمة)* في قلع السن قصاص لقوله تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كالاقصاص في كسر العظام ولو قلع شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير أو صغير لم تسقط اسنانه الرواضع فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي ونبتن دون المقلوعة وقال أهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها ولا يستوفي للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة ويجب القصاص في فقء العين وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفران بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو

حرف الفرج وفى الاليتين وهما اللحمتان الناتئتان بين الظهر والفخذ

*(باب الديات)*

جمع دية وهى فى الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو مادونها وذكرها الناظم عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة

*(فى كل حر مسلم اذا قتل * بغير حق مائة من الابل)*
*(وثلثت فى العمد باتفاق * منها ثلاثون من الحقاق)*
*(ومن جذاع مثلها والفاضل * قل أربعون كلها حوامل)*
*(وهكذا التثليث فى عمد الخطا * وخمست فى حق من جنى خطا)*
*(من الحقاق الخمس بالاجماع * عشرون ثم الخمس من جذاع)*
*(والخمس من بنى اللبون يلزم * والخمس من بناتها محتم)*
*(ومن بنات الناقة لمخاض * تمامها ولو بلا اقتراض)*
*(وحيث كانت كلها معدومه * أو بعدت فلينتقل للقيمه)*
*(وفى ثلاث غلظت مع الخطا * فى الحرم المكى والذى سطا)*
*(بالقتل فى شهر حرام ولزم * تغليظها فى قتل محرم رحم)*

فى كل حر مسلم ذكر اذا قتل بغير حق مائة من الابل سواء وجب فى قتله قصاص وعفى على مال أم لا كقتل الوالد ولده وثلثت فى العمد باتفاق منها ثلاثون من الحقاق ومن جذاع مثلها أى ثلاثون وقد تقدم بيانها فى كتاب الزكاة والفاضل من المائة قل أيها الفقيه هو أربعون كلها حوامل أى أربعون خلفة وهى التى فى بطونها أولادها لخبر الترمذى بذلك وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجانى وحالة من جهة السن وهكذا التثليث فى عمد الخطا أى شبه العمد فهى مغلظة فيه من وجه واحد وهو كونها مثلثة وخمست فى حق من جنى خطا فهى مخففة من ثلاثة أوجه الاول كونها مخمسة كما قال من الحقاق الخمس الى قوله ولو بلا اقتراض والمعنى باختصار عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وتقدم بيانها فى الزكاة الثانى وجوبها على العاقلة الثالث وجوبها مؤجلة فى ثلاث سنين وفى شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة فى ثلاث سنين *(تنبيه)* لا بد أن تكون الابل المذكورة سليمة من عيب يثبت الرد فى البيع فلا تقبل مريضة ولا معيبة الا برضا المستحق وما ذكره الناظم من التغليظ والتخفيف فى النفس يجرى مثله فى الاطراف والجروح وحيث كانت الابل كلها معدومة أو بعدت والمعنى فان عدمت الابل حسا بان لم توجد فى موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها فلينتقل الى القيمة وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز أصله ويقوم بنقد بلده الغالب لانه أقرب من غيره وأضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيهما يتخير الجانى بينهما وقوله فى ثلاث الى قوله رحم أشار الى ان دية الخطا تغلظ من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة فى أحد ثلاث مواضع الاول اذا قتل خطا فى الحرم المكى فانها تثلث فيه لان له تأثيرا فى الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه وخرج بالحرم الاحرام وبمكة حرم المدينة الثانى اذا قتل خطا فى شهر حرام من الشهور الاربعة وهى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الثالث اذا قتل خطا محرما ذا رحم محرم أى قريب كالام أو الاخت لما فى ذلك من قطيعة الرحم أما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما فى المصاهرة والرضاع أو انفردت الرحمية عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فى الاولى قطعا وفى الثانية على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت فى القرابة وقول الناظم قتل وثلثت وخمست وغلظت بالبناء للمفعول وقوله الخمس بضم الخاء فى المواضع الاربعة

*(ثم اليهودى ثلث مسلم يرى * فكاليهودى كل من تنصرا)*

*(باب الديات)*
فى كل حر مسلم اذا قتل
بغير حق مائة من الابل
وثلثت فى العمد باتفاق
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والفاضل
قل أربعون كلها حوامل
وهكذا التثليث فى عمد الخطا
وخمست فى حق من جنى خطا
من الحقاق الخمس بالاجماع
عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بنى اللبون يلزم
والخمس من بناتها محتم
ومن بنات الناقة المخاض
تمامها ولو بلا اقتراض
وحيث كانت كلها معدومه
أو بعدت فلينتقل للقيمه
وفى ثلاث غلظت مع الخطا
فى الحرم المكى والذى سطا
بالقتل فى شهر حرام ولزم
تغليظها فى قتل محرم رحم
ثم اليهودى ثلث مسلم يرى
وكاليهودى كل من تنصرا

*(وفى المجوسى الخمس من نصرانى * وكالمجوس عابد الاوثان)*
*(ودية الانثى بكل حال * نصف الذى قدمر فى الرجال)*
*(والطرف الاشل بالحكومه * والغرم فى قتل الرقيق القيمه)*
*(وفى الجنين الحر عبد أو أمه * والعبد عشر أمه مقوّمه)*
*(والسن والايضاح خمس من ابل * والهشم والتنقيل مثله جعل)*
*(وان يجف فالثلث كالمأمومه * وسائر الجروح بالحكومه)*

اشتملت هذه الابيات على مسائل الاولى دية اليهودى ثلث دية الحر المسلم نفسا اوغيرها او كاليهودى كل من تنصرا أى النصرانى أى المعاهد والمستأمن اذا كان معصوما وتحل منا كحته ففى قتله عمدا أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث وفى قتله خطا لم يغلظ ستة وثلثان من كل بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع مجموع ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فانه مقتول بكل حال وأما من لا تحل منا كحته فهو كالمجوسى *(تنبيه)* السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم أهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له الثانية فى قتل المجوسى الذى لا أمان له أخس الديات وهى الخمس من دية نصرانى أو يهودى ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى فى ذلك ان فى اليهودى والنصرانى خمس فضائل وهى حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل منا كحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسى من هذه الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية اليهودى والنصرانى وكالمجوسى عابد الاوثان ونحوه كعابد الشمس والقمر وزنديق وهو من لم يتدين بدين ممن له أمان كدخوله لنا رسولا أما من لا أمان له فهدر الثالثة دية الانثى أى المرأة الحرة سواء قتلها رجل أم امرأة بكل حال نصف الذى قدمر فى الرجال الاحرار نفسا وجرحا لخبر دية المرأة نصف دية الرجل رواه البيهقى والخنثى كالمرأة هنا فى جميع أحكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها * الرابعة يجب فى كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل حكومة كما قال والطرف الاشل بالحكومة وكذا فى كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه لنا فوجب فيه حكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجنى عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بالجزء منها كما فى نظيره من عيب المبيع الخامسة يجب بالجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد قيمته بالغة ما بلغت كما قال الناظم والغرم فى قتل الرقيق القيمة لانه مال فاشبه سائر الاموال المتقومة والمبعض تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وتعبيره بالقيمة أولى من تعبير أصله بالدية * السادسة فى الجنين الحر غرة لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين اذا انفصل غرة وهو عبد أو أمة وانما تجب الغرة فى الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضى الى سقوط الجنين أم بالفعل كان يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقى جنينا أم بالترك كان يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ويعتبر أن يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع أما اذا ألقته حيا ففيه الدية ان كان حرا أو القيمة ان كان رقيقا وان مات عقبه أو دام ألمه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية فان بقى زمانا لا ألم فيه ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نحقق موته بالجناية فان تنازعا فى أنه مات بالجناية أو لا حلف الجانى أنه لم يمت بجنايته لانه الاصل وقوله والعبد عشر أمه مقوّمه أشار به الى أن دية الرقيق ذكرا كان أو أنثى من حيث الغرة عشر قيمة أمه وان كانت حرة ويعتبر أقصى قيمتها من الجناية الى الاجهاض وخرج بالرقيق المبعض فالتوزيع بالحصة

وفى المجوسى الخمس من نصرانى
وكالمجوس عابد الاوثان
ودية الانثى بكل حال
نصف الذى قدمر فى الرجال
والطرف الاشل بالحكومه
والغرم فى قتل الرقيق القيمه
وفى الجنين الحر عبد أو أمه
والعبد عشر أمه مقوّمه
والسن والايضاح خمس من ابل
والهشم والتنقيل مثله جعل
وان يجف فالثلث كالمأمومه
وسائر الجروح بالحكومه

*السابعة يجب فى قلع السن الاصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها للذكر الحر المسلم خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم بذلك وفى الموضحة أى موضحة الرأس ولو العظم الناتئ خلف الاذن والوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها للحر المسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه الترمذى وحسنه فى الموضحة خمس من الابل والى ذلك أشار بقوله والسن والايضاح خمس من ابل فقوله خمس من ابل راجع الى المسئلتين كما قررته والهشم والتنقيل مثله جعل ففى الهاشمة وهى التى تهشم العظم والمنقلة وهى التى تنقله أى اذا كانا فى حد الرأس والوجه نصف عشر دية صاحبها خمس من ابل وخرج بالرأس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدير فيه وقوله وان يجف فالثلث كالمأمومة أشار به الى أنه يجب فى الجائفة ثلث دية وهو جرح ينفذ الى جوف كبطن وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفى المأمومة ثلث دية وهى التى تبلغ خريطة الدماغ وفى سائر جروح البدن حكومة وقد مر بيانها واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشر حارصة وهى ماشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص فى الموضحة فقط كما مر وترتيب الناظم أحسن من ترتيب أصله كما لا يخفى وقد زاد زيادة حسنة غير خافية

*(فصل)* فى ابانة الاطراف وازالة المنافع

*(فى الاذنين أوجبوا كل الديه * كذاك فى العينين أى بالتسويه)*
*(والشفتين ثم فى اللحيين * وفى اليدين ثم فى الرجلين)*
*(كذاك فى اليين مع ثدييها * والانثيين بل وفى شفريها)*
*(والانف أيضا والجفون الاربعه * على جميع مامضى موزعه)*
*(وفى اللسان والحجات والذكر * وسلخ جلد ثم سمع وبصر)*
*(وعقله وشمه وذوقه * ومضغه وصوته ونطقه)*
*(وبطشه والمشى والاحبال * ولذة الجماع بالابطال)*

فى الاذنين أى فى ابانتهما أوجبوا أى العلماء كل الدية سواء كان سميعا أم أصم لخبر عمرو بن حزم فى الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطنى والبيهقى كذلك أوجبوا كل الدية فى ابانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وفى كل عين نصفها ولو كانت جهراء وهى التى لا تبصر فى الشمس أو حولاء وهى التى كأنها ترى غير ماتراه أو عمشاء وهى ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالبا أو عشواء وهى التى لا تبصر ليلا فقط ولا بياض ينقص الضوء وأوجبوا كل الدية فى الشفتين لحديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية وفى كل شفة وهى التى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ماستر اللثة نصف الدية ثم أوجبوا كل الدية فى اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى وفى اللحى بفتح اللام ويجوز كسرها نصف الدية وأوجبوا كل الدية فى ابانة فى اليدين الاصليين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائى وغيره وفى احداهما نصفها ثم أوجبوا كل الدية فى ابانة الرجلين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك وفى احداهما نصفها كذلك وأوجبوا كل الدية فى الاليين وفى الالية نصفها وهى اللحم الناتئ عن البدن بين الظهر والفخذ وأوجبوا كل الدية فى الثديين كما قال مع ثدييها أى المرأة وفى ابانة الثدى الواحد نصف الدية وأوجبوا كل الدية فى الانثيين لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفى احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم والمراد بالانثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان بل أوجبوا كل الدية فى شفريها أى المرأة وفى احداهما نصفها واوجبوا كل الدية فى ابانة الانف أى مارنه وهو مالان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو ابن حزم بذلك وهو مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وفى كل منها ثلث دية صاحبها

*(فصل)*
فى الاذنين أوجبوا كل الديه
كذاك فى العينين أى بالتسويه
والشفتين ثم فى اللحيين
وفى اليدين ثم فى الرجلين
كذاك فى اليين مع ثدييها
والانثيين بل وفى شفريها
والانف أيضا والجفون الاربعه
على جميع مامضى موزعه
وفى اللسان والحجات والذكر
وسلخ جلد ثم سمع وبصر
وعقله وشمه وذوقه
ومضغه وصوته ونطقه
وبطشه والمشى والاحبال
ولذة الجماع بالابطال

وأوجبوا كل الدية فى ابانة الجفون الاربعة ففى قطع كل جفن بفتح الجيم وكسرها وهو غطاء العينين ربع دية كما قال على جميع ما مضى موزعة سواء الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وأوجبوا كل الدية فى ابانة اللسان ولو لألكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم بذلك وفى اللسان الدية رواه أبو داود وقوله والجان بكسر العين أراد به رفع ما بين مدخل الذكر والدبر الدية وهو الافضاء من زوج أو غيره فيجب فيه الدية وأوجبوا كل الدية فى ابانة الذكر واشلاله لخبر ابن حزم وفى الذكر الدية وأوجبوا كل الدية فى سلخ جلد وان كان سلخ جميعه قاتلا لكن تعرض حياة مستقرة بعده فاذا ظهر فائدة ايجاب الدية ثم أوجبوا كل الدية فى ذهاب سمع لخبر البيهقى وفى السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لانه به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفى النور والظلمة ولا يدرك البصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو من شعاع وقيل البصر أفضل وعليه أكثر المتكلمين لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر وأوجبوا كل الدية فى ذهاب بصر من العينين لخبر معاذ وفى البصر الدية وهو غريب وفى ذهاب بصر كل عين نصفها وأوجبوا كل الدية فى ذهاب عقله الغريزى لخبر البيهقى بذلك ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش ولا حكومة كلطمة وأوجبوا كل الدية فى ذهاب شمه من المنخرين كما فى خبر عمرو بن حزم وهو غريب وفى ازالة شم منخر نصف الدية وأوجبوا كل الدية فى ذهاب ذوقه كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليها فان نقص الادراك فحكومة وأوجبوا كل الدية فى ابطال مضغة لانه من المنافع المقصودة وأوجبوا فى ابطال صوته مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لانه من المنافع المقصودة فلو أبطل صوته وحركة لسانه فديتان وأوجبوا كل الدية فى ابطال نطقه وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من أعظم المنافع ونقل الشافعى رضى الله عنه فى الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه وأوجبوا كل الدية فى ابطال بطشه من يديه وفى ابطاله من أحدهما نصفها وأوجبوا كل الدية فى ابطال الاحبال بكسر الصلب وأوجبوها فى ابطال لذة الجماع كذلك *(فرع)* أزال اطرافا ولطائف تقتضى ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجانى قبل اندماله فى الاصح فان حزه عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل فى الاصح ولو حزه غيره تعددت

*(فصل فى القسامة)* هى بفتح القاف اسم للايمان التى تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهى اليمين وقيل اسم للاولياء

*(من ادعى قتلا على سواه * فواجب تفصيل ما ادعاه)*
*(وأثبتوا للمدعى القسامه * بشرط لوث معه أى علامه)*
*(بها يظن صدق ما يقول * كأن يرى عند العدا القتيل)*
*(وحيث أقسم الولى بالعمد * خمسين يعطى دية ولا قود)*
*(والمدعى عليه قبل يقسم * ان لم يكن هنالك لوث يعلم)*
*(فحلف الخمسين أيضا كالولى * ومن أراد ردها فليفعل)*

من ادعى قتلا على سواه أى غيره فواجب عليه تفصيل ما ادعاه من كون القتل عمدا أو خطأ أو شبهه أو انفرادا أو شركة فان أطلق استحب للقاضى أن يستفصله ولا بد ان يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع وأثبتوا أى العلماء للمدعى القسامة بشرط لوث معه باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ وفسره الناظم بقوله أى علامة بها يظن صدق ما يقول والمعنى ان يغلب على الظن صدقه بقرينة كأن يرى عند العدا القتيل فى قرية صغيرة سواء كانت العداوة دينية أو دنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتيل أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله أو وجد

*(فصل فى القسامة)*
من ادعى قتلا على سواه
فواجب تفصيل ما ادعاه
وأثبتوا للمدعى القسامه
بشرط لوث معه أى علامه
بها يظن صدق ما يقول
كأن يرى عند العدا القتيل
وحيث أقسم الولى بالعمد
خمسين يعطى دية ولا قود
والمدعى عليه قبل يقسم
ان لم يكن هنالك لوث يعلم
فحلف الخمسين أيضا كالولى
ومن أراد ردها فليفعل

قتيل وتفرق عنه جمع وقوله وحيث أقسم الولي بالصمد الى آخر البيت معناه ان المدعي يحلف خمسين يمينا ولو مفرقة فاذا حلف استحق الوارث الدية دون القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما أن تدوا صاحبكم واما أن تأذنوا بحرب من الله واعلم أن دية العمد على الجاني بخلاف دية الخطأ وشبهه فانها على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني كما مر *(تنبيه)* لو تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة بنين مثلا حلف كل واحد منهم سبعة عشر والصمد اسم من أسماء الله تعالى ثم ان لم يكن عند القتل لوث فالايمان على المدعى عليه لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته وهذا معنى قوله المدعى عليه الى قوله كالولي وعبارته هنا أحسن من عبارة أصله بقوله فاليمين على المدعى عليه ثم زاد الناظم على أصله قوله ومن أرادردها اذ فعل أي اليمين فاذا حلف المدعى عليه لم يطالب بشيء ثم أخذ في بيان كفارة القتل فقال

## *(باب الكفارة)*

والترجمة مزيدة على أصله

*(وكل نفس ان تكن محرمه * في قتلها كفارة محتمه)*
*(ووافقت في سائر الاحكام * كفارة الظهار لا الاطعام)*

وفي كل نفس ان تكن محرمة في قتلها عمدا أو خطأ أو شبهه كفارة محتمة أي واجبة قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وغير الخطأ أولى منه * وروى أبو داود وغيره عن واثلة بن الاسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ووافقت هذه الكفارة في سائر الاحكام كفارة الظهار المتقدمة في بابه وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل فان عجز عنها صام شهرين متتابعين كما مر لا الاطعام فانه لا يجب هنا اذا عجز عن الصوم اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل المطلق هنا على المقيد في كفارة الظهار الوارد فيها فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما في الايمان لان هذا في أصل وذاك في وصف

## *(باب حد الزنا)*

الحد في اللغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه والزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب والاصل في تحريمه الآيات والاخبار الشهيرة

*(ومن يغيب موضع الختان * في فرج أجنبية فزاني)*
*(اما يكون محصنا عند الزنا * أولا يكون عند ذاك محصنا)*
*(فالمحصن الحر المكلف الذي * باشر وطأ في نكاح نافذ)*
*(والحد رجم محصن من امرأه * أو رجل وجلد غيره مائه)*
*(وبعدها التغريب قدر عام * مسافة القصر على التمام)*
*(وقدر واحد الرقيق الزاني * بنصف حد غير ذي احصان)*
*(ثم اللواط كالزنا اذ احوى * لا من أتى بهيمة بل عزرا)*

اعلم ان الزنا ايلاج حشفة المكلف المختار ذكره المتصل أو قدرها من فاقدها بفرج أصلي متصل محرم بعينه خال عن الشبهة مشتهى بفرج غير الايلاج كالمفاخذة ومساحقة المرأتين والايلاج في فرج زائد أو مشكوك فيه أو مبان وايلاج دون قدر الحشفة أو قدرها من زائد مشكوك فيه أو مبان فلا يوجب ذلك الحد بل التعزير ثم الزاني اما أن يكون محصنا عند الزنا أولا يكون عند ذلك محصنا فالمحصن هو الحر فالرقيق ليس بمحصن المكلف فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة الذي باشر وطأ في نكاح نافذ أي غيب حشفته أو قدرها عند فقدها بقبل ولو لم تزل البكارة في

*(باب الكفارة)*
وكل نفس ان تكن محرمه
في قتلها كفارة محتمه
ووافقت في سائر الاحكام
كفارة الظهار لا الاطعام
(باب حد الزنا)*
ومن يغيب موضع الختان
في فرج أجنبية فزاني
اما يكون محصنا عند الزنا
أولا يكون عند ذا محصنا
فالمحصن الحر المكلف الذي
باشر وطأ في نكاح نافذ
والحد رجم محصن من امرأه
أو رجل وجلد غيره مائه
وبعدها التغريب قدر عام
مسافة القصر على التمام
وقدر واحد الرقيق الزاني
بنصف حد غير ذي احصان
ثم اللواط كالزنا اذا حوى
لا من أتى بهيمة بل عزرا

نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح فقد استوفاها فحقه أن يمتنع عن الحرام وخرج بقوله في نكاح ما اذا الوطء في نكاح فاسد فانه حرام فلا يحصل به صفة كما قال وبما تقرر علم أن شروط الاحصان التكليف والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والحد رجم محصن وهو من استكمل هذه الشروط من رجل أو امرأة حتى يموت بالاجماع وتظاهر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وجلد غيره أي المحصن ذكرا كان أو أنثى مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبعده التغريب قدر عام لرواية مسلم بذلك مسافة القصر على التمام أي يغرب من بلد الزنا الى مسافة القصر لان مادونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه عن الاهل والوطن فما فوقها ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا ولا يكتفي بنفي الزاني نفسه في الاصح وانما يحصل بنفي الامام ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات مع أمن الطريق وعليها أجرته اذا لم يخرج الا بها فاذا امتنع لم يجبر والرجم بحجارة معتدلة ومدر لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة ويحيطون به من الجوانب الاربع بامر الامام ولا يقتل بسيف ونحوه وقدر وه أي العلماء ان حد الرقيق المكلف الزاني ولو مبعضا نصف حد الحر غير ذي احصان وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لا الرجم قيل لان القتل لا ينصف *(تنبيه)* يثبت الزنا باحد أمرين اما ببينة وهي أربعة شهود أو اقرار حقيقي ولو مرة ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من أتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد واما الحاكم اللواط وهو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته كالزاني حكمهم على المذهب فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أم لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وأمته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة أي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره الروياني وقوله لا من أتى بهيمة بل عزرا أشار به الى أنه لا يجب الحد على من أتى بهيمة على أظهر الاقوال لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد به بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي بهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف قول والاصل في وجوب الحد به مرجوح والالف في قول الناظم عزرا للاطلاق ثم شرع في بيان التعزير فقال

*(باب التعزير)*

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر

*(وفي المعاصي كلها التعزير * ان لم يجب حد ولا تكفير)*
*(بضرب او حبس كذا الكلام * أو غيره مما يرى الامام)*
*(فمن رأى تعزيره بضربه * فلا يصل أدنى حدوده به)*

ضابط التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمي وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة ويحصل التعزير بضرب أو حبس أو صفع أو نفي ويفعل ما يراه الامام من الجمع بين هذه الامور والاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام بالتعزير وجوبا أدنى الحدود كما أشار اليه بقوله فمن رأى تعزيره بضربه الخ *(خاتمة)* للامام ترك تعزير لحق الله تعالى ولا يجوز تركه ان كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد خلافا لابن المقري ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال للكافر يا حاج ومن سمى زائر القبور حاجا ولا يجوز للامام

*(باب التعزير)*
وفي المعاصي كلها التعزير
ان لم يجب حد ولا تكفير
بضرب او حبس كذا الكلام
أو غيره مما يرى الامام
فمن رأى تعزيره بضربه
فلا يصل أدنى حدوده به

العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور

*(باب حد القذف)*

وهو بالذال المعجمة لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض

*(اذا رمى الانسان شخصا بالزنا * فقاذف وحده تعينا)*
*(ولا يحد والد المقذوف * بل غيره ان كان ذا تكليف)*
*(والشرط مع تكليفه ان يقذفا * حرا عفيفا مسلما مكافا)*
*(فيجلد الرقيق أربعينا * وكل حر ضعفه يقينا)*
*(ولا يحد حيث يثبت الزنا * ولا بقذف زوجة ان لاعنا)*
*(ولو عفا المقذوف عن حد سقط * وحيث لم يجب فتعزير فقط)*

اذا رمى الانسان شخصا بالزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زانى أو يا زانية فقاذف له وحده تعينا بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولخبر هلال بن أمية المشهور وما ذكر صريح والكناية كقوله زنأت بالهمز بالجبل أو السلم أو نحوه لان ظاهره يقتضى الصعود وأفتى ابن عبد السلام فى قوله يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وأفتى أيضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر أنه كناية وقوله يا لوطى كناية على المعتمد بخلاف قوله يا لائط فانه صريح *(تنبيه)* ان أنكر شخص فى الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه أعرف بمراده فيحلف انه ما أراد قذفه قاله الماوردى ثم عليه التعزير للاذى وقيده الماوردى بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والافلا تعزير وهو ظاهر وأما التعريض فكقوله لغيره فى خصومة يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحو ذلك كليست أمى زانية ولست ابن زانية فليس بذلك قذف صريح ولا كناية وان نواه ولا يحد والد المقذوف كما لا يقتل به بل يحد غيره ان كان ذا تكليف فلا حد على صبى ومجنون لنفى الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران ان كان لهما نوع تمييز والشرط مع تكليفه أن يقذفا حرا عفيفا عن الزنا بان يكون ما وطئ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به مسلما مكافا فلا حد على قاذف رقيق وغير عفيف عن الزنا وكافر وصبى ومجنون فيجلد الرقيق للقذف ولو مبعضا أربعين جلدة بالاجماع وكل حر ضعفها يقينا أى ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واستفيد كونهم الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ولا يحد حيث يثبت الزنا باقامة البينة على زنا المقذوف ولا يحد بقذف زوجته ان لاعن ولا مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم فى بابه ولو عفا المقذوف عن حد وجب على قاذفه سقط ولو عفا عن بعضه لم يسقط كما ذكره الرافعى فى الشفعة ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشى بل يعزر وقول الناظم من زيادته وحيث لم يحد فتعزيره فقط شامل لجميع الصور التى لا حد فيها والالف فى قوله تعينا ويقذفا ولاعنا للاطلاق *(فرع)* لو أباح قذفه كان قال لغيره اقذفنى لم يجب الحد *(تتمة)* لو شهد دون أربعة بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة حدوا ولو شهد واحد على اقراره فلا يحد

*(باب حد شرب المسكر)*

الاصل فى تحريم الشرب قوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى الآية والاثم هو الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلى * كذاك الاثم يذهب بالعقول
وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكان تحريمها فى السنة الثالثة من الهجرة

*(وشرب كل مسكر حرام * به يحد الشارب الامام)*
*(بشربه مكلفا مختارا * مع علمه التحريم والاسكارا)*
*(وحده فى الحر أربعونا * وفى الرقيق نصفها عشرونا)*
*(بشاهدى عدل أو الاقرار * لا ريحه والقىء والاسكار)*
*(وللامام بعد أن يعزرا * بما يساوى حده المقدرا)*

*(باب حد القذف)*
اذا رمى الانسان شخصا بالزنا
فقاذف وحده تعينا
ولا يحد والد المقذوف
بل غيره ان كان ذا تكليف
والشرط مع تكليفه ان يقذفا
حرا عفيفا مسلما مكافا
فيجلد الرقيق أربعينا
وكل حر ضعفه يقينا
ولا يحد حيث يثبت الزنا
ولا بقذف زوجة ان لاعنا
ولو عفا المقذوف عن حد سقط
وحيث لم يجب فتعزير فقط
*(باب حد شرب المسكر)*
وشرب كل مسكر حرام
به يحد الشارب الامام
بشربه مكلفا مختارا
مع علمه التحريم والاسكارا
وحده فى الحر أربعونا
وفى الرقيق نصفها عشرونا
بشاهدى عدل أو الاقرار
لا ريحه والقىء والاسكار
وللامام بعد أن يعزرا
بما يساوى حده المقدرا

اعلم

اعلم أن كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بقول الناظم وشرب الحقنة بان أدخله دبره والسعوط بان أدخله أنفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان أكلها حرام ولا حد فيها وقوله يحد الشارب الامام بشربه مكلفا خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وقوله مختارا خرج به المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله مع علمه التحريم والاسكار خرج به من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر فانه لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه *(فروع)* لو قال السكران بعد الاصحاء كنت مكرها أو لم أعلم ان الذي شربته مسكر اصدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات سواء نشأ في بلاد الاسلام أم لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم أن يمتنع *(تنبيه)* لا بد أن يكون الشارب ملتزما للحكم فخرج الحربي لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده *(تنبيه)* آخر لو غص بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها به فلا حد عليه لوجوب شربها عليه لانقاذ النفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة ولو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب حده ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز عجن دقيقه به ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه وحده أي الشرب في الحر أربعون جلدة لما في مسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وفي الرقيق ولو مبعضا نصفها عشرون جلدة لانه حد يتبعض فيتنصف على الرقيق كحد الزنا وقوله بشاهدي عدل الخ أفاد به ان الحد انما يجب على الشارب المذكور باحد امرين اما بشهادة رجلين انه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه أو الاقرار بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة ولا بريح خمر وقيء وسكر لاحتمال أن يكون شرب غالطا والحد يدرأ بالشبهات ولا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع وأصل الجلد أن يكون بسوط أو نعال أو أطراف ثياب ويجوز للامام أن يعزر بما يساوي حده المقدر بان يبلغ به للشارب الحر ثمانين على الاصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير كما أفاده الناظم لانها لو كانت حدا لما جاز تركها والالف في قوله يعزرا والمقدرا للاطلاق *(تنبيه)* يحرم تناول الخمر لدواء أو عطش أما تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الدواء بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سلب الخمر منافعها حين حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به وأما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله الاطباء وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي

## *(باب قطع السرقة)*

الواجب بالنص والاجماع وهى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتى وأركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق

*(ويقطع المكلف المختار ان * يسرق نصابا ربع دينار وزن)*
*(من حرزه مالم يكن له انتمى * بالملك أو بشبهة فليعلما)*
*(فلا يجوز قطعه اذا سرق * ما بعضه ملك له أو مستحق)*
*(ولا بمال أصله وفرعه * وغير ذاك موجب لقطعه)*
*(فان يعد فكل مرة طرف * مخالف لعضوه الذى سلف)*
*(فالاول اليمنى من اليدين * وبعدها اليسرى من الرجلين)*
*(وثالثا يسرى اليدين فاقطع * ورجله اليمنى تمام الاربع)*
*(من مفصل الكوعين منه والقدم * وبعد ذا تعزيره بها انحتم)*
*(وان يؤخر قطعه حتى سرق * كفاه قطع واحد عما سبق)*

ويقطع المكلف لا الصبى والمجنون لعدم تكليفهما المختار لا المكره ان يسرق نصابا ربع دينار فاكثر لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا ولا بد أن يكون خالصا لان الربع المغشوش ليس ربع دينار حقيقة فان كان فى المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع دينار ما قيمته ربع دينار ولا بد أن ياخذه من حرزه أى حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا ويحكم فى الحرز العرف فانه لم يحد فى الشرع ولا فى اللغة فيرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ويشترط كون السارق لا ملك له فى المسروق كما قال الناظم مالم يكن له انتمى أو شبهة فلا قطع بسرقة ماله الذى فى يد غيره وان كان مرهونا أو مؤجرا ولا قطع بسرقة مال فيه شبهة دافعة للقطع فلا قطع بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظنه ملكه ولا قطع على أصل أو فرع للسارق كما زاده الناظم على أصله ولا قطع على من أخذ المال عيانا كالمختلس وهو من يعتمد الهرب والمنتهب وهو من يعتمد الغلبة والقوة والمودع والوديع اذا جحد الوديعة والمستعار *(فرع)* لو ملك السارق المسروق قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر وفروع هذا الباب كثيرة وقول الناظم فان يعد الى آخر الابيات تقديره ان السارق تقطع يده اليمنى أولا من مفصل الكوع لقوله تعالى فاقطعوا أيديهما فان سرق ثانيا بعد قطع يمناه قطعت رجله اليسرى من المفصل الذى بين الساق والقدم للاتباع فى ذلك فان سرق ثالثا بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى ولا بد من اندمال الطرف قبل قطع ما بعده وانما قطع من خلاف لما روى الشافعى أن السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق فان سرق بعد ذلك عزر كما قال وبعد ذا أى بعد قطع أعضائه الاربعة تعزيره قد انحتم قد وجب على المشهور لانه لم يبق فى نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولا ثم زاد الناظم على أصله قوله وان يؤخر قطعه حتى سرق ثانيا أو ثالثا أو رابعا كفاه قطع واحد لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا فانه يكتفى بحد واحد *(تنبيه)* يجب على السارق رد ما أخذه ان كان باقيا فان أتلفه ضمن بدله جزما *(فائدة)* لما نظم أبو العلاء المعرى البيت الذى شكك به على أهل الشريعة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

فاجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله

عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى لما سئل عن هذا قال لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت

*(باب قطع السرقة)*
ويقطع المكلف المختارات
يسرق نصابا ربع دينار وزن
من حرزه مالم يكن له انتمى
بالملك أو بشبهة فليعلما
فلا يجوز قطعه اذا سرق
ما بعضه ملك له أو مستحق
ولا بمال أصله أو فرعه
وغير ذاك موجب لقطعه
فان يعد فكل مرة طرف
مخالف لعضوه الذى سلف
فالاول اليمنى من اليدين
وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع
ورجله اليمنى تمام الاربع
من مفصل الكوعين منه
والقدم
وبعد ذا تعزيره بها انحتم
وان يؤخر قطعه حتى سرق
كفاه قطع واحد عما سبق

## *(باب قطاع الطريق)*

الاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقطع الطريق وهو البروز لاخذ المال أو القتل أو الارعاب أو الاغارة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين

*(هم فرقة ترصدوا للناس * فى طرقهم بقوة وباس)*
*(بشرط تكليف مع الاسلام * وقسمهوا الاربع أقسام)*
*(ان يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا * ويصلبوا ثلاثة وينزلوا)*
*(أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا * فقط وأما عكسه لم يقتلوا)*
*(بل اليد اليمنى لكل تقطع * مع رجله اليسرى كما قد أجمعوا)*
*(وتقطع اليسرى من اليدين * ان عادوا اليمنى من الرجلين)*
*(أولم يكن منهم سوى الاخافه * فحبسهم ونفيهم مسافه)*
*(وحيث تابوا قبل قدرة سقط * عنهم حدود خصصت بهم فقط)*
*(لا غير ذاك من حدود ربنا * أو آدمى كالقصاص والزنا)*
*(وقطعهم بسرقة النصاب * بشرطه فى سائر الابواب)*

هم أى قطاع الطريق فرقة ترصدوا للناس فى طرقهم بقوة وباس كما تقرر بشرط تكليف مع الاسلام كما اشترطه فى المنهاج كأصله والمعتمد شرط اعتماد الاسلام كما جرى عليه شيخنا فى شرح الاصل وقسمهوا الاربع أقسام أولها ما أشار اليه بقوله ان يقتلوا معصوما مكافئا لهم عمدا مع أخذ مال مقدر بنصاب السرقة يقتلوا حتما ويصلبوا بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم زيادة فى التنكيل وزجر الغيرهم ويصلبون على خشبة أو نحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال وينزلوا بعدها ان لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث انزلوا على الاصح وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثانيها ما أشار اليه بقوله ويقتلوا من غير أخذ المال قتلوا فقط للآية السابقة ثالثها ما أشار اليه بقوله وأما عكسه لم يقتلوا والمعنى فان أخذوا المال المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز كما مر بيانه فى السرقة لم يقتلوا بل اليد اليمنى لكل من قطاع الطريق تقطع مع رجله اليسرى كما قد أجمع دفعة أو على الولاء لانه حد واحد فان عادوا ثانيا بعد قطعهما فتقطع اليسرى من اليدين وتقطع اليمنى من الرجلين لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف رابعها ما أشار اليه بقوله أولم يكن منهم سوى الاخافة بان أخافوا الطريق بوقوفهم فيها ولم يأخذوا مالا من المارة ولم يقتلوا منهم أحدا فحبسهم فى غير موضعهم ونفيهم وغير ذلك مما يراه الامام وحيث تابوا قبل قدرة عليهم أى قبل ظفرهم بهم سقط عنهم حدود خصصت بهم فقط من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية لا غير ذلك من حدود ربنا سبحانه وتعالى أو آدمى كالقصاص والزنا والسرقة والشرب والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة هذا فى الظاهر أما فيما بينهم وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه فى زيادة الروضة فى باب السرقة وفى الحديث الشريف التوبة تجب ما قبلها وفيه التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال الناظم من زيادته وقطعهم بسرقة النصاب الى آخره أشار به الى ما قررناه* ولنختم الباب بلطائف تتعلق بالتوبة وهى لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم انى لاتوب الى الله فى اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق وانما فعل ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض أكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبى من أى شئ فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب يعنى معنى ذلك انه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة الا تابعا له صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك والتوبة شرعا الرجوع عن التعويج

*(باب قطاع الطريق)*
هم فرقة ترصدوا للناس
فى طرقهم بقوة وباس
بشرط تكليف مع الاسلام
وقسمهوا الاربع أقسام
ان يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا
ويصلبوا ثلاثة وينزلوا
أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا
فقط وأما عكسه لم يقتلوا
بل اليد اليمنى لكل تقطع
مع رجله اليسرى كما قد اجمعوا
وتقطع اليسرى من اليدين
ان عادوا اليمنى من الرجلين
أولم يكن منهم سوى الاخافه
فحبسهم ونفيهم مسافه
وحيث تابوا قبل قدرة سقط
عنهم حدود خصصت بهم فقط
لا غير ذاك من حدود ربنا
أو آدمى كالقصاص والزنا
وقطعهم بسرقة النصاب
بشرطه فى سائر الابواب

الى سنن الطريق وشرطها ان كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود وان كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الزبد

*(باب الصيال)*

وما تتلفه البهائم هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد

*(للشخص دفع صائل عن ماله * ونفسه أيضا وعن عياله)*
*(ولو بقتل أو بقطع للطرف * مقدما فيه الاخف فالاخف)*
*(ولا ضمان من قصاص وديه * أصلا ولا التكفير بل لا معصيه)*

للشخص دفع صائل عن ماله وعن نفسه أيضا وعن عياله ولو بقتل للصائل أو بقطع للطرف مقدما فيه أى فى دفعه الاخف فالاخف ان أمكن فاذا أمكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بقطع عضو منه حرم بقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة للحديث المتقدم ولا اثم عليه أيضا كما ذكره الناظم من فوائده المزيدة بقوله بل لا معصية لانه مامور بدفعه وفى الامر بالقتال والضمان منافاة *(تنبيه)* يجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته سواء كان بضع أهل أم أجنبية ولو أمة وعن النفس المحترمة اذا قصدها بهيمة أو كافر ولو معصوما لان غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت عصمته بصياله والاستسلام للكافر ذل فى الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلما فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لخبر كن خير ابنى آدم يعنى قابيل وهابيل *(تنبيه)* آخر الدفع عن نفس غيره اذا كان آدميا محترما كالدفع عن نفسه يجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى فى مسند الامام أحمد بن حنبل من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ثم شرع فيما تتلفه البهائم بقوله

*(وضمنوا من كان مع بهيمه * ما أتلفت بالمثل أو بالقيمه)*

وضمنوا أى العلماء من كان مع بهيمة أى راكبها أو سائقها أو قائدها بيدها أو رجلها أو غير ذلك من نفس أو مال ليلا أو نهارا بالمثل فى المثلى أو بالقيمة فى المتقوم لانها فى يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا نسب اليها كالكلب اذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته وانما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فاذا قصر بان وضع المال بطريقه أو عرضه للدابة فلا يضمنه لانه مضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح فى ذلك رواه أبو داود وغيره والعادة حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود أهل البلد ارسال الدواب أو حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم *(تنبيه)* يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه فى أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل فى ذلك النحل وقد أفتى البلقينى فى نحل لانسان قتل جملا بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل *(فرع)* لو أتلفت الهرة طيرا أو طعاما أو غيره فان عهد ذلك ضمن مالكها أو صاحبها الذى يؤويها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدى والجمار الذى عرف بعقر الدواب واتلافها اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها الا ربطها *(خاتمة)* لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضمن وان كان بصيرا أو دخلها بلا اذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لانه متسبب فى هلاك نفسه وقد سئل القفال عن حبس الطيور فى أقفاص لسماع



*(باب الصيال)*
للشخص دفع صائل عن ماله
ونفسه أيضا وعن عياله
ولو بقتل او بقطع للطرف
مقدما فيه الاخف فالاخف
ولا ضمان من قصاص أو ديه
أصلا ولا التكفير بل لا معصية

أصوانها أو غير ذلك فأجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط

## *(باب البغاة)*

جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل في قتالهم قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللباغي على الامام أولى

*(هم فرقة مخالفو الامام * فيما يرى شرعا من الاحكام)*
*(لهم كبيرها كم مطاع * وعسكر لحكمه أطاعوا)*
*(فصار يبدى للامام المنعه * وان أراد الحق منهم منعه)*
*(مؤوّلا له دليل سائغ * لكنه عن الصواب زائغ)*
*(فواجب على الامام العادل * قتالهم ودفعهم كالصائل)*
*(حتى يصير جمعهم مفرقا * ويتقى من شرهم ما يتقى)*
*(ولا يجوز قتل مدبر لنا * ولا أسير وجريح اثخنا)*
*(وواجب في الفور رد مالهم * ورد ما حزناه من عيالهم)*

هم أي البغاة فرقة مسلمون مخالفون للامام الاعظم بخروج عليه وترك الانقياد له فيما يرى شرعا من الاحكام ولو جائرا اذ لا ينعزل بالجور لهم كبيرها كم مطاع وعسكر لامره أطاعوا فصار كبيرهم يبدى أي يظهر للامام المنعة بفتح النون والعين المهملة أي الشوكة بكثرة أو قوة فان أراد امامنا الحق المتوجه عليهم كالزكاة منهم منعهم مطاعهم مؤوّلا لهم دليل سائغ أي محتمل لكنه عن الصواب زائغ أي مائل فعلم بذلك ان قتال أهل البغي له ثلاثة شروط أوّلها ان يكون لهم منعة بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع يحصل به قوة كشوكتهم ويصدرون عن رأيه ولا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ثانيها ان يخرجوا عن قبضة الامام ثالثها ان يكون لهم في خروجهم عن طاعة الامام تأويل سائغ يعتقدون به جواز الخروج على الامام كتأويل الخارجين على علي بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وكتأويل بعض مانعي الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لانه من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق فان انتفى شرط مما ذكر فهم قطاع الطريق وقدم حكمهم وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة ويطعنون بذلك في الائمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات فحكمهم انهم ان لم يقاتلوا أو كانوا في قبضة الامام تركوا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وحيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الامام وجوبا كما استفيد من الآية المتقدمة والى ذلك أشار الناظم بقوله فواجب على الامام العادل قتالهم الى قوله ما يتقى ولا يقاتلهم حتى يبعث لهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما يكرهون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا أو أصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا قاتلهم دفعهم بالاخف فالاخف ولا يجوز اذا وقع قتال قتل مدبر لنا للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم وشمل كلام الناظم المتحيز الى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته أما من ولى متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة قريبة فانه يتبع فيقاتل وكذا لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم ولا يجوز قتل أسير للنهي عنه ولا جريح اثخن للنهي عنه أيضا ووجب في الفور أي على الفور رد ما لهم من سلاح ومال وغيرهما ورد ما حزناه من عيالهم بعد انقضاء الحرب والامن من غائلتهم ويؤخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال وغيرهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال أو فيه لا لضرورته

*(باب البغاة)*
هم فرقة مخالفو الامام
فيما يرى شرعا من الاحكام
لهم كبيرها كم مطاع
وعسكر لحكمه أطاعوا
فصار يبدى للامام المنعه
وان أراد الحق منهم منعه
مؤوّلا له دليل سائغ
لكنه عن الصواب زائغ
فواجب على الامام العادل
قتالهم ودفعهم كالصائل
حتى يصير جمعهم مفرقا
ويتقى من شرهم ما يتقى
ولا يجوز قتل مدبر لنا
ولا أسير وجريح اثخنا
وواجب في الفور رد مالهم
ورد ما حزناه من عيالهم

فيهما فضموت على الاصل وفى قول الناظم المعتوم نعمه ضرب من الجناس التام المماثل

*(باب الردة)*

أعاذنا الله تعالى منها هي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي من أفحش الكفر وأغلظه محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله فى المهمات عن نص الشافعى وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام

*(من يرتدد عن ديننا فليستتب * فان أبى فالقتل فورا قد وجب)*

*(ولم يجهز والصلاة تمتنع * كالدفن فى قبورنا فليمتنع)*

أى ومن يرتدد عن ديننا بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء قاله استهزاء أم عنادا أم اعتقادا كأن تردد فى الكفر أم عزم عليه فى المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو كذب رسولا أو حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة أم حرم حلالا كذلك أو جحد وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كركعة من الصلاة الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كذلك كصلاة سادسة أو ألقى مصحفا فى قاذورة أو سجد لصنم أو نحوه أو ادعى نبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم أو صدق مدعيها أو استخف باسم الله أو رسوله أو رضى بالكفر أو قذف عائشة رضى الله عنها أو غير ذلك مما هو مبين فى مقدمتى غاية المرام وتجب استتابة المرتد فى الحال كما قال فليستتب أى وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى فى ازالتها لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت فان أبى أى امتنع فلم يتب فى الحال فالقتل فورا قد وجب لخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه أى بضرب عنقه دون غيره وهو شامل للمرأة وغيرها ولم يجهز لخروجه عن أهلية الوجوب والصلاة تمتنع أى لا يصلى عليه لتحريمها على الكافر قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كالدفن فى قبورنا معاشر المسلمين فليمتنع أيضا *(تنبيهان)* أحدهما يجوز دفن المرتد فى قبور الكفار ولا يجب كالحربى كما قاله فى الروضة ثانيهما اختلفوا فى الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم فى الجنة والاكثرون على انهم فى النار وقيل على الاعراف ثم شرع الناظم فى بيان حكم تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا أو غيره فقال

*(ومن يدع صلاته جحدا كفر * وصار مرتدا وفيه القول مر)*

*(وان يكن ترك الصلاة عن كسل * ولم يتب فالقتل حدا انفصل)*

*(واجعله فى التجهيز والصلاة * كمسلم فى سائر الجهات)*

ومن يدع أى يترك صلاته المفروضة عليه جحدا أى أو عنادا كما ذكره الدارمى كفر وصار مرتدا وفيه القول مر فى حكم المرتد وان يكن ترك الصلاة عن كسل أو تهاون ولم يتب بعد استتابته فالقتل بالسيف حدا لا كفرا انفصل والمعنى وجب لخبر الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى واجعله أيها الفقيه فى التجهيز والصلاة كمسلم ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين واعلم أن توبة تارك الصلاة على الفور لان الامهال يؤدى الى تأخير صلوات وان الصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر ويقتل فى ترك الجمعة وان قال أصليها ظهرا كما فى زيادة الروضة عن الشاشى

*(كتاب الجهاد)*

أى القتال فى سبيل الله تعالى والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله واقتلوهم حيث وجدتموهم وأخبار كخبر الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس وخبر مسلم لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وكان الجهاد فى عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة

*(باب الردة)*
من يرتدد عن ديننا فليستتب
فان أبى فالقتل فورا قد وجب
ولم يجهز والصلاة تمتنع
كالدفن فى قبورنا فليمتنع
ومن يدع صلاته جحدا كفر
وصار مرتدا وفيه القول مر
وان يكن ترك الصلاة عن كسل
ولم يتب فالقتل حدا انفصل
واجعله فى التجهيز والصلاة
كمسلم فى سائر الجهات
*(كتاب الجهاد)*

فرض كفاية وأما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين كما هو شأن فروض الكفاية الحال الثانى أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين كما سيأتى فى كلام الناظم

*(جهاد أهل الكفر والغوايه * فى دارهم فرض على الكفايه)*

*(بكل عام مرة لا أكثرا * ولا يعم فرضه كل الورى)*

*(بل كل حر مسلم مكلف * ذى قدرة وصحة ومصرف)*

*(فان أتوا البلدة تعينا * على جميع أهلها ومن دنا)*

جهاد أهل الكفر فى ديارهم فرض كفاية فى كل عام مرة ولا يعم فرضه كل الورى كما ذكرناه بل كل حر فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا مسلم فلا يجب على كافر ولو ذميا مكلف فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ذى صحة فلا جهاد على مريض وذى قدرة أى طاقة على القتال بالبدن والمال فلا جهاد على الاعمى ولا على ذى عرج بين ولا على ذى رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وذى مصرف فلا جهاد على عادم لاهبة القتال من نفقة وسلاح ومعذور والحج اذا كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف*(تنبيه)* يعتبر اذن رب الدين الحال فى سفر موسر للجهاد وغيره سواء كان رب الدين مسلما أو ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين فى سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ما لو كان أبواه كافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما فان أتوا أى الكفار البلدة من بلاد الاسلام تعين القتال على جميع أهلها سواء أمكن تأهبهم للقتال أم لم يمكن علم كل من قصد انه اذا أخذ قتل أو لم يعلم انه اذا امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت ومن هو دون مسافة قصر من البلد الذى دخلها الكفار حكمه كأهلها كما أفاده الناظم بقوله ومن دنا أى قرب وان كان فى أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم والالف فى قوله أكثرا وتعينا للاطلاق ثم شرع الناظم فى أحكام الجهاد بقوله

*(ونسوة الكفار كالاطفال * بسبيهم رقوا الثانى الحال)*

*(كذا الخناثى والعبيد مطلقا * وكل مجنون جنونا مطبقا)*

*(وللامام رق من عداهم * وقتلهم والمن أو فداهم)*

*(بالمال والرجال من أسرانا * يقدم الاولى لنا ان بانا)*

*(وقبل أسر من يتب يعصم دمه * والمال والاطفال كالا عصمه)*

*(أو تاب بعد أسر لم يعصم * مما ذكرنا آنفا سوى الدم)*

اعلم ان من أسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان والخناثى والعبيد ولو مسلمين والمجانين وهذا مراده بقوله ونسوة الكفار كالاطفال* بسبيهم رقوا الثانى الحال الى آخر البيت الثانى والمعنى يصيرون بالاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة وضرب لا يرق بنفس السبي وانما يرق بالاختيار كما يأتى وهم الرجال الاحرار البالغون العقلاء وهو مراده بقوله وللامام رق من عداهم والمعنى ان الامام أو أمير الجيش مخير فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين وهو الاسترقاق أو القتل بضرب الرقبة لا بغيره والمن عليهم بتخلية سبيلهم أو فدائهم بالمال أى بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا فى أيديهم والرجال من أسرانا معاشر المسلمين يقدم الاولى لنا ان بانا أى ظهر والمعنى يفعل الامام أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهى ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفى الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد وقبل أسر من يتب أى يسلم من رجل أو امرأة فى دار حرب أو اسلام يعصم دمه من سفكه والمال من غنمه والاطفال أى صغار أولاده عن السبي لانهم يتبعونه فى الاسلام

جهاد أهل الكفر والغوايه
فى دارهم فرض على الكفايه
بكل عام مرة لا أكثرا
ولا يعم فرضه كل الورى
بل كل حر مسلم مكلف
ذى قدرة وصحة ومصرف
فان أتوا البلدة تعينا
على جميع أهلها ومن دنا
ونسوة الكفار كالاطفال
بسبيهم رقوا الثانى الحال
كذا الخناثى والعبيد مطلقا
وكل مجنون جنونا مطبقا
وللامام رق من عداهم
وقتلهم والمن أو فداهم
بالمال والرجال من أسرانا
يقدم الاولى لنا ان بانا
وقبل أسر من يتب يعصم دمه
والمال والاطفال كالا عصمه
أو تاب بعد أسر لم يعصم
مما ذكرنا آنفا سوى الدم

والحرية كذلك فى الاصح أو تاب أى أسلم بعد أسره لم يعصم مما ذكرنا آنفا سوى الدم فيحرم قتله لخبر الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقى الخيار فى الباقى من خصال التخيير السابقة لان المخير بين أشياء اذا سقط بعضها للعذر لا يسقط الخيار فى الباقى كالعجز عن العتق فى الكفارة وقوله عصمه تكملة وايضاح

*(ثم الصبى صار حكما مسلما * ان كان فى آبائه من أسلما)*
*(وهكذا اذا سباه مسلم * من غير أم أو أب فيسلم)*
*(كذا اللقيط ان تحزه أرضنا * أو أرضهم ان كان فيها بعضنا)*

يحكم للصغير ذكرا كان أو أنثى بالاسلام عند وجود أحد ثلاثة أسباب أولها ما ذكره بقوله ان كان فى آبائه من أسلما فيحكم باسلام الولد فى الحال لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فان بلغ ووصف بعد بلوغه كفرا أو أفاق المجنون ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم باسلامه فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد ثانيها ما أشار اليه بقوله وهكذا اذا سباه مسلم من غير أم أو أب فيتبعه فى الاسلام لانه صار تحت ولايته كالابوين أما اذا كان معه أحد أصوله فانه لا يحكم باسلامه فان تبعيتهم أقوى من تبعية السابى فلو مات أحد أصوله بعد سبيه معه استمر كفره ولم يحكم باسلامه لان التبعية انما تثبت فى ابتداء السبى أما لو سباه ذمى قاطن ببلاد الاسلام فانه لا يحكم باسلامه اذا دخل به دار الاسلام *(تنبيه)* معنى قولهم ان يكون احد أصوله بان يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة لا كونهما فى رحل واحد وكالصغير المجنون ثالثها ما أشار اليه بقوله كذا اللقيط ان تحزه أرضنا * أو أرضهم ان كان فيها بعضنا والمعنى ان اللقيط مسلم حكما بان يوجد فى دار الاسلام ولو كان فيها أهل ذمة أو بدار كفر حيث سكن بها مسلم يمكن ان يولد له فيحكم باسلامه تغليبا للدار الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه أما اذا لم يكن فيها بعضنا فانه كافر والالف فى قوله أسلما للاطلاق وقوله فيسلم تكملة (خاتمة) اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح والمنصوص فى القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهى باطلة وأما اسلام سيدنا على كرم الله وجهه ورضى عنه فقد اختلف فى وقته فقيل انه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضى أبو الطيب عن الامام أحمد وقيل انه أسلم قبل بلوغه وعليه الاكثرون وأجاب عنه البيهقى بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكى وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والله أعلم

*(باب الغنيمة)*

وهى لغة الربح وشرعا مال أو ما الحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا أو ايجاف بخيل أو ركاب ونحو ذلك ولو بعد انهزامهم فى القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ولم تحل الغنيمة الا لهذه الامة

*(ما جاءنا من مالهم مع التعب * غنيمة وقدموا منها السلب)*
*( لقاتل المسلوب وهو ما معه * من فرس وآلة وأمتعه)*
*(وما عدا اسلابهم مما غنم * نخذ خمسه أخره والباقى قسم)*
*(على الذين شاهدوا القتالا * بقصده فرسانا أو رجالا)*
*( ثلاثة للفارس المقاتل * منهم وسهم واحد للراجل)*
*(ان كان كل مسلما مكلفا * حرا والا فلهم رضخ كفى)*

ثم الصبى صار حكما مسلما
ان كان فى آبائه من أسلما
وهكذا اذا سباه مسلم
من غير أم وأب فيسلم
كذا اللقيط ان تحزه أرضنا
أو أرضهم ان كان فيها بعضنا
*(باب الغنيمة)*
ما جاءنا من مالهم مع التعب
غنيمة وقدموا منه السلب
لقاتل المسلوب وهو ما معه
من فرس وآلة وأمتعه
وما عدا اسلابهم مما غنم
نخذ خمسه أخره والباقى قسم
على الذين شاهدوا القتالا
بقصده فرسانا أو رجالا
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
ان كان كل مسلما مكلفا
حرا والا فلهم رضخ كفى

*(والرضخ قدردون سهم يجتهد * فيه الامام باعتبار ماوجد)*
*(وخمس الخمس الذى تخلفا * فخمسه يعطى لآل المصطفى)*
*(والخمس فى مصالح الاسلام * وثالث الاخماس للايتام)*
*(رابعها يعطى لاهل المسكنه * وابن السبيل خامس معينه)*
*(وللامام ان يزيد من حصل * منه جهاد زائد وهو النفل)*

ماجاء نامن مالهم أى الكفار اذ كور بنوع التعب كما مر غنيمة ومنها ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة وقدم ومنه السلب بالتحريك للقاتل المسلم اوب لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهو أى السلب مامعه أى ما يصحب الحربى من فرس وآلة وأمتعة وثياب وخف وغيرذلك وماعدا السلب مما غنم نخرج خمسه أخوه والباقى وهو أربعة أخماسه من عقار ومنقول تقسم على الذين شاهدوا القتال بقصده فرسانا أو رجالا وهم الغانمون لاطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم فى أرض خيبر ثلاثة أسهم للفارس المقاتل منهم له سهم وللفرس سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان وسهم واحد للراجل لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يسهم من الغنيمة الالمن ذكر بقوله ان كان كل مسلما مكلفا حرا والافان كان كافرا أو صبيا أو مجنونا أو رقيقا أو امرأة أو خنثى أو ذميا فلهم رضخ كفى لانهم ليسوا من أهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتان لغة العطاء القليل وشرعا اسم لمادون السهم ويجتهد الامام أو أمير الجيش فى قدره لانه لم يقع فيه تحديد فيرجع الى رايه كما أفاده الناظم بقوله من زيادته والرضخ الى آخر البيت وخمس الخمس الذى تخلفا أى الخمس خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية فخمسه الاول لآل المصطفى صلى الله عليه وسلم أى لذوى القرابة للآية الكريمة وهم بنوهاشم وبنو المطلب ومنهم امامنا الشافعى رضى الله عنه دون بنى عبد شمس وبنى نوفل والعبرة بالانتساب الى الآباء والخمس الثانى يصرف فى مصالح الاسلام كسد ثغور وعمارة حصون وقناطر ومساجد وأرزاق قضاة وعلماء ويجب تقديم الاهم فالاهم وثالث الاخماس للايتام للآية وهم جمع يتيم وهو صغير لا أب له أما كونه صغيرا لا أب له فلخبر لايتم بعد احتلام وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه فى الجهاد أم لا له جد أم لا *(فائدة)* من فقد أمه دون أبيه يقال له منقطع واليتيم فى البهائم من فقد أمه وفى الطير من فقد أباه وأمه ورابعها أى الاخماس يعطى لاهل المسكنة للآية ويدخل فى هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله فى الروضة والخامس لابناء السبيل كما قال وابن السبيل خامس وقدمر تعريفهم فى الزكاة ثم زاد الناظم على أصله قوله وللامام أى أو أمير الجيش ان يزيد من مال المصالح الحاصل عنده لمن حصل منه جهاد زائد وهو النفل بفتح الفاء ويجتهد فى قدره وقوله غنم وقسم ووجد بالبناء للمفعول

## *(باب قسم الفيء)*

الفيء لغة الرجوع من فاء اذا رجع لان الله تعالى خلق الانس والجن لعبادته وخلق لهم ما خلق كما قال تعالى هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا لتستعينوا به على قيام الابدان وعلى العبادة وتتوصلوا به الى ما عنده وابتغاء رضاه ورضوانه فلما أوتوه المسلمين وشعوه فى محاله من وجوه ما أمروا به فزاد الله تعالى فى أرزاقهم وبارك لهم فيه ولما أوتوه الكفار أخرجوه عن وجوه ما أمروا به وتوصلوا به الى سبيل المخالفة والعناد والبطر والاسراف نخابوا وخسروا ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا ورجع ورد من الكفار ما أخرجوه من وجوه ما أمروا به الى الفرقة الناجية المؤمنين بقوله تعالى التائبون العابدون الآية زيادة ونافلة لهم فضلا منه ونعمة واحسانا ورحمة ومن ثم قيل

اذا كنت فى نعمة فارعها * فان المعاصى تزيل النعم

اللهم لا تسلبنا نعمة أنعمت بها علينا واجرنا على حسن عوائدك الجليلة آمين والفيء شرعا ما يأتى فى قوله

والرضخ قدردون سهم يجتهد فيه الامام باعتبار ماوجد وخمس الخمس الذى تخلفا فخمسه يعطى لآل المصطفى والخمس فى مصالح الاسلام وثالث الاخماس للايتام رابعها يعطى لاهل المسكنه وابن السبيل خامس معينه وللامام ان يزيد من حصل منه جهاد زائد وهو النفل *(باب قسم الفيء)*

*(وما أتى من مالهم بلا تعب * فكله فيء وقسمه وجب)*
*(فاجعله أيضا خمسة من أسهم * نخمسه لاهل خمس المغنم)*
*(وما عداه للذين عينوا * للغزو ومن أرصدوا ودونوا)*
*(مفضلا في قدر الاستحقاق * بكثرة العيال والانفاق)*
*(وجاز صرف فضلهم للمصلحه * كصرفه في الخيل أو في الاسلحه)*

وما أتى من مالهم أي الكفار أو نحوه ككلب ينتفع به بلا تعب أي بلا قتال و بلا ايجاف أي اسراع خيل ولا سير ركاب أي ابل ونحوهما كبغال وحمير وسفن ورجال فكله فيء ومنه الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا أي تفرقوا عنه ولو بغير خوف كضر أصابهم ومال مرتد قتل أو مات على الردة وذمي أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير حائز وقسمه أي مال الفيء وما الحق به واجب فاجعله أيضا خمسة من أسهم لقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية نخمسه يصرف وجوبا لاهل خمس المغنم كما تقدم وما عداه وهو أربعة أخماسه التي كانت له في حياته صلى الله عليه وسلم يصرف للذين عينوا للغزو ومن أرصدوا ودونوا أي للمقاتلة أي المرتزقة عمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال وسموا مرتزقة لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من الله تعالى وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطوا من مال الزكاة لا الفيء على المرتزقة ويجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو ولخدمة ان اعتادها كما أفاده الناظم من زيادته مفضلا في قدر الاستحقاق الى آخر البيت لا لرقيق زينة وتجارة فيعطيه كفايته وكفايتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع كما أفاده وزاده بقوله وجاز صرف فضلهم الى آخره

*(باب الجزية)*

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيأ أي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك ان في أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسروا اعطاء الجزية له في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا وأركانها خمسة عاقد ومعقود ومكان ومال وصيغة

*(ان يطلب الكفار جزية وجب * على الامام ان يجيب من طلب)*
*(بصيغة وذكر مال جاري * ولم يجز أقل من دينار)*
*(عن كل حر ذكر مكلف * له كتاب ظاهر أو مختفي)*
*(كذا المجوس عابد والنيران * ولم يجز لعابد الاوثان)*
*(وماكس الامام ندبا ان فعل * حتى يزيد مالها عن الاقل)*
*(ويستحب عن غني أربعه * ونصفها عن ذي توسط معه)*
*(وليشترط ضيافة لمن عبر * منا عليهم زائدا ان لم يضر)*
*(وحيث صحت ألزموا بشرعنا * وليعط كل ماعليه مذعنا)*
*(وليعرفوا بالابس للغيار * جميعهم والشد للزنار)*
*(وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا * وقول كفر يسمعونه لنا)*
*(ومن ركوب الخيل مع رفع البنا * عن مسلم وما يساوي من بنا)*

وما أتى من مالهم بلا تعب
فكله فيء وقسمه وجب
فاجعله أيضا خمسة من أسهم
نخمسه لاهل خمس المغنم
وما عداه للذين عينوا
للغز ومن أرصدوا ودونوا
مفضلا في قدر الاستحقاق
بكثرة العيال والانفاق
وجاز صرف فضلهم للمصلحه
كصرفه في الخيل أو في الاسلحه
*(باب الجزية)*
ان يطلب الكفار جزية وجب
على الامام ان يجيب من طلب
بصيغة وذكر مال جاري
ولم يجز أقل من دينار
عن كل حر ذكر مكلف
له كتاب ظاهر أو مختفي
كذا المجوس عابد والنيران
ولم يجز لعابد الاوثان
وماكس الامام ندبا ان فعل
حتى يزيد مالها عن الاقل
ويستحب عن غني أربعه
ونصفها عن ذي توسط معه
وليشترط ضيافة لمن عبر
منا عليهم زائدا ان لم يضر
وحيث صحت ألزموا بشرعنا
وليعط كل ما عليه مذعنا
وليعرفوا بالبس للغيار
جميعهم والشد للزنار
وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا
وقول كفر يسمعونه لنا
ومن ركوب الخيل مع رفع البنا
عن مسلم وما يساوي من بنا

ان يطلب الكفار جزية وجب على الامام أو نائبه ان يجيب من طلبها بصيغة كاقررتكم أو أذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على أن تلتزموا كذا جزية كما قال وذكر مال جارى وتنقادوا لحكمنا فيه ولون قبلنا أو رضينا وأقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد كما قال ولم يجز أقل من دينار وذلك لما رواه الترمذى وغيره عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر وهى ثياب تكون باليمن *(تنبيه)* قول الناظم ولم يجز أقل من دينار محكمة عند قوتنا والا فقد نقل الدارمى عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار نقله الاذرعى وقال انه ظاهر متجه ثم بين شرائط وجوب ضرب الجزية على الكفار المعقود لهم بقوله عن كل حر فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ذكر فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها والخنثى كالانثى مكلف ببلوغ أو عقل فلا يصح عقدها مع صبى ومجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان أطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير لهم كتاب ظاهر كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم فى ذلك الدين بعد نسخه أو لهم شبهة كتاب كما قال أو مختفى كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم كما مر أول الباب وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن فى معناهم فلا يقرون بالجزية كما أشار اليه بقوله من زيادته ولم تجز لعابد الاوثان *(تنبيه)* الصابئة والسامرة تعقد لهم الجزية ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم فى أصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال تعالى وانه لفى زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه امامنا قدس الله روحه والمذهب وجوبها على شيخ وأعمى وزمن وراهب وأجير لانها كاجرة الدار واعلم انه لا حد لاكثر الجزية فيندب للامام مماكسة الكافر المعاقد لنفسه أو لموكله فى قدر الجزية على ما يزيد على دينار كما أشار اليه بقوله من زيادته وماكس الامام الى آخر البيت فيؤخذ من الموسر أربعة دنانير ومن المتوسط ديناران كما قال الناظم وتستحب عن غنى أربعة الى آخر البيت اقتداء بسيدنا عمر رضى الله تعالى عنه كما رواه البيهقى ولان الامام يتصرف للمسلمين فينبغى أن يحتاط لهم فاذا أمكنه أن يعقد باكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة *(تنبيه)* يعتبر الغنى وضده وقت العقد لا وقت الاخذ ويشرط الامام أو نائبه جوازا كما هو قضية كلام الجمهور والراجح استحبابا كما فى المنهاج انه يستحب للامام أن يشترط لنفسه أو نائبه عليهم أى على غنى ومتوسط لا فقير ضيافة لمن يمر بنا عليهم زائدا على الجزية ان لم يضر كما رواه البيهقى انه صلى الله عليه وسلم صالح أهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويجعل ذلك ثلاثة أيام فاقل لما روى الشيخان الضيافة ثلاثة أيام اما الفقير فلا يشترط عليه لانها تتكرر فلا تتيسر له وأما ما يضر فلا يشترط أيضا وحيث صحت الجزية أى عقدها الزموا بشرعنا فى غير العبادات وليعط كل ما عليه من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات مذعنا أى خاضعا ذليلا وأشده على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله ويجرى عليهم أحكام الاسلام كما مر وتؤخذ منهم الجزية برفق كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى الآية ان يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وأما تفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه فمردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ كما قال فى المنهاج وليعرفوا باللبس للغيار جميعهم وهو بكسر الغين المعجمة تغيير اللباس بان يخيط كل منهم فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه وتلبس والاولى بالنصارى الازرق والرمادى واليهود الاصفر والمجوس الاحمر والاسود ويكتفى من الخياطة بالعمامة كما عليه الآن وليعرفوا بالشد للزنار بضم الزاى وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد فى الوسط لان عمر رضى الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقى وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا معاشر المسلمين

كقتل وامتناع من أداء جزية ومن عدم اجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيأ من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط الامام الانتقاض ولم يمنعوا أيضا من قول كفر يسمعونه لنا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد *(تنبيه)* لو طعنوا في الاسلام أو في القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا ولم يمنعوا من ركوب الخيل نفيسة أو غيرها وكذلك البراذين النفيسة لان في ركوبنا اياها ارهابا للاعداء وعزا للمسلمين وخرج بالخيل غيرها كالبغال والحمير فلهم ركوبها باكاف وركاب خشب لا حديد أو نحوه عرضا وقوله مع رفع البناء الخ أفاد به انهم يمنعون وجوبا من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا سواء رضي الجار بذلك أم لا لان المنع من ذلك لحق الله لا لمحض حق الدار والاصح المنع من المساواة أيضا كما زاده الناظم وان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلاد لم يمنعوا من رفع البناء وقوله الزموا وليعرفوا ولم يمنعوا بالبناء للمفعول *(خاتمة)* قال ابن الصلاح ينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل اه ويلجؤن من زحمة المسلمين الى أضيق الطرق ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم ويحرم موادتهم واذا دخل الذمي متجردا حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها لونين قال في الحاوي ولا يمشون الا فرادى متفرقين

## *(باب الصيد والذبائح)*

الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم

*(ذكاة كل ما عليه يقدر * بذبحه وما سواه يعقر)*
*(فالذبح قطع سائر الحلقوم * مع المرى في المذبح المعلوم)*
*(وقطع كل منهما قد أوجبوا * لا الودجين معهما بل يندب)*
*(والعقر جرح مزهق للروح * حيث انتهت اصابة المجروح)*
*(بجارح نحو الحديد والخشب * لا السن والاظفار فهي تجتنب)*

ذكاة كل ما عليه يقدر بضم الياء بالبناء للمفعول من الحيوان المأكول تحصل بذبحه اما في حلقه أو لبته اجماعا والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة أسفله وما سواه أي ما لم يقدر على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع يعقر أي يجرح بمزهق كما سنذكره فالذبح قطع سائر أي جميع الحلقوم وهو مجرى النفس مع المرى بفتح الميم وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شيأ من الحلقوم والمرى ولو قليلا ومات الحيوان فهو حرام وكذا قال الناظم وقطع كل منهما قد أوجبوا لا الودجين منهما بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم فلا يجب قطعهما بل يندب زيادة على ما مر وتنحر لبة البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى والافبارك وتذبح حلق البقر والغنم للاتباع ولو عكس فقطع حلقوم الابل ولبة غيرها لم يكره واللبة بفتح اللام من أسفل العنق ويسن أن يكون البقر والشاة مضطجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم وندب توجيه المذبوح نحو القبلة لانها أشرف الجهات والتسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك كما لا يجوز افراد غير الله بالذكر على المذبوح والعقر جرح مزهق للروح * حيث انتهت اصابة المجروح والمعنى في أي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع *(فرع)* لو توحش انسى كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه حيث قدر عليه بالظافر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قال في الروضة *(تنبيه)* تناول اطلاق الناظم ما لو تردى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح

*(باب الصيد والذبائح)*
ذكاة كل ما عليه يقدر
بذبحه وما سواه يعقر
فالذبح قطع سائر الحلقوم
مع المرى في المذبح المعلوم
وقطع كل منهما قد أوجبوا
لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح مزهق للروح
حيث انتهت اصابة المجروح
بجارح نحو الحديد والخشب
لا السن والاظفار فهي تجتنب

وهو كذلك على الاصح في الزوائد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته * فان قلت ما الفرق قلنا ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ثم أشار الناظم الى الآلة بقوله بجارح نحو الحديد أى محدد الحديد والخشب والذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيرها الا السن والاظفار فهى تجتنب فلا يجوز الذبح بهما وكذا باقى العظام متصلا أو منفصلا من آدمى أو غيره لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك فاما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وألحق بذلك باقى العظام والنهى عن الذبح بالعظام قيل للتعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووى فى شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها فى الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما يأتى * (تنبيه) * خرج بقوله محدد الحديد ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق فلا يحل فى شئ من هذه الصور * (فائدة) * قال بعض العلماء الحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها وقول الناظم فى المذبح المعلوم تكملة

*(والاصطياد جائز بكل ما * من السباع والطيور علما)*
*(ان كان مع ارساله مسترسلا * منزجرا بزجره ممتثلا)*
*(مجتنبا للاكل مما اصطادا * مكررا حتى يرى معتادا)*
*(الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر * فيها ولكن لم يجب أن تنزجر)*
*(وشرط كل صائد وذابح * اسلامه وصحة التناكح)*
*(وفعل كل منهما فلم يبح * ما احتك من حى بسيف فانذبح)*
*(أو صاده كلب بلا ارسال * وصيد الاعمى لم يجز بحال)*
*(وحيث زال شرطه فلا تبح * الا الذى أدركت حيا وذبح)*
*(ثم الجنين من ذكاة يحل * بغير ذبح لا اذا حيا انفصل)*
*(وكل جزء فى الحياة يقطع * فنجس الا شعورا تنفع)*

أى والاصطياد جائز لمن تحل ذكاته لا لغيره بكل ما من السباع والطيور علما أى بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد ومن جوارح الطيور كالباز والصقر لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى صيد ما علمتم ثم بين شروط جارحة الطير والسباع بقوله ان كان مع ارساله مسترسلا أى اذا أرسلها صاحبها استرسلت لقوله تعالى مكلبين قال امامنا الشافعى رضى الله عنه اذا أمرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو كلب صيد هذا هو الشرط الاول والثانى ما أشار اليه بقوله منزجرا بزجره ممتثلا أى اذا زجرها صاحبها فى ابتداء الامر وبعده انزجرت أى وقفت والثالث ما تضمنه قوله مجتنبا للاكل مما اصطادا أى اذا قتلت صيدا لم تأكل منه أى من لحمه أو نحوه والرابع ما بينه بقوله مكررا حتى يرى معتادا أى يشترط تكرر هذه الامور المعتبرة فى التعليم منها بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع فى ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور فى جارحة السباع والطيور هو ما نص عليه الشافعى قدس الله روحه كما نقله البيهقى ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط وقول الناظم الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر أى من الشروط فيها ولكن لم يجب ان تنزجر أى بزجره كما ذكر تبع فيه مفهوم قول المنهاج بان تنزجر جارحة السباع * (تنبيه) * لو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد فى الاظهر فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفى غسله سبعا بماء وتراب ولا يجب أن يقور ويطرح وشرط كل صائد وذابح

والاصطياد جائز بكل ما
من السباع والطيور علما
ان كان مع ارساله مسترسلا
منزجرا بزجره ممتثلا
مجتنبا للاكل مما اصطادا
مكررا حتى يرى معتادا
الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر
فيها ولكن لم يجب أن تنزجر
وشرط كل صائد وذابح
اسلامه وصحة التناكح
وفعل كل منهما فلم يبح
ما احتك من حى بسيف فانذبح
أو صاده كلب بلا ارسال
وصيد الاعمى لم يجز بحال
وحيث زال شرطه فلا تبح
الا الذى أدركت حيا وذبح
ثم الجنين من ذكاة يحل
بغير ذبح لا اذا حيا انفصل
وكل جزء فى الحياة يقطع
فنجس الا شعورا تنفع

اسلام وصحة التناكح فيحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم *(تنبيه)* لا أثر للرق فى الذبح فتحل ذكاة أمة كتابية وان حرم
مناكحتها العموم الآية المذكورة ويشترط فعل كل منهما أى المسلم ومن تصح مناكحته والمعنى يشترط فى
الذبح قصد فلم يبح أى لم يحل ما احتك من حى بسيف فانذبح به وكذا لو سقطت مدية على مذبح شاة أو انحكت
بها فانذبحت أو صاد كلب بلا ارسال وكذا لو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم وصيد الاعمى لم يجز
بحال لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد *(تنبيه)* يحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابى مميز لان قصده صحيح
بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل
ذبيحتهم فى الاظهر لان لهم قصدا وارادة فى الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه فى الام خوفا من عدولهم عن
المحل وذكاة الاعمى كذلك وحيث زال شرطه أى الصيد فلا يبح الصيد الا الذى أدركت حيا أى فيه حياة
مستقرة وذبح فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابى ثعلبة الخشنى فى حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم
وأدركت ذكاته فكل متفق عليه ثم ختم الناظم الباب بقوله ثم الجنين من ذكاة يحل بغير ذبح لقوله صلى
الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها الا اذا حيا فصل فلا يحل بذكاة
أمه وقوله فلم يبح وذبح بالبناء للمفعول وكذا قوله فصل وزيادة الناظم على أصله هنا غير خافية

*(باب الاطعمة)*

أى بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم ومعرفة أحكامها من المهمات لان فى تناول الحرام الوعيد
الشديد فقد ورد فى الخبر أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى
محرما الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

*(والحيوان ان يكن عند العرب * مستخبثا يكن حراما مجتنب)*
*(أو مستطابا عندهم ان يحرما * ان لم يرد فى الشرع نص فيهما)*
*(وماله من السباع ناب * يعدو به فنعه صواب)*
*(وماله من الطيور مخلب * يسطو به فامنعه فهو المذهب)*

والحيوان ان يكن عند العرب أى أهل يسار أى ثروة وخصب وأهل طباع سليمة مستخبثا أى عندهم
خبيثا يكن حراما وان يكن مستطابا عندهم لن يحرما أى فهو حلال ان لم يرد فى الشرع نص فيهما أى فى
التحريم والتحليل كما سيأتى فلا يرجع فيه الى استخباثهم والى استطابتهم لان الله تعالى أناط الحل بالطيب
والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه و يستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة
واحدة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى اذ هم المخاطبون أولا ولان
الدين عربى أما أهل البوادى الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم ولا عبرة أيضا بحال الضرورة
*(تنبيه)* يرجع فى كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام فان
اختلفوا فى استطابته تبع الاكثر فان اختلفوا فقريش لانهم اقطاب العرب فان اختلفت اعتبر بأقرب
الحيوان شبها به صورة أو طبعا أو طعما فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد
فيما أوحى الى محرما وماله من السباع ناب يعدو به أى يسطو على غيره من الحيوان كأسد ونمر وذئب وفيل
وقرد وكلب وخنزير وفهد وابن آوى فنعه صواب فيحرم وماله من الطيور مخلب بكسر الميم واسكان المعجمة
وهو للطير كالظفر للانسان يسطو به كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما
قاله فى الروضة فامنعه أيها الفقيه فهو المذهب *(تنبيه)* مما ورد فيه النص بالحل الابل والبقر والغنم
وان اختلفت أنواعها والخيل وبقر الوحش والظبى والظبية والضبع والارنب والثعلب والفنك بفتح الفاء
والنون وادلة ذلك شهيرة ومن الطيبات ابن عرس والقنفذ ويحرم كل ما ندب قتله كحية وعقرب وعقاب أبقع
وحدأة وفارة والبرغوث والزنبور والبق وتحرم الرخمة والبغاثة والببغا وما نهى عن قتله كخطاف ويسمى

*(باب الاطعمة)*
والحيوان ان يكن عند العرب
مستخبثا يكن حراما مجتنب
أو مستطابا عندهم لن يحرما
ان لم يرد فى الشرع نص فيهما
وماله من السباع ناب
يعدو به فنعه صواب
وماله من الطيور مخلب
يسطو به فامنعه فهو المذهب

بعصفور الجنة ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض و يحل كركي و بط واوز ودجاج وحمام وهو ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كعنديب وهو الهزار وصعوة وهو صغار العصافير وقول الناظم يحتنب بالوقف تكملة وايضاح والالف في قوله لن يحرما للاطلاق

*(وليأ كل المضطر حيث أشفقا * من ميتة أكلا يسد الرمقا)*

وليأ كل المضطر حيث أشفقا أي خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعيف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالا يأكله من ميتة محرمة عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع في هلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ثم ان توقع حلالا على قرب أو توقع حلالا لا على قرب لم يجز ان يأكل غير ما يسد رمقه كما قال أكلا يسد الرمقا لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل أراد به الشبع نعم ان خاف تلفا أو حدوث مرض أو زيادته ان اقتصر على سد الرمق جاز له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه *(تنبيه)* يستثنى مما ذكر العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب و بسط الكلام على هذا المحل يطلب من المطولات والالف في قوله أشفقا للاطلاق

*(وميتتان حلتا بغير شك * في حلها وهي الجراد والسمك)*

*(وحرمت كل الدما للمعهد * في منعها الا الطحال والكبد)*

فيهما مسئلتان الاولى لنا ميتتان حلالان وهي الجراد والسمك لخبر أحلت لنا ميتتان الجراد والسمك الثانية حرمت كل الدما للمعهد في منعها من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الا الطحال والكبد بكسر الموحدة على الافصح فهما حلالان لخبر أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والسمك والكبد والطحال *(خاتمة)* أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لانها أقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن والعقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون

*(باب الاضحية)*

بضم الهمزة وكسرها وهي اسم لما يذبح من البقر والابل والغنم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق وسميت بأول زمان فعلها وهي الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك

*(يسن للمكلف الاضحيه * بشاة ضأن أكملت سنيه)*

*(أو بالثني من معز أو من بقر * كلاهما في سائر الاعوام قر)*

*(أو ابل وهو الذي قد تم له * من السنين خمسة مكمله)*

*(وان تكن من ابل أو من بقر * فواحد عن سبعة ولا ضرر)*

*(وتمنع العوراء والعرجاء * كذلك العجفاء والجرباء)*

*(وكون كل بينا بها وجب * فليغتفر يسيرها الا الجرب)*

*(وضر قطع أذنها أو الذنب * ولا يضر الخصي أو قرن ذهب)*

*(ووقتها من بعد ركعتين * خفيفتين ثم خطبتين)*

*(يؤتى بها قصدا من الشروق * من يومها لآخر التشريق)*

*(وسن عند الذبح أن يصليا * على النبي المصطفى مسميا)*

*(مكبرا مستقبلا مع الدعا * لله في قبولها تضرعا)*

*(والبيع لا يجوز منها مطلقا * وأوجبوا في حقها التصدقا)*

*(ببعضها وسن أكل ما ندر * ولا يجوز أكله مما نذر)*

وليأ كل المضطر حيث أشفقا
من ميتة أكلا يسد الرمقا
وميتتان حلتا بغير شك
في حلها وهي الجراد والسمك
وحرمت كل الدما للمعهد
في منعها الا الطحال والكبد
*(باب الاضحية)*
يسن للمكلف الاضحيه
بشاة ضأن أكملت سنيه
أو بالثني من معز أو من بقر
كلاهما في سائر الاعوام قر
أو ابل وهو الذي قد تم له
من السنين خمسة مكمله
وان تكن من ابل أو من بقر
فواحد عن سبعة ولا ضرر
وتمنع العوراء والعرجاء
كذلك العجفاء والجرباء
وكون كل بينا بها وجب
فليغتفر يسيرها الا الجرب
وضر قطع أذنها أو الذنب
ولا يضر الخصي أو قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
يؤتى بها قصدا من الشروق
من يومها لآخر التشريق
وسن عند الذبح أن يصليا
على النبي المصطفى مسميا
مكبرا مستقبلا مع الدعا
لله في قبولها تضرعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا
وأوجبوا في حقها التصدقا
ببعضها وسن أكل ما ندر
ولا يجوز أكله مما نذر

اى يسن للحر المكلف العاقل المستطيع الاضحية بمعنى التضحية ويكره للقادر تركها ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى ولا تجب الا بالنذر والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف فى وجوبها وشرط التضحية نعم من ابل أو بقر أو غنم لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة ويجزئ فيها من النعم الجذع من الضأن كما قال بشاة ضأن أكملت سنيه بالتصغير أى استكملت سنة وطعنت فى الثانية أو الثنى من معز أو من بقر وهو ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة كما قال كلاهما فى ثالث الاعوام قرأ ومن ابل وهو الذى قد تم أى كمل له من السنين خمس وطعن فى السادسة وأفاد تعبير الناظم بالتأنيث والتذكير أن التضحية تجزئ بالذكر والانثى وهو كذلك بالاجماع نعم التضحية بالذكر أفضل على الاصح المنصوص وتجزئ البدنة عند الاشتراك عن سبعة وكذا البقرة كما قال وان تكن من ابل أو من بقر الى آخر البيت لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وتجزئ الشاة عن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره فى ثوابها جاز *(تنبيه)* يسن أن يذبح الرجل الاضحية بنفسه ان أحسن الذبح للاتباع والسنة للمرأة ان توكل كما فى المجموع وتمنع العوراء بالمد البين عورها بان لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة وتمنع العمياء بطريق الاولى وتمنع العرجاء بالمد البين عرجها بان اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع كذلك العجفاء بالمد تمنع أيضا وهى التى ذهب مخها السمن بسبب ما يحصل لها من الهزال وتمنع الجرباء بالمد وان كان الجرب يسيرا لانه يفسد اللحم والودك ويشترط كون كل من هذه العيوب بينا كما تقرر فليغتفر يسيرها الا الجرب فلا يغتفر يسيره كما تقرر أيضا ولا تجزئ المريضة البين مرضها ولا المجنونة وهى التى تدور فى المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى أيضا بالتولاء ولا الحامل كما حكاه فى المجموع عن الاصحاب *(فائدة)* ضابط المجزئ فى الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل وضر قطع بعض أذنها وان كان يسير الذهاب جزء مأكول وضر قطع بعض الذنب وان قل ولا يضر الخصى لان الخصى يزيد اللحم طيبا وكثرة والقرون لا يتعلق بها كبير غرض وان كانت ذوات القرون أفضل من غيرها نعم ان انكسر القرن وأثر انكساره فى اللحم ضر كما نقله الشيخان عن القفال *(تنبيه)* لا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا ينقص من الاذن شئ بذلك كما علم مما مر ويسن فى الاضحية استسمانها واستحسانها بان لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدته ووقتها أى أول وقت الاضحية من بعد صلاة ركعتين خفيفتين ثم خطبتين بعدها يؤتى بها قصدا من الشروق من يومها أى التضحية أى بشرط قدر مضى ركعتين وخطبتين خفيفتين بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الذبح الى غروب شمس آخر ثلاثة أيام التشريق المتصلة بعاشر الحجة كما قال لآخر التشريق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلا فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعده قضاء ويسن عند الذبح مطلقا ان يصليا على النبى المصطفى صلى الله عليه وسلم وان يسميا أى حال كونه مسميا بان يقول بسم الله ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد كما تقدم مكبرا بعد التسمية كما قاله الماوردى مستقبل القبلة بمذبح الذبيحة فقط دون وجهها مع الدعا لله فى قبولها تضرعا بأن يقول اللهم ان هذا منك واليك فتقبل منى ويسن تحديد الشفرة فى غير مقابلتها وامرارها والتحامل فى ذهابها وايابها واضجاعها على شقها وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى وعقل الابل كما أشار اليه فى باب الصيد والذبائح والبيع منها أى من الاضحية لا يجوز مطلقا فيحرم عليه أن يبيع شيأ منها ولو جلدها ولا يصح ذلك سواء كانت منذورة أم لا وله أن ينتفع بجلد أضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا والتصدق به أفضل أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما فى المجموع وأوجبوا أى العلماء فى حقه أى المضحى التصدق ببعضها أى الاضحية التطوع وان قل فيطعم الفقراء والمساكين ما ينطلق عليه الاسم لقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير والمراد بالتصدق

تمليك الفقير الشامل للمسكين ولو واحدا شيأ من لحمها نيأ لا مطبوخا ومؤنة الذبح على المضحى فلا يعطى الجزار منها شيأ وله اطعام الاغنياء منها لا تمليكهم وياكل الثلث ويتصدق بالباقى والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك بها كما قال وسن أكل ماندر بالدال المهملة أى قل اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياكل من كبد أضحيته ولا يجوز أكله مما نذر بالذال المعجمة والمراد الواجب بنذر أو غيره كما فى الكفارة سواء وجب بالتزام أم بغيره كدم القران والتمتع فلو أكل منه شيأ وجب عليه مثل ما أكله على الصحيح *(خاتمة)* لا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة

*(باب العقيقة)*

هى لغة اسم للشعر الذى على رأس المولود حين ولادته وشرعا الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه تسمية للشئ باسم سببه وهى سنة مؤكدة عنه للاخبار الواردة فيها كخبر الولد مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو أمثاله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة

*(وكل مولود له العقيقه * على أبيه وهى فى الحقيقه)*
*(شاة للانثى واثنتان للذكر * والابل أولى أولا ثم البقر)*
*(تطبخ يوم سابع الولاده * للفقرا وغيرهم بالعاده)*
*(وحكمها فى وصفها كالاضحيه * وسن معها حلقه والتسميه)*

أى وكل مولود ذكر أو أنثى يسن له العقيقة على أبيه أو من تلزمه نفقته للاخبار الواردة فيها وهى أى العقيقة فى الحقيقة شاة للانثى واثنتان أى شاتان للذكر متساويتان لخبر عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا والابل أولى أى أفضل أولا ثم البقر أفضل بعدها كما فى الاضحية وكالشاة سبع بدنة أو بقرة *(تنبيه)* علم من كلام الناظم انه لا يجوز للولى أن يعق عن المولود من ماله لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود ويندب ان يعطى رجل الشاة للقابلة لان فاطمة رضى الله عنها فعلت ذلك وتسن العقيقة سابع ولادة المولود فهو أفضل من غيره ويحسب منها يوم ولادته ويسن ذبحها فى صدر النهار عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم عقيقة فلان لخبر ورد فيه وتطبخ يوم سابع الولادة بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد كما فى الخبر كان نبينا يحب الحلوى والعسل ويسن ان لا يكسر فيها عظم بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود وتطعم للفقراء والمساكين وغيرهم بالعادة وحكمها فى وصفها كالاضحية وقدمر بيانها الا فى التصدق باللحم ويسن ان يؤذن فى أذن المولود اليمنى ويقيم فى اليسرى ليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ويسن معها أى مع العقيقة يوم سابع ولادته حلقه أى حلق رأسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح الذبيحة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما فى الروضة ففضة ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق ويسن التسمية فى السابع للخبر المار وان يكون باسم حسن ولو سقطا كعبد الله وعبد الرحمن ويكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع وأفلح ونجيح وبركة وست الناس أو العلماء أو نحوه أشد كراهة ولا تكره التسمية باسم الملائكة والانبياء *(فائدة)* روى ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبى وعنه انه قال اذا كان يوم القيامة ينادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم

*(باب السبق والرمى)*

السبق بالسكون مصدر سبق أى تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمى يشمل الرمى بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب لم يسبق الشافعى رحمه الله الى تصنيفه أحد كما قاله المزنى وغيره

*(باب العقيقة)*
وكل مولود له العقيقه
على أبيه وهى فى الحقيقه
شاة للانثى واثنتان للذكر
والابل أولى أولا ثم البقر
تطبخ يوم سابع الولاده
للفقرا وغيرهم بالعاده
وحكمها فى وصفها كالاضحيه
وسن معها حلقه والتسميه
*(باب السبق والرمى)*

*(عـلى الدواب تنـدب المسابقـه * والرمى أيضا بالسهام المارقه)*
*(ان عينوا الدواب والمسافـه * وبينوا فى رميهـم أوصافه)*
*(كالخسق أو كالمرق أوقرع الغرض * مع علم كل منهما قدر العوض)*
*(وكونه من واحـد ليدفعـه * للخصم ان يسبق والا استرجعه)*
*(أومنهـما معا ولكن معهما * محلل كفء لكل منهـما)*
*(فليأخذ المالين حيث يسبق * ولا يكون غارما اذ يسبق)*

اعلم ان المسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى وأعدوا لهـم ما استطعتم من قوة الآية وفسر النبى صلى الله عليه وسـلم القوة بالرمى ويكره لمن علم الرمى تركه كراهة شديدة أما النساء فقـد صرح الصيمرى بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان ومراده به كما قاله الزركشى انه لا يجوز بعوض مطلقا فقـد روى أبو داود باسناد صحيح ان عائشة رضى الله عنها سابقت النبى صـلى الله عليه وسـلم اذا تقرر ذلك فتصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب والخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسـلم لا سبق الا فى خف وحافر فلا تجوز على الكلاب أومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهـم الله تعالى بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لا بغيره وتصح المناضـلة على رمى السهام سواء كانت عربيـة وهى النبل أوعجمية وهى النشاب وتصح على المزاريق ورماح ورمى باحجار بمقلاع أو يد أورمى منجنيق وكل نافع فى الحرب مما يشـبه ذلك ولا تصح على سباحة فى الماء ولا عـلى شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على ما بيده من شفع ووتر وللمسابقـة شروط أحـدها تعيين الفرسـين مثلا كما قال ان عينوا الدواب لان الغرض معرفة سـيرها وهى تقتضى التعيين ثانيها ان تكون المسافة معلومة ابتداء وغاية ثالثها بيان معرفة صفة اصابة الغرض كما قال وبينوا فى رميهم أوصافه كالخسق بان يثبت فيـه وان سقط بعـد ذلك أو كالمرق بان ينفذ منه بان يثقبه ويسقط والاصح ان صفة الرمى المذكورة لا يشـترط بيانها بل يسن ولا يشترط بيان سهم وقوس رابعها العلم بالمال المشروط كما قال مع علم كل منهما قدر العوض وجنسه وصفته كسائر الاعواض فلا يصح عقد بغـير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غـير موصوف ويشترط اجتناب شرط مفسد وتعيين الراكبين وشروط أخر فى المبسوطات ويخرج العوض المشروط أحد المتسابقين كما قال وكونه من واحد ليدفعه* للخصم ان يسبق والا استرجعه والمعنى اذا سبق بفتح أوله استرده ممن هو معه وان سبق بضم أوله أخذه صاحبه ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان أخرج المتسابقان العوض معا لم يجز حينئذ الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفؤ الدابتيهما ويسمى محللا لانه يحلل العقد ويخرجـه عن صورة القمار المحرمـة فان المحلل اذا سـبق المتسابقين أخذ ما أخرجاه من العوض لنفسه وان سبق أى سبقاه وجا آ معا لم يغرم لهما شيأ ولا شئ لاحدهما على الآخر وهذا مراده بقوله أومنهما معا الى آخره وان جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه أحـد ومال المتأخر للمحلل وللذى معه لانهما سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول لسبقه الاثنين *(خاتمة)* ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو اجراء الساعى من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضـلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات ذكره الدمـيرى ولو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج وأقره فى الروضة

*(باب الايمان)*

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصله فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفى الاصطلاح تحقيق أمر غـير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا كحلفه ليدخـل الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العـلم بالحال أو الجهل به والكاذبة مع



على الدواب تندب المسابقه
والرمى أيضا بالسهام المارقه
ان عينوا الدواب والمسافه
وبينوا فى رميهـم أوصافه
كالخسق أو كالمرق أوقرع
الغرض
مع علم كل منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه
للخصم ان يسبق والا استرجعه
أومنهما معا ولكن معهما
محلل كفء لكل منهما
فليأخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما اذ يسبق
*(باب الأيمان)*

العلم بالحال تسمى اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم والنار وهي من الكبائر والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود

*(لا ينعقد اليمين مع اداته * الا بذات الله أو صفاته)*
*(كقوله والله لم أفعل كذا * وكبرياء الله ما فعلت ذا)*
*(لكن له توكيل من عداه * في فعله وفعل ما سواه)*
*(وان يوكل في النكاح لم يبر * والحنث في لغو اليمين مغتفر)*
*(وقوله والله لا أحدث * زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث)*
*(مالم يكن لاثنيهما قد حدثا * لا واحد فانه لا يحنثا)*
*(ومن بمال للتصدق التزم * فالواجب التكفير أو ما قد لزم)*
*(والاعتبار باليمين الجاري * من قاصد مكلف مختار)*

لا ينعقد اليمين الا بذات الله تعالى أي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره أو باسم من أسمائه تعالى المختصة به أو صفة من صفاته تعالى كقوله والله لم أفعل كذا أو كبرياء الله ما فعلت ذا ولا فرق بين ما كان من أسمائه الحسنى أو من غيرها سواء كان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له ولا يدين في ذلك فلو قال أردت به غير الله لم يقبل منه لا ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يصلح لغيره ومن الصفات المختصة به تعالى العزة والجلالة والعظمة والعلم والقدرة والمشيئة كقوله وعزته وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيئته وحقه والقرآن والمصحف وحرمته وكلامه وسمعه وبقائه فتنعقد اليمين بكل منها مالم يرد به غيره كان يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع أما اسم الله تعالى الغالب اطلاقه عليه وعلى غيره قليلا كالرحيم والرب والمالك فتنعقد يمينه بذلك ان قصدها أو أطلق لا ان نوى بها غيره تعالى لانه استعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب ورب الابل ومالك النعم وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا تنعقد بل يكره وقول الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي أو بريء من الله أو رسوله أو نحو ذلك فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق وليقل ندبا كما صرح به النووي في نفسه استغفر الله لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر في الحال *(تنبيه)* حروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص التاء بالله والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل ويليها الواو ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين الا بنية ولو قال أقسمت أو اقسم أو حلفت أو احلف بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولا يكون يمينا لاحتمال ما نواه ولو قال لغيره اقسم عليك بالله أو اسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين ويستحب للمخاطب ابراره فيهما والا فلا وتحمل على الشفاعة *واعلم أن اليمين تصح على ماض وغيره وتكره الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على سببها كمنذور مالي ومن حلف لا يفعلن شيئا معينا كان لا يبيع أو لا يشتري فامر غيره ففعله أو فعل غيره لم يحنث كما أشار اليه بقوله لكن له توكيل من عداه في فعله وفعل ما سواه أما في الاولى فلانه حلف على فعله ولم يفعله هو الا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله

لا ينعقد اليمين مع اداته
الا بذات الله أو صفاته
كقوله والله لم أفعل كذا
وكبرياء الله ما فعلت ذا
لكن له توكيل من عداه
في فعله وفعل ما سواه
وان يوكل في النكاح لم يبر
والحنث في لغو اليمين مغتفر
وقوله والله لا أحدث
زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث
مالم يكن لاثنيهما قد حدثا
لا واحد فانه لا يحنثا
ومن بمال للتصدق التزم
فالواجب التكفير أو ما قد لزم
والاعتبار باليمين الجاري
من قاصد مكلف مختار

هو ولا غيره فحنث بفعل وكيله فلذكر عملا بارادته وأما فى الثانية فلانه لم يفعل المحلوف عليه أما اذا فعل المحلوف عليه بان باع أو اشترى لنفسه فان كان عالما مختارا حنث أو جاهلا أو مكرها لم يحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان الوكيل سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وقد أشار الناظم بقوله من زيادته وان توكل فى النكاح لم يبر وهذا ما جزم به فى المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد *(فروع)* لو حلف الامام لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه لم يحنث أو حلف لا يبنى بيته فامر البناء ببنائه فبناه كذلك أو لا يحلق رأسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث وقول الناظم والحنث فى لغو اليمين مغتفر أشار به الى أنه لا شئ فى لغو اليمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أى قصدتم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضى الله عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخارى كان قال ذلك فى حال غضب أو لجاج أو صلة كلام وجعل صاحب الكافى من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد أن يقوم له فقال لا والله لا تقوم لى وهو مما تعم به البلوى *(فرع)* لو حلف على شئ وسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين ثم زاد الناظم على أصله قوله والله لا أحدث زيدا وعمرا الى آخر البيتين وأشار به الى أنه اذا حلف لا يحدث زيدا وعمرا فانه لا يحنث الا اذا حدثهما بخلاف ما اذا حدث أحدهما ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث باحدهما الا ان الحالف عليهما أو لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما *(فروع)* لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث أو ليأكلها فاختلطت بتمر لم يبر الا بأكل الجميع أو ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث وقوله ومن بمال للتصدق التزم أشار به الى أنه اذا حلف بصدقة من ماله كقوله لله على ان أتصدق بمالى ان فعلت كذا أو أعتق عبدى فالواجب التكفير أو ما يلتزم أى فهو مخير على أظهر الاقوال بين كفارة وبين فعل ما التزمه والاصل فى ذلك خبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهى لا تكفى فى نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج *(تنبيه)* مثل ما مر قوله العتق يلزمنى ما أفعل كذا ثم أشار الى ضابط الحالف بقوله من زيادته والاعتبار باليمين الجارى الى آخره فلا تنعقد يمين اللغو كما مر ولا يمين الصبى والمجنون والمكره *(فرع)* لو حلف ليثنين على الله عز وجل أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بمجامع المحامد أو باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ثم شرع فى صفة كفارة اليمين وقد اختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة فى الابتداء مرتبة فى الانتهاء والصحيح فى سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال

*(والزموا ذا الحنث فى التكفير * ماشاء من ثلاثة أمور)*
*(اعتاق نفس لم تعب مؤمنه * فى الفور أو اطعام أهل المسكنه)*
*(هم عشرة لكل شخص مد حب * أو كسوة ثوب لكل قد وجب)*
*(ان كان ذا مال والا صاما * لعجزه ثلاثة أياما)*

والزموا أى العلماء ذا الحنث وهو الحر الرشيد التكفير أى الكفارة لما شاء من ثلاثة أمور فهو مخير فيها ابتداء بين فعل واحد من ثلاثة أمور اعتاق نفس لم تعب أى بلا عيب يخل بعمل وكسب مؤمنة فى الفور أى على الفور أو اطعام أى تمليك أهل مسكنة وهم عشرة مساكين لكل شخص منهم مد حب من جنس الفطرة أو كسوة ثوب لكل قد وجب أو ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو عمامة أو ازارا أو طيلسانا الا ما لا يسمى كسوة فانه لا يجزئ كدرع من حديد وخرج بقوله هم عشرة ما اذا أطعم خمسة وكسا خمسة فانه لا يجزئ كما لا يجزئ اعتاق نصف رقبة أو اطعام خمسة هذا ان كان المكفر ذا مال والا بان لم يجد شيأ من الثلاثة لعجزه عن كل منها فانه يجب عليه صوم ثلاثة أيام كما قال والا صاما لعجزه ثلاثة أياما والمراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذى يصرفه فى الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك فلا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا عملك بتمليكه وكان حلف وحنث باذن سيده فهما صام بلا اذن منه أو وجد

والزموا ذا الحنث فى التكفير
ماشاء من ثلاثة أمور
اعتاق نفس لم تعب مؤمنه
فى الفور أو اطعام أهل مسكنه
هم عشرة لكل شخص مد حب
أو كسوة ثوب لكل قد وجب
ان كان ذا مال والا صاما
لعجزه ثلاثة أياما

بلا اذن لم يصم الا باذن منه وان أذن فى أحدهما فالاصح اعتبار الحالف فان كان باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن *(تنبيه)* لا يجب تتابع فى الصوم لاطلاق الآية *(خاتمة)* فى فروع تتعلق بالباب حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها وهو فيها يخرج فى الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث ولو حلف لا يساكنه فى هذه الدار فخرج أحدهما فى الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل فى الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل أو بين بابين لا بدخول طاق معقود قدام الباب ولا بصعود سطح من خارجها غير محوط وكذا المحوط من الجوانب الاربعة فى الاصح ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا أن يريد بداره مسكنه فيحنث بما يملكه وغيره ويسكنه وفروع هذا الباب كثيرة وفى هذا كفاية لمن وفقه الله تعالى

*(باب النذر)*

هو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير خاصة وقال بعضهم هو التزام قربة لم تتعين والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر ويشترط فى الناذر الاسلام والاختيار ونفوذ التصرفات

*(نذر الجزا فرض كان يعلقا * صلاة اوصياما اوتصدقا)*
*(بجائز أو طاعة نحو الشفا * من سقم أو زيارة للمصطفى)*
*(كان شفانى الله من أسقام * أو زرت طه صمت نصف عام)*
*(فيلزم المنذور أو ما يصدق * عليه ذاك الاسم حيث يطلق)*
*(لا فى حرام نحو ان جنيت * بقتل زيد صمت أو صليت)*
*(ولا مباح نحو ذا الطعام * على أو هذا القبا حرام)*

نذر الجزاء فرض بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان وفى كون النذر قربة أو مكروها خلاف والذى رجحه ابن الرفعة أنه قربة فى نذر التبرر دون غيره وهو أولى ما قيل فيه ثم بين نذر الجزاء والتبرر بقوله كان يعلقا صلاة أو صياما أو تصدقا بجائز أو طاعة مقصودة لم تعين نحو الشفاء من السقم أو زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم كقوله ان شفانى الله من أسقامى أو شفى مريضى أو قدم غائبى أو زرت طه صلى الله عليه وسلم صمت نصف عام أو صليت كذا كذا ركعة أو تصدقت بكذا فيلزم المنذور بعد حصول المعلق عليه أو ما يصدق عليه ذاك الاسم حيث يطلق الصلاة أو الصوم أو الصدقة وهو فى الصلاة ركعتان فى الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على أقل واجب الشرع وفى الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفى الصدقة ما يتمول شرعا واعلم ان نذر المجازاة وهو المعلق بشئ نوع من التبرر كما تقرر وعلم من صنيع الناظم انه يشترط فى الصيغة لفظ يشعر بالالتزام *(تنبيه)* لو نذر غير القربة المذكورة من واجب عليه متعين كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين ولو معينة أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق لم يصح نذره ولما كان النذر لا يصح فى معصية الله تعالى بين ذلك الناظم بقوله لا فى حرام نحو ان جنيت بقتل زيد صمت أو صليت وذلك لخبر مسلم لا نذر فى معصية الله تعالى ولخبر البخارى المتقدم ولا ينعقد النذر فى مباح أى تركه وفعله نحو ذا الطعام أو هذا القبا حرام وفسر فى الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد فى المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم وأكل وسواء قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوى على العبادة أم لا على المعتمد *(فائدة)* فى فتاوى بعض المتأخرين انه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ويبرأ الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار (فروع) من نذر اتمام نفل لزمه أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد ولو نذر

*(باب النذر)*
نذر الجزا فرض كان يعلقا
صلاة أو صياما أو تصدقا
بجائز أو طاعة نحو الشفا
من سقم أو زيارة للمصطفى
كان شفانى الله من أسقام
أو زرت طه صمت نصف عام
فيلزم المنذور أو ما يصدق
عليه ذاك الاسم حيث يطلق
لا فى حرام نحو ان جنيت
بقتل زيد صمت أو صليت
ولا مباح نحو ذا الطعام
على أو هذا القبا حرام

زيتا أو شمعا لاسراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشترى به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان بداخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال

*(كتاب القضاء)*

وهو لغة امضاء الشئ واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والاصل فيه آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفي رواية فله عشرة أجور قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق أما من ليس أهلا للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه وسواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق وجار في حكمه ورجل قضى للناس على جهل فالقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما

*(على الامام نصب قاض يحكم * بين العباد وهو حر مسلم)*
*(مكلف عدل بسمع وبصر * ونطق ايضا متيقظ ذكر)*
*(وكونه مجتهدا بان عرف * في النحو والتصريف واللغة طرف)*
*(ومن كتاب الله والحديث ما * يدرى به أحكام كل منهما)*
*(كالنسخ والعموم والاجمال * مع علمه بطرق الاستدلال)*
*(وموضع الاجماع والخلاف * فمثل هذا للقضاء كافى)*
*(لافاسقا الا اذا ولاه * ذو شوكة فليعتبر قضاه)*

اعلم ان تولى القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية وأما تولية الامام لبعضهم ففرض عين كما قال على الامام نصب قاض يحكم بين العباد فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ان يلي القضاء الا من اجتمعت فيه أمور أحدها الحرية فلا يجوز ولاية رقيق لنقصه ثانيها الاسلام فلا يصح ولاية كافر ولو على كافر ثالثها ورابعها البلوغ والعقل كما قال مكلف فلا يصح ولاية غير المكلف لنقصه خامسها العدالة فلا تصح ولاية فاسق سادسها ان يكون سميعا كما قال بسمع وبصر أى ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فانه لا يفرق بين انكار واقرار *سابعها أن يكون بصيرا فلا يولى أعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح أما الاعور فانه يصح توليته ثامنها أن يكون ناطقا كما قال الناظم من زيادته ونطق أيضا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجماد تاسعها أن يكون متيقظا كما قال متيقظ ذكر على رأى مرجوح والمجزوم به في الروضة وغيرها الاستحباب عاشرها أن يكون ذكرا فلا تصح ولاية امرأة ولا مشكل حادى عشرها كونه مجتهدا بان يعرف في النحو والتصريف واللغة طرفا ومن كتاب الله والحديث ما يدرى به أحكام كل منهما والمعنى تشترط معرفة أحكام الكتاب العزيز ومعرفة السنة على طريق الاجتهاد فلا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلبه فمن أنواع الكتاب والسنة الناسخ والمنسوخ والعام والمجمل كما قال من زيادته كالنسخ والعموم والاجمال ومن ذلك الخاص والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ويعرف حال الرواة قوة وضعفا مع علمه بطرق الاستدلال الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وموضع الاجماع والخلاف فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه *(تنبيه)* يكفى أن يعرف في المسئلة التى يفتى

*(كتاب القضاء)*
على الامام نصب قاض يحكم
بين العباد وهو حر مسلم
مكلف عدل بسمع وبصر
ونطق ايضا متيقظ ذكر
وكونه مجتهدا بان عرف
في النحو والتصريف
واللغة طرف
ومن كتاب الله والحديث ما
يدرى به أحكام كل منهما
كالنسخ والعموم والاجمال
مع علمه بطرق الاستدلال
وموضع الاجماع والخلاف
فمثل هذا للقضاء كافى
لافاسق الا اذا ولاه
ذو شوكة فليعتبر قضاه

أو يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما يعلمه بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت فى عصره كما علم من كلام الناظم فمقتضية كلام الاصل انه يشترط معرفة ذلك وليس مرادا *(تنبيه)* آخر لا يشترط أن يكون متبحرا فى هذه العلوم حتى يكون فى النحو كسيبويه أو فى اللغة كالخليل بل يكفى معرفة جمل منها كما أفاده الناظم بقوله طرف قال ابن الصباغ ان هذا سهل فى هذا الزمان فان العلوم قد دوّنت *واعلم ان اجتماع هذه العلوم انما يشترط فى المجتهد المطلق وهو الذى يفتى فى جميع أبواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعى المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد فى نصوص الشرع وهذا ليس له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ له الاجتهاد مع النص ثم اعلم انه يجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا فى باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذى يجتهد فيه ويشترط أن يكون فى القاضى كفاية للقيام بامر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك فان تعذر فى شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا مسلما انفذ قضاؤه للضرورة كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته لا فاسق الى آخر البيت *(فرع)* يجوز تحكيم اثنين فاكثر أهلا للقضاء فى غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وقول الناظم ونطق أيضا بدرج الهمزة وقوله واللغه بسكون الهاء وقوله طرف بالوقف للوزن وقوله طرف بسكون الراء وقوله فثل هذا للقضاء كما فى تتميم وايضاح

*(ويستحب كونه وسط البلد * وان يكون بارزا لمن قصد)*

*(بمجلس حرا وبردا معتدل * متسع بغير مسجد جعل)*

اعلم انه يستحب للقاضى ان يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت وان يجلس للقضاء فى وسط البلد ليتساوى أهله فى القرب منه هذا ان اتسع والا نزل حيث تيسر وان يكون بارزا أى ظاهرا لمن قصده من مستوطن وغريب بمجلس حرا وبردا معتدل بان يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتاء فى كن وان يكون مجلسه متسعا ولا يقعد للقضاء فى المسجد كما قال بغير مسجد جعل فيكره اتخاذه مجلسا للحكم صونا من ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها *(تنبيه)* يكره للقاضى أن يتخذ حاجبا حيث لا زحمة وقت الحكم فان كان فى وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه ويسن أن يجلس على مرتفع كدكة وان يستقبل القبلة لانها أشرف المجالس وقول الناظم حرا وبردا منصوبان بنزع الخافض ثم شرع الناظم فى التسوية بين الخصمين فقال

*(وليسو بين صاحبى خصام * فى اللحظ والجلوس والكلام)*

وليسوّ القاضى وجوبا على الصحيح بين صاحبى خصام فى أمور أحدها فى اللحظ بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما فى الصحاح *وثانيها فى الجلوس فيسوّى بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى والصحيح جواز رفع مسلم على ذمى فى المجلس لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وثالثها فى الكلام أى فى استماعه منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما وليسوّ بينهما فى سائر أنواع الاكرام

*(ولم يجز قبوله لما حصل * هدية من أهل ذلك العمل)*

*(اوغيرهم ممن له خصومه * أو كان فوق عادة قديمه)*

لا يجوز للقاضى أن يقبل الهدية وان قلت من أهل ذلك العمل أو من غيرهم ممن له خصومة أو كان فوق عادة قديمة ايضاح ذلك وتقريره انه لا يجوز له أن يقبل هدية فان أهدى اليه من له خصومة فى الحال عنده سواء كان ممن كان يهدى اليه قبل الولاية أم لا وسواء كان من أهل عمله أم لا حرم عليه قبولها وان أهدى اليه من لم يكن له خصومة لكنه لم يهد اليه قبل ولايته للقضاء حرم عليه أيضا أما فى الاولى فلخبر هدايا العمال سحت

ويستحب كونه وسط البلد
وان يكون بارزا لمن قصد
بمجلس حرا وبردا معتدل
متسع بغير مسجد جعل
وليسو بين صاحبى خصام
فى اللحظ والجلوس والكلام
ولم يجز قبوله لما حصل
هدية من أهل ذلك العمل
اوغيرهم ممن لهم خصومه
أو كان فوق عادة قديمه

وفي رواية هدايا السلطان سحت ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه وأما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال أما لو أهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدى اليه قبل ولايته جازله قبولها وان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها أو يثيب عليها لان ذلك أبعد عن التهمة *(تنبيه)* الضيافة والهبة كالهدية ويحرم قبول الرشوة وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق وليمتنع من الحكم بالحق لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم

*(ويكره القضاء حالة الغضب * والحر والبرد الشديد والتعب)*
*(والحزن والسرور والاوجاع * كمرض وشهوة الجماع)*
*(وفي الظما والجوع والنعاس * ومايسئ خلقه للناس)*

يكره القضاء في مواضع ضابطها كل حالة يتغير فيها خلقه وكمال عقله أحدها حالة الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ثم لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى أولا ثانيها وثالثها حالة الحر والبرد الشديد رابعها حالة التعب كما في الروضة خامسها حالة الحزن المفرط في مصيبة أو في غيرها سادسها حالة السرور المفرط سابعها حالة الاوجاع كمرض مؤلم كما قيده في الروضة ثامنها حالة شهوة الجماع تاسعها في حالة الظمأ أي العطش المفرط عاشرها في حالة الجوع المفرط حادي عشرها في حالة النعاس أي غلبته ثم أشار الناظم الى الضابط المتقدم بقوله ومايسئ خلقه للناس ويكره أيضا عند مدافعة الاخبثين وعند الخوف المزعج وانما يكره القضاء في هذه الاحوال لتغير الخلق والعقل فيها ولو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة

*(وماله أن يسأل الذي ادعى * عليه الا بعد دعوى المدعى)*
*(ولاله تحليفه اذا نكل * حتى يكون المدعى في ذا سأل)*
*(ولا يلقن حجة لواحد * ولاله تعنت في الشاهد)*
*(بل حيث مالم تثبت عدالته * بان يزكى جوزت شهادته)*
*(ولم تجز على عدو بل له * وعكسه اجعل فرعه وأصله)*

شملت هذه الابيات على مسائل احداها لا يجوز للقاضي أن يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى* ثانيها لا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى فلو حلفه قبل سؤاله لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعى حلفه والا فاقطع طلبك عنه ثالثها لا يلقن القاضي حجة لواحد من الخصمين يستظهر بها على خصمه فيحرم عليه ذلك لاضراره به *رابعها لا يتعنت في الشاهد أي لا يشق عليه كان يقول له أشهدت وما هذه الشهادة فربما يؤدي الى تركه الشهادة فيتضرر المشهود له بذلك بل حيث مالم تثبت عدالته أي الشاهد بان يزكى جوزت شهادته فلا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا من ثبتت عدالته عنده طعن الخصم فيه أم سكت عنه لانه حكم بشهادة فيتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا بالبينة خامسها لم تجز شهادة عدو على عدوه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة بل تجوز له والفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه *(تنبيه)* المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى ولا يشترط ظهور العداوة بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة *سادسها لا تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا شهادة ولده وان سفل لوالده وان علا للتهمة وتقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه وهذا معنى قوله وعكسه اجعل فرعه وأصله وتقبل الشهادة لكل من الزوجين على الآخر *(تنبيه)* علم من كلام الناظم كأصله ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك

*(ويحكم القاضي على من غابا * للبعد وليكتب به كتابا)*

ويكره القضاء حالة الغضب
والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والاوجاع
كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس
ومايسئ خلقه للناس
وماله ان يسأل الذي ادعى
عليه الا بعد دعوى المدعى
ولاله تحليفه اذا نكل
حتى يكون المدعى في ذا سأل
ولا يلقن حجة لواحد
ولاله تعنت في الشاهد
بل حيث مالم تثبت عدالته
بان يزكى جوزت شهادته
ولم تجز على عدو بل له
وعكسه اجعل فرعه وأصله
ويحكم القاضي على من غابا
للبعد وليكتب به كتابا

*( ينهي لقاضي بلدة المطلوب * ماقد جرى في ذلك المكتوب )*

*( مع شاهدين يشهدان بالقضا * وليعمل الثاني بكل مااقتضى )*

ذكر في هذه الابيات حكم القضاء على الغائب وهو جائز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هومقر لم تسمع بينته ولغت دعواه وان أطلق فالاصح انها تسمع وان ثبت مال على غائب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه والا بان سأل المدعي انهاء الحال في ذلك الى قاضي بلد الغائب أجابه وهذا معنى قول الناظم ويحكم القاضي على من غابا للبعد وتعزز وبقية الابيات انه لا يقبل القاضي كتاب قاض كتبه الى قاض ولو غير معين أي لا يعمل به فيما أنهاه فيه من الاحكام كان حكم فيه لحاضر على غائب بدين الا بعد شهادة شاهدين عدلين يشهدان عند من وصل اليه من القضاة بما في الكتاب من القضاء والحكم وصورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألني ان أكتب اليك بذلك كتابا فاجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهد كما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول اشهد كان هذا خطي وان مافيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أوحكم ان أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو قال لست الخصم وقد ثبت باقراره أوحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان ولم يعاصر المدعي فان مات أو أنكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره واعلم أن الانهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قدتم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم وسميت بذلك لان القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على احضاره هذا حاصل كلام الناظم والالف في قوله غابا للاطلاق

*( باب القسمة )*

هي بكسر القاف تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال لبيد

فارض بما قسم المليك فانما * قسم المعيشة بيننا قسامها

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي

*( ومن دعا شريكه ليقسما * مالا يضر قسمة فليقسما )*

*( بقاسم مكلف حر ذكر * يكون عدلا حاسبا الا من كفر )*

*( فان أقاما قاسما لم يفتقر * في كونها صحيحة لما ذكر )*

*( أوكان في المقسوم ما يقوم * فباجتماع قاسمين يقسم )*

*( وبعد ان تعدل الاجزاء * ففي رقاع تكتب الاسماء )*

*( تدرج كل رقعة بشمعه * وليخرجوا لكل جزء رقعه )*

ومن دعا أي طلب شريكه لقسمة مالا يضر قسمه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متسعة الابنية وأرض متفقة الاجزاء فليقسما أي فليلزم الشريك المطلوب اجابة الطالب اذ لا ضرر عليه فيها فيجبر وتحصل

ينهي لقاضي بلدة المطلوب
ماقد جرى في ذلك المكتوب
مع شاهدين يشهدان بالقضا
وليعمل الثاني بكل مااقتضى
*( باب القسمة )*
ومن دعا شريكه ليقسما
مالا يضر قسمه فليقسما
بقاسم مكلف حر ذكر
يكون عدلا حاسبا الا من كفر
فان أقاما قاسما لم يفتقر
في كونها صحيحة لما ذكر
أوكان في المقسوم ما يقوم
فباجتماع قاسمين يقسم
وبعد ان تعدل الاجزاء
ففي رقاع تكتب الاسماء
تدرج كل رقعة بشمعه
وليخرجوا لكل جزء رقعه

القسمة بقاسم ينصبه الامام أو القاضي مكلف حرذ كر حاسب مسلم لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولايات وانما اشترط كونه عالما بالحساب أي والمساحة لانها آلة القسمة كما ان الفقه آلة القضاء واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي بان تراضى الشريكان بان يقسم بينهما لم يفتقر القاسم الى ماذكر كما قال فان أقاما قاسما لم يفتقر * في كونه صحيحا لماذكر أي لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف وقوله أو كان في المقسوم ما يقوّم * فباجتماع قاسمين يقسم أشار به الى أنه ان كان في القسمة مما يقوّم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوّم لان التقويم شهادة بالقيمة أما اذا لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وقوله من زيادته وبعد أن تعدل الاجزاء الخ معناه بايضاح ان القسمة في المكيل كيلا وفي الوزن وزنا وفي المذروع ذرعا وفي المعدود عددا بعدد الانصباء ان استوت وتكتب مثلا في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميزا عن البقية بحد أو غيره وتدرج الرقع في بنادق من شمع أو طين أو نحو ذلك مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسماء أو اسم زيد مثلا ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء الاول ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على أقلها ويجتنب اذا كتبت الاجزاء تفريق حصة واحدة بان لا يبدأ بصاحب السدس *(تنبيهات الاول)* يجعل الامام رزق منصوب به ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركاء لان العمل لهم الثاني ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهما الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كطاحونة وحمام صغيرين الثالث ما لا يعظم ضرر قسمته فانواع ثلاثة أولها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات واليها الاشارة بقول الناظم أول الباب ومن دعا شريكه الى آخر البيت ثانيها القسمة بالتعديل بان يعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخالين عن ذلك يجعل الثلث سهما والثلثين سهما وأقرع كما تقدم ثالثها القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمته نحو البئر فان كان ألفا وله النصف رد خمسمائة واعلم ان النوع الاول افراز للحق لا بيع والاخيرين بيع وان أجبر على الاول منهما دون الثاني والالف في قول الناظم ليقسما فلقسما للاطلاق *(خاتمة)* لو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن بالاجزاء بل كانت بالتعديل أو الرد لا تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه

*(باب الدعوى)*

هي في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه مسلم وفي رواية البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر واعلم ان المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه

*(والمدعي ان كان معه بينه * فليحكم القاضي له بالبينه)*
*(أو لم تكن فليحلف الذي ادعى * عليه أو يردها المدعي)*
*(فباليمين يستحق ما ادعى * وان أبى نقوله لن يسمعا)*
*(ولو تداعى اثنان عينا معهما * تحالفا وقسمت بينهما)*
*(وان تكن مع واحد فقط حكم * له بها مع اليمين المنحتم)*
*(ومن على أفعال نفسه حلف * بت اليمين مطلقا كما وصف)*

*(باب الدعوى)*
والمدعي ان كان معه بينه
فليحكم القاضي له بالبينه
أو لم تكن فليحلف الذي ادعى
عليه أو يردها المدعي
فباليمين يستحق ما ادعى
وان أبى نقوله لن يسمعا
ولو تداعى اثنان عينا معهما
تحالفا وقسمت بينهما
وان تكن مع واحد فقط حكم
له بها مع اليمين المنحتم
ومن على أفعال نفسه حلف
بت اليمين مطلقا كما وصف

*(أوفعل شخص غيره فان نفى * كفاه نفى علمه اذ حلفا)*

المدعى اذا كان معه بينة بما ادعاه فليحكم القاضى له بعد سماعها بالبينة أى بالشريعة الغراء ان كانت البينة معدلة وان لم تكن معه بينة معدلة فليحلف المدعى عليه اذ القول قوله لموافقته الظاهر أو يردها أى اليمين للمدعى لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه فباليمين المردودة يستحق المدعى ما ادعى لا بنكول خصمه وان أبى أى امتنع من اليمين المردودة ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين كما قال الناظم فقوله لن يسمعا ولكن تسمع حجته فان أبدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط وللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود عليه الا برضا المدعى وقول القاضى للخصم احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما فى الروضة كأصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول *(تنبيه)* يحصل النكول بالامتناع من اليمين بعد عرضها عليه كأن يقول انا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف أو سكت لا لدهشة وغباوة واعلم ان اليمين المردودة كاقرار الخصم لا كالبينة ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو ابراء ولو تداعى اثنان عينا معهما ولا بينة لواحد منهما تحالفا على النفى فقط وقسمت عليهما لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين وان تكن أى العين مع واحد منهما ولا بينة لواحد منهما حكم له بها مع اليمين المحتم اذ القول حينئذ قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه لان اليد من الاسباب المرجحة ومن على افعال نفسه حلف اثباتا كان أو نفيا بت أى قطع وجزم اليمين مطلقا كما وصف أى حلف على البت لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها أو حلف على فعل شخص غيره فان نفى أى بان كان فعله نفيا مطلقا كفاه نفى علمه اذ حلف أى يحلف على نفى العلم أى انه لا يعلمه فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفى المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك أما نفى المحصور فكالاثبات فى امكان الاحاطة به كما فى آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت وان كان فعل غيره اثباتا حلف على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وفى قول الناظم بينة والبينة ضرب من الجناس التام المماثل وقوله ادعى وقسمت وحكم بالبناء للمفعول والالف فى قول الناظم حلفا للاطلاق *(تنبيه)* اليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعى بعد حلف الخصم ولا يجوز لقاض ان يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردى وغيره قال امامنا قدس الله روحه ومتى بلغ الامام ان قاضيا يحلف الناس بطلاق أو نذر أو عتق عزله الامام عن الحكم لانه جاهل ولا يحلف قاض على تركه ظلما فى حكمه ولا شاهد انه لم يكذب فى شهادته ولا مدع صبا ولو احتمالا بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا أنبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل وها أنا أتحفك فى هذا الباب بفوائد *الفائدة الاولى عشرة لا يلزمهم حلف وان ادعى عليهم يجمعها قول بعضهم

ولا يحلف القاضى ولا شاهد له * كذاك وصى قيم ثم منكر
وكالة من داعاه من مستحقه * وجد سفيه ان الاتلاف ينكر
واعتاقه من قد شراه بنكره * كدعواه اسقاط الزكاة يخير
وموطوأة بالرق ينكر ربها * لولد كدعوى من على الطفل يذكر

*الفائدة الثانية من شروط الدعوى العلم بالمدعى به وكون الحق حالا واستثنى من العلم بالمدعى به احدى عشرة مسئلة يجمعها قول بعضهم

سماع دعوى بمجهول مسائله * احدى وعشرة فاعرفها بمقول
رضخ وفرض لتفويض حكومته * ومتعة مع اقرار بمجهول
*دعواه شقصا واقرار النكاح كذا * وصية مع ثواب الواهب المولى

أوفعل شخص غيره فان نفى
كفاه نفى علمه اذ حلفا

مروءة ثم اجراء المياه له * كذاك غير هنا فاشرح بتفصيل

*الفائدة الثالثة بائع مال الغير بغير اذنه سبعة يجمعها قول بعضهم

امام ولي حاكم ووصيه * وملتقط خاف الهلاك وظافر
وكيل فتلك السبعة اعن بحفظها * يبيعون مال الغير والغير حاضر

*(باب الشهادات)*

هي اخبار عن شئ بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينك وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة

*(ولم تجز شهادة ان لم تجد * معها شروطا خمسة فيمن شهد)*
*(فحيث كان مسلما مكلفا * وكان حرا ذا عدالة كفى)*
*(والعدل من لم يرتكب كبيره * ولم يكن ملازما صغيره)*
*(ولم يكن ذا بدعة بها نسب * للفسق مامون الاذى اذا غضب)*
*(وتركه الرذائل المسيئه * بمثله حرصا على المروأه)*

ولم تجز شهادة أي لا تقبل عند الاداء ان لم تجد معها شروطا خمسة فيمن شهد أولها الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم بل ولا على كافر لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه أفسق الفساق ويكذب على الله فلا يؤمن من الكذب على خلقه * ثانيها وثالثها البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع * رابعها الحرية فلا تقبل شهادة رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا لان أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها *خامسها العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اذا تقرر ذلك فحيث كان الشاهد مسلما مكلفا وكان حرا وكان ذا عدالة كفى *(تنبيهان)* أحدهما خرج بقولي عند الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في الخادم قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل * ثانيهما سكت الناظم كأصله عن شروط أخر أحدها أن يكون له مروأة فمن لا مروأة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت وقد ذكرت في شرح الزبد معناه *ثانيها أن يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم * ثالثها أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته *رابعها أن يكون متيقظا كما ذكره صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة المغفل ثم بين شروط العدالة بقوله والعدل من لم يرتكب كبيره *ولم يكن ملازما صغيره فيشترط أن يكون مجتنبا الكبائر غير مصر على القليل من الصغائر من نوع وأنواع أو فسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة وقيل غير ذلك وأما ضبطها بالعد فأشياء كثيرة فمن الكبائر تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله تعالى وأمن مكره وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير الحق والغيبة اذا كانت في أهل العلم وحملة القرآن كما جرى عليه ابن المقري وغير ذلك ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم في المسجد وغير ذلك فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من النوعين تنتفي العدالة الا أن تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عنده ويشترط أن يكون العدل سليم العقيدة بان لا يكون مبتدعا يكفر أو لا يفسق

*(باب الشهادات)*
ولم تجز شهادة ان لم تجد
معها شروطا خمسة فيمن شهد
فحيث كان مسلما مكلفا
وكان حرا ذا عدالة كفى
والعدل من لم يرتكب كبيره
ولم يكن ملازما صغيره
ولم يكن ذا بدعة بها نسب
للفسق مامون الاذى اذا غضب
وتركه الرذائل المسيئه
بمثله حرصا على المروأه

ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثانى كساب الصحابة ويشترط أن يكون العدل مأمونا اذا غضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع فى ذلك ويشترط أن يكون محافظا على المروأة كما قال وتركه الرذائل المسيئه * بمثله حرصا على المروأه بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من أبناء عصره فلا تقبل شهادة من لا مروأة له كمن يأكل أو يشرب فى سوق وهو غير سوقى كما فى الروضة وغيره من لم يغلبه جوع أو عطش أو يمشى فى السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممالا يليق بمثله والغير محرم بنسك وأما كشف العورة فحرام أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له ولبس فقيه قباء أو قلنسوة فى محل لا يعتاد للفقيه لبسه واكباب على لعب شطرنج بحيث اشغله عن مهماته وان لم يقترن به ما يحرمه أو على غناء أو استماعه واكثار رقص وحرفة دنية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ممالا يليق ذلك به اما حرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم وهذا الشرط المذكور انما هو شرط فى قبول الشهادة لا فى العدالة لانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروأته ومن شرط القبول أيضا أن لا يكون متهما كما يأتى آخر الباب ان شاء الله تعالى

*( ثم الحقوق كلها ضربان * هما حقوق الله والانسان )*
*( ثانيهما ثلاثة أشياء * فى اثنين منها تقبل النساء )*
*( وكل ما يغلب فى الرجال * وكان مقصود الغير المال )*
*( كالقذف والطلاق والوصايه * والجرح والتعديل والجنايه )*
*( فالشرط فى ثبوته عدلان * لا بالنسا أصلا ولا الايمان )*
*( وكل ما يطلع الرجال * عليه فالمقصود منه المال )*
*( كالبيع والخيار والاقاله * والرهن والضمان والحواله )*
*( فاثنان أو ثنتان مع عدل ذكر * أو اليمين بعد عدل معتبر )*
*( وكل ما خص النسا بالعاده * كالحيض والرضاع والولاده )*
*( فثابت بما مضى أو أربع * لا باثنتين مع يمين المدعى )*
*( أما حقوق الله وهى الاول * فليس فيها للنساء مدخل )*
*( بل للرجال فالزنا باربعه * ان شهدوا برؤية الجامعه )*
*( وغيره من الحدود اثنان * ومن أتى بهيمة كالزانى )*
*( لكن بشهر الصوم بالهلال * عدل رآه ليلة الكمال )*

ثم الحقوق المشهود بها كلها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا أو وصفا ضربان وهما حقوق الله تعالى وحقوق الانسان ثانيهما وهو حقوق الانسان وبدأ به لانه الاغلب وقوعا ثلاثة أشياء فى اثنين منها تقبل النساء كما ستعرفه فكل ما يغلب فى الرجال أى ما يطلع عليه الرجال غالبا وكان مقصود الغير المال كالقذف والطلاق والوصاية والجرح والتعديل والجناية وكذا الرجعة والاقرار بنحو زنا والموت والوكالة والشركة والقراض والكفالة فالشرط فى ثبوته عدلان أى شاهدان ذكران ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد كما قال لا بالنسا أصلا ولا الايمان لان الله تعالى نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية * وروى مالك عن الزهرى مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور فهذا هو الشئ الاول ثم أشار الى الثانى بقوله وكل ما يطلع الرجال عليه والمقصود منه المال كالبيع والخيار والاقالة والرهن والضمان والحوالة فاثنان أى رجلان شرط فى ثبوته أو ثنتان أى امرأتان مع عدل ذكر أو اليمين من المدعى بعد أداء شهادة عدل معتبر وبعد تعديله ويذكر حتما فى يمينه صدق شاهده وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل

ثم الحقوق كلها ضربان
هما حقوق الله والانسان
ثانيهما ثلاثة أشياء
فى اثنين منها تقبل النساء
وكل ما يغلب فى الرجال
وكان مقصود الغير المال
كالقذف والطلاق والوصايه
والجرح والتعديل والجنايه
فالشرط فى ثبوته عدلان
لا بالنسا أصلا ولا الايمان
وكل ما يطلع الرجال
عليه والمقصود منه المال
كالبيع والخيار والاقاله
والرهن والضمان والحواله
فاثنان أو ثنتان مع عدل ذكر
أو اليمين بعد عدل معتبر
وكل ما خص النسا بالعاده
كالحيض والرضاع والولاده
فثابت بما مضى أو أربع
لا باثنتين مع يمين المدعى
أما حقوق الله وهى الاول
فليس فيها النساء مدخل
بل الرجال فالزنا باربعه
ان شهدوا برؤية الجامعه
وغيره من الحدود اثنان
ومن أتى بهيمة كالزانى
لكن لشهر الصوم بالهلال
عدل رآه ليلة الكمال

وامرأتان * وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعى فى الاموال وقيس بهما ما فيه مال ثم أشار الى الشئ الثالث بقوله وكل ما خص النسا بالعادة ولا يطلع عليه الرجال غالبا كالحيض والرضاع والولادة والبكارة وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة واستهلال ولد فثابت بما مضى أى رجلين أو رجل وامرأتين أو اربع نسوة منفردات لا باثنين مع يمين المدعى وذلك لما روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه فى الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى *(تنبيه)* كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين أقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكل ما ثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كرضاع وقد علم من تقسيم الناظم المذكور انه لا يثبت شئ بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم وروده وقيامهما مقام رجل فى غير ذلك لوروده أما حقوق الله تعالى وتبارك وهو الضرب الاول فليس للنساء فيها مدخل ومثلهن الخناثى بل الرجال العدول فلهم المدخل فيها فالزنا يثبت باربعة من الرجال ان شهدوا برؤية المجامعة فلابد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها فى فرجها وان لم يقولوا كالاصبع فى الخاتم أو كالمرود فى المكحلة قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولان الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وغيره من الحدود اثنان أى رجلان فيثبت بهما ثم زاد الناظم على أصله قوله ومن أتى بهيمة كالزانى على المذهب ومثل ذلك اللواط قال فى زيادة الروضة لان كلا منهما جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع العدد كما فى زنا الامة لكن لشهر الصوم كالهلال عدل واحد رآه ليلة الكمال بالنسبة للصوم كما مر ذلك وبيناه فى بابه وقول الناظم ثلاثة بالتنوين *(فرع)*

*(ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب * فى غير خمس وهو موت ونسب)*

*(والملك والاقرار ممن لزمه * بضبطه الى الادا والترجمه)*

*(ولم تجز شهادة امرئ بجر * نفع له أو دفعها عنه ضرر)*

ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب بضم الياء وفتح الجيم فلا تقبل شهادته فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات اذ قد يحاكى الانسان صوت غيره فى غير خمس من المواضع وهى أى أولها موت فانه يثبت بالتسامع لان أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع فجاز ان يعتمد على الاستفاضة ثانيها نسب الذكر أو أنثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من أب فيشهد ان هذا ابن فلان وان هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه ثالثها الملك المطلق من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع رابعها الاقرار ممن لزمه بضبطه الى الاداء والمعنى تصح شهادته على المضبوط عنده كان يقر شخص فى اذنه بنحو طلاق أو عتق لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به خامسها الترجمة اذا اتخذه القاضى مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادة الاعمى فى هذه المواضع ولم تجز شهادة امرئ بجر نفع له أى لنفسه فترد شهادته لعبده ومكاتبه لان له فيه علقة وترد شهادته بما هو له ولى أو وكيل فيه ولو بدون جعل ولا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضررا كما قال أو دفعها أى الشهادة بالوقف كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة وقول الناظم بجر بباء موحدة وجيم بعدها مفتوحة وقد ختم الناظم أعلى الله درجته كتابه بابواب العتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه وشارحه من النار فقال

*(كتاب العتق)*

فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهلنا ومحبينا من النار اعلم ان العتق لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن الادمى تقربا الى الله تعالى والاصل

*(فرع)*
ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب
فى غير خمس وهى موت ونسب
والملك والاقرار ممن لزمه
بضبطه الى الادا والترجمه
ولم تجز شهادة امرئ بجر
نفع له أو دفعها عنه ضرر
*(كتاب العتق)*

فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه أى بالاسلام وأنعمت عليه أى بالعتق كما قاله أهل التفسير وفى الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضو من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج *(فائدة)* أعتق النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت عائشة رضى الله عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذو الكراع الحميرى فى يوم ثمانية آلاف عتيق وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا رضى الله عنهم وحشرنا معهم آمين وأركانه أى العتق ثلاثة معتق وعتيق وصيغة

*(يصح عتق مالك مكلف * حر رشيد مطلق التصرف)*
*(بصيغة صريح أو كنايه * كانت حر معتق مولايه)*
*(ومن لبعض عبده قد اعتقا * سرى عليه فى الجميع مطلقا)*
*(أو أعتق الشريك ملكه سرى * أيضا الباقى العبد حيث أيسرا)*
*(بقيمة الشقص الذى قد فوته * على الشريك وليؤده قيمته)*
*(وكل عبد صار ملك أصله * أو فرعه فاحكم بعتق كله)*

يصح عتق كل مالك للرقبة مكلف ببلوغ وعقل حر رشيد مطلق التصرف أهل للتبرع والولاء مختار فلا يصح من اضداد هؤلاء ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويصح العتق بصيغة صريح أو كناية فالصريح كانت حر أو عتيق أو حررتك لورودها فى القرآن ويستوى فى ذلك الهازل واللاعب وقوله مفكوك الرقبة صريح فى الاصح والكناية ما احتمل العتق وغيره كقوله يا مولايه أولا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك ولا سبيل لى عليك لا خدمة لى عليك أنت سائبة لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره فلا بد فى ذلك من نية العتق قبل فراغه من لفظ الكناية *(فرع)* أقر بحرية عبده خوفا من أخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ويصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق كما قال ومن لبعض عبده قد اعتقا كيده أو ربعه سرى عليه فى الجميع مطلقا أى عتق جميعه سراية كنظائره فى الطلاق سواء فى ذلك الموسر وغيره هذا ان كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد أشار اليه بقوله أو أعتق الشريك ملكه أى نصيبه فى رقيق سرى العتق أيضا الباقى العبد بمجرد تلفظه به حيث أيسر بقيمة الشقص الذى قد فوته على الشريك وليؤد قيمته أى قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان أيسر ببعض حصته سرى الى ما أيسر به من نصيب شريكه أما لو كان معسرا فانه لا يسرى بل الباقى ملك لشريكه وتعتق حصته فقط وكل عبد صار ملك أصله أو فرعه فاحكم أيها الفقيه بعتق كله سواء كان الملك قهرا كالارث أو اختيارا كالشراء والهبة أما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما فى صحيح مسلم لن يجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وأما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية والالف فى قوله أعتقا وأيسرا للاطلاق

*(باب الولاء)*

وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق

*(ثم الولا حق لكل معتق * به يصير عاصبا للمعتق)*
*(من بعد كل عاصب قريب * وحكمه كالارث فى الترتيب)*
*(وانقله بعد معتق لعاصبه * أعنى به الذكور من أقاربه)*

يصح عتق مالك مكلف
حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح أو كنايه
كانت حر معتق مولايه
ومن لبعض عبده قد اعتقا
سرى عليه فى الجميع مطلقا
أو أعتق الشريك ملكه سرى
أيضا الباقى العبد حيث أيسرا
بقيمة الشقص الذى قد فوته
على الشريك وليؤده قيمته
وكل عبد صار ملك أصله
أو فرعه فاحكم بعتق كله
*(باب الولاء)*
ثم الولا حق لكل معتق
به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب
وحكمه كالارث فى الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه
أعنى به الذكور من أقاربه

*( فعتق المعتق فالعاصب * بنفسه مقدم الاقارب )*
*( وهكذا كارثهم من النسب * أى بالجهات أولا ثم الرتب )*
*( الا أخا وابن أخ فقد حجب * كلاهما عن الولا جد الاب )*
*( فان فقدت سائر الموالى * صار الولاء حتما لبيت المال )*
*( فان يكن حرا فمعتق الاب * فعاصب فمعتق أبا الاب )*
*( وهكذا ترتيب كل مرتبه * ولم يجز بيع له ولا هبه )*
*( وتنقص الانثى عن الرجال * اذ لم تعصب معتقا بحال )*
*( بل عصبت عتيقها والمنتمى * له بقرب أو ولاء فافهم )*

ثم الولاء حق لكل معتق فلا ينتفى بنفيه فلو أعتقه على ان لا ولاء عليه أو انه لغيره لغا الشرط وحكمه حكم التعصيب فى أحكامه كما قال به يصير عاصبا للمعتق من بعد كل عاصب قريب * وحكمه كالارث فى الترتيب أى حكم الارث بالولاء حكم التعصيب فى النسب فى أربعة أحكام التقدم فى صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية وانتقاله أى الولاء أى الولاء بعد موت معتق لعاصبه أعنى به أى العاصب المذكور من أقاربه دون الاناث فمعتق المعتق نقل اليه فالعاصب بنفسه حالة كونه مقدم الاقارب وهكذا كارثهم من النسب يعنى به بعد موت المعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده لان الاخ ابن أبى المعتق والجد أبو أبيه والبنوة أقوى من العصوبة والى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيدة الا أخا وابن أخ الى آخر البيت فان فقدت انت سائر الموالى صار الولاء حتما لبيت المال فان يكن حرا فمعتق الاب فعاصب فمعتق أبا الاب وهكذا ترتيب كل مرتبة كما علم ذلك بايضاح فى كتاب الفرائض فليراجع ولم يجز بيع له أى الولاء ولا الهبة لانه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة ثم زاد الناظم على أصله قوله وتنقص الانثى عن الرجال الى آخره وأشار به الى ان المرأة لا ترث بالولاء الا معتقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء يعنى عتيقها وان سفل أو عتيق عتيقها وابنه وان سفل كما تقدم ذلك فى كتاب الفرائض أيضا وذكره هنا تتميما للباب

*( باب التدبير )*

هو لغة النظر فى العواقب وشرعا تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فتقريره له وعدم انكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك بالغ عاقل مختار كما قال

*( ومن يعلق عتق عبد قد ملك * بموته فعتقه متى هلك )*
*( من ثلثه وقبله مدبر * يباع قبل عتقه ويؤجر )*
*( اذا أراد السيد المذكور * فان يبع فليبطل التدبير )*
*( وحكمه من قبل موت سيده * كالقن فى ارش وكسب فى يده )*

اعلم ان التدبير كان معروفا فى الجاهلية وأقره الشرع على ما كان عليه كذا حكاه الامام والقاضى حسين وقيل انه مبتدأ فى الاسلام بنص ورد فيه عمل به المسلمون فاستغنوا عن نقل النص فصار بالنص شرعا وصار العمل على النص دليلا قال الماوردى وقد أجمع المسلمون على جوازه اذا علم ذلك فينعقد التدبير بالصريح والكناية فالصريح أن يقول أنت حر بعد موتى وأعتقتك أو حررتك بعد موتى والكناية مثل أن يقول خليت سبيلك بعد موتى وينوى العتق ويصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق بالموت بلا شرط ومقيدا بالشرط فى الموت مثل أن يقول ان مت فى مرضى هذا أو فى سفرى هذا أو فى هذا الشهر فانت حر فاذا مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا كما قال الناظم أعلى الله درجته ومن يعلق عتق عبد قد ملك * بموته فعتقه متى هلك من ثلثه أى عتق المدبر يعتق من الثلث لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان المدبر يعتق من الثلث ولانه تبرع يلزم بالموت فيكون من الثلث كالوصية وأيضا فان الاعتاق فى المرض أقوى من التدبير لانه منجز ولازم

فعتق المعتق فالعاصب
بنفسه مقدم الاقارب
وهكذا كارثهم من النسب
أى بالجهات أولا ثم الرتب
الا أخا وابن أخ فقد حجب
كلاهما عن الولا جد الاب
فان فقدت سائر الموالى
صار الولاء حتما لبيت المال
فان يكن حرا فمعتق الاب
فعاصب فمعتق أبا الاب
وهكذا ترتيب كل مرتبه
ولم يجز بيع له ولا هبة
وتنقص الانثى عن الرجال
اذ لم تعصب مطلقا بحال
بل عصبت عتيقها والمنتمى
له بقرب أو ولاء فافهم
*( باب التدبير )*
ومن يعلق عتق عبد قد ملك
بموته فعتقه متى هلك
من ثلثه وقبله مدبر
يباع قبل عتقه ويؤجر
اذا أراد السيد المذكور
فان يبع فليبطل التدبير
وحكمه من قبل موت سيده
كالقن فى ارش وكسب فى يده

لارجوع فيه ثم هو معتبر من الثلث فالتدبير أولى أن يعتبر من الثلث ثم قبل موت السيد المذكور يجوز ازالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها سواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا لما روى أن عائشة رضى الله عنها باعت مدبرا لها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فان بيع فليبطل التدبير أى يستدل بزوال الملك فى حياة السيد ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير وحكمه من قبل موت سيده كالقن فى أرش وكسب فى يده وقول الناظم بيع بالبناء للمفعول *(تتمة)* لايجوز الرجوع عن التدبير بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعليقات

## *(باب الكتابة)*

هى لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض معلوم منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد مابقى عليه درهم رواه الحاكم وصحح اسناده وخبر من أعان غارما أو مكاتبا فى كتابته أظله الله يوم لاظل الا ظله والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وأركانها أربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة

*(ان يسأل العبد الامين المكتسب * كتابة فعقدها له ندب)*
*(بصيغة وذكر مال لاجل * مع علم كل منهما اقدر الاجل)*
*(والمال أيضا وليجم فى الادا * نجمين أو ثلاثة فصاعدا)*
*(وعقدها من جانب المولى لزم * فلم يجب لفسخه وان ندم)*
*(وجائز من جانب المكاتب * ففسخه والعجز منه ما أبى)*
*(وحيث صح صار مع مولاه فى * كسب ومال مطلق التصرف)*
*(مالم يكن فى فعله تبرع * أو خطر فذاك منه يمنع)*
*(وألزموا سيده بدفعه * جزأ له من دينه أو وضعه)*
*(وحيث أدى العبد كل مابقى * عليه بعد وضعه فليعتق)*

ان يسأل العبد الامين المكتسب كتابة فعقدها له ندب اذا كان السيد المسؤل غير محجور عليه واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فى معصية فلا يعتق والقدرة على الكسب فيوثق بتحصيل النجوم وبهما فسر الشافعى قدس الله روحه الخير فى الآية ولا تصح الكتابة من صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ومكره وانما تصح الكتابة بصيغة وهى أن يقول السيد كاتبتك على كذا نجما اذا أديته فانت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت ولابد من العلم بقدر العوض فى الكتابة وصفته وأقدار الآجال ومايؤدى عند حلول كل أجل كما قال الناظم وذكر مال لاجل مع علم كل منهما اقدر الاجل والمال أيضا ومن شروط عوض الكتابة أيضا ان يكون دينا ليلزمه فى الذمة ثم يحصله ويؤديه أما الاعيان فانه لايملكها حتى يورد العقد عليها ويشترط أن يكون منجما كما قال وليجم ووجه اشتراط التأجيل اتباع السلف فانهم لم يعقدوا الكتابة الا على عوض مؤجل ومن شروط العوض التنجيم نجمين فصاعدا كما قال الناظم نجمين أو ثلاثة فصاعدا لانه المأثور عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم قولا وعملا وروى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه عقد على عبده فقال عاقدتك أو كاتبتك على نجمين فيه اشعار بانه الغاية فى التضييق وقال الماسرجسى رأيت أبا اسحق فى مجلس النظر قرر ذلك فقال كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين يسارعون فى القربات فلو جازت الكتابة على نجم واحد لبادروا اليها واعلم ان الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد فليس له فسخها الا اذا امتنع العبد من أداء النجوم وجائزة من جهة العبد فله تعجيز نفسه متى شاء كما قال الناظم وعقدها من جانب المولى لزم الى آخر البيتين وانما كانت الكتابة جائزة من جهة العبد لازمة من جهة السيد لان الحظ فى الكتابة للعبد وليتمكن من اسقاط ما أثبته من الحظ وصاحب الحظ بالخيار فى حقه وان عجز نفسه

*(باب الكتابة)*
ان يسأل العبد الامين المكتسب
كتابة فعقدها له ندب
بصيغة وذكر مال لاجل
مع علم كل منهما اقدر الاجل
والمال أيضا وليجم فى الادا
نجمين أو ثلاثة فصاعدا
وعقدها من جانب المولى لزم
فلم يجب لفسخه وان ندم
وجائز من جانب المكاتب
ففسخه والعجز عنه ما أبى
وحيث صح صار مع مولاه فى
كسب ومال مطلق التصرف
مالم يكن فى فعله تبرع
أو خطر فذاك منه يمنع
وألزموا سيده بدفعه
جزأ له من دينه أو وضعه
وحيث أدى العبد كل مابقى
عليه بعد وضعه فليعتق

فالسيد بالخيار بين أن يفسخ أو يصبر واذا اختار الفسخ فله ذلك بنفسه ولا يحتاج الى الرفع الى القاضى وحيث صحت الكتابة صار المكاتب مع مولاه فى مال وكسب مطلق التصرف فيجوز له أن يتصرف كالحر فيبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب ما لم يكن فى فعله تبرع أو خطر فذلك منه يمنع فلا يصح منه تصرف فيهما الا أن باذن سيده كهبته واقراضه وتصدقه وتبسطه فى الملابس والمآكل وشرائه بالمحاباة وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع وليس له الاعتاق ولو باذن سيده *(فرع)* اذا أجر نفسه أو عبيده أو أمواله فعجزه السيد فى المدة انفسخ العقد وألزموا أى العلماء سيده بدفعه جزأ له من دينه بعد قبضه أو وضعه عنه لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة والحط أولى من الدفع لانه المنقول عن أكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وفى النجم الاخير أولى لانه أقرب الى العتق ويكفى ما يقع عليه الاسم وحيث أدى العبد المكاتب كل ما بقى عليه بعد وضعه فليعتق وكذلك لو أبرأه السيد ولا يحصل باداء بعض النجوم أو الابراء عنها عتق بعض العبد بل يتوقف على أداء الكل أو الابراء لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقى عليه درهم رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وقال فى الروضة انه حديث حسن وقول الناظم ما أبى بالبناء للمفعول

*(باب أم الولد)*

الاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهى حرة رواه ابن القطان وحسنه

*(ومن يطأ قنته فتحبل * بوطئه أو مائه المستدخل)*
*(تصر بوضع حملها أم ولد * ان بان خلق آدمى فى الولد)*
*(وبعد ذا للسيد الاجاره * والارش والتزويج والاعاره)*
*(والوطء واستخدامها بلا شبه * لا بيعها ورهنها ولا الهبه)*
*(وان تلد من غيره فحملها * من الزنا أو من نكاح مثلها)*
*(أو قنة لغيره زنى بها * أو فى نكاح فابنها لربها)*
*(أو شبهة كظنه الزوجيه * أو غر فى التزويج بالحريه)*
*(ففرعه حر نسيب غرمه * قيمته فى الحال سيد الامه)*
*(ومن وطئ رقيقة منكوحته * أو باشتباه ثم صارت قنته)*
*(فالوطء لم تصر به أم ولد * قطعا ولا بشبهة فى المعتمد)*
*(وحيث أثبتناله ايلادها * فمات عنها بلغت مرادها)*
*(بان يزول رقها فتعتقا * قبل الوصايا والديون مطلقا)*

ومن يطأ من المسلمين والكفار قنته أى أمته فتحبل بوطئه أو مائه المستدخل تصر بوضع حملها أم ولد للاخبار الواردة ان بان أى ظهر خلق آدمى فى الولد ولو لاهل الخبرة أما لو قالوا انه أصل آدمى ولو بقى لتصور فلا يثبت به الايلاد ولا يجب به غرة لانه لا يسمى ولدا وبعد ذا للسيد الاجارة والارش أى وارش جناية عليها والتزويج بغير اذنها فى الاصح والاعارة والوطء ان لم يمنع منه مانع واستخدامها لا بيعها ورهنها ولا الهبة فلا يجوز للسيد ذلك لخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن المتقدم *(تنبيه)* يصح بيعها من نفسها لانه عتاقة فى الحقيقة وان تلد أى أم الولد من غيره أى السيد فحملها أى ولدها من الزنا ومن نكاح مثلها أى فالولد للسيد يعتق بموته كهى وقوله أو قنة لغيره أشار به الى أنه لو وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فابنها لربها أى مالكها بالاجماع أو وطئها بشبهة كظنه الزوجية أى بان ظنها زوجته الحرة أو غر فى التزويج بالحرية أو غر بحرية أمة فنكحها ففرعه منها حر نسيب كما ذكر نظرا الى ظن أبيه وعلى الواطئ بالشبهة قيمة الولد لسيد الامة لانه فوت رقه عليه بظنه كما قال الناظم غرمه قيمته فى الحال سيد الامة وان يطأ رقيقة منكوحته * أو باشتباه ثم

*(باب ام الولد)*
ومن يطأ قنته فتحبل
بوطئه أو مائه المستدخل
تصر بوضع حملها أم ولد
ان بان خلق آدمى فى الولد
وبعد ذا للسيد الاجاره
والارش والتزويج والاعاره
والوطء واستخدامها بلا شبه
لا بيعها ورهنها ولا الهبه
وان تلد من غيره فحملها
من الزنا أو من نكاح مثلها
أو قنة لغيره زنى بها
أو فى نكاح فابنها لربها
أو شبهة كظنه الزوجيه
أو غر فى التزويج بالحريه
ففرعه حر نسيب غرمه
قيمته فى الحال سيد الامه
ومن يطأ رقيقة منكوحته
أو باشتباه ثم صارت قنته
فالوطء لم تصر به أم ولد
قطعا ولا بشبهة فى المعتمد
وحيث أثبتناله ايلادها
فمات عنها بلغت مرادها
بان يزول رقها فتعتقا
قبل الوصايا والديون مطلقا

صارت قنته أى أمته بان ملكها فالوطء المذكور لم تصر به أم ولد قطعا فى النكاح ولا تصير أم ولد بوطئها فى شبهة فى المعتمد وحيث أثبتنا ايلادها فمات السيد عنها بلغت مرادها فتعتق بموته وان قتلته كما قال بان يزول رقها فتعتقا * قبل الوصايا والديون مطلقا و ينزل الاستهلاك منزلة الاستيلاد حتى ان استيلاد المريض فى مرض الموت كاستيلاد الصحيح فى النفوذ من رأس المال كانفاق المال فى اللذات والشهوات وقول الناظم بلا شبه بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة والالف فى قوله فتعتقا للاطلاق

*(وتم نظم غاية التقريب * سميته نهاية التدريب)*

*(أبياته ألف وخمس ألف * و زدعليها ربع عشر الالف)*

*(نظم الفقير الشرف العمريطى *ذى العجز والتقصير والتفريطى)*

تم أى كمل نظم غاية التقريب المسمى بنهاية التدريب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وابياته عدتها ألف ومائتان وخمس وعشرون من أبيات الرجز نظم الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ شرف الدين العمريطى ذى العجز والتقصير والتفريط أعلى الله درجته وأسكنه جنته وقد جاء هذا النظم روضة قد تضوع نشرها وخزانة علم مشتملة على عرائس من نفائس الفقه عظيم قدرها وجاء شرحه مصباحا يجلو حسنه و يظهر به لمتفهميه طرائق تسهل عليهم حزنه ليس بطويل مسهب ما دا اسهامه ولا قصير معقد يصعب على طالبيه مرامه أسال الله تعالى أن يثيبه على نظمه و يثيبنى على شرحه الثواب الجزيل فانه أكرم مسؤل وهو حسبي ونعم الوكيل وحق للناظم أن يحمد ربه على تمام نظمه حيث سهله ودفع الموانع عنه فلا جرم ختم منظومته بالحمد ثم بالصلاة والسلام كما بدا بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال

*(فالحمد لله على تمامه * ثم صلاة الله مع سلامه)*

*(على النبى وآله وصحبه * والتابعين ثم كل حزبه)*

وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك وأنا أتوسل الى الله تعالى بالناظم وأسأله ان يمن على وعلى أحبابى بتوبة صادقة ونعمة وافية والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله اللهم لك الحمد الاتم على كل نعمة ولك الحمد على كل حال انا سائلوك متوسلين بك وسيلة فى مقام اجابة ان تصلى على سيدنا محمد سيد عبادك وعلى سائر النبيين وآل كل والصالحين منتهى المن وان تنفع بما اشتمل عليه هذا الكتاب أجمع جميع المسلمين وان تصونه من الخطأ والحرمان ومن حظوظ عدوان الشيطان وان تجعله لنا من موجبات الغفران والرضوان

آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى أكررها ألفين آمينا

وتم نظم غاية التقريب
سميته نهاية التدريب
أبياته ألف وخمس ألف
وزدعليها ربع عشر الالف
نظم الفقير الشرف
العمريطى
ذى العجز و التقصير
والتفريطى
فالحمد لله على تمامه
ثم صلاة الله مع سلامه
على النبى وآله وصحبه
والتابعين ثم كل حزبه

*(يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهري الغمراوي)*

الحمد لله الذي أكمل منته على العباد وأرسل الرسل وسن الشرائع فاتضح سبيل الغي من الرشاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالحنيفية البيضاء ولمع فجر شريعته في الخافقين فعم الارجاء وعلى آله ذوي الصفوة والهدايه وأصحابه الناشرين من العدل والاستقامة خير رايه أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع شرح العلامة الفاضل والملاذ الكامل ذي التحقيقات الشريفه والتأليفات المفيدة المنيفه من تحلت المسامع بدراري منظوماته وتكملت النفوس بمحاسن مصوغاته العلامة الشيخ أحمد بن حجازي ابن بدير الفشني جعل الله مسعاه وأورثه من طارف ثوابه فوق متمناه على نظم غاية التقريب المسمى نهاية التدريب للعلامة الكامل والفهامة الفاضل من منح من سلاسة النظم السحر الحلال ورزق من اجادة السبك ما يزري بعقد النجوم بين الهلال الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى الشهير بالعمريطي رحمه الله وأثابه رضاه وقد تحلت طرره ووشيت غرره بهذا النظم الشريف فكملت به محاسن عقده المنيف وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وذلك في شهر رجب سنة ١٣١٤ هجريه على صاحبها أتم الصلاة وأزكى التحيه آمين